

دورة الامارات العربية المتحدة

سلسلة دراسات

الدراسات الامنية

(٢)

المجموعات عمل أهل المدينة (٢)

عمل أهل المدينة

بيان تأثير المؤسسات على المجتمع والتأثير المتبادل بينهما

بتسلم

أ. د. أحمد محمد نور السيف

مُدير عام دائرة البحوث ورئيس مجلس  
الأوقاف والشئون الإسلامية - دير

دار التوحيد للدراسات الإسلامية والتراث





اهداءات ٢٠٠٢

دار البحوث للدراسات الإسلامية  
وأحياء التراث - دبي

سلسلة  
الدراسات الأصولية  
(٢)



دولة الإمارات العربية المتحدة  
حكومة سلطنة


بمجموعة عمل أهل المدينة (٢)

## عمل أهل المدينة

بِنِ عَرْضَةِ الْمَكَانِ مَا لَيْسَ وَلَرَأْيِ اللَّهِ بِوَلَيْنَ

بتلم

أ. د. أحمد محمد نور سيف



والباحث للدراسات الإسلامية والتراث

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

م٢٠٠٠ - هـ١٤٢١

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ - فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩  
٢٥١٧١، ص. ب:

عمل أهل المدينة  
بَيْنَ مُصْطَلَحَاتِ قَارَاءِ الْأَصْوَابِينَ

## **أصل هذا البحث**

أطروحة علمية مقدمة إلى قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة  
بجامعة المكرمة من جامعة الملك عبد العزيز لنيل درجة الماجستير،  
تخصص الكتاب والسنة.

ونوقشت بتاريخ: ١٣٩٢هـ

وكانَت لجنة المناقشة مكونة من:

- فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد مصطفى الأعظمي، مشرفاً.
- فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد فهمي أبو سنة، عضواً.
- فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد خليل الهراس، عضواً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

\* افتتاحية \*

نستفتح بالذى هو خير، حمدًا وصلاتة وسلاماً على رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى عباده الذين اصطفى.

وبعد:

فنقدم للقارئ الكريم في «سلسلة الدراسات الأصولية»، هذه الدراسة حول أصل من أصول الفقه المالكي، وهو «عمل أهل المدينة» ضمن مجموعة دراسات حول هذا الأصل.

وهذا التقديم مقرن بالشكر والعرفان لأسرة «آل مكتوم» حفظها الله، التي ترعى العلم، وتشيد نهضته، وتحيي تراثه، وتؤازر قضايا العروبة والإسلام، وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير، ومنتبر حق على درب العلم والمعرفة، تجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة، وتبهر محسن الإسلام، فيما سطره الأوائل وفيما يمتد من ثماره، مما تجود به القرائح، في شتى مجالات البحوث الإسلامية، والدراسات الجادة، التي تعالج قضايا العصر، وتوصل أسس المعرفة، على مفاهيم الإسلام السمحنة عقيدة وشريعة، وأداباً وأخلاقاً، ومناهج حياة، مستلهمة الأدب القرآني، في الدعوة إلى الله على بصيرة «أدعُ إلَى سَبِيلِ رَبِّكَ

**بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴿١﴾.

وكذلك مؤازرة سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة، والفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي وزير الدفاع.

سائلين الله العون والسداد، والهداية والتوفيق.

ولا يفوت الدار أن تشكر من أسهم في خدمة هذا العمل العلمي، من العاملين بالدار:

١- مساعد باحث: السيد / صفاء الدين عبد الرحمن توفيق الذي قام بمراجعة توثيق النصوص، وتصحيح التنضيد.

٢- فني الكمبيوتر: السيد / إيهاب حسني عكيلة، الذي قام بالتنضيد والإخراج الفني للكتاب.

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرس، وأن يتواصل هذا العطاء من حسن إلى أحسن.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وضاحبه أجمعين ..

\* \* \*

**دار البحوث**

---

(١) سورة النحل الآية ١٢٥.

## كلمة تقديم

لحضره صاحب الفضيله العلامه السيد إسحاق عزوز الموقر،  
رحمه الله تعالى.

الحمد لله المله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، وأشهد أن سيدنا  
محمدأ رسول الله خاتم الرسل والنبيين، فاللهيم صل وسلم عليه، وعلى  
آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان (وبعد) :

فإن رسالة «عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء  
الأصوليين» (مؤلفها أحمد محمد نور سيف هلال) مجهد موفق في  
بحث تناول أصلاً فقهياً من أصول مالك رضي الله تعالى عنه، نال بها  
المؤلف «بدرجة جيد جداً» شهادة الماجستير من شعبة الكتاب  
والسنة، بقسم الدراسات العليا في كلية الشريعة بمكة المكرمة، من  
جامعة الملك عبد العزيز، وكانت هذه الرسالة حلقة من حلقات  
سلسلة الرسائل الكثيرة لنيل الماجستير من هذه الشعبة مما يغبط عليه  
العاملون، وفق الله تعالى لهم إلى خطوات أوسع وأعلى في حقل التعليم  
العالى ، الذي بدأ يسير حثيثاً في هذه المملكة النامية بإذن الله، وببارك الله  
في الذين أسهموا في ذلك، وبخاصة ذلك الشباب العالم المتفاني في  
أداء واجباته لخدمة أمته، وقد أسعدني الحظ بحضور مناقشة هذه  
الرسالة من قبل أساتذة أجياله، تميزت فيها مناقشة فضيلة الاستاذ  
الجهيد الدكتور أحمد فهمي أبو سنة بالدقة والتركيز والموضوعية  
والعمق، ممزوج كل ذلك بحسن التوجيه، وأسعدني كذلك أن وجدت

صاحب الرسالة محيطاً بموضوعات رسالته، رابط الجأش في إجاباته في  
كثير منها.

ولوالد المؤلف فضيلة الشيخ محمد نور سيف هلال العالم الكبير،  
الجامع بين الورع وكريم الخلق والوقار، وسعة العلم، والحافظة القوية  
المواتية، والتفنن في الرواية والدراءة أثر كبير في نشأة المؤلف العلمية  
والتربيوية، مما مكنته من إحسان الخوض فيما تصدى له من بحث.

ولإيضاح فكرة الرسالة لا بد من إيراد كلمة تشرح المراد من القول  
بحجية عمل أهل المدينة، فبعد اتفاق من يعتد به من الفقهاء على أن  
أصول الشريعة وأدلتها هي : الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس،  
اختلقو في حجية أدلة أخرى جعلها البعض أصلاً من أصول  
الاستدلال الفقهي، ولم يرها الآخرون كذلك، كالاستصحاب  
والاستحسان، والمصالح المرسلة، وعمل أهل المدينة وغير ذلك، فلا  
خلاف عند من يعتد به من الأئمة أن من حجج الشرع الإجماع، وهو  
اتفاق مجتهدي هذه الأمة في عصر من العصور على أمر شرعى، وقال  
مالك : «إذا أجمع أهل المدينة على أمر لم يعتد بخلافه»، ولا ينبغي  
أن يظن أن مالكاً يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان ، بل  
المراد زمن الصحابة والتابعين، لأنهم ضبطوا ما أثر عن الصحابة، قيل :  
و كذلك زمن تابعي التابعين إلى عصر مالك، فإن المدينة لم تبرح إذ  
ذلك دار علم، وكانت آثار النبي ﷺ بها أكثر، وأهلها أعرف بها وبآثار  
الصحابة والتابعين، ومن لم ير من الأئمة الأخذ برأي مالك في عمل

أهل المدينة نظراً إلى أن المدينة لم تجتمع جميع الصحابة والعلماء، بل كانوا متفرقين في الغزوات والأمصار، وإلى أنه لا يستحيل أن يكون بعض من انتقل من الصحابة قد اختص برواية حديث عن رسول الله ﷺ لم يبلغ غيره من أهل المدينة، إذ ليست كل فتاواه وأقضيته وإنكاره ﷺ كانت تقع في المجتمعات العامة، فيجوز أن يكون لغير أهل المدينة متمسك راجح، ولهذا استبعد كثير من العلماء قول مالك، وتأوله أصحابه بتاويلات:

١- فقال قوم: «إن الأمر اتفاقي، أي أن المدينة في ذلك الزمان قد جمعت أهل الحل والعقد، ولو توفر مثل ذلك في أي بلد آخر لكان له مثل مكانة المدينة في الاحتجاج، وفي القول بأن المدينة قد جمعت في ذلك العصر جميع أهل الحل والعقد نظر لا يخفى، إذ مكة والكوفة كانتا موطننا لكثير من الصحابة والفقهاء، وحسب الكوفة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي ورد فيه: «رضيت لأمي ما رضي لها ابن أم عبد».

٢- وقال آخرون: «إن قول مالك محمول على تقديم رواية أهل المدينة على غيرهم، فإن أهل المدينة أعرف بالناسخ والمنسوخ، ولا شك في تقديم روايتيهم على رواية سواهم، إذ كلما قربت الشقة كان الضبط أيسر وأكشر، وكلما بعدت كان ذلك أدعى إلى الوهم والتخليط».

٣- وقالت طائفة ثالثة: «إن قول مالك محمول على ما طريقه الأخبار والنقل، مما لا مجال للرأي فيه، لا فرق بين القول والفعل

والإقرار، وذلك كالمنقولات المستمرة من أذان، وإقامة، وزكاة فطر وصاع، ومد، وأوقاف ونحوها، وكنقلهم عهدة الرقيق، وكنقلهم ترك زكاة الخضروات مع كثرة زراعتها بالمدينة، قالوا: فما كان هذا شأنه، أي ما كان طريقه الأخبار والنقل مما لا مجال للرأي فيه، سواء صرحوا بالمستند أو لم يصرجو به، يتبرجح أنه حجة يجب المصير إليه، لأنه من باب النقل المتواتر، ولقطعه يقدم على أخبار الأحاديث والأقيسة، ونقلهم لهذه الأمور هو في حكم ما علمنا ضرورة، كننقل عدد الركعات وموضع قبره عليه، لأن خلفهم ينقل عن سلفهم، وأبناءهم عن آبائهم، فيخرج الخبر عن حيز الظن والتخمين إلى حيز اليقين، وعند أكثر شيوخ المالكية أن هذا هو الذي قصده مالك، وإلى ذلك مال أبو يوسف، وجمع من الشافعية.

روى يونس بن عبد الأعلى، عن الشافعي في القديم أنه قال: «إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء، فلا يدخل على قلبك شك أنه الحق، وكلما جاءك شيء غير ذلك فلا تلتفت إليه».

وقال الناج السبكي في الإبهاج: «ولا ينبغي أن يخالف مالك في ذلك، إن أراد به ترجيح روايتهم على رواية غيرهم وكانوا من الصحابة، لأنهم شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وهم أئمّة بأحوال النبي عليه، فهذا النوع من الترجيح لا يدافع».

٤- وذهب طائفة رابعة إلى أن المراد من قول مالك هو التعميم، أي سواء فيما طريقه الأخبار والنقل، من قول أو فعل أو إقرار مما لا مجال

للرأى فيه، أو فيما طريقه الاجتهاد والاستدلال.

فما طريقه الأخبار والنقل تقدم الكلام فيه، وأنه يتراجع حجته عند أكثر المالكية، وأبي يوسف، وجمع من الشافعية.

وأما ما طريقه الاجتهاد والاستدلال فاختلف فيه أصحاب مالك، قيل: إنه ليس بإجماع ولا مرجع، وهو قول أكثر البغداديين، فيقدم عليه خبر الواحد.

وقيل: إنه إجماع فيقدم على ما عارضه من خبر، وفي ذلك نظر، لأن المشهود له بالعصمة هو إجماع كل الأمة لا بعضها.

وقال جمهور أصحاب مالك: أراد مالك الترجيح بنقلهم على نقل غيرهم من المنقولات وغيرها، فعلى أنه مرجع يقدم اتفاقهم على خبر الواحد إذا عارضه، وذلك لأن المدينة هي منزل الأحكام ومقر أكثر الصحابة الفاهمين لأسبابها ومقاصدها، فالعادة تقضي بأن هذا الجمع الكثير من العلماء لا يجمع إلا على دليل راجح وسماع قاطع، فإن الوحي الناسخ نزل فيهم فلا تشط عنهم مدارك الشريعة.

والاحتمالات بعيدة لا تخفي، فجمع يتشاور ويتناظر يبعد إلا يطلع أحد منهم على دليل المخالف بفرض رجحانه، وعلى هذا القول فاتفاق أهل المدينة ليس بحججة من حيث إنه إجماع، بل حجيته من جهة نقلهم المتواتر، ومن جهة مشاهدتهم الأحوال الدالة على مقاصد الشريعة.

وم محل الخلاف في ترجيح اتفاقهم على خبر الواحد، هو في خبر لا ندرى هل بلغ أهل المدينة أو لا ؟

فالخيار حينئذ عدم التمسك بالأحاديث، لأن الغالب عدم خفاء الخبر عليهم، لقرب دارهم، وكثرة بحثهم عن أدلة الشريعة، أما إن بلغتهم الخبر ولم يعملوا به، فذلك بمحاجة مأخذ عندهم في الخبر، أما ما علم أنه لم يبلغهم فهو مقدم على عملهم قطعاً.

والذي يجب أن يعلم هنا أن الهدف مما أوردته هو بيان مجمع آراء العلماء في شرح المراد من قول مالك: «إذا أجمع أهل المدينة على أمر لم يعتد بخلافه»، وذلك لإيضاح فكرة الرسالة، وإذا كنت لم تتعرض كثيراً للنقد أو موازنة، فذلك لأنني اكتفيت في ذلك بما أورده صاحب الرسالة، وعلى العموم فإن الرسالة قد تعرضت لموضوعات شتى أهمها:

١- مكانة فقه المدينة، وصلة فقه مالك به، ومناهج الاستدلال عنده.

٢- الموازنة بين الإجماع المتفق على حجيته، وبين عمل أهل المدينة الذي جعله مالك أصلاً من أصول الاستدلال الفقهي، وأن أخذه بهذا الأصل لا ينافي أخذه بالإجماع.

٣- تنوع العمل إلى نصلي واستدلالي، وميل بعض العلماء إلى موافقة مالك في الأخذ بالعمل النصلي، مع إيراد حجج المالكية في كلا النوعين وحجج المعارضين.

٤- النقل عن الموطأ وعزوه لعدد من القضايا التي ترجع إلى أبواب فقهية شتى، وتختلف فيها أساليب مالك وأصطلاحاته في التعبير عنها، كقوله: «الأمر المجتمع عليه، أو الذي لا اختلاف فيه»، لما اتفق

عليه أهل المدينة، وكقوله: «الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»، لما ذهب إليه غالب أهل المدينة، وكقوله: «الأمر عندنا»، لما تخيره مالك من أقوال أهل المدينة عند اختلافهم.

٥- بيان اختلاف العلماء في تحديد مراد مالك من العمل، ومحاولة المؤلف تحديد المراد، استنبطاً من أساليب مالك في القضايا التي أوردها في الموطأ على أنها من عمل أهل المدينة، وذهب إلى أن بعض التفسيرات للمراد بالعمل، لا تعتمد على أساس، ولا تتفق مع ما أورده مالك في الموطأ من أساليب ومناهج استدلاله بذلك العمل.

وليس هذا هو ترتيب المباحث حسبما وردت في الرسالة، ولكنه ملخص لما اشتملت عليه، وحسبما كان ترتيب أبواب الرسالة ومباحثها أكثر اتساقاً، وعلى نهج يغنى عن التكرار، ومع هذا فإنه واضح في الرسالة جودة التحصيل، والإكثار من المراجع، وبذل الجهد في الموازنة والاستنباط، وتوفيقية المباحث حقها، وتحرير المراد، وإبراد الأمثلة من شتى أبواب الفقه، وسوق حجج المثبتين والمخالفين، وبيان مواضع الاتفاق والاختلاف، وليس كل ذلك بالهين اليسير.

وفق الله المؤلف الشاب إلى السير قدماً في هذا النهج العلمي،  
وسدد خطاه فيما يقدم عليه من أعمال نافعة خالصة لله ...  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حريران في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ هـ  
إسحاق عزوز



## **تقارير**

- قد جلبت عمل أهل المدينة عملاً مشرقاً وحجة  
قائمة، الأمر الذي يذكره لك المالكيون بالتقدير والثناء.

صاحب الفضيلة الدكتور: عثمان المرازي

أستاذ الأصول بقسم الدراسات العليا بمكة المكرمة

وأستاذ مادة الأصول بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

- الرسالة جهد كبير، هي أكبر من الزمان الذي  
صرفت فيه فيما أعتقد.

صاحب الفضيلة الدكتور: أحمد فهمي أبو سنة.

«عضو المناقشة»

- إن في هذه الرسالة جهداً ظاهراً، وهي تتميز بميزتين  
ظاهرتين: جدية المحاولة، والجدة والابتكار.

صاحب الفضيلة الدكتور: محمد خليل الهراس.

«عضو المناقشة»

أصل هذا البحث رسالة ماجستير قدمت إلى  
قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة فرع جامعة  
الملك عبد العزيز (سابقاً) بمكة المكرمة ونوقشت  
في ٥ من ربيع الثاني عام ١٣٩٢هـ، بإشراف  
الأستاذ الدكتور / محمد مصطفى الأعظمي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله والصلوة والسلام على سيد رسول الله وعلى آله وصحبه  
ومن والاه، وبعد :

لقد طبع هذا البحث قبل ثلاث وعشرين سنة ونفت طبعته منذ  
مدة طويلة، وظهرت بعد ذلك بحوث عدّة حول «عمل أهل المدينة»  
أحد الأصول المعتمدة في الاستنباط عند أهل المدينة، الإمام مالك بن  
أنس رحمة الله ومن سبقه من علمائها .

وحين أرادت الدار إصدار هذه الأعمال مجتمعة، أعدت النظر فيه،  
وعدلت إلى بعض التعديلات :

« جانب كبير من المخطوطات التي رجعت إليها قد طبعت، فآثرت  
تعديل العزو إليها .

« آثرت في بعض المراجع التي أشرت إليها بالرمز، التصریح باسمها  
لغرض التيسير .

« التأکد من سلامة النصوص وما وقع فيها من أخطاء مطبعية، أو  
عدم دقة في العزو .

« التعليق على بعض المواطن التي احتاجت إلى مزيد بيان .  
وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



## **المقدمة**

- مصادر التشريع الإسلامي.
- صلة عمل أهل المدينة بها.
- منهج البحث ومخطط السير فيه.
- النتائج التي توصل إليها البحث.
- رموز المراجع.



الحمد لله المتفضل المنان، الباعث محمداً منقذاً من مضلات الفتن  
ونزغات الشيطان، وهادياً إلى أقوم سبيل بأوضح برهان، صلى الله عليه  
وعلى آله وصحبه، صلاة وسلاماً دائمين ما استنار العالم بشرعة  
الديان.

وبعد:

فإن من نعم الله سبحانه على هذه الأمة أن اختارها وفضلها على  
سائر الأمم، وجعل رسالتها كاملة خاتمة خالدة، فائم عليها النعم.

وإن من سر هذا الخلود، ما امتازت به من سعة وشمول، ومع ذلك  
فلزم تكثيف كل جزئياتها نهاية الخلول، وإنما استائز - سبحانه -  
بالجانب الذي تقصر عن إدراكه الأفهام، ثم ترك لها الجانب الذي  
يمكن أن تتسامي فيه الملكات، ليفي ذلك بمتطلبات الحياة، في كل  
الأماكن والأوقات، وضرب لها الرسول ﷺ الأمثلة، ليبين السبيل الذي  
تسير عليه، حين ينقطع وحي السماء، فلا يبقى العقل محجوراً عليه،  
عاجزاً عن أن يجد من الحلول إلا ما نص الشرع عليه.

ولذا فتح للأمة باب الاجتهاد، وجعله تابعاً ومستظلاً بهدي  
الكتاب والسنة النبوية، لا يحيد عنهما، ولا تمجد الشهوات والهوى  
سبيلاً إليه ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ  
لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حُرجًا بِمَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿١٥﴾  
[النساء].

وتعددت ميادين الاجتهاد ومناخيه، منها ما اعتبرته الأمة جميعها، ومنها ما اختلفت فيه، فأخذ الصحابة بأصل الإجماع والقياس، وجاء المجتهدون بعدهم فرأوا في طرائق اجتهادهم اعتباراً لأمور أخرى، ترشد إليها مقاصد الشرع وغاياته، وتلمع إليها اختياراته وتعليلاته، فقالوا بالذرائع، والاستصحاب، وبالصالح المرسلة، والاستحسان، وعمل أهل المدينة، وغير ذلك.

ولما كانت هذه الأصول المختلف فيها، تؤثر في بعض الأحكام، التي تشكل جانباً من قضايا التشريع، وينشا عنها خلاف، كان من الضروري التعرف على حقيقتها، وما تعتمد عليه من حجة وقبول.

ومنها: عمل أهل المدينة، فما هو هذا العمل؟ ولم اعتبره مالك بن أنس أصلاً في اجتهاده واستدلاله؟

لقد عاصر مالك بالمدينة طبقة أتباع التابعين، وأخذ أكثر مروياته عن صغار التابعين، فكانت تفصله عن صحابة رسول الله ﷺ طبقتان، وأحياناً طبقة من التابعين، كان للمدينة منهم ومن الصحابة - وخصوصاً أولي السبق في الدين - أوفر نصيب، وهؤلاء نقلوا الشريعة وخلفوا ثروة علمية فقهية، كانت قواعد الفقه المدني وأساسه.

ومن الأصول التي أخذ بها سلف مالك «عمل أهل المدينة»، وسار على نهجهم مالك، واعتبره أصلاً فقهياً في استدلاله، ويتمثل هذا العمل في نقلهم المتواتر للسنن، والشهرة في العمل، ما كان منه سننا

منقوله عن زمن النبي ﷺ، أو كان استدلاً ورأياً لمن بعده من الصحابة.

فصبغته في الاحتجاج، إما إثبات سن بنقل عملي متواتر، أو  
استدلال يعين على فهم السنن والاستنباط منها.

وسار مالك على نهج سلفه في الاستدلال بهذا العمل، فاحتاج  
بقضاياها، واستعمل في نقلها مصطلحات مختلفة، بلغت أربعاً  
وثلاثين وثلاثمائة قضية تقريباً.

إلا أنه رغم احتجاج مالك بالعمل، ونقله هذه القضايا، واستعماله  
هذه المصطلحات المختلفة، لم يرد عنه ما يوضح مدى ما يعتبر لهذا  
العمل من حجية، أو ما يعين على فهم تلك المصطلحات من طريق  
صحيح.

ولذا اختلف العلماء في مدلول هذا العمل، وتعددت آراؤهم في  
مصادره وحجيته، وتبينت آقوالهم في صلة الإجماع به.

وكان مرد ذلك الاختلاف، عدم وضوح مدلول العمل عند كثير  
من تناوله، ولذلك تضاربت الآقوال في موقف مالك منه، وذهب  
العلماء في تفسير مراد مالك منه مذاهب.

ولإيضاح تلك النظرة، أورد مثلاً واحداً في تعريف العمل  
للغزالي، وكيف ناقشه، ثم رد عليه.

نسب الغزالي إلى مالك أنه يقول: «الحجّة في إجماع أهل  
المدينة فقط».

ثم ذكر الغزالى من المبررات ما يمكن أن يكون حجة لذلك  
الاستدلال فقال:

«وما أريد بذلك، إلا أن هذه البقعة قد جمعت في زمن الصحابة  
أهل الخل والعقد».

ثم أراد أن يستعرض وجوه هذه الحجة التي يمكن أن يعتمد مالك  
عليها في استدلاله، مما يدل على عدم ترجح وجه من تلك الوجوه  
عنه، ورد عليها.

قال الغزالى: «إن أراد مالك أن المدينة هي الجامعه لهم، فمسلم له  
ذلك لو جمعت، قال: وليس ذلك ب المسلم.

وإن أراد أن الحجة في ذلك لأنهم الأكثرون، والعبرة بقول  
الأكثرين، فقد أفسدناه.

أو يقول: يدل اتفاقهم في قول أو عمل، أنهم استندوا إلى سمع  
قاطع، قال: وهذا تحكم.

ثم قال: وربما احتجوا ببناء رسول الله ﷺ على المدينة وأهلها،  
وذلك يدل على فضلهم، وكثرة ثوابهم، لسكنائهم المدينة، ولا يدل  
على تخصيص الإجماع بهم».

فالغزالى يستعرض وجوه الحجة للعمل عند مالك، والاحتمالات  
المختلفة الممكنة في استدلال مالك بالعمل، ثم يرد عليها.

وهذا الموقف لا ينفرد به الغزالى وحده، بل شاركه آخرون من عرفوا

العمل أو بينوا مصادره، أو ذكروا نوعية احتجاج مالك به، أو فسروا  
مصطلحاته.

وشاركهم في هذه النظرة بعض المالكية أيضاً، حيث أدعوا للعمل  
من الحجج ما لا يسلم لهم، أو نقلوا من تفسير بعض المصطلحات ما لا  
ينسجم مع استدلال مالك.

ومن الأمور التي زادت في غموض مدلول العمل، أن غالباً كتب  
الأصول، قد أدرجت هذا الأصل في بحث الإجماع - المصدر الثالث  
من مصادر التشريع -، وعندما أليس هذا الشوب الغريب عنه ازدادت  
لامحه غموضاً، ومدلوله بعدها، واعتبار مالكه من الحيجية عند  
مالك خفاء.

ولذا كان موقف العلماء منه متبايناً:

- ادعى البعض أن عمل أهل المدينة عند مالك هو إجماع الأمة.  
- وادعى البعض أن مالكا لم يكن يعرف إلا إجماع أهل المدينة.  
- ومن لم يستسغ دعوى الإجماع السابقة، التمس له توجيهها  
مقبولاً، وتعددت تلك التوجيهات أيضاً.

ولم يكن هذا الغموض في مدلول العمل عند المتأخرین فقط، بل  
وجد جانب منه عند المتقدمين أيضاً، فكان لعاصری مالک من الأئمۃ  
أو من جاء بعدهم نظرات ناقدة للعمل، ولا احتجاج مالک به.

وأبرز أولئک النقاد، الليث بن سعد، ومحمد بن الحسن

الشيباني، والشافعي.

أما الليث : فلم يحفظ لنا التاريخ من كتاباته في ذلك إلا رسالته إلى مالك بن أنس ، التي ضمنها بعض القضايا التي اعترض عليه فيها .  
وأما محمد بن الحسن : فالف كتاباً أسماه «الحجّة على أهل المدينة» ، تناول فيه عدداً من القضايا التي تتصل بالعمل أو غيره .

وألف الشافعي كتابه «اختلاف مالك والشافعي» ، وتناول فيه أيضاً عدداً من القضايا فيما يتصل بالعمل أو غيره .

أما الليث فكان من أقران مالك ، وأما محمد بن الحسن الشيباني فقد روى عنه الموطأ ، وأخذ الشافعي الحديث عن مالك وتفقه عليه .

وإن الفاصل الرزمي الذي يبعينا عن ذلك العهد ، والملابسات المختلفة التي قد تعين على فهم الجوانب المختلفة لهذه القضية ، والمكانة العلمية التي قد تبواها هؤلاء الأئمة ، فاحتلوا بفضلها في نفوسنا منزلة الأئمة المجتهدين ، كل هذه الاعتبارات تشعر برهبة الموقف ، وتقدّير خطر القضايا المختلف فيها ، و موقفهم فيها ، لكن الامر الذي لا شك فيه ، أن اختلاف تلك النظارات راجع إلى اعتبارات وتقديرات ، يرى كل طرف فيها أن ما ذهب إليه أولى بالأخذ والاعتبار .

ومن هذه الزاوية ، حاولت في هذا البحث أن أتلمس الموقف المختلفة في تلك القضايا ، وما تعتمد عليه من نظر واستدلال ، وما مدى مطابقة النظرة الواقع القضية من المحتجين للعمل أو عليه .

وكان حلول هذه القضية - كما تصورتها - تمثل في عناصر رئيسية، لابد من النظر إليها بعين الاعتبار وهي:

- موقف العلماء والأصوليين من «عمل أهل المدينة»، وحججته في كتب الأصول، والكتب الأخرى التي تناولته.

- موقف مالك في الموطأ من العمل، قضائياً ومصطلحات، لأن هذه القضية، هي المادة التي يتكلم عنها العلماء والأصوليون، بين مدافع ومعترض، فينبغي أن تكون قريبة من هذه الدراسة.

- موقف المغترضين على العمل، والذين استهدفو الطعن في حججته، وتبنيد حججه، بين مجاوز ومتصل.

- جمع قضائياً هذا الأصل من مظانها، وتصنيف مصطلحاتها واستخراج القضايا المعترض عليها، ثم اختيار عدد منها للدراسة للوصول إلى غايتين:

- موقف مالك وموقف الآخرين من تلك القضية.

- دلالة المصطلحات التي وردت فيها.

وهنالك صعوبات عرضت لي أثناء البحث أجملها فيما يلي:

- طريقة الشافعي رحمه الله في عرض حججه، وأسلوبه الأصيل الغريب علينا اليوم، فقد وهبه الله مقدرة فائقة في الأسلوب، وملكة طيعة في الجدل وعرض الحجج، واستقصاء حجج الخالق والرد عليها، بما لم يعرف في أسلوب معاصريه، وقد تناول هذا البحث في كتابه

«اختلاف مالك والشافعي»، بدأه بقضايا مفرقة يرد عليها، ثم لم يأتِ رايتها في منهجه سار عليه في نقد العمل، وهو يمثل المفتاح لتلك الرسالة في الغرض الذي يهدف إليه.

- التوفيق بين الآراء المتضاربة من المحتجين للعمل أو من المعارضين عليه، ويتمثل ذلك في عدم دقة النقل أحياناً، أو التجوز عن المراد بالاعتماد على الاستنتاج، أو التفسيرات التي لا تعتمد على منطق أو نقل صحيح.

إن قضايا العمل وإن كانت ترجع إلى أصل فقهى واحد، إلا أن الأبواب الفقهية التي تدخل فيها متنوعة مختلفة، مما يشكل صعوبة في الرجوع إليها للاختيار، أو عندما يعرض لها المحتجون على العمل بالنقد.

وقد سرت في البحث حسب الخطوات التالية:

ـ لما كان فقيه مالك وأصوله يعتمدان على فقه أهل المدينة وأصولهم، فإن دراسة أي جانب من جوانب فقه مالك وأصوله، تستدعي الإمام بمكانة ذلك الفقه، والدور الذي ساهم به فقهاء المدينة من الصحابة والتابعين، وخصوصاً من كانت لهم مكانة بارزة وأثر واضح في تلك الثروة الفقهية، من كبار الصحابة والتابعين، مع إيضاح صلة فقه مالك بهؤلاء، وتأسيسه بمناهجهم في طرائق الاستدلال والاستنباط.

ـ وإذا أمكن تلمس أصل العمل عندهم، واعتبارهم إياه مأخذًا وحجة، كانت الإلامة السابقة مدخلاً للحديث عنه.

- والخطوة الأولى التي يستهدفها البحث، التعرف على هذا العمل عند الفقهاء والأصوليين، و موقفهم منه، في مدلوله ومراتبه وحججيه.

لكن الدراسة هذه لم تكشف جوانب متعددة يكتنفها الغموض في صلة العمل بالإجماع، ومدلول مصطلحات هذا العمل، ومراتب حججيه.

ولم تكن تفسيرات العلماء للعمل أو مصطلحاته مما يعين على معرفة تلك الجوانب، ذلك لأنها لا تتفق مع واقع القضايا التي وردت فيها، ولا توافق منهج مالك في استدلاله بعمل أهل المدينة والمنسوب إلى مالك منها، ولا تعتمد على سند يمكن الاعتماد عليه.

ولذا كان من الضروري أن يستعان في ذلك بموقف مالك نفسه من العمل في قضاياه، وذلك بدراسة عدد من القضايا المختلفة التي نقلها مالك في الموطأ، والتعرف على المصطلحات المختلفة التي استعملها مالك في تلك القضايا، ومحاولة الوقوف على ما بينها من فوارق، ومقارنة تلك التناقض بالدراسة السابقة لأقوال العلماء والأصوليين.

- ومتى أمكن التوصل إلى معرفة موقف مالك من العمل، ومدى ما اعتبر له من حجية، حينئذ يمكن مقابلة ذلك بآراء المنتقدين للعمل، ليتضارع موقف مالك وموقف مخالفيه، ومدى حجية العمل، وجوانب الضعف فيه.

- فإذا تكاملت دراسة العمل في تلك الجوانب المختلفة، تطلب ذلك استخلاص ما توصلت إليه من نتائج، كانت الهدف والغاية من هذا البحث.

- وقد استدعت الدراسة السابقة بحوثاً جانبية، تُعين على سيرها، وتحقق بعض الأغراض التي ترمي إليها، فقضايا العمل وما اشتملت عليه من مصطلحات، وتصنيف تلك القضايا والمصطلحات وما اشتملت عليه من قضايا، مصطلح مالك «الامر المجتمع عليه»، ثم ما أثير من جدل حول مكانة المدينة والكونفة، وادعاء تقدم الأخيرة عليها في الفقه والأثر، كل ذلك الأمور لا يناسب ورودها في الأبواب الرئيسية، لما قد تسببه من عدم ارتباط بين موادها، وهذا ما استدعي وضعها في ملحق آخر الرسالة، ليشار إليها عند الحاجة، للوقوف على بعض التفاصيل التي اشتملت عليها.

وعلى هذا فستشتمل الرسالة على الأبواب والفصول والملحق التالية:

### الباب الأول:

ويعرض لمكانة الفقه المدني، والرجال البارزين فيه، وصلة مالك بفقه هؤلاء وأصولهم، وظهور الاعتداد «بأصل العمل» قبل مالك.

### الباب الثاني:

ويشتمل على فصلين:

**الفصل الأول:** ويوضح صلة «عمل أهل المدينة» بالإجماع الاصطلاحي، وما بينهما من فروق، وأنه لا صلة للعمل بهذا الإجماع.

**الفصل الثاني:** ويتناول حجية العمل بعد إيراد أقوال العلماء في

تعريفه، وبيان مراتبه، ومواقع الاتفاق والاختلاف في مراتبه وحججته، وتستخلص نقاط الخلاف ليتمكن الاستعانة على فهمها بالدراسة التالية.

### الباب الثالث:

ويشتمل على دراسة مجموعة من قضايا عمل أهل المدينة للوصول إلى غايتين:

- تحديد مدلول المصطلحات التي اشتملت عليها هذه القضايا وصلة ذلك بمدلول العمل.

- بيان موقف مالك من تلك القضايا، وموقف المخالفين له، ليتضمن بذلك جانب من نقاط الخلاف السابقة في الباب الثاني.

### الباب الرابع:

وترد فيه حجج المعترضين على عمل أهل المدينة بصورة عامة، وموقف مالك منها، ليتضمن بذلك جانب آخر من نقاط الخلاف السابقة.

### الباب الخامس:

ويقارن فيه بين نتائج الدراسة السابقة لقوال العلماء والأصوليين في الباب الثاني، وبعض قضايا العمل في الباب الثالث، وحجج المعترضين في الباب الرابع، لاستخلاص النتائج التي توصل إليها البحث.

## **خاتمة:**

ماتوصل إليه البحث من نتائج .  
ويأتي بعد الأبواب السابقة قسم الملاحق .

## **قسم الملاحق :**

ويشتمل على أربعة ملاحق .  
والنتائج التي توصل إليها البحث أجملها فيما يلي :  
-العمل وصلته بمصطلح مالك «الأمر المجتمع عليه» :  
إن الأصل الذي يحتاج به مالك هو «العمل» الذي تناقله أهل  
المدينة عن زمـن النبـي ﷺ ، أو ذهـبوا إلـيه رأـيا واستدلاـلا .  
وليس لهذا العمل صلة بالإجماع الاصطلاحي - الأصل الثالث من  
أصول التشريع - ، ولا يعني ذلك عدم معرفته لهذا الإجماع .

## **تعريف العمل :**

وذلك باختيار التعريف الذي يحدد مدلوله ، دون مراعاة  
للاعتبارات الأخرى التي تتعلق بمصادره ، أو مراتبه ، أو حجية هذه  
المراتب .

## **دلالة المصطلحات :**

للمصطلحات التي نقل بها مالك قضايا العمل دلالات  
متميزة ، وإن لم يمكن تعين مدلول كل منها على وجه التحديد ، فإن

هناك فرقاً بينها.

- مصطلحات يستعملها في القضايا التي يتفق فيها أهل المدينة، أو لا يعرف عنهم خلافاً فيها «الأمر المجتمع عليه».

- مصطلحات يستعملها في القضايا التي يذهب إليها غالب أهل المدينة - وهذه متعددة - .

- مصطلحات تدل على اختياره الفقهي من مسائل الخلاف، حين لا يعرف رأياً لغالبيتهم «الأمر عندنا».

صلة العمل المتأخر بالعمل الاستدلالي ومصدره:

اختلفت العلماء في العمل المتأخر، هل هو موجود؟ وهل هو حجة عند مالك؟

إن القضايا التي قيل إن حجة مالك فيها العمل المتأخر، لا تتفق حقيقة هذا العمل مع بعضها، وقد يطابق بعضها الآخر، وربما كان وصف الشافعي لهذا النوع من العمل - بأنهم تركوا فيه العمل عن الكثير الغالب من أهل المدينة إلى عمل الأقل - هو الأدق.

وعلى التسليم بوجود هذا العمل، فإن مصدره ليس من قضاء الأفراد أو آرائهم، وإنما لرأي استدلالي ذهب إليه جماعة من تابعي المدينة، وعلى الحالتين، فإن مالكاً قد أخذ بتلك القضايا، وعرفت مذهبًا له.

**هل يشترط في خبر الآحاد مصاحبة العمل له:**

أخذ مالك بالعديد من أخبار الآحاد في الموطأ، ولم ينقل فيها العمل، مما يدل على أنه لا يشترط ذلك، خلافاً لمن ادعى اشتراطه ذلك، ولكنه يرد أخبار الآحاد إذا عورضت بالعمل.

هذه أهم النتائج التي توصل إليها البحث، مع جوانب أخرى ثانوية ترد في ثنایاه.

وأرجو أن يكون قد حالفها - من الله سبحانه - التوفيق، عليه توكلت، وإليه أنيب.

## **رموز المراجع المستعملة في الرسالة**

خ: الجامع الصحيح للبخاري.

م: صحيح مسلم.

د: سنن أبي داود.

مذ: جامع الترمذى.

نس: سنن النسائي.

جه: سنن ابن ماجه.



# الباب الأول

## مكانة الفقه المدنی وصلة عمل أهل المدينة به

- ما امتازت به المدينة عن غيرها من الأمصار.
- الفقه المدنی في عهد الصحابة والتابعين.
- فضل علم أهل المدينة وأسباب ذلك.
- صلة مالك بآثار هذه المدرسة.
- مناهج الاستدلال عند مالك.
- ظهور العمل أصلاً فقهياً في الفقه المدنی.



### **ما امتازت المدينة به عن غيرها من الأمصار:**

احتلت المدينة مكانة مرموقة بين سائر الأمصار، فقد شهدت فجر التشريع الإسلامي، وحظيت في تاريخه بمرحلة لم يحظ بها مصر من الأمصار.

### **اختصاصها بنزول معظم الأحكام وتطبيقها:**

ولئن كانت دعائيم العقيدة قد أرسىت بمكة، فقد كانت المدينة المكان الذي اختاره الله لتنزل جل أحكامه، وكان الصحابة الكرام بها هم الذين تولوا تطبيق هذه الأحكام.

وكانت الفترة التي عاشها رسول الله ﷺ. منذ أن وصل إليها وأسس مسجده، إلى أن اختاره الله إلى جواره - ميداناً للعمل المتواصل في تطبيق تفاصيل الأحكام تطبيقاً عملياً يقوم به الرسول ﷺ، ويتابعه أصحابه، في كل ميدان من ميادين الحياة، في العبادات والمعاملات، في الصلاة والزكاة، والصوم والحج، وفي البيوع والأنكحة والمواريث وما يتعلق بها، وفي الجهاد والحدود، والقصاص والأقضية المختلفة، حتى أكمل الله شريعته، وأتم نعمته، ورضي لعباده الإسلام دينا.

### **صلة المجتمع المدني بالداعي ﷺ وأثر ذلك:**

وإن مجتمعاً عاش فيه رسول الله ﷺ، وتربى فيه على يديه النواة الأولى لخير أمة أخرجت للناس - شيوخ وكهول وشباب ونساء وأطفال - فهو مجتمع لا يدانيه أي مجتمع آخر، فقد شاهد هذا المجتمع الوحي،

صاحب الدعوة، ولازم الرسول ﷺ في غدواته وروحاته، وفي يسره وعسره، وفي حربه وسلمه.

فكان لهذه الملازمة والصحبة، آثار نفسية، ومعان إيمانية، وتعلق روحي، يذيب كل مخلفات الماضي، ويطبع النفوس بتلك التعاليم، في فترة وجيزة، لم يعهد لها مثيل في التاريخ.

وبهذا امتياز المجتمع المدني، عن أي مجتمع آخر، طُعم بتلك اللبنات، فإنه مهما بلغ التأثير بتلك العناصر الوافدة عليه، فلا يمكن أن يبلغ ذلك المستوى الذي عاشت على أرضه تلك الدعوة، وسار على أرضها صاحب تلك الدعوة، ونشأ ذلك المجتمع تحت رعايته وعنايته وتوجيهه.

فكيف إذا ما مازج ذلك حبٌ وتعلق من ذلك الداعي - عليه الصلاة والسلام - لتلك الأرض وأولئك الناس، الذين عايشوا حوله، وقادسوه الآمال والآلام.

يقول عليه الصلاة والسلام.

«ما على الأرض بقعة هي أحب إلى أن يكون قبرى بها منها»  
- ثلاث مرات - يعني المدينة<sup>(١)</sup>.

ويقول: «اللهم حبب إلينا المدينة كحببنا مكة أو أشد»<sup>(٢)</sup>.

ويقول: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بهكمة

---

(١) الموطأ (٤٦٢/٢).

(٢) خ: (٤/٧٠) «باب فضائل المدينة».

من البركة»<sup>(١)</sup>.

مع ما جاء من الآثار الكثيرة في فضلها وتقديمها على غيرها<sup>(٢)</sup>.

وحيث منصرفه من حنين لاطف الأنصار، وأفضى إليهم بما يجده نحوهم من حب وعطف: «الأنصار شعار، والناس دثار، ولو سلك الناس واديا، وسلك الأنصار واديا، لسلكت وادي الأنصار وشعبها»<sup>(٣)</sup>.

كما كانت الطليعة الأولى من المهاجرين، الذين خرجوا من ديارهم وأموالهم، نصرة لله ولرسوله، أحب الناس إليه.

هذه النخبة من الصحب، كانت أقرب الناس إليه، وأشدهم تأسيا بأحواله، واقتداء بآثاره، وترسما لخطاه، واتباعا لنهجه.

فقد شاهدوه في مواطن كثيرة، شاهدوه قائداً، وحكماً، وقاضياً، ومشيراً، ومستشاراً، ومعلماً رحيمًا، يستشفون هديه في حركاته وسكناته، ويدركون رضاه وغضبه من ملامحه، فيسارعون في مرضاته، وهذه المواطن لها من القرائن والملابسات آثار في حياة الناس، والنهج الذي يختارونه ويسيرون عليه.

وفي كل هذه الميادين، تتعهدهم العناية النبوية بالتوجيه، وتُعدّهم إعدادا عمليا يمكنهم من مواجهة الحياة حين ينقطع وحي السماء.

---

(١) خ: (٤/٦٩) «باب فضائل المدينة».

(٢) خ: (٤/٦٢) «باب فضائل المدينة».

(٣) خ: (٧/٧٧) «باب غرفة الطائف».

هذا الإعداد، قد استهدف منهجاً يسير عليه المجتهد، مستعيناً بملكته الاجتهادية أو بملكات الآخرين.

ففي الحالة الأولى: عندما لا يجد في القضية نصاً من الكتاب والسنة.

وفي الحالة الثانية: عندما تخفي بعض الأمور، فيتغلب عليها بالعقل مجتمعة، وتتكشف جوانبها المختلفة.

#### أولاً : قاعدة المجتهد في الاستنباط :

الكتاب والسنة هما المصدر الذي يستمد منه الأحكام، لكن لما كانت بعض الأمور لم يُنص عليها، فإن هذه الأمور يستعين المجتهد على فهمها، ومعرفة حكمها بالاستناد بمقاصد الشعور، فحين أرسل عليه الصلاة والسلام معاذًا إلى اليمن اختبر المنهج الذي سيسير عليه ثم سرّ بإجابته، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله»<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: قاعدة الشوري:

وذلك ليرجع إليها فيما يحربه من أمر، امثلاً لأمره تعالى: «وَشَارِهُمْ فِي الْأَمْرِ» [آل عمران ١٥٩]، ويوضح الحسن موضع الأسوة في الآية الكريمة فيقول: «علمه سبحانه، أنه ما به إليهم من حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) د: (٣٠٣/٣).

(٢) سنن البيهقي (١٠٩/١٠).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «ما رأيت أحداً كان أكثر مشاورة  
لأصحابه، من رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

واحتذى هذه القاعدة منْ بعده، ورأوا في الشورى قوة في الحি�طة في  
الدين، والأخذ بأقرب الأمور إلى السنة والآثار، فيما يجدهم من أمور،  
فعرف هذا المنهج عند الصحابة والتابعين.

### أخذ الصحابة بالشورى:

#### ● أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

قال ميمون بن مهران: «كان أبو بكر رضي الله عنه، إذا ورد عليه خصم  
نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه قضى به بينهم، فإن لم يجد، نظر هل  
كانت من النبي ﷺ فيه سنة، فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج  
فسائل الناس».

وفي رواية: «أنه إن أعياد ذلك، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم  
فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به»<sup>(٢)</sup>.

#### ● عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

وقال ميمون: «إن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك إن لم يجد فيه  
قضاء من أبي بكر»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشعبي: «إذا اختلف الناس في أمر، فانظر كيف قضى عمر؟ فإنه  
لم يكن يقضي في أمر لم يقض فيه قبله، حتى يشاور»<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن البيهقي (١٠٩/١٠).

(٢) المصدر السابق (١٠/١١٥-١١٤).

(٣) المصدر السابق (١٠/١١٥).

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢/١٠٠)، سنه صحيح.

وقال: «من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاة، فليأخذ بقضاء عمر،  
فإنه كان يستشير»<sup>(١)</sup>.

● زيد بن ثابت رضي الله عنه:

نصح مسلمة بن مخلد في ولايته فقال: «اقض بكتاب الله عز وجل،  
إإن لم يكن في كتاب الله، ففي سنة النبي ﷺ، فإن لم يكن، فادع أهل  
الرأي»<sup>(٢)</sup>.

ومن التابعين:

● عمر بن عبد العزيز:

كان له سُمار يستشيرهم فيما يرفع إليه من أمور الناس<sup>(٣)</sup>، وحين ذكر  
الصفات التي يجب أن يكون عليها القاضي قال: «ويستشير ذوي  
الألباب، لا يبالي بعلامة الناس»<sup>(٤)</sup>.

● مروان بن الحكم:

ولما كان مروان نائبا بالمدينة، كان إذا وقعت معضلة، جمع من عنده من  
الصحابة فاستشارهم فيها<sup>(٥)</sup>.

وسار على هذا النهج الفقهاء السبعة بالمدينة، قال عبد الله بن المبارك:

---

(١) سنن البيهقي (١٠/١٠٩).

(٢) المصدر السابق (١٠/١١٥).

(٣)، (٤) المصدر السابق (١٠/١١٠).

(٥) البداية والنهاية (٨/٢٥٨)، وانظر سنن البيهقي (٨/٢٦٨)، والجواهر النقي  
(٨/٢٦٩).

«كان فقهاء المدينة سبعة - فذكرهم - ثم قال: وكأنوا إذا جاءتهم المسألة  
دخلوا فيها جمِيعاً فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم،  
فينظرون فيها فيصدرون»<sup>(١)</sup>.

ثمرات هذا الإعداد:

وكان لهذا الإعداد ثمرات، تمثلت في الطبقة التي أنتجها هذا الإعداد،  
وما أسهمت به من دور في سموق الفقه المدني.

هذه الطبقة الممتازة من الصحابة والتابعين، كان للمدينة منهم أوفر  
نصيب، إذا قورنت بالأمسار الأخرى، وإذا قصرنا النظر على المشاهير منهم  
نجد أن:

ـ عدد المشاهير الذين استوطنووا المدينة، بعد وفاة رسول الله ﷺ مائة  
وخمسون صحابياً<sup>(٢)</sup>.

والذين استوطنووا مكة، خمسون صحابياً<sup>(٣)</sup>.

والذين استوطنووا العراق، مائة وخمسة، منهم بالبصرة خمسون<sup>(٤)</sup>،  
وبقيتهم بالكوفة<sup>(٥)</sup>.

ومنهم بالشام خمسون صحابياً، وبمصر وخراسان واليمن، مثل هذا  
العدد تقربياً<sup>(٦)</sup>.

(١) تهذيب التهذيب (٤٣٧/٣).

(٢) مشاهير علماء الأمسار (٣٠-٤).

(٣) المصدر السابق (٣٦-٣٠).

(٤) المصدر السابق (٤٣-٣٧).

(٥) المصدر السابق (٤٩-٤٣).

(٦) المصدر السابق (٦١-٤٩).

وسأعرض فيما يلي لمكانة الصحابة الذين كان لهم أثر في نمو الفقه المدنى، وتكامل شخصيته.

## الفقه المدنى في عهد الصحابة

كانت المدينة مجمع الصحابة في عصر الخلفاء الراشدين، وخصوصا ذوي السبق منهم في الإسلام، استبقاهم عمر رضي الله عنه حوله، حرصا عليهم، ورغبة في أن يكونوا عونا له على مهماته في سياسة الأمة، واستعانة بعلمهم، واعتمادا على إخلاصهم، واسترشادا بآرائهم ومشورتهم، وقد بقى علم هؤلاء الصحابة بالمدينة، حين تفرق بعضهم بعد عمر في الأمصار.

**أصحاب الفتوى منهم :**

وكان أصحاب الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ : أبا بكر، وعمر، وعليها، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأبا موسى الأشعري، رضوان الله عليهم أجمعين<sup>(١)</sup>.

بل منهم من كان يفتى على عهد رسول الله ﷺ كأبي بكر، وعمر<sup>(٢)</sup>.  
وعن الشعبي قال: «كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ ، فكان عمر، وعبد الله، وزيد، يشبه علمهم بعضهم ببعض، وكان يقتبس بعضهم من بعض، وكان عليّ، وأبي بن كعب، والأشعري يشبه علمهم بعضهم ببعض، وكان يقتبس بعضهم من بعض»<sup>(٣)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٠/٢/٢)، سند صحيح.

(٢) المفاضلة بين الصحابة (٢٣٩).

(٣) العلم لأبي خيثمة (٩٤)، سند صحيح، الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٠/٢/٢)، العلل لابن المديني (ص ٤١).

وكان لكل من هؤلاء ولغيرهم من كبار الصحابة مكانة بوأهم إليها  
فقه، وعلم، وإحاطة بالسنة، وبقضية الرسول ﷺ، ومدارك لم تتوفر للآخرين.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

يقول ابن مسعود رضي الله عنه: «لو وضع علم عمر في كفة، ووضع  
علم أحياء العرب في كفة، لرجع بهم علم عمر».

ويقول: «إن كنا لنحسب عمر قد ذهب بتسعة أعشار العلم»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو ذر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله جعل

الحق على لسان عمر وقلبه»<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد قال: «سالت عبيدة عن شيء من الجد فقال: ما تريد إليه؟  
لقد حفظت فيه مائة قضية عن عمر، قلت: كلها عن عمر؟ قال: كلها عن

عمر»<sup>(٣)</sup>.

ويقول مجاهد والشعبي: «إذا اختلف الناس فخذوا بقول عمر»<sup>(٤)</sup>.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

يقول عنه عبد الله بن مسعود: «كنا نتحدث، أن من أقضى أهل  
المدينة، ابن أبي طالب»<sup>(٥)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٠٩٩)، العلم لأبي خيثمة (٦٠-٦١)، سنهما صحيح.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٩)، سنه صحيح.

(٣) المصدر السابق (٢/٢٠٠)، سنه صحيح.

(٤) العلل لأحمد بن حنبل (١/٣٢١)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٠٠).

(٥) الطبقات الكبرى (٢/٢٠٢)، سنه صحيح.

ويقول عنه عمر: «عليّ أقضانا، ويقول: أنت خيرهم فتوى»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن عباس رضي الله عنهم: «إذا حدثنا ثقة عن عليّ بفتيا، لا نعدوها»<sup>(٢)</sup>.

زيد بن ثابت رضي الله عنه:

كان من الراسخين في العلم<sup>(٣)</sup>، وكان عمر يستخلفه في كل سفر، وإذا كثر عليه الخصوم، صرفهم إلى زيد، ثم استعمله على القضاء، وفرض له رزقا<sup>(٤)</sup>.

وقال علي بن المديني: «لم يكن من أصحاب النبي ﷺ أحد له أصحاب يفتون بقوله في الفقه إلا ثلاثة، وذكر فيهم زيد بن ثابت»<sup>(٥)</sup>.

وصارت الفتوى بعد وفاة عثمان رضي الله عنه، إلى ابن عباس، وأبن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله.

وآخر من كانت له هذه المكانة بالمدينة، عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، الذي عرف بشدة تبعه لرسول الله ﷺ، وكان قدوة لهم.

قال يحيى بن إسحاق: «سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم

(١) الطبقات الكبرى (٢/٢-١٠١)، سنده حسن.

(٢) المصدر السابق (٢/٢-١٠١)، سنده صحيح.

(٣) المصدر السابق (٢/٢-١١٦)، سنده صحيح.

(٤) تاريخ المدينة لابن شبة (٢/٦٩٣)، انظر الطبقات الكبرى (٢/٢-١١٦، ١١٥)، سنده صحيح.

(٥) العلل لابن المديني (ص ٤٢).

عرفة، فقال: «كان ابن عمر لا يصومه، قال: قلت: هل غيره؟ قال: حسبك به شيخا»<sup>(١)</sup>.

وتربى على يد هؤلاء كبار التابعين من الفقهاء السبعة وغيرهم، وسأعرض لكتاباتهم فيما يلي:

### **الفقه المدني في عهد التابعين**

أشرت في الفقرة السابقة في «فقه المدينة في عهد الصحابة» إلى الأثر الذي تركه فقهاء الصحابة بالمدينة، وأخصهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي يشكل فقهه جانباً بارزاً في الفقه المدني، حيث نما في عهده وازدهر، وبرزت أصول كان لها أثر في إرساء قواعد الفقه بصورة عامة، والفقه المدني بصورة خاصة، من هذه الأصول: الإجماع والقياس.

أما الفروع التي استمدت من تلك الأصول، فهي تلك الحصيلة العظيمة التي آلت إلى التابعين، كان عدد المشاهير منهم بالمدينة، مائة وسبعين تابعياً<sup>(٢)</sup>.

وعرف من هؤلاء التابعين، من تخصص في الوقوف على قضايا أولئك الصحب، والإحاطة بمواليتهم، فقيل:

«ليس أحد أعلم بكل ما قضى به عمر وعثمان، من سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup>، وكان يقال: (إن ابن المسيب راوية عمر)<sup>(٤)</sup>، لأنه كان

(١) الطبقات الكبرى (١١٦/٢)، وانظر مناقب ابن عمر، المستدرك: (٥٥٩/٣).

(٢) مشاهير علماء الأمصار (٨١-٦٢).

(٣) الطبقات الكبرى (١٢٩/٢/٢).

(٤) المصدر السابق (١٣٠/٢/٢).

أحفظ الناس لاحكامه، وأقضيته<sup>(١)</sup>، وقال عن نفسه: «ما بقى أحد أعلم بكل قضايا قضاه رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر مني، قال مساعر: «وأحسبه قال: وعثمان وعلي»<sup>(٢)</sup>.

كان أعلم الناس بحديث عائشة، عروة وعمرة والقاسم<sup>(٣)</sup>.

وقيصمة: كان أعلم الناس بقضايا زيد بن ثابت<sup>(٤)</sup>.

واحتيج إليهم في عهد الصحابة، فقد تصدر البعض للإفتاء، وأصحاب رسول الله ﷺ أحياء<sup>(٥)</sup>.

قال مالك: «بلغني أن ابن عمر، كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره، ولم يدرك عمر، ولكن لما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره»<sup>(٦)</sup>.

وكان إذا سئل عن شيء يشكل عليه، قال: سلوا سعيد بن المسيب، فإنه كان يجالس الصالحين».

وعن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه

---

(١) الطبقات الكبرى (٨٩/٥).

(٢) المصدر السابق (١٢٨/٢/٢).

(٣) تهذيب التهذيب (١٨٢/٧)، عمارة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراة الانصارية (٩٨-٢١هـ)، ثقة من الثالثة (تقرير ٨٦٤٣).

(٤) المصدر السابق (٨٩/٥) (ثاتي ترجمته في فقهاء الطبقة الأولى).

(٥) الطبقات الكبرى (١٠٤/٥).

(٦) تهذيب التهذيب (٤/٤).

قال : لقد رأيت الأكابر من أصحاب النبي ﷺ ليسالونه - يعني عروة -  
عن قصة ذكرها <sup>(١)</sup>.

هؤلاء وغيرهم من عرف بالفقهاء السبعة، أو العشرة، أو الاثني عشر، الذين كانت تدور عليهم الفتوى <sup>(٢)</sup> ابن المسيب، وأبو بكر بن

---

(١) الطبقات الكبرى (٧/١٨٣).

(٢) تهذيب التهذيب (٧/٢٤)، الفقهاء السبعة، أو العشرة، أو الاثنا عشر.  
مصطلح ظهر عند المدینین، أرادوا به الفقهاء المبرزین بالمدینة من التابعین، من  
الطبقة الاولی ، أما أربعة منهم فلا يختلفون في أنهم داخلون في هذا المصطلح وهم:

- ١- سعيد بن المسيب.
- ٢- عروة بن الزبير.
- ٣- سليمان بن يسار.

٤- القاسم بن محمد بن أبي بكر.

ويذكر البعض من تابعی اسماؤهم تمام السبعة وهم:

١- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

٢- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

٣- خارجة بن زيد بن ثابت.

٤- سالم بن عبد الله بن عمر.

٥- أبو سلمة بن عبد الرحمن.

انظر: **الطبقات الكبرى** (٥/١٣١)، **الإرشاد** (١/١٨٢-١٨٨)،  
**والجروجين** (١/٣٩-٣٨)، **المدونة** (١/٢٣٥)، **سنن البيهقي** (١/١٤٥)، **المحلى**  
(٧/١٣٠-٢٣٠)، **تاریخ ابن أبي خیثمة** (٢/٦١)، **معرفة علوم الحديث**  
(٤٣)، **طبقات الشیرازی** (٦١)، **تهذيب التهذيب** (٧/٢٤).

ونظم البعض الفقهاء السبعة فقال:

الأكل من لا يقتدي بأئمّة فقسمته ضيّزى عن الحق خارجة

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

=

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار وكان من العلماء، وعروة بن الزبير بحر من البحور، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فمثل ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، والقاسم، وسالم، فصارت الفتوى إلى هؤلاء، وصارت من هؤلاء إلى سعيد بن المسيب.

وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، على كفٌ من القاسم عن الفتوى إلا أن لا يجد بدًا، وكان رجال من أشباههم، وأسن منهم من أبناء الصحابة، وغيرهم من أدركـتـ، ومن المهاجرين والأنصار كثيرـ بالـ مدـيـنـةـ، يـسـأـلـونـ وـلاـ يـنـصـبـونـ أنفسـهـمـ كـهـيـةـ هـؤـلـاءـ<sup>(١)</sup>.

= تهذيب الأسماء واللغات (١٧٢/١)، التسولي (٥٦/٢).  
ويذكر البعض الجميع، ويذكرون معهم قبيصة بن ذؤيب فيكونون بذلك العشرة بدلاً من السبعة، ويضم البعض آخرين معهم ليكونوا أئمـةـ عـشـرـ، وهذا بالنظر إلى أن هؤلاء لا يقلون مكانة عن سابقيهم.

فالقول بأن عبيد الله من العشرة، ثم السبعة مثلاً، باعتبار أنه من العشرة باتفاق، ومن السبعة باختلاف، فهو من العشرة ثم السبعة، على رأي من يقدمه على غيره.  
ويبدو أن هذا المصطلح واكب ظهوره ظهور مكانة هؤلاء الذين كانوا في فترة واحدة، وتوفي أغلبهم في التسعينيات، فأولهم ولاده في عام الفتح، وآخرهم وفاة تقريباً عام ١٠٦.

وكتاب السبعة الذي يرويه ابن أبي الرناد، عن أبيه، يدل على أن هذا المصطلح ظهر على الأقل في الربع الأول من القرن الثاني، ونظم أسماءهم عبيد الله - وهو أحدهم - (الشيرازي ٦١).

وربما كان لهذه التسمية امتداد إلى عهد الصحابة، حيث ذكر الخليلي في الإرشاد (١٨٢/١) الفقهاء السبعة من الصحابة، لكن هذه التسمية جاءت متاخرة بعد ظهور المصطلح الأول.

وسيأتي الكلام عن هذا الكتاب ومؤلفه في آخر تراجم الطبقة الأولى من التابعين .  
(١) الطبقات الكبرى (٢/٢)، (١٣١).

## الطبقة الأولى من التابعين

«٤٠ - ١٠٥ هـ»

سعيد بن المسيب: (١٥ - ٩٤).

كان سعيد أعلم من بالمدينة، فعن عمرو بن ميمون قال: «قدمت المدينة، فسألت عن أعلم أهل المدينة، فدفعت إلى سعيد بن المسيب».

وقال عبد الله بن ثعلبة لابن شهاب: «إن كنت تزيد هذا - يعني الفقه - فعليك بهذا الشيخ»<sup>(١)</sup>.

ويقول قتادة: «ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام منه».

وطوف مكحول بالأرض كلها في طلب العلم، فما لقي أعلم منه، وكان الحسين إذا أشكل عليه شيء، كتب إلى سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup>.

ولسعة علمه بالسنة يقول ابن المديني: «إذا قال سعيد: مضت السنة فحسبك به»<sup>(٣)</sup>.

وكان عمر بن عبد العزيز لا يقضي قضاء حتى يسأله<sup>(٤)</sup>.

عروة بن الزبير: (٢٢ - ٩٩).

قال قبيصية بن ذؤيب: «كان عروة يغلبنا بدخوله على عائشة، وكانت عائشة أعلم الناس»<sup>(٥)</sup>.

(١) ، (٢) ، (٣) تهذيب التهذيب (٤ / ٨٤-٨٦).

(٤) الطبقات الكبرى (٥ / ٩٠).

(٥) تهذيب التهذيب (٧ / ١٨٢).

ويقول الزهري: «كنت إذا حدثني عروة، ثم حدثتني عمرة، يصدق عندي حديث عروة، فلما تبحرت هما، إذا عروة بحر لا ينفر <sup>(١)</sup>.

وكان يتألف الناس على حديثه <sup>(٢)</sup>.

عبيد الله بن عبد الله بن مسعود: « ٩٨ -

كان معلم عمر بن عبد العزيز، قال عنه: «لو كان عبيد الله حيا ما صدرت إلا عن رأيه»، وهو أحد الفقهاء العشرة، ثم البسبعة الذين يدور عليهم الفتوى، كما كان مقدما في العلم والمعرفة بالأحكام والحلال والحرام <sup>(٣)</sup>.

كان يحسن مساءلة ابن عباس، فكان يغره غرا <sup>(٤)</sup>.

قال الزهري: «ما جالست أحدا من العلماء، إلا وأرني أني قد أتيت على ما عنده، وقد كنت أختلف إلى عروة، حتى ما كنت أسمع منه إلا معادا، ما خلا عبيد الله بن عتبة، فإنه لم آته، إلا وجدت عنده علما طريفا» <sup>(٥)</sup>.

---

(١) الطبقات الكبرى (٢/٢/١٣٤).

(٢) تهذيب التهذيب (٧/١٨٢)، العلم لأبي خيثمة (٢٢).

(٣) تهذيب التهذيب (٧/٢٤).

(٤) غرا غرا: يقال غر فلان من العلم مالم يغر غيره، أي زق وعلم، من غر الحمام فرخه غرا، تاج العروس (٣/٤٤٦).

(٥) تهذيب التهذيب (٧/٢٣-٢٤).

سلیمان بن یسار: «٢٤ - ١٠٤».

کان یجاري في علمه سعيد بن المسيب، بل قال عنه الحسن بن علي: «سلیمان أفهم عندنا من ابن المسيب»، وابن المسيب كان يشهد له بهذه المكانة، فإذا سئل قال: «اذهب إلى سلیمان بن یسار، فإنه أعلم من بقى الیوم».

قدم قتادة فسائل عن أعلم أهلها بالطلاق؟ فقيل له: سلیمان بن یسار»<sup>(١)</sup>.

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: «٣٥ - ١٠٥».

کان من سادات التابعين، قال يحيى بن سعيد: «ما أدركنا أحداً نفضله على القاسم»، وقال البخاري: «أفضل أهل زمانه»، وأحد ثلاثة الذين كانوا أعلم الناس بحديث عائشة<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو الزناد: «ما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه، ولا أحد ذهنا منه»<sup>(٣)</sup>.

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام «٩٤ - ١٠٤»

کان ثقة حجة، فقيها إماماً، كثير الرواية سخياً، وكان صالحًا عابداً مثالهاً، حتى قيل له: راهب قريش<sup>(٤)</sup>.

قال ابن خراش: «أحد أئمة المسلمين، ومن الثقات الذين ضرب

(١) الطبقات الكبرى (١٣٢/٢/٢).

(٢) تهذيب التهذيب (٣٣٤/٨).

(٣) الطبقات الكبرى (١٥٣/٥).

بهم المثل»<sup>(١)</sup>.

خارجية بن زيد: «٣٠ - ١٠٠».

أحد الفقهاء السبعة، قال مصعب الزبيري: «كان خارجة، وطلحة ابن عبد الله بن عوف يقسمان المواريث، ويكتبان الوثائق، وينتهي الناس إلى قولهما»<sup>(٢)</sup>، كان ثقة كثير الحديث<sup>(٣)</sup>.

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: «٢٢ - ٩٤».

كان ثقة فقيها كثير الحديث، عن الزهري قال: «قال لي إبراهيم بن عبد الله بن قارظ - وأنا بمصر -: لقد تركت رجلين من قومك، لا أعلم أكثر حديثاً منهما، عروة بن الزبيير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن»<sup>(٤)</sup>.

عده الزهري رابع أربعة من قريش وجدهم بحوراً: ابن المسيب، وعروة، وعبد الله بن عتبة، وأبو سلمة.

وعن الشعبي قال: «قدم علينا أبو سلمة بن عبد الرحمن - يعني الكوفة - فمشى بيدي وبين أبيي بردة، فقلنا له: من أفقه من خلفت ببلادك؟ فقال: «رجل بينكم»<sup>(٥)</sup>، ولـي القضاء في خلافة معاوية»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) تهذيب التهذيب (١٢/٣١).

(٢) المصدر السابق (٣/٧٥).

(٣) الطبقات الكبرى (٥/١٩٤).

(٤) تهذيب التهذيب (١٢/١٦)، تذكرة الحفاظ (١/٦٣).

(٥)، (٦) الطبقات الكبرى (٥/١١٥-١١٦).

سالم بن عبد الله بن عمر: «١٠٦».

كان ثقة كثير الحديث عالياً من الرجال، عده ابن المبارك في الفقهاء السبعة، وعن ابن معين قال: «سالم، والقاسم حديثهما قريب من السواء، وسعيد بن المسيب قريب منهما»، قال مالك: «لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه من مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه»<sup>(١)</sup>.

قبصة بن ذؤيب: «٨٧ - ١».

أبو سفيان بن حَلْحةَ الْخَزَاعِيِّ، اختلف في ولادته، فقيل: أول سنة من الهجرة، وقيل: عام الفتح، وكذلك في وفاته.

قال ابن شهاب: «كان من علماء هذه الأمة»، وقال مكحول: «ما رأيت أعلم منه».

ذكره أبو الزناد في الفقهاء، قال ابن المديني: «وأصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه ويفتون بفتواه، منهم من لقيه، ومنهم من لم يلقه، فاما من لقيه، وثبت عندنا لقاوه، فسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبصة بن ذؤيب».. - وذكر غيرهم من فقهاء المدينة -<sup>(٢)</sup>.

هؤلاء وغيرهم في مشيخة من نظرائهم، ذكر الخليلي منهم أيضاً:

(١) تهذيب التهذيب (٤٣٧/٢).

(٢) المصدر السابق (٨/٣٤٦)، البداية والنهاية (٩/٧٣)، العلل لابن المديني (ص ٤٥٤).

أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعلقمة بن وقارص، وعبد الملك ابن مروان، وعمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup>، من وسُدِّ إليه التعليم والفتيا، كانت لهم مكانة بارزة في الفقه المدني، وكثيراً ما يسأل أحدهم فيحيل على الآخر، كما يشير النص السابق في الشورى، عن ابن المبارك حين ذكر الفقهاء السبعة، أنهم كانوا يتشارون، ويصدرون عن رأي فيما يعرض لهم من قضايا.

ولعل كتاب السبعة الذي يرويه ابن أبي الزناد، عن أبيه، صورة لتلك المسائل، التي كان يتفق فيها قول الفقهاء السبعة<sup>(٢)</sup>.

(١) الإرشاد (١٨٨-١٨٧/١).

(٢) كتاب «السبعة» أو «الفقهاء السبعة»، مسائل يرويها عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه - عبد الله بن ذكوان - بعد أن يسرد أسماءهم، وهذا الكتاب كان معروفاً حتى القرن الخامس، لأن ابن حزم نقل عنه بعض النصوص، ويوجد جانب كبير منه في سن البيهقي - وهو معاصران - كما توجد بعض القضايا الأخرى في مدونة سحنون، وتبلغ في مجموعها ثمانون قضية تقريباً.  
وقد ضعف ابن أبي الزناد، وأخذ عليه في تحديده بالعراق، وأثنى عليه مالك مرة، وضعفه أخرى.

فعن موسى بن سلامة، قال: «قدمت المدينة، فاتيت مالك بن أنس، فقللت له: إني قدمت لاسمع العلم، وأسمع من تأمرني به، فقال: عليك بابن أبي الزناد». وتكلم فيه بسبب روايته كتاب «السبعة» عن أبيه، وقال: «أين كنا من هذا؟» إلا أنه لم يرم بالكذب، بل هو صدوق، وقد سبق ثناء مالك عليه، ولا يمنع هذا التضييف اختصاصه برواية الكتاب هذا، فقد أخذ عن كثير من أخذ عنهم أبوه - شيخ مالك - فكان مقاربه في السن، إلا أنه لم يحدث عنهم إلا بعد وفاة أبيه.  
وهذا الكتاب رواه عنه مدنيون وهم:

- إسماعيل بن أبي أرطيس.

- عبد الله بن نافع الصائغ.

- معن بن عيسى القرزاوي.

قال ابن المديني: «ما حدث عبد الرحمن بن أبي الزناد بالمدينة فهو صحيح، وما =

**يقول في سنته:**

«كان من أدركـت من فقهائـنا الذين ينتـهـى إلـى قولـهم مـنـهـم:

سعـيد بنـ المـسيـب، وعـروـة بنـ الزـبـير، وـالـقـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ، وـأـبـوـ بـكـرـ  
ابـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، وـخـارـجـةـ بنـ زـيـدـ، وـعـبـيـدـ اللهـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـتـبـةـ،  
وـسـلـيـمـانـ بنـ يـسـارـ، فـيـ مـشـيـخـةـ جـلـةـ سـوـاهـمـ مـنـ نـظـرـائـهـمـ، أـهـلـ فـقـهـ  
وـفـضـلـ، وـرـبـماـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الشـيـءـ، فـاـخـذـنـاـ بـقـولـ أـكـثـرـهـمـ وـأـفـضـلـهـمـ  
رأـيـاـ<sup>(١)</sup>.

---

= حدث ببغداد، أفسدـهـ الـبغـدـادـيـونـ .

علىـ أـنـ هـنـاكـ مـاـ يـشـيرـ إـلـىـ أـنـ يـكـنـ أـنـ يـكـونـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـالـكـ مـاـ بـيـنـ الـأـقـرـانـ، فـقـدـ  
قالـ الشـافـعـيـ: «ـكـانـ اـبـنـ أـبـيـ الرـنـادـ سـيـءـ الـقـولـ فـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ»، انـظـرـ الطـبـيقـاتـ  
الـكـبـرـىـ (٥/٣٠٧)، تـارـيـخـ اـبـنـ أـبـيـ خـيـثـمـةـ (٣/٨٦)، تـارـيـخـ بـغـدـادـ  
(٦/١٠)، الـعـارـفـ (٤٠٢-٢٠٥)، تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ (٦/٢٢٨).  
(١) سـنـ الـبـيـهـقـيـ (٨/٤٠)، الـمـدوـنـةـ (١/٢٣٥).

## الطبقة الثانية من التابعين

«١٣٥-٧٠ هـ»

عن هذه الطبقة أخذ مالك الفقه، وعلى يديهم تعلم وتفقهه، وقد شاركت هذه الطبقة الطبقة الأولى وعاصرتها، وأخذت عن بعض الصحابة، لكن جلّ ما أخذته عن الطبقة الأولى.

وأخذت مكانتها في المجتمع المدني في الربع الأخير من القرن الأول، حتى بداية الربع الثاني من القرن الثاني، حيث بدأت مكانته مالك في الظهور تأخذ مكانتها وتقوى، حتى غطت على مكانتة الآخرين من بقية الشيوخ، والأقران المعاصرين.

ويصور لنا جانيا من حركة انتقال هذه الثروة الفقهية عبر مشيخة علماء المدينة، حميدُ بن الأسود، وعليُّ بن المديني.

يقول حميد: «كان إمام الناس عندنا بعد عمر، زيد بن ثابت، وبعده عبد الله بن عمر»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن المديني: «وأصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه اثنا عشر رجلاً - فذكرهم -<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن بعد هؤلاء بالمدينة، أعلم بهم من ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، وبكير بن عبد الله بن الأشج، ثم لم يكن أحد

(١) ترتيب المدارك (١/٧)، حميد أبو الأسود الكرايسري من الثامنة / خ عم، صدوق بهم قليلاً. تقريب (١٥٤٢).

(٢) بلغ المعدودون ثلاثة عشر رجلاً.

أعلم بهؤلاء بذهبهم من مالك بن أنس»<sup>(١)</sup>.

ومرة ذكر بدل بكير أبا بكر بن حزم<sup>(٢)</sup>.

وهذا التفاوت، يدل على أن هناك شخصيات لم تذكر، فلم يكن المذكورون على وجه الحصر.

والشيخ من هذه الطبقة كثيرون، والمرizzون منهم، والذين كانت لهم مكانة في الحديث أو الفقه أو الفتوى بصفة خاصة، أجلهم: ابن شهاب الزهري: (٥١-١٢٤).

كان آية في الحفظ، ووعى ما سمع، فما استودع قلبه علما فنيه، وما استعاد حديثاً فقط، وما شرك في الحديث، بل حديثاً واحداً، سأله صاحبه عنه، فإذا هو كما حفظ<sup>(٣)</sup>.

كما كان شديد التتبع للآثار وجمعها، قال إبراهيم بن سعد بن إبراهيم: «قلت لأبي: هم فاكم ابن شهاب؟ فقال: كان يأتي المجالس من صدورها، ولا يلقى في المجلس كهلاً إلا سائله، ولا شاباً إلا سائله، ثم يأتي الدار من دور الأنصار، فلا يلقى شاباً إلا سائله، ولا كهلاً ولا عجوزاً، ولا كلها إلا سائله، حتى يحاول ربات الرجال».

(١) العلل لابن المديني (٤٤-٤٥).

(٢) تذكرة الحفاظ (١/١٠٦)، المجموعين لابن حبان (١/٣٨).

(٣) تذكرة الحفاظ (١/١١١)، هذا ربما كان كما يعتقد، وإن فقد نسي ما حدث به سليمان بن موسى، وقال ابن جرير حين سأله عنه: «لا أعرفه».

الباعث للحديث (١٠٣)، ويحتمل أن ذلك وقت الطلب في شبابه وقوته حافظته.

وقال أبو الرناد: «كنا نكتب الحلال والحرام، وكان الزهري يكتب كل ما سمع، فلما احتج إلينه علمت أنه أعلم الناس»<sup>(١)</sup>.

وعن صالح بن كيسان قال: «اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم، فقلنا: نكتب السنن، قال: وكتبنا ما جاء عن النبي ﷺ، قال: ثم قال: نكتب ما جاء عن الصحابة فإنّه سنة، قال: قلت: إنه ليس بسنة، قال: فكتب ولم أكتب، فأنْجح وضيّعت»<sup>(٢)</sup>.

ويقول عن نفسه: «ما صبر أحد على العلم صبري، ولا نشره أحد نشي»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الدأب في الطلب، وقوة الحافظة، لا شك أنهما يعودان بثروة علمية هائلة.

فعن الليث قال: «ما رأيت عالماً قط أجمع من الزهري»، ويقول عنه عمر بن عبد العزيز: «لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري»<sup>(٤)</sup>.

قال معمر: «وإن الحسن وضربياه لا حياء يومئذ»<sup>(٥)</sup>.

وقال: «كنا نرى أنا قد أكثرنا عن الزهري، حتى قتل الوليد بن يزيد، فإذا الدفاتر قد حملت على الدواب من خزانته، من علم الزهري»<sup>(٦)</sup>.

(١) تهذيب التهذيب (٩/٤٤٨-٤٤٩).

(٢) الطبقات الكبرى (٢/٢١٣٥).

(٣) تذكرة الحفاظ (١/١٠٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) تهذيب التهذيب (٩/٤٤٩).

(٦) تذكرة الحفاظ (١/١١٢).

وبهذا شهد له شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه بالفضل والتقدير، قال أیوب : «ما رأیت أحداً أعلم من الزهری»، فقيل له : «ولا الحسن؟» قال : ما رأیت أحداً أعلم من الزهری».

وقيل لعراک بن مالک : من أفقه أهل المدینة؟ فذكر سعید بن المسیب، وعروة بن الزبیر، وعیید الله بن عبد الله، قال عراک : «وأعلمهم عندي جمیعاً ابن شهاب، لأنّه جمع علمهم إلى علمه»<sup>(۱)</sup>.

وقيل لمکحول : «من أعلم من لقیت؟» قال : ابن شهاب، قال : ثم من؟ قال : ابن شهاب».

ولما قدم ابن شهاب المدینة، واجتمع به رییعة، خرج وهو يقول : «ما ظننت أن أحداً بلغ من العلم ما بلغ ابن شهاب».

وقال مالک : «بقي ابن شهاب، وما له في الدنيا نظير»<sup>(۲)</sup>.

وقال : «ما أدركت بالمدینة فقيها محدثاً غير واحد، فقيل له : من هو؟ فقال : ابن شهاب الزهری»<sup>(۳)</sup>.

نافع بن سرجس : «\* - ۱۱۷».

من أئمة المسلمين بالمدینة، إمام في العلم متყ علیه، صحيح

(۱) تهذیب التهذیب (۴۴۸ / ۹).

(۲) تذكرة الحفاظ (۱۱۰ / ۱).

(۳) الطبقات الكبرى (۱۳۵ / ۲).

\* ترجم الخولي لنافع في كتابه «مالك بن أنس»، فقال : «كيف تبرز لنا الأخبار شخصية نافع الذي لازمه مالك ملازمة غير قصيرة».

= «ديلمي، فيه لكتة، كان يجلس بعد الصبح في المسجد، لا يكاد يأتيه أحد، فإذا طلعت الشمس قام، لا يفتني في حياة سيده سالم، يأتيه الزهري، فيحدثه نافع، عن ابن عمر، ثم يذهب الزهري بعد ذلك إلى سالم، فيقول: سمعت هذا من أبيك؟ فيقول: نعم، فيحدث الزهري، عن سالم ويدع نافعا».

وكان نافع لا يكلم أحدا، يقولون عنه بنص عبارتهم: كان صغير النفس، ولا تحكم في تحديد مفهوم صغر النفس هذا عندهم، بل حسبي أن أقول: إن هذه الأوصاف، ربما لا تعطي مالكا قدوة صالحة، رغم ما قد قيل - وربما لم يقل إلا أخيراً فقط - من الإمامة والحفظ والعلمية فيه». اهـ (ص ٨٨ - ٨٩).

ولكشف بعض هذه الجوانب التي بني عليها هذه النتيجة نلاحظ:

قوله: «إنه ديلمي فيه لكتة»، هو ديلمي حقا، وكم من الموالي من كانت لهم مكانة عظيمة في العلم، وبالرغم مما قيل عن هذه اللكتة - إن صحت - يقول إسماعيل بن أمية: «كنا نريد نافعا مولى ابن عمر على اللحن فيباها»، تهذيب التهذيب (٤١٤ / ١٠).

فإلى جانبها دقة عظيمة في الحفظ، والإتقان والتحري، والضبط.  
أما أنه لا يكلم أحدا: فهذا النص قد نقله من ترتيب المدارك، ولم ينقله بкамله (انظر: ١٣٢ / ١)، وفي آخر النص (يصف كيف كان يحسن مسائلته، ويبيّن سبب ذلك فيقول: وكان فيه حدة»).

وهذه البقية توضح لنا سبب عزوف الناس عنه لما فيه من حدة ولا يصبر عليها في طلب العلم إلا الحريص، ولعل هذه حالات وخصوصا عندما كبير وضعف بصره.  
- وأما ما نقله عن الزهري، فإنه لما سُئل عن ذلك وقيل له: زعموا أنك لا تحدث عن الموالي، فقال: «إنني لا حدث عنهم، ولكن إذا وجدت أبناء المهاجرين والأنصار أتكيء عليهم، فما أصنع بغيرهم»، الطبقات الكبرى (٢ / ٢ / ١٣٥).

وقد ذكر مسلم بن الحجاج عددا من الموالي الذين روى عنهم الزهري: ثلاثة وعشرين رجلا (رجال عروة بن الزبير وعدد من التابعين: ١١).

فنظرة الزهري هذه لم تكن قاصرة على نافع، بل شاركه فيها غيره، وهو لاء الدين أضفوا عليه هذه الهالة - كما يزعم - هم الذين يعتمد عليهم في المادة التي يكتب

الرواية، منهم من يقدمه على سالم بن عبد الله بن عمر، ومنهم من يقارنه به، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه، قيل لابن معين: نافع أحب إليك أو سالم؟ فلم يفضل.

وقال النسائي: «اختلف سالم ونافع في ثلاثة أحاديث، وسالم أجل من نافع، وحديث الثلاثة أولى بالصواب»<sup>(١)</sup>.

كان ثقة كثير الحديث، عليه يدور حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، ولذا أكثر عنه مالك، وكان يقول: «إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره»<sup>(٢)</sup>.

ولذا قال البخاري: «أصح الأسانيد، مالك، عن نافع، عن ابن عمر». ولما كانته من العلم بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلّمهم السنن<sup>(٣)</sup>.

= فيها، فلِمَ يقبل البعض ويكتُب بالبعض الآخر؟  
ثم كيف لا يراه مالك قدوة صالحة، ولوطراً مشحون ببروياته؟ على أن مكانة نافع من الأمور التي لا تحتاج إلى أدلة، فشهادة العلماء الثقات له بالعلم والتقدم، فيقول سالم عنه: «عليكم بنافع، فإنه أحفظ لحديث عبد الله» (التمييز من ١٧٦، سنن البيهقي ٥ / ٢٣٢).

والائمة الكبار الذين أخذوا عنه، ودواوين السنة الملبعة برواياته، أدلة ملموسة، تضع يد الباحث المنصف على الحقيقة التي ينشد.  
وهو مع ذلك ينقل عن عمر بن عبد العزيز، أنه بعثه إلى مصر ليعلّمهم السنن، فكيف من تخيل شخصيته تلك، أن يبعث به عمر بن عبد العزيز معلماً؟

(١) تهذيب التهذيب (٤١٤/١٠).

(٢) المسوى شرح الموطأ للدهلوى (٣٧/١).

(٣) تهذيب التهذيب (٤١٣-٤١٤/١٠).

أبوالزناد عبد الله بن ذكوان : «١٣٠ - ٦٤».

كان ثقة كثير الحديث، فصيحا بصيرا بالعربية، عالما عاقلا<sup>(١)</sup>، كان سفيان يسميه بأمير المؤمنين، لم يكن بعد كبار التابعين أعلم منه، ومن ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وبكير بن عبد الله، وأصح أسانيد أبي هريرة، عنه، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

كان إقبال الناس عليه شديداً أولاً، يقول عبد ربه بن سعيد : (رأيت أبا الزناد دخل مسجد النبي ﷺ، ومعه من الأتباع مثل ما مع السلطان)<sup>(٢)</sup>. ثم تحول الناس عنه إلى ربيعة، فقد رأه الليث بن سعد وخلفه ثلاثة تابع، من طالب فقهه، وطالب شعره، وصنوفه، ثم بقى وحده، ويقارن بينهما أبوحنيفة فيقول : «أتيت أبا الزناد ورأيت ربيعة، فإذا الناس على ربيعة، وأبو الزناد أفقه الرجالين»<sup>(٣)</sup>. ربيعة الرأي ابن أبي عبد الرحمن (فروخ) : «١٣٦ - ٦٤».

كان صاحب الفتوى بالمدينة، ويجلس إليه وجوه الناس<sup>(٤)</sup>، وأهله لذلك ذكاء، وفطنة، وعلم بالأثار.

يقول يحيى بن سعيد : «ما رأيت أحداً أفطن من ربيعة، هو صاحب معضلاتنا، وعالمنا، وفاضلنا».

---

(١) تهذيب التهذيب (٥/٤٠٤-٢٠٥).

(٢) المصدر السابق (٥/٤٠٤).

(٣) تذكرة الحفاظ (١/١٣٥).

(٤) تاريخ بغداد (٨/٤٢١).

وكان يحيى كثير الحديث، فإذا حضر ربيعة كفَّ يحيى إجلالاً  
لربيعه، وليس ربيعة بأسن منه، وهو فيما هو فيه، وكان كل واحد  
منهما مجللاً لصاحبه<sup>(١)</sup>.

### الرأي عند ربيعة:

وما ينسب إليه من الرأي، فأمر نسيبي إذا ما قيس باتجاه الفقه  
المدني، الذي يسير نحو التقليل من الخوض في مسائل السلف،  
والاستنباط منها، بخلاف اتجاه الفقه في العراق، ويصور حقيقة هذه  
النسبة، عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، فيقول:

«لما جئت العراق، جاءني أهلها، فقالوا: حدثنا عن ربيعة الرأي،  
قال: فقلت: يا أهل العراق تقولون ربيعة الرأي، لا والله، ما رأيت أحداً  
أحوط لسنته منه»<sup>(٢)</sup>.

فهو محاط للسنن، غير مندفع في ذلك المنهج الذي عرف  
بالعراق، وكان عبد العزيز يرى في الرأي استعمالاً مفرطاً للأقىسة  
والاستنتاج، من غير احتياط للسنن.

على أن هذا الرأي النسيبي في فقه ربيعة، قائم على دراية، وإحاطة  
بالآثار، فقد كان ثقة كثير الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) تاريخ بغداد (٤٢٣/٨).

(٢) المصدر السابق (٤٢٤/٨).

(٣) المصدر السابق (٤٢٦/٨).

وهذا جانب من إنكار عبد العزيز على العراقيين.

ونظرة ربعة نفسه إلى منهج فقه العراق، لا تختلف عن نظرية المدنيين - بالرغم مما عرف عنه من الرأي - فقد قال مالك - حين أراد الخروج إلى العراق - : «إن سمعت أنني حدثتم شيئاً أو أفتياكم، فلا تدعوني شيئاً، قال: فكان كما قال، لما قدمها لزم بيته، فلم يخرج إليهم، ولم يحدث بشيء حتى رجع<sup>(١)</sup> .

#### موقف المدنيين من رأي ربعة:

وهذا الجانب المحدود من الرأي في فقه ربعة - مع ذلك - كان يؤخذ جانب منه بحذر، ففي رسالة الليث إلى مالك إشارة إلى ذلك المأخذ<sup>(٢)</sup> ، مع إجلال مالك والليث له، واعترافهما له بالفضل، فقد قال مالك لما مات ربعة: «ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربعة بن أبي عبد الرحمن»<sup>(٣)</sup> .

واعترف شيوخه له بمكانته، فكان القاسم إذا سُئل عن شيء قال: «سلوا هذا . لربعة»<sup>(٤)</sup> .

على أن حظه من إقبال الناس لم يكن بأحسن من سابقه أبي الزناد، فقد تحولوا عنه إلى مالك، حين برزت مكانته في الفقه والأثر<sup>(٥)</sup> .

(١) تاريخ بغداد (٤٢٥/٨).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٨٤).

(٣) تاريخ بغداد (٤٢٦/٨).

(٤) المصدر السابق (٤٢٣/٨).

(٥) المصدر السابق (٤٢٤/٨).

زيد بن أسلم: « ١٣٦ - ١٣٦ ».

كان ثقة من أهل الفقه والعلم، عالماً بتفسير القرآن<sup>(١)</sup>، له كتاب في التفسير، وكانت له حلقة للعلم بالمسجد النبوي.

قال أبو حازم: «لقد رأينا في مجلس زيد بن أسلم أربعين فقيها»<sup>(٢)</sup>.

وكان مالك يبالغ في تعظيمه، قال عنه: «كان زيد بن أسلم يحدث من تلقاه نفسه، فإذا سكت قام، فلا يجترئ عليه إنسان».

ولما لام نافع بن جبير بن مطعم عليّ بن الحسن على مجالسته، وتخطي مجالس قومه إلى «عبد عمر» قال له: «إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه»<sup>(٣)</sup>.

يحيى بن سعيد الأنصاري: « ١٤٣ - ١٤٣ ».

تولى القضاء لبني أمية، في ولاية يوسف بن محمد، أيام الوليد ابن عبد الملك، كان يحيى بن سعيد القطان لا يقدم عليه أحداً من الحجازيين، فقيل له: «الزهري خولف عنه، ويحيى لم يختلف عليه»، وعده ابن عبيدة في محدثي الحجاز الذين يجيئون بالحديث على وجهه، وقال عنه ابن عمار: «موازيين أصحاب الحديث من المدنين، عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد».

قدم أیوب مرة من المدينة، فقيل له: يا أبا بکيرا من بالمدينة؟ فقال:

(١) تهذيب التهذيب (٣٩٥/٣).

(٢) تذكرة الحفاظ (١/١٣٢).

(٣) تهذيب التهذيب (٣٩٦/٣).

«ما تركت بها أحداً أفقه من يحيى بن سعيد»، وقال وهيب: «قدمت المدينة، فما رأيت أحداً إلا وترعرع وتذكر، إلا يحيى بن سعيد، ومالك»<sup>(١)</sup>.

### أثر هؤلاء في الفقه المدني:

كان لهؤلاء أثر في بناء صرح الفقه المدني، وخلفت جهودهم العلمية ثروة عظيمة، احتضنها الفقه المدني، واستطاع بها أن يكون كياناً مستقلاً متميزاً عن غيره، ومبرزاً على فقه أهل الأمصار، يعتز به المدنيون، ويقتدي به الآخرون.

### فضل علم أهل المدينة وأسباب ذلك: تأسيسهم بالآثار ومجانبتهم البدع:

كان مذهب أهل المدينة في القرون المفضلة، أصلح مذاهب أهل الأمصار، فإنهم كانوا يتأسون بآثر رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن بها في هذه القرون بدعة ظاهرة، ولا خرج منها بدعة في أصول الدين، كما خرج من سائر الأمصار، فخرج من البصرة القدر والاعتزال، والنسلك الفاسد، والشام كان بها النصب والقدر، وخرج من الكوفة التشيع والإرجاء، والتجمهم كان بخراسان.

وأما المدينة فإن كان بها من هو مضمر لذلك، فكان عندهم مهاناً مقهوراً<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب التهذيب (١٢/١٠٢-١٠٥).

(٢) صحة أصول أهل المدينة (٢٠).

(٣) المصدر السابق (٢٣).

## ثقة العلماء بعلم أهل المدينة:

قال مالك : « والله ما استوحش سعيد بن المسيب ولا غيره من أهل المدينة لقول قائل من الناس ، ولو لا أن عمر بن عبد العزيز أخذ هذا العلم بالمدينة لشككه كثير من الناس »<sup>(١)</sup>.

وما يدل على هذه الثقة ، أن الصحابة كانوا يحتاجون بقضاء أئمتها ، وياخذون بأقوال علمائها ، فعن حبيب بن أبي ثابت ، قال : « لقيت طاوسا فسألته - يعني عن الإيلاء - فقال : كان عثمان يأخذ بقول أهل المدينة »<sup>(٢)</sup>.

وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يقول في توريث الجد مع الإخوة : « إنما نقضي بقضاء أئمتنا »<sup>(٣)</sup>.

وحين كتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسائله عن الجد أيضاً ، كتب إليه : « ذلك لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء - يعني الخلفاء - ، قال : وقد حضرت الخليفتين قبلك ، يعطيانه النصف مع الأخ الواحد ، والثالث مع الإثنين ، فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه الثالث »<sup>(٤)</sup>.

وحين يتتساهم الآخرون في الرواية ، يشتدد أهل المدينة في قبول الحديث وروايته ، فلا يسلم منه إلا القليل ، وهذا التدقير هو الذي

(١) ترتيب المدارك (١/٣٩).

(٢) تفسير الطبرى (٢/٤٣٣).

(٣) سنن سعيد بن منصور (٣/١٥).

(٤) الموطأ (٢/٥١٠).

أكسب علم المدينة، ثقة علماء المدن الإسلامية المختلفة.

ويتحدث محمد بن الحسن الشيباني عن أصحابه فيقول: «كان إذا حدثهم عن مالك امتلاً عليه منزله، وإذا حدثهم عن غير مالك لم يجب إلا القليل من الناس، فقال: ما أعلم أحداً أسوأ ثناء على أصحابه منكم؟ إذا حدثتكم عن مالك ملأتم عليَّ الموضع، وإذا حدثتكم عن أصحابكم، إنما تأتون متكارهين»<sup>(١)</sup>.

### احتياج أهل الأمصار إلى علمهم:

ويشهد لفضل علمهم، احتياج أهل الأمصار إلى علم الحجاز ورحلتهم إليه في طلبه، بما لم يعرف للأمصار الأخرى، فقد رحل علماؤها إلى المدينة في طلب الحديث، ولم يحصل العكس، فليس هناك تابعي أوتابع له، لم يعرف بالأخذ من علم الحجاز، وعرض ما لديه على علمائها، فكانوا المرجع في هذا الشأن.

وقد ذهب علماء المدينة إلى الأمصار قضاة ومعلمين، كهشام بن عروة، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد الانصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وحنظلة بن أبي سفيان، وعبد العزيز بن الماجشون، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

ويستعين بهم غيرهم، فيطلبون مشورتهم، فقد كتب ابن الزبير،

---

(١) تاريخ بغداد (١٧٣/٢)، الكامل لابن عدي (١٧٥/٦)، وانظر الملحق الرابع.

(٢) صحة أصول أهل المدينة (٢٦).

وعبد الملك بن مروان إلى ابن عمر، كلاهما يدعوه إلى المشورة<sup>(١)</sup>.

كما كانوا يطلبون ما عرف بها من سنن، فمعاوية بن أبي سفيان يسأل زيداً عن مسائل في الميراث<sup>(٢)</sup>، وعمر بن عبد العزيز يكتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم، في جمع السنن المعروفة بالمدينة<sup>(٣)</sup>.

وأبو جعفر المنصور يرى أن المدينة هي المرجع في السنن، وكذلك المهدي، والرشيد<sup>(٤)</sup>.

### تفاضل الآخرين بما يأخذونه عنهم:

ويتفاضل غير أهل المدينة بقدر ما يأخذونه من علمهم، ويرون فيه معياراً للتفوق، فيقول مجاهد، وعمرو بن دينار وغيرهما من أهل مكة:

«لم يزل شأننا متشابهاً متناظراً، حتى خرج عطاء بن أبي رياح إلى المدينة، فلما رجع إلينا استبان فضله علينا»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ترتيب المدارك (٣٩/١).

(٢) الموطأ (٥١٠/٢).

(٣) خ: (١٤٠/١) «كيف يقبض العلم».

(٤) صحة أصول أهل المدينة (٣٢).

(٥) ترتيب المدارك (٤١/١).

## صلة مالك بآثار هذه المدرسة

من فقه الصحابة والتابعين، واعتماده عليها في بناء قواعد  
مذهبة، وتأسيس مناهجها في الاجتهاد والاستدلال.

كان مالك بن أنس أعلم أهل المدينة بتلك الشروة العلمية،  
حديثاً وفقهاً، يقول ابن المديني: «نظرت فإذا الإسناد يدور على  
ستة: - فذكرهم - ، قال: «ثم صار علم هؤلاء الستة إلى أصحاب  
الأصناف من صنف، ولأهل المدينة مالك»<sup>(١)</sup>.

ويقول: «أخذ عن زيد بن ثابت، من كانوا يفتون بفتواه، اثنا عشر رجلاً، من لقيه منهم، ومن لم يلقه - فذكر الفقهاء السبعة وسالم  
ابن عبد الله، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وقبصة بن ذؤيب، وأبان بن  
عثمان، وطلحة بن عبد الله بن عوف، ونافع بن جبير بن مطعم -<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: «ولم يكن بالمدينة بعد هؤلاء أعلم بهم من ابن شهاب،  
ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، وبكير بن عبد الله بن الأشج، ثم لم  
يكن أحد أعلم بهؤلاء بمذهبهم من مالك بن أنس»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) العلل لابن المديني (٣٧)، مقدمة الجرح والتعديل (٣١، ١٧).

(٢) العلل لابن المديني (٤٠ - ٤٤).

(٣) المصدر السابق (٤٥)، وانظر مقدمة الجرح والتعديل (٢٢).

واعتمد في تأسيس مناهج الاستدلال على فقه هذه المدرسة وأصولها، فكانت قواعد مذهبة هي:

أولاً: الكتاب والسنة، واعتمد في السنة ما كان منها مسندًا، أو مرسلاً ثقلاً، وكان لإمامته في نقد الرجال أثر في دقة الاختيار.

ثانياً: اختياره أقضية عمر رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

وذلك لأن رأيه كان موافقاً للوحي والتنزيل غالباً، وأخبر النبي ﷺ أنه رأى في المنام أنه شرب اللبن، وأعطى عمر فضلته، وعبره بالعلم<sup>(٢)</sup>.

ولهذا السبب في أغلب الأحيان، كان يحصل الإجماع من الصحابة على قضايا عمر.

ثالثاً: اختياره فتاوى ابن عمر وعمله.

وذلك لأن أكابر الصحابة شهدوا له بالاستقامة، وتفوقه على سائر الصحابة - الذين بقوا بعد الفتنة - في هذا الأمر، قال حذيفة: «لقد تركنا رسول الله ﷺ يوم توفي، وما من أحد إلا وتغير عما كان عليه، إلا عمر، وعبد الله بن عمر».

وقال مالك: «قال ابن شهاب: لا تعدلن عن رأي ابن عمر، فإنه قام

---

(١) لا يرد على اختياره أقضية عمر مخالفته له في بعض المسائل، لأنها إذا قيست بما أخذ به كانت قضايا معدودة، غالباً ما خالفه فيها معه الجمهور، انظر حجج

المعرضين على العمل - حجج الشافعي - ص (٣٦٩) .

(٢) خ: (٧/٣٢) «باب مناقب عمر بن الخطاب».

بعد رسول الله ﷺ ستين سنة، فلم يخف عليه شيء من أمر رسول الله ﷺ وأصحابه».

وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «ما رأينا ألزم للأمر الأول من عبد الله بن عمر».

هذه الآثار وغيرها أخرجها الحاكم<sup>(١)</sup>.

وما يدل على استقامة ابن عمر، عدم مداخلته في الفتنة، فإنه بایع علياً رضي الله عنه، بشرط ألا يقاتل مسلماً، ورضي على كرم الله وجهه بهذا الشرط، ومن أجل ذلك تخلف ابن عمر عن حروبها.

قال نافع: «إن ابن عمر دخل الكعبة، فسمعته يقول في السجدة: قد تعلم ما يعنني من مزاهمة قريش على هذه الدنيا إلا خوفك».

رابعاً: اعتماده فتاوى سائر الصحابة.

خامساً: اختياره فتاوى فقهاء التابعين بالمدينة.

أما اختياره لذلك، فلأنها كانت روح البلاد، وقلب الأمصار، وكان العلماء يأتونها زماناً بعد زمان، ويعرضون آرائهم على أهلها، وأنه كانت عندهم علوم منقحة لا توجد عند غيرهم، وشيخ مالك كلهم من أهل المدينة إلا ستة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المستدرك (٥٥٧/٣) وما بعدها.

(٢) المسوى شرح الموطا، المقدمة (٣٠-٣٢)، ذكر الأصول السابقة).

سادساً : تأثره بالقواعد الأصولية الأخرى بالمدرسة.

لم يكن اعتماد مالك في تأصيل قواعد مذهبة على أقوال السابقين وفتواهم مجردة، بل لاحظ الأصول التي سار عليها المجتهدون في الفقه المدني، ومن هذه الأصول الذرائع، وعمل أهل المدينة.

فتراه يلحظ باب الذرائع، ويتوسع فيه، ويعلل الأحكام به، كما جعل من عمل أهل المدينة أصلاً يعتمد عليه فيقول في -باب ما لا يجوز من السلف - : «الأمر المجتمع عليه عندنا، أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة تحليمة معلومة فإنه لا بأس بذلك، وعليه أن يرد مثله، إلا ما كان من الولائد، فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل، فلا يصلح».

وتفسير ما كُرِّه من ذلك، أن يستسلف الرجل الجارية فيصيّبها ما بداره، ثم يردها إلى صاحبها بعينها، فذلك لا يصلح ولا يحل، ولم ينزل أهل العلم ينوهون عن ذلك، ولا يرخصون فيه لأحد»<sup>(١)</sup>.

فتراه يبني الحكم على إجماع أهل المدينة، ويعللها بالذريعة<sup>(٢)</sup>.

هذا الأصلان وغيرهما مما استخرجه علماء مذهب مالك من فروعه التي نقلت عنه، ووجدوا أن هذه الفروع متفرعة عن تلك الأصول، لأنها كانت القواعد التي يسير عليها في استنباطه.

---

(١) الموطا (٢/٦٨٢-٦٨٣).

(٢) الذريعة معناها: الوسيلة، وسد الذريعة: رفعها، وكل وسيلة حكمها بما تنفي إلية من حل أو حرمة، انظر الفروق (٢/٣٣).

ولا يعني كون الإمام لم يذكرها مبوبة مدللاً عليها، مفرداً لها بالتأليف، أنها لم تكن موجودة، أو لم يعتمد عليها من قبله، فهي ككل علم من العلوم، توجد أصوله وقواعد مفرقة مبسوطة بين العلماء، ثم يأتي منهم من يدونها ويرتبها، ويدلل على كل فرع منها.

وهذا هو الذي فعله الشافعي في كتابه «الرسالة»، حيث دون الأصول، ورتبتها، واحتج لكل نوع منها، ولا يعني ذلك أنه هو الذي وضع تلك الأصول، أو أنه ابتدعها من عنده.

ولو كان الأمر كذلك، لما رد بعض هذه الأصول وناظر فيها، واحتج على من أخذ بها لولم تكن أصولاً معروفة مطروقة.

فقد رد الاستحسان<sup>(١)</sup>، ورد على مالك اعتباره إجماع أهل المدينة<sup>(٢)</sup>، كما تخاشا القول بالذريعة<sup>(٣)</sup>.

### ظهور العمل أصلاً فقهياً في الفقه المدني:

وعمل أهل المدينة أو إجماعهم، من الأصول التي احتج بها سلف مالك، واعتبروه حجة يعتمدون عليها.

فقد ظهر مفهوم العمل بالمدينة في وقت مبكر، وتمثل قضاياه في قضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتتبعه للسنن، واعتماده على مشاورة الصحابة، الذين كانوا متواوفرين بالمدينة، وفي قضية عثمان

(١) الرسالة (٥٠٣)، الأم (٢٦٧/٧).

(٢) الرسالة (٥٣٤)، الأم (١٧٧/٧).

(٣) الأم (١٠٨/٥).

رضي الله عنه بعده، وجاء التابعون فأخذوا تلك القضايا، مع ما انضاف إليها من آثار الصحابة، وأقضية الأئمة، وكان العمل يتمثل فيما اشتهر من تلك القضايا وعرف مأخذًا لأهل المدينة.

### اعتبار سلف مالك بهذا الأصل:

ما يؤيد اعتبار سلف مالك بهذا الأصل أمران:  
أولهما: الاحتجاج به.

فعن سعيد بن السيب «٩٤هـ» قال -في الرجل يتزوج وهو محرم:-  
«أجمع أهل المدينة، على أن يفرق بينهما»<sup>(١)</sup>.

ثانيهما: استعمالهم مصطلحات في العمل، سار على نهجهم  
فيها مالك، ونقل بها قضاياه.

فمن الطبقة الأولى من التابعين من الفقهاء السبعة وغيرهم:  
سليمان بن يسار:

في كفارة اليمين، قال: «أدركت الناس، وهم إذا أعطوا في كفارة  
اليمين بالمد الأصغر، رأوا ذلك مجرئاً عليهم»<sup>(٢)</sup>.

### القاسم بن محمد:

في أن عدة الأمة حبيستان، قال: «مع أن هذا ليس في كتاب الله،

(١) سنن البيهقي (٥/٦٧)، وانظر استعماله المصطلحات (٤/١٢١، ٨/١٢٢).

(٢) الموطا (٢/٤٧٩)، وانظر المخل (١٠/٤٧).

ولا نعلم سنة عن رسول الله ﷺ، ولكن قد مضى أمر الناس على  
هذا»<sup>(١)</sup>.

وقال: «ما أدركت الناس إلا وهم على شرطهم في أموالهم وفيما  
أعطوا»<sup>(٢)</sup>.

عروة بن الزبير:

في دية الخطأ، قال: «وعلى ذلك أمر السنة»<sup>(٣)</sup>.

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام:

في قول عائشة: الأقراء الأطهار، قال: «ما أدركت أحداً من فقهائنا  
إلا وهو يقول هذا»<sup>(٤)</sup>.

عبد الله بن عامر بن ربيعة المدنى:

في القضاء بالشاهد واليمين، قال: «حضرت أبو بكر، وعمر  
وعثمان يقضون بهما»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) المخلص (٣٠٧/١٠)، وانظر أيضاً (٢١٣/٩).

(٢) الموطأ (٧٥٦/٢).

(٣) المخلص (٥١/١١).

(٤) الموطأ (٥٧٧/٢)، سنن البيهقي (٤١٥/٧).

(٥) سنن البيهقي (١٠/١٧٣)، ومثله (٨/٢٥١)، وثقة العجلاني /ع. تقرير  
٣٤٠٣.

**ومن الطبقة الثانية:**

**ابن شهاب الزهرى:**

في القسامه، قال: «ذلك فعل عمر، والذى أدركنا عليه  
الناس»<sup>(١)</sup>.

في إتيان المرأة، قال: «أدركت علماءنا يقولون: يجلدان  
مائة»<sup>(٢)</sup>.

في هبة المرأة زوجها، قال: «ما أدركت القضاة إلا يقيلون المرأة  
فيها»<sup>(٣)</sup>.

في المعرض عن زوجته، قال: «لم أسمع بأحد فرق بينهما بعد أن  
يمسها، قال: فهذا الأمر عندنا»<sup>(٤)</sup>.

في الشهادة، قال: «مضت السنة لا تحمل العاقلة شيئاً في دية  
العمد»<sup>(٥)</sup>.

**محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم:**

قال مالك : «رأيت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وكان  
قاضياً وكان أخوه عبد الله كثير الحديث، رجل صدق، فسمعت

---

(١) المثلى (٦٦/١١)، وجاء مثله في (١١/١٨٤، ٩٠٢٧٩، ٤٠٣٤٠٠).

(٢) المصدر السابق (١١/٣٩٠).

(٣) المصدر السابق (٩/١٣٣)، وجاء مثله في (٩/١٧٠).

(٤) المصدر السابق (٣/١٩٥).

(٥) سنن البيهقي (٨/١٥٠).

عبد الله إذا قضى محمد بالقضية - وقد جاء فيها الحديث مخالفًا للقضاء - يعاتبه يقول: ألم يأت في هذا حديث كذا ! فيقول: بلـي، فيقول أخوه: فما لك لا تقضـي به؟ فيقول فـأين الناس عنه؟ يعني ما أجمع العلماء عليه من العمل بالمدينة، يريد أن العمل بها أقوى من الحديث<sup>(١)</sup>.

**أبو الزناد عبد الله بن ذكوان:**

في المكاتب، قال: «قد مضت السنة بهذا في بلدنا قدـها»<sup>(٢)</sup>.

في الإجارة لـهـرـبـئـرـ، قال: «كل من أدرـكـناـ يـقـولـ: حتى يـخـرـجـ المـاءـ»<sup>(٣)</sup>.

في شراء الأمة بعد نـكـاحـ سـابـقـ، قال: «إـنـهـاـ السـنـةـ التـيـ أـدـرـكـتـ النـاسـ عـلـيـهـاـ»<sup>(٤)</sup>.

**أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي، يتيم عروة:**

في نـذـرـ المـشـيـ إـلـىـ بـيـتـ اللـهـ، قال: «إـنـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ يـقـولـونـ ذـلـكـ»<sup>(٥)</sup>.

**ربـيعـةـ وـيـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ وـغـيـرـهـمـ:**

في ضـمـانـ العـارـيـةـ، قـالـواـ: «إـنـ قـوـلـ عـلـمـائـهـمـ الـذـيـنـ أـدـرـكـواـ، وـهـ كـانـواـ يـقـضـيـونـ»<sup>(٦)</sup>.

(١) ترتيب المدارك (٤٥/١).

(٢) المدونة (٣٥/٣).

(٣) المدونة (٤١٥/٣).

(٤) المدونة (١٨٨/٢).

(٥) المصدر السابق (١١/٢) أبو الأسود: ثقة من السادسة / ع. تقريب (٦٠٨٥).

(٦) الحلى (١٧٠/٩).

**يحيى بن سعيد الأنصاري:**

في مال العبد إذا عتق، قال: «على هذا أدركت الناس»<sup>(١)</sup>.

في أن الموصي مخير في وصيته، قال: «هذا الذي عليه قضاء الناس»<sup>(٢)</sup>.

في التخيير والتمليك، قال: «من أمر الناس القديم عندنا الذي لم أمر أحداً يختلف فيه»<sup>(٣)</sup>.

في وطء الرهط جارية يتداولونها بالبيع قبل استبرائتها، قال: «مضى بهذا أمر الولادة»<sup>(٤)</sup>.

في من ولد في أرض الشرك، قال: «أدركت الصالحين أن في السنة»<sup>(٥)</sup>.

**جعفر بن محمد: المعروف بالصادق:**

في الشاهد واليمين، قال: «والقضاة يقضون بذلك اليوم»<sup>(٦)</sup>.

**ومن أقران مالك:**

ابن أبي حازم: عبد العزيز بن سلمة بن دينار المذني.

في ضمان السلع، قال: «وهو القضاء عندنا ببلدنا لا يعرف غيره»<sup>(٧)</sup>.

(١) المدونة (٢/٣٩٥)، المخلوي (٩/٢١٣)، ومثله في المدونة (٢/٧٥، ٣٤٨).

(٢) سنن البيهقي (٨/١٥)، (٣/٣٤).

(٣) المدونة (٤/٢٨٣)، ومثله (٣/٣٢٤، ٤٠٩).

(٤) المصدر السابق (٢/٢٨١).

(٥) المصدر السابق (٣/٦٢).

(٦) المصدر السابق (٣/٨٤)، ومثله في المخلوي (١٠/٤١٩).

(٧) سنن الدارقطني (٤/٢١٥)، صدوق فقيه إمام من السادسة / بخ م٤ تقريب (٩٥٠).

(٨) المدونة (٣/٤٢٥)، صدوق من الثامنة / ع. تقريب (٤٠٨٨).

عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب :  
في أكثر ما تكف الحائض عن الصلاة خمس عشرة، قال : «أدركت  
الناس، وهم يقولون ذلك» <sup>(١)</sup>.

ومن هذه النصوص السابقة، يتبيّن لنا أثر هذه المدرسة في مالك،  
فكما رأى فقهاءها يحتجون بإجماع أهل المدينة، رآهم يستعملون من  
الأساليب ما يدل على اعتبارهم عمل أهل المدينة، فمنهم من يحتج  
بما أدرك عليه الناس بالمدينة، أو بما كان عليه القضاء عندهم، ومنهم  
من يعبر عنه بالأمر القديم عندهم.

كل هذه الأساليب وغيرها، قد سار على نهجهم فيها مالك، فنقل  
بها قضايا عمل أهل المدينة <sup>(٢)</sup>، بما يتضح جلياً أنه كان شديد الاتباع  
لهم، بعيداً عن الابتداع، ميالاً إلى التأسي بمن سبقوه، مجانباً لما لم ير  
أصوله تعتمد على تلك الشروة الفقهية عندهم، ولذا كان عمل أهل  
المدينة أو إجماعهم، أحد الأصول التي اعتمد عليها في الاجتهاد والاستنباط.

هذه مكانة الفقه المدني، وهؤلاء فقهاء هذه المدرسة، الذين ساهموا  
في نموه من الصحابة والتابعين، وعلى فقه هؤلاء وقواعدهم أسس مالك  
منهج استدلالاته، فتكامل على يديه إبراز جوانب تلك الشروة العلمية،  
وحفظ موطأه تلك المادة للأجيال اللاحقة، واعترف بفضل تلك الشروة

---

(١) سنن البيهقي (٣٢١ / ١)، ضعيف عايد من السابعة / م. تقريب (٣٤٨٩).

(٢) انظر الملحق الثاني للمصطلحات.

المتقدمون من سلف الأمة وخلفها، من عاصر مالكاً، أو من تقدم عليه، أو من جاء بعده.

هذه المكانة لم ينماز فيها سلف الأمة، ولم ترد نصوص تشير إلى مساواة غيرهم لهم في تلك الحقبة، فضلاً عن التقدم والتبريم.

ثم جاء بعدهم من حاول غلط أهل المدينة حقهم، وفضل علم غيرهم عليهم، ونهج منهج التقليل من شأن علم المدينة وعلمائها في الفقه والأثر، وادعى أن الكوفة تفوقها كثرة، مع ما امتاز به الفقه الكوفي من غزاره وأصالته، ومقدرة من فقهائه على الاستنباط، بفضل ما تمتعوا به من حضور بديهة، وسرعة خاطر، بما لم يعرف به فقهاء المدينة.

وإيضاً ما في ذلك من تجاوز، فساورد تلك النقاط بصورة مفصلة في الملحق الرابع لهذه الرسالة، ليتمكن الوقوف على التفاصيل هناك.

ولذا اتضحت لنا مكانة علم أهل المدينة، وما كان عليه من إقبال وقبول، ومدى تأثير مالك بتلك المدرسة، واعتماد منهجه في الاستنباط على ما فيها من قواعد وأصول، واحتياطها بأصل العمل الذي أخذ به مالك، فنقل مسائله واحتج بها، وشكلت جانبًا من مذهبها.

هذا الأصل، ما حقيقته؟ وهل هو إجماع؟

ويمثله إجماع الأمة؟ أو هو حجة مستقلة؟ وما مدى قوتها هذه الحجة؟

وهل ترد بها الأخبار؟ ومن متى؟

هذه الأسئلة، سأحاول الإجابة عليها - إن شاء الله - في الباب التالي.



## الباب الثاني

### عمل أهل المدينة

- مفهوم .

- دلالت .

- مراتب .

- حجية كل مرتبة .



— 1 —

أوضحت في الباب السابق، صلة هذا العمل بفقه أهل المدينة، وأنه ثمرة من ثمراته، ظهر فيه قبل أن يشتهر، ويعرف أصلاً يعتمد عليه مالك في اجتهاده واستنباطه.

ولا شك أن مأخذنا كهذا لا بد له من مفهوم عند مالك، وله مبرراته التي جعلت منه أصلًا يراعي، ويحتاج بقضاياها.

·فما هو هذا العمل؟ وما حقيقته؟ ولم اعتبره مالك أصلا في  
استنباط الأحكام؟

إن السنة النبوية - بأقسامها الثلاثة - القولية، والفعلية، والتقريرية تختلف مراتبها في الاحتجاج باختلاف طرق وصولها إلينا، فكلما قويت هذه الطرق، ارتفعت حجية السنة، فهناك السنة المتوترة المقطوع بصحتها، والسنن المشهورة، والسنن التي جاءت من طريق الآحاد.

وهناك سن اختص أهل المدينة بنقلها<sup>(١)</sup> ، وسبب هذا الاختصاص أنها أمور عرفت بها واشتهرت ، وسبب هذه الشهرة العمل الظاهر المستمر بها .

فالصياغ والمد اللذان كانت الزكاة تؤخذ بهما، عرفا بالمدينة، وخفى

(١) لا يرد على هذا ما عرف بالأمسار الأخرى من سن، وإنما لاختصاصها بالعمل الذي يشهدها ويفتي بها.

هذا النقل عن غيرهم، وحين اطلع عليه من خالفهم رجع إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

وكذلك زكاة الخضروات والفاكه، فقد كانت تزرع على عهد رسول الله ﷺ، ولم يأمرهم بإخراج زكاتها، ولم يدفعوها إليه، وهي أرض زراعة، وأمر مثلك لا يخفى حكمه عنهم جميعاً، فنقلهم لهذه الأمور نقل صاحبه العمل المستمر منهم على ذلك، وشهرة مثل هذه الأشياء ونقلها المتواتر منهم، هي حجتهم في هذا الاستدلال.

هذا نوع من عمل أهل المدينة نسبت الحجية إليه، مع أن حقيقة الاحتجاج إنما هي إلى السنة لا إلى العمل، ولو كان عملاً مجرداً من هذه الملابسات لم يكن عملاً معتبراً، ولذا كان عمل غير أهل المدينة ونقلهم لا يثبت له أي اعتبار.

فحقيقة العمل في هذا النوع إذن، أنه سن نقلت عن زمن النبي ﷺ، ومصاحبة العمل لها هو الذي أشهرها، وأبرز حجيتها، وإن كانت الحجة فيها لا في العمل.

أما النوع الثاني من العمل، فإن الصحابة الذين توفي عنهم رسول الله ﷺ، والذين كانوا أقرب الناس إليه، وأعرفهم بأحواله، وسيرته وقضاياهم، قد توفرت لهم مدارك لم تتوفر لغيرهم، مع ما امتازوا به في نقلهم السنن، من مشاهدة قرائن الأحوال الدالة على مقاصد الشرع.

---

(١) انظر مراتب العمل في الفصل الثاني من هذا الباب. ص (١١٤).

فكان العمل المنقول عنهم حجة لهذه القرائن التي احتفت به.

وهذا النوع من العمل هو الذي يسميه البعض «العمل القديم بالمدينة».

ويظهر أثر العمل عند مالك، حين تتعارض الروايات ويلتمس الترجيح، أو عندما تنعدم السنة القولية أو تضعف دلالتها.

هذه حقيقة العمل، وهذه مبررات الاحتجاج به، والاعتداد به أصلاً عند مالك.

لكن هذا الأصل قد تلقاء الكثيرون بالنقد، وكثير حوله الجدل،  
منذ أن أظهر مالك الاعتداد به أصلاً.

وتناوله بالنقد الأوائل والأواخر، من عاصر مالكا كالليث بن سعد،  
ومحمد بن الحسن الشيباني، والشافعي، أو من جاء بعدهم كابن حزم وغيره.  
وقد تناول النقاش جوانب متعددة من هذا العمل منها:

- هل يراه مالك إجماعاً؟

- وهل هو في منزلة إجماع الأمة؟

- أو يراه حجة مستقلة كالقياس وغيره؟

فمن نظر إليه بأنه إجماع، فسرّ مصطلحاته على هذا الأساس،  
وعرض حججها - من استدل به - ورد عليها - من رد - في ضوء ذلك المفهوم.  
ومن نظر إليه أنه حجة، قسمه إلى مراتب وبين حجية كل منها.

والحكم بصحة أي اعتبار من الاعتبارين السابقين، يستدعي دراسة  
العمل في المرتبتين السابقتين دراسة مستقلة، تكشف حقيقة ذلك وتوضحه.  
وهذا ما سأتناوله في الفصلين الآتيين:

## الفصل الأول

### الاختلاف في كونه إجماعاً

نسبت إلى مالك أقوال، استدل بها ناقلوها على أنه قد اعتبر عمل أهل المدينة إجماعاً في مقام إجماع الأمة، وذكروا لذلك حججاً تقوى ذلك الاعتبار وتدعنه.

أما هذه الأقوال فهي:

قال ابن حزم: «قالت المالكية: الإجماع هو إجماع أهل المدينة، ثم اختلفوا، فقالت طائفة منهم: إنما إجماعهم إجماع وحجة فيما كان من جهة النقل فقط.

وقالت طائفة منهم: إجماعهم إجماع وحجة من جهة النقل كان أو من جهة الاجتهاد»<sup>(١)</sup>.

قال البزدوي: «نقل عن مالك قال: إذا أجمعوا على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم»<sup>(٢)</sup>.

قال مؤلفو المسودة: «حكي عن مالك أنه قال: إذا أجمع أهل المدينة على شيء، صار إجماعاً مقطوعاً عليه، وإن خالفهم فيه غيرهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤١/٥٥٣).

(٢) كشف الأسرار (٣/٩٦١).

(٣) المسودة (٣٣١-٣٣٢).

وهذه الأقوال تدل على ما يلي :

أن ابن حزم نسب إلى المالكية حصر مفهوم الإجماع في إجماع  
أهل المدينة، وهذا يوحي بأنه يرى أنهم يقولون بأن إجماع أهل  
المدينة، هو إجماع الأمة.

أو أنهم إذا أجمعوا على شيء صار إجماعا وإن خالفهم غيرهم،  
وهذا يشير إليه قول مؤلفي المسودة والبزدوي.

وأما الحجج :

وأما الحجج التي أوردت لهذه الدعوى، من المالكية وغيرهم، فإنهم  
قد استنبطوا من احتجاج مالك بالإجماع، أو بالعمل في الموطأ، ومن  
استدلاله في رسالته إلى الليث بن سعد، أن مالكا يرى أن الإجماع هو  
إجماع أهل المدينة، وإن خالفهم غيرهم.

وقد استدلوا بذلك بما يلي :

أولاً : بالأثار التي جاءت في المدينة كقوله عليه السلام : «إن المدينة تنفي  
خبيثها، كما ينفي الكبير خبث الحديد». .  
«إن الإسلام ليأرز إلى المدينة».

«لا يكيد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح في الماء»<sup>(١)</sup>.

وغيرها من الأخبار الدالة على زيادة خطورها، أو كثرة شرفها، والخطأ

---

(١) خ: (٤/٦٢) وما بعدها. «باب فضائل المدينة».

خبيثٌ، فنفاه الحديث عنهم، وإذا انتفى عنهم، وجب متابعتهم  
ضرورة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن المدينة دار هجرة النبي ﷺ، وموضع قبره، ومهبط الوحي، ومجمع الصحابة، ومستقر الإسلام، ومتبوأ الإيمان، وفيها ظهر العلم، ومنها صدر، فلا يخرج الحق عن قول أهلها<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بآحوال الرسول ﷺ من غيرهم، فوجب أن لا يخرج الحق منهم<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: أنهم شهداء آخر العمل من النبي ﷺ، وعرفوا ما نسخ، وما لم ينسخ<sup>(٤)</sup>.

خامساً: أنَّ من خرج من الصحابة عن المدينة، فقد شغل بالجهاد وكان ابن مسعود إذا أفتى بفتيا، أتى المدينة فيسأل عنها، فإن أفتى بخلاف فتياه رجع إلى الكوفة وفسخ ما عمل<sup>(٥)</sup>.

(١) كشف الأسرار (٩٦١/٢)، المختصر لابن الحاجب (٣٥/٢)، التقرير والتحبير (١٠٠/٣)، الإحکام للأمدي (٣٤٩/١).

(٢) الإحکام لابن حزم (٤١/٥٥٣)، كشف الأسرار (٩٦١/٢)، الإحکام للأمدي (٣٥/١)، حاشية العطار (٢١٣/٢).

(٣) كشف الأسرار (٩٦١/٢)، الإحکام للأمدي (١/٣٥١)، تنقیح الفصول (١٤٥)، حاشية العطار (٢١٣/٢).

(٤) الإحکام لابن حزم (٤١/٥٥٣).

(٥) المصدر السابق (٤١/٥٥٣).

**سادساً:** أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم، ولأن  
أُخْلَافَهُمْ تَنْقُلُ عَنْ أَسْلَافِهِمْ، فَيُخْرِجُ نَقْلَهُمْ مِّنْ حَيزِ الظُّنُونِ إِلَى الْيَقِينِ  
فَكَانَ إِجْمَاعُهُمْ حِجَةٌ عَلَى غَيْرِهِمْ<sup>(١)</sup>.

**سابعاً:** أن من الحال أن يخفى حكم النبي ﷺ على الأكثروهم  
الذين بها، ويعرفه الأقل وهم الخارجون عنها، وأن العادة تقضي بأن  
مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء الأحقين بالاجتهاد، لا يجمعون إلا  
عن راجح.

فإن قيل: لا نسلم بذلك، لأنهم بعض الأمة، ويجوز أن يكون  
متمسك غيرهم راجحاً، فرب راجح لم يطلع عليه البعض.

قلنا: لا نقول العادة قاضية باطلاع الكل في رد ذلك، بل باطلاع  
الأكثر، والأكثر كاف في تتميم الدليل، فإذا وجب اطلاع الأكثر،  
امتنع إلا يطلع عليه من أهل المدينة، ويكون ذلك الأكثر غيرهم، وما  
فيه أحد منهم، والاحتمالات بعيدة لا تنفي الظهور<sup>(٢)</sup>.

وقد ناقش الاستدلالات السابقة الجمهور بما يأتي:

**أولاً:** أن الآثار قد خصتها بالذكر، إظهاراً لشرفها، وتمييزاً لها عن  
غيرها، لما اشتغلت عليه من الصفات المذكورة، ولا يدل ذلك على

---

(١) المختصر (٣٥/٢)، التقرير والتحبير (٣/١٠٠)، الإحکام للأمدي (١/٣٥٠)،  
حاشية العطار (٢١٣/٢)، تنقیح الفصول (١٤٥).

(٢) المختصر (٣٥/٢)، المستصفى (١/١١٩)، الإحکام لابن حزم (٤١/٥٥٣).

تخصيص أهلها بالإجماع، ولا أن إجماعهم دون إجماع غيرهم، ولا أنه حجة على غيرهم، إذ ليس فضل البقعة موجباً بشيء من ذلك<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن اشتتمال المدينة على صفات موجبة لفضليتها، لا يدل على انتفاء الفضيلة عن غيرها، ولا على الاحتجاج بإجماع أهلها، ومكة مشتملة على أمور موجبة لفضليتها، فلم يدل ذلك على الاحتجاج بإجماع أهلها، وإنما الاعتبار بعلم العلماء واجتهاد المجتهدين، ولا أثر للبقاء<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أما شهودهم التنزيل، فلا يدل على انحصر أهل العلم فيها، والمعتبرين من أهل الحل والعقد، ومن تقوم الحجة بقولهم، فإنهم كانوا منتشرين في البلاد، ومتفرقين في الأمصار، وكلهم فيما يرجع إلى النظر والاعتبار سواء<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: وأما شهودهم آخر حكمه عليه السلام، وعلمه ما نسخ وما لم ينسخ، فالصحابية الخارجون عن المدينة شهدوا من ذلك كالمذى شهد به المقيم منهم سواء، كعليّ، وابن مسعود، وأنس، وغيرهم، فلا فرق<sup>(٤)</sup>.

خامساً: وأما التعليل باشتغال من خرج بالجهاد، فلا يشغل الجهاد

(١) الإحکام لابن حزم (٤٠/٥٥٤)، كشف الأسرار (٢/٩٦١)، المستصفي (١١٩/١)، الإحکام للأمدي (١/٣٥٠).

(٢) الإحکام للأمدي (١/٣٥٠)، كشف الأسرار (٢/٩٦١)، الإحکام لابن حزم (٤٠/٥٥٤).

(٣) الإحکام للأمدي (١/٣٥٠)، الإحکام لابن حزم (٤٠/٥٥٤)، المستصفي (١١٩/١).

(٤) الإحکام لابن حزم (٤٠/٥٥٥).

عن تعليم الدين، فقولهم هذا باطل، وأما ما وقع لابن مسعود، فإنما جاء في  
مسائلين فقط، فأمر عمر بفسخ ذلك، وعمر الخليفة فلا يكفيه خلافه<sup>(١)</sup>.

**سادساً:** أما تمثيلهم للجihad بالرواية في التقديم، فهو تمثيل من  
غير دليل موجب للجمع بين الرواية والدراءة، لأن الرواية مستندها  
السماع، ووقوع الحوادث المروية في زمن النبي ﷺ وبحضرته، ولما كان  
أهل المدينة أعرف بذلك، وأقرب إلى معرفة المروي كانت روايthem  
أرجح، أما الاجتهد فطريقه النظر، والاستدلال بالقلب على الحكم،  
وذلك بما لا يختلف بالقرب والبعد، ولا يختلف باختلاف الأماكن<sup>(٢)</sup>.

**سابعاً:** ما يدعى من عدم خفاء الحكم على الأكثرون الذين  
بالمدينة، يمكن أن يكون ذلك كذلك لو وجدت مسألة رويت عن  
طريق كل من بالمدينة من الصحابة رضوان الله عليهم، وأفتى بها كل  
من بقى بالمدينة من الصحابة، أما ولا يوجد هذا، فممكناً أن يغيب  
حكم النبي ﷺ عن النفر من الصحابة، ويعلمه الواحد والأكثر منهم،  
وقد يمكن أن يكون الذي حضر ذلك الحكم يخرج عن المدينة، ويمكن  
أن يبقى بها، ويمكن خلاف ذلك ولا فرق.

---

(١) الإحکام لابن حزم (٥٦٢/١) هذا يعني أنه لو لم يكن خليفة لما رجع عن أمر  
تبين له أنه ليس بصواب، مع أنه لو لم يشك فيما قضى لم يسأل عمر، وهذا يكفي  
لإثبات تقدم علم المدينة على غيرها، أن يرجع ابن مسعود إلى المدينة ليتأكد من  
قضائه، وحاجة أهل الأمصار إليها أمر ظاهر، تدل عليها النصوص السابقة في الباب  
الأول، «فضل علم أهل المدينة».

(٢) الإحکام للأمدي (٣٥٢/١)، المختصر لابن الحاجب (٣٦/٢).

ولا يمنع أن يطلع على الراجع غيرهم، وليس منهم أحد، وعلى التسليم بأنهم الأكثرون وغيرهم الأقل، فإن اطلاع الأقل لا يستلزم الندرة.

وعلى كلٍّ، فهذا الجواب تَنْزَلُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ كُونِهِ حَجَّةً قَطْعِيَّةً إِلَى كُونِهِ حَجَّةً ظَنِيَّةً، لَا أَنْ يَجْعَلُهَا إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا<sup>(١)</sup>.

### دلالة الإجماع عند مالك:

وبالرجوع إلى احتجاج مالك بالإجماع أو العمل، واستدلاله عليه، نرى أنه في الموطأ يحكى إجماعهم فقط، فيقول: «الأمر المجتمع عليه عندنا كذا ...

وأما في رسالته إلى الليث بن سعد فقد كتب إليه:

«إِنَّهُ بِلَغْنِي أَنْكُ تَفْتَيِ النَّاسَ بِأَشْيَاءِ مُخْتَلِفَةٍ، مُخَالِفَةً لِمَا عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا، وَبِبِلْدَنَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، وَأَنْتَ فِي أَمَانَتِكَ وَفَضْلَكَ وَمَنْزِلَتِكَ مِنْ أَهْلِ بَلْدَكَ، وَحَاجَةٌ مِنْ قَبْلِكَ إِلَيْكَ، وَاعْتِمَادُهُمْ عَلَى مَا جَاءَهُمْ مِنْكَ، حَقِيقٌ أَنْ تَخَافَ عَلَى نَفْسِكَ، وَتَتَبَعَ مَا تَرْجُو النَّجَاهَ بِاتِّبَاعِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبه: ١٠٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الدِّينِ يَسْتَمْعُونَ الْقُرْءَانَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧-١٨]، فَإِنَّمَا النَّاسُ تَبَعُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، إِلَيْهَا كَانَتِ الْهِجْرَةُ، وَبِهَا تَنْزَلُ الْقُرْآنُ، وَأَحْلُ الْحَلَالِ، وَحُرْمَ

(١) الإحکام لابن حزم (٤١/٥٥٥)، تيسير التحریر (٣/٢٤٥).

الحرام، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضرهن الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعون، ويسن لهم فيتبعونه حتى تفاه الله، ثم قام بعده أتباع الناس له من أمته، من ولد الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سأله عنده، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف، أو قال أمرؤ : غيره أقوى منه وأولى ، ترك قوله ، وعمل بغيره .

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به، لم أر لأحد خلافه، للذى بآيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها<sup>(١)</sup> .

والذى يمكن أن يتعلق به من نسب إلى مالك أنه يرى أن الإجماع هو إجماع أهل المدينة - في هذه الرسالة - أمران :

١- قوله : « فإنما الناس تبع لأهل المدينة » .

٢- قوله : « فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به، لم أر لأحد خلافه » .

وهذا لا يدل على أنه يرى تخصيص الإجماع بهم، أو أن إجماعهم إجماع لا تجوز مخالفته، وإنما أوضح مكانة علم أهل المدينة، وأنهم قدوة لغيرهم، ولا يرى لأحد عذرًا في مخالفة الأمر عندهم، فإذا كان ظاهرا معمولا به، بل غاية ما يدل عليه أنه حجة عنده، ولا يلزم من

---

(١) ترتيب المدارك (٤١/٤٣).

كونه حجة عنده، أن يكون إجماعاً بمنزلة إجماع الأمة.

ومما يبعد هذه الدعوى، أنه في مناصحته الليث لم يذكر له ذلك، وأنه بمخالفته لإجماع أهل المدينة، يكون مخالفًا للإجماع الأمة، ومخالفة الإجماع أمر عظيم.

ويبعد ذلك أيضاً، امتناعه عن إلزام الناس بالموطأ، حين عرض عليه الشيد ذلك<sup>(١)</sup>.

ولو كان يرى إجماع أهل المدينة إجماعاً، لما وسعه الامتناع<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم (٦/٣٣٢).

(٢) يرى أبو زهرة في موقف مالك من إجماع أهل المدينة، أنه هو الإجماع عنده، وأيد الفريق الذي ذهب إلى أن الإجماع عند مالك هو إجماع أهل المدينة، واستدل لذلك بأدلة لا تكفي لإثبات ذلك، ترد في هذا الباب، انظر مالك (٣٢٩ - ٣٣٠). أما أمين الخولي في كتابه مالك بنأنس فقد أنكر أن يكون هذا الأصل معروفاً في عهد مالك - أي إجماع الأمة - وإنما ظهر في وقت متاخر، وأيد دعواه بما يلي:

- أن مالكا وهو يذكر إجماع أهل المدينة فيما نقله عنهم، أو رأياً يوافق ما اجتمعوا عليه، لا يتعرض للإجماع الاصطلاحي.

- أن عيضاً وهو يذكر أصول إمامه، يذكر الكتاب والآثار، ثم يعدوها إلى القياس فلا يذكر الإجماع بين أصول صاحبه.

- أن جولتسىهير يرى: أن الإجماع أصل كبير، يمثل فكرة تطور الفقه الإسلامي أكثر من غيره، وأنه يعطينا المفتاح لفهم تاريخ تطور الإسلام في علاقاته السياسية والاعتقادية والفقهية، وأن هذا المبدأ ظهر في الإسلام فقط في مجرى تطوره.

وهذا مبني على أن فكرة تأخر ظهور إجماع فكرة ذات أصل اجتماعي مقبول.

- أنه أصل متنازع فيه، ودليل هذا حاله ليس مما تسقى إليه العقول.

وهو في هذه الفكرة عالة على المستشرق جولتسىهير في كتاباته حول التطور =

وقد ردَّ القاضي عياض وغيره ذلك المفهوم المدعى لِإجماع أهل المدينة، وأوضحاوا المراد من كلمة الإجماع عند مالك.

= المزعوم لاصول التشريع.

اما جولتساير فإن رأيه في هذا التطور ليس قاصراً على الإجماع، وإنما يتناول كل قضایا التشريع، لأنّه يرى هو وأضرابه من المستشرقين أن الفقه الإسلامي، إنما هو وليد جهود متواصلة لفقهاء المسلمين، لا يربطه أي رباط بشرع سماوي، وإنما عملت فيه روافد الحضارات القديمة إلى جانب جهود فقهائه.

وأما الاستدلالات الأخرى فإن هذا الأصل قد عُرِفَ في وقت مبكر في القضایا التي اجتمع رأي الصحابة فيها، ورأوا أنه لا يسع مسلماً مخالفتها، واحتلت المقام الثالث من مصادر التشريع، فعمر رضي الله عنه، يكتب إلى شريح ... فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به<sup>(١)</sup>.

وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «... فإن لم تجدوه في سنة رسول الله ﷺ فما أجمع عليه المسلمون»<sup>(٢)</sup>.

واما أن مالكا ذكر إجماع أهل المدينة ولم يذكر الإجماع الاصطلاحي، فلأن الإجماع الاصطلاحي ليس حجة ينفرد بها عن غيره، وإنما عنى بإجماع آخر وأصل متنازع فيه، أراد أن يوضح حجيته، ويدرك أدلة، وعطاء يقول: «ما اجتمعت عليه الأمة أقوى عندنا من الإسناد»<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الدارمي (٥٥/١) بحسب صحيح، سنن البيهقي (١٠/١٥)، البداية والنهاية (١٠/٤٢)، الفقيه والمتفقه (١/٢٠٠).

(٢) سنن الدارمي (٥٥-٥٦/١) بحسب صحيح، سنن البيهقي (١٠/١٥)، الفقيه والمتفقه (١/٢٠١)، نس: (٨/٢٣٠).

(٣) البداية والنهاية (٩/٣٧).

قال القاضي عياض: «وكثير تحريف الخالف فيما نقل عن مالك».

من ذلك:

ما حكاه أبو بكر الصيرفي، وأبو حامد الغزالى، أن مالكاً يقول:  
«لا يعتبر إلا بإجماع أهل المدينة دون غيرهم»، وهذا ما لا يقوله هو،  
ولا أحد من أصحابه.

وحكى بعض الأصوليين أن مالكاً يرى إجماع الفقهاء السبعة  
بالمدينة إجماعاً، ووجه قوله بأنه لعلهم كانوا عنده أهل الاجتهاد في

---

= الشافعى - وهو معاصر مالك - يذكر الإجماع، ويحدد مفهومه ويحتاج له<sup>(١)</sup>  
وأبو يوسف يعتريض على الأوزاعي في دعوى الإجماع، لكنه لا ينكر حجيته<sup>(٢)</sup>.  
فهل يذكر هؤلاء أصلاً لا يدركون معناه؟

أما ما نقله عن عياض، فإنه لم يتحر النقل، فقد بترا كلامه وأخذ بجزء منه يؤيد  
ما ذهب إليه، وذلك أن عياضاً ذكر خصال الاجتهاد وأصوله المعتبرة، - وذكر المصادر  
الأربعة -، ثم ذهب يقارن بين الآئمة في تقديم بعضها على بعض، وما ذكر كل  
واحد منهم، فما يوضح منه مالك وموقفه من الآثار والقياس، وأيهما يقدم على  
الآخر، فقال: «مقدماً كتاب الله، ومرتبًا على الآثار، ثم مقدماً لها على القياس»،  
 فهو بتصديق المقارنة بين مالك وغيره، فاقتصر الخولي على بعض كلامه، وادعى أن  
عياضاً جاوز ذكر الإجماع عندما ذكر أصول إمامه، انظر ترتيب المدارك (٩٠٨٧/١).

وأما القول بأن النزاع الذي دار حوله، يدل على أنه أصل متاخر الظهور، فليس  
كذلك، لما سبق من احتجاج الشافعى، والأوزاعي، وأبي يوسف.

---

(١) الأم (٢٤٦/٧)، الرسالة (٤٧٢-٤٧١).

(٢) الرد على سير الأوزاعي (٤١).

ذلك الوقت دون غيرهم، وهذا مالم يقله ولا روی عنه<sup>(١)</sup>.

فهو ينكر أن يكون المراد من الإجماع المعانى السابقة وهي:

- أن إجماع أهل المدينة هو الإجماع - يعني إجماع الأمة - أو أن إجماعهم هو المعتبر، وإن خالفهم غيرهم.
- أن إجماع أهل المدينة هو إجماع الفقهاء.

لكن بالرجوع إلى أقوال الغزالي يتبيّن أنه لم يلزمهم بقول من هذه الأقوال، وإنما أورد القول المناسب إلى مالك، ثم نظراً لغموضه عنده، أو عدم تحديد المعنى المراد منه لديه، أورد الاحتمالات التي يمكن أن تدعى في المراد منه، ثم تناولها بالرد، فقال:

«قال مالك: الحجة في إجماع أهل المدينة فقط، وما أريد بذلك إلا أن هذه البقعة قد جمعت في زمن الصحابة أهل الحل والعقد.

فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم فمسلم له ذلك لو جمعت.

قال: وليس ذلك بمسلم، بل لم تجتمع العلماء قبل الهجرة ولا بعدها، بل ما زالوا متفرقين في الأمصار.

فلا وجه لكلامه إلا أن يقول: عمل أهل المدينة حجة لأنهم الأكثرون، والعبرة بقول الأكثرين، وقد أفسدناه.

أو يقول: يدل اتفاقهم في قول أو عمل، أنهم استندوا إلى سمع قاطع.

---

(١) ترتيب المدارك (١/٥٣).

قال : وهذا تَحْكُم .

ثم قال : وربما احتجوا بثناء رسول الله ﷺ على المدينة وأهلها وذلك يدل على فضلهم ، وكثرة ثوابهم ، لسكنائهم المدينة ، ولا يدل على تخصيص الإجماع بهم <sup>(١)</sup> .

ويؤيد ما سبق من أن الإجماع عند مالك ، لا يعني إجماع الأمة ، وإنما يعني النقل المتواتر ، الذي يفيد العلم الحقق ، قول أبي العباس القرطبي :

«إجماع أهل المدينة ليس بحججة من حيث إجماعهم ، بل إنما من جهة نقلهم المتواتر ، وإنما من جهة مشاهدتهم للأحوال الدالة على مقاصد الشرع» <sup>(٢)</sup> .

فانتفى بذلك أن يكون المراد من إجماع أهل المدينة معنى من المعاني السابقة وهي :

- أن إجماعهم هو إجماع الأمة ، أو هو المعتبر ، وإن خالفهم غيرهم .

- أن إجماعهم هو إجماع الفقهاء السبعة بالمدينة <sup>(٣)</sup> .

- أن إجماعهم حجة لأنهم أكثر فقهاء الأمة .

إذ لا تدعى تلك الأقوال ، إلا إذا نزل هذا الإجماع منزلة إجماع الأمة .

---

(١) المستصفى (١١٨/١١٩-١١٨).

(٢) تنقية النصوص (١٤٥) ، التقرير والتحبير (١٠٠/٣).

(٣) انظر فتاوى الشيخ علیش (١/٥٢).

إما إذا أريد به التوافق منهم في النقل المجمع عليه منهم، فهذا ما يبعده عن الإجماع، الذي هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي، وإنما حجة كسائر الحجج من القياس وغيره.

وهذا الالتباس في الإطلاق، هو الذي حجب حقيقة هذا الإجماع، وحمل الكثير في ردهم عليه، أن يحتاجوا بما يحتج به على الطاعنين في الإجماع، وأن يتكلموا في غير محل نزاع.

قال صاحب البرهان: «نقل أصحاب المقالات عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة، يعني علماءها حجة، وهذا مشهور عنه، ولا حاجة إلى تكليف الرد عليه -إن صح النقل- فإن البلاد لا تعصم، والظن بمالك رحمه الله، أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه»<sup>(١)</sup>.

فتراه يستبعد نسبة ذلك إلى الإمام، ويعله بأنه لم يثبت له ما يثبت لِإجماع الأمة، فيقول: «لأن البلاد لا تعصم». فإذا لم يكن إجماع أهل المدينة عند مالك إجماع الأمة، فما الذي أراد به إذن؟

لقد كان من نتيجة استبعاد نسبة هذا القول إلى مالك، أن ذهب العلماء في تعريفه، وببيان مراد مالك منه مذاهب، فقيل:

---

(١) حاشية العطار على جمع الجواجم (٢/٢١٢) نقلًا عن صاحب البرهان.

إن المراد به، أن روايتم مقدمة على روایة غيرهم<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن إجماعهم أولى، ولا تتنع مخالفته<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إنه أريد به ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم<sup>(٣)</sup>.

وكما اختلفوا في المراد به، اختلفوا كذلك في تعين الأمور التي

تعتبر فيه:

فقال القرافي: «بأنه حجة فيما طريقه التوقف»<sup>(٤)</sup>.

وقيل: بأنه محمول على المنقولات المستمرة كالاذان أو الإقامة<sup>(٥)</sup>.

وأختلفوا كذلك في الأفراد المعتبرين فيه:

فقيل: بأنه أراد أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup>.

وقيل: بأنه أراد إجماع الصحابة والتابعين<sup>(٧)</sup>.

وقيل: إنه أراد إجماعهم في زمن الصحابة والتابعين ومن يليهم<sup>(٨)</sup>.

---

(١) حاشية التفتازاني (٣٥/٢).

(٢) الإحکام للأمدي (٣٤٩/١).

(٣) المسودة (٣٣١).

(٤) تنقیح الفصول (١٤٥).

(٥) حاشية التفتازاني (٣٥/٢).

(٦) الإحکام للأمدي (١) (٣٤٩).

(٧) حاشية التفتازاني (٣٥/٢).

(٨) المسودة (٣٣١).

واختار ابن الحاجب : التعميم<sup>(١)</sup>.

وال اختيار الذي ذهب إليه ابن الحاجب أولى بالاعتبار، لأنه ينتظم تلك الأقوال السابقة، التي كانت تنهج منهج الاستقراء لمدلول العمل، ولأنه ينسجم مع ما استصل إليه الدراسة من نتائج .  
وإذا استبعد من تلك التعريفات ، اعتبار العمل إجماع أمة.

وأنه إنما هو أولى ، ولا تتنزع مخالفته ، ما عدا العمل النقلاني الذي ثبت عندهم بالنقل المتواتر ، وأفاد العلم الحق الذي لا يسع أحد - في نظرهم - مخالفته ، فإن الذي يوضحه هذا الاختيار ، مراعاته حقيقة العمل في العناصر التي تحدده وتبزره .

هذه العناصر هي :

الأول : أنواع هذا العمل .

الثاني : مراتب هذه الأنواع .

الثالث : مصادر هذا العمل .

الرابع : حجية كل مصدر منها .

ففي العنصر الأول والثاني ، يقسم العمل إلى نوعين :  
- نوع طريقة التسوقيف أو المنقولات المستمرة ، وهذا ما يسمى بالعمل النقلاني .

---

(١) حاشية التفتازاني (٢/٣٥).

- نوع طريقه النظر والاجتهاد، وفي هذا النوع من العمل مرتبان:

الأولى: تعتمد على الرواية، فيصار فيه إلى الترجيح على رواية الغير، أو التقوية عند عدم ما يخالف روایتهم.

الثانية: يصار فيها إلى ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وهذا ما يسمى بالعمل الاستدلالي.

وفي العنصر الثالث والرابع:

يلاحظ أن للعمل ثلاثة مصادر:

الأول: ما كان من زمن النبي ﷺ، وهو ما يسمى بالعمل النقلي.

الثاني: ما كان من زمان الخلفاء الراشدين والصحابة وينسمى بالعمل القديم.

الثالث: ما كان من زمان من بعدهم.

وسيأتي في الفصل الثاني عرض آراء العلماء في العمل وأنواعه، ومصادره، والاختلاف بعد ذلك في حجيته حسب مراتبه المختلفة.

وتكتفي هنا الإشارة إلى التعريف الذي يقرب هذا العمل بشكل مبدئي، لتبرز التفاصيل بعد ذلك جوانبه وتحدد معالمه.

وقد تعرض لبيان مراتب حجية العمل بعض العلماء المحققين، ومنهم القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، والقاضي أبو الفضل عياض اليماني، والقاضي أبو العباس

القرطبي<sup>(١)</sup>، وابن تيمية، وابن القيم وغيرهم.

سأورد أقوالهم وتوجيهاتهم مستقلة، مشيراً إلى مواطنها، ثم أتبع ذلك بمقارنة بين مناهجهم، لاستخلاص مراتب العمل، وحجية كل مرتبة، ما اتفق عليه منها.

وما كان موضع خلاف، فسأورد بعض القضايا التي توضح ذلك، ويعرف موقف مالك، وموقف الآخرين منها.

---

(١) ستاني تراجمهم.



## الفصل الثاني

### الاختلاف في حجية العمل

قسم العلماء العمل إلى مراتب مختلفة، ثم بينوا ما يحتاج به من هذه المراتب، وما لا يحتاج به، وعرض كل منهم هذه المراتب بالطريقة التي رأى أن مالكا ينهجها في احتجاجه، ومن هؤلاء: القاضي عبد الوهاب<sup>(١)</sup>، والقاضي عياض<sup>(٢)</sup>، والقاضي أبوالعباس القرطبي<sup>(٣)</sup> وابن تيمية، وابن القيم، والذي يبدو أن التقسيمات التي تعرض لها هؤلاء، يرجع معظمها إلى القاضي عبد الوهاب، لأنها تسير بشكل عام على تفاصيل متقاربة تختلف في بعض الجزئيات.

أما القاضي عياض: فإنه سار على نهج القاضي عبد الوهاب، وربما زاد بعض التفاصيل، ولذا فسأورد أقوالهما معتمداً على التفاصيل التي ذكرها عياض، لعدم الوقوف على كتاب «أصول الفقه»، وكتاب «التلخيص» للقاضي عبد الوهاب.

(١) القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي (٣٦٢ - ٤٢٢ هـ) أحد أئمة المذهب ثقة حجة، ألف في المذهب والخلاف والأصول تأليف كثيرة منها: «الإشراف على مسائل الخلاف» مطبوع. تاريخ بغداد (١١/٣١)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٦٨)، الديباج المذهب (١٥٩)، الأعلام للزركلي (٤/٣٣٥).

(٢) القاضي عياض بن موسى السفيتي، أبو الفضل (٤٧٦ - ٤٤٥ هـ)، من أعلام المغرب صاحب «الشفا»، و«مشارق الأنوار». انظر ترجمته مفصلة في مقدمة ترتيب المدارك.

(٣) أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر الانصاري الفقيه، من أئمة الفقه والحديث، له كتاب «المفہوم» شرح به مسلم، واختصر الصحيحين (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ). البداية والنهاية (٢١٣/٦٨)، الديباج (٢١٣)، نفح الطيب (٣٧٠/٣).

**مراتب العمل عند القاضي عياض وحجية كل مرتبة:**

قال عياض: «إن إجماع أهل المدينة على ضربين:

- ضرب من طريق النقل والحكاية، الذي تأثره الكافية عن الكافية  
و عملت به عملا لا يخفى، ونقله الجمھور، عن الجمھور، عن زمان  
النبي ﷺ، وهذا منقسم إلى أربعة أنواع:

- إما نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ، من قول، أو فعل،  
كالصاع والمد، وأنه عليه السلام كان يأخذ بهما صدقاتهم وفطرتهم،  
وكالأذان والإقامة، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة،  
وكالوقوف والأحياس.

- نقل إقراره عليه الصلاة والسلام، لما شاهده منهم، ولم ينقل عنه  
إنكاره، كنقل عهدة الرقيق، وشبه ذلك.

- نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها، مع شهرتها لديهم  
وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات، مع علمه عليه  
السلام بكونها عندهم كثيرة.

فنقلهم لهذه الأمور، كنقلهم موضع قبره، ومسجده، ومنبره،  
ومدينته وغير ذلك.

وهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه  
ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم،  
موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجبه الظنون، وإلى هذا رجع أبو

يوسف وغيره من المخالفين، من ناظر مالكاً وغيره من أهل المدينة، في مسألة الأوقاف، والمد، والصاع، حين شاهد النقل وتحققه.

ويجب على المنصف أن لا ينكر الحجة بهذا، وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا، وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة، من لم يبلغه النقل الذي بها.

قال القاضي عبد الوهاب: «ولا خلاف بين أصحابنا في هذا»، وافق عليه الصيرفي<sup>(١)</sup>، وغيره من أصحاب الشافعى، حكاہ عنه الأبهري<sup>(٢)</sup>.

### الضرب الثاني:

إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، وهذا النوع مختلف فيه أصحابنا.

- ذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة، ولا فيه ترجيح، وهو قول كبراء البغداديين، قالوا:

«لأنهم بعض الأمة، والحجۃ إنما هي بمجموعها، وهو قول المخالفين أجمع».

---

(١) محمد بن عبد الله الصيرفي، أبو بكر (٥٣٠ـ٥٣٧)، أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية، قال القفال: «كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى»، شرح الرسالة، وكتاب الإجماع. وفيات الأعيان (٤٥٨/١)، طبقات الشافعية (١٦٩ـ١٧٠)، الأعلام (٧/٩٦).

(٢) محمد بن عبد الله، أبو بكر الأبهري (٢٨٩ـ٥٣٧)، له تصانيف في شرح مذهب مالك، إمام أصحابه في وقته، حدث عنه الدارقطنى، والباقلاوى، وأبن نصر. تاريخ بغداد (٤٦٢/٥)، الرواى بالوفيات (٣٠٨/٣)، الديباچ (٢٥٥).

- وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحججة، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، وهو قول جماعة من متفقين، وبه قال بعض الشافعية، ولم يرتبه القاضي أبو بكر<sup>(١)</sup>، ولا محققوا أئمتنا وغيرهم.

- وذهب بعض المالكية، إلى أن هذا حجة كالنوع الأول، وحكوه عن مالك، قال القاضي ابن نصر: وعليه يدل كلام أحمد بن المعذل<sup>(٢)</sup>، وأبي مصعب<sup>(٣)</sup>، وإليه ذهب القاضي أبو الحسن بن أبي عمر<sup>(٤)</sup> من البغداديين، وجماعة من المغاربة عن أصحابنا، ورأوه مقدما على خبر الواحد والقياس.

وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك، ولا يصح عنه كذا مطلقا.

قال القاضي أبو الفضل: «ولا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاثة وجوه:

(١) أبو بكر القاضي، محمد بن الطيب الباقلاني (٤٠٣ هـ)، الملقب بشيخ السنة، من رؤساء المذهب المالكي، له مصنفات كثيرة. تاريخ بغداد (٥/٣٧٩)، الوفيات (٢/٢٧٨)، شذرات الذهب (٣/١٦٨)، الديباج (٢٦٧).

(٢) أحمد بن المعذل، بصري ثقة، وفقيه عالم زاهد، من الأدباء الفصحاء، من شيوخ إسماعيل القاضي (٩٣٠ هـ)، ويعقوب بن شيبة، له مصنفات. ترتيب المدارك (٤/٥)، الديباج (٣٠).

(٣) أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (١٥٠ - ٢٤٢ هـ)، روى عن مالك الموطا وغيره، له كتاب مختصر في قول مالك مشهور، فقيه أهل المدينة غير مدافع، روى عنه البخاري ومسلم وأخرجا له في صحيحيهما. تهذيب التهذيب (١/٢٠)، ترتيب المدارك (٤/٣٤٧).

(٤) أبو الحسن علي بن ميسرة القاضي، ولد قضاة أنطاكية، له كتاب في إجماع أهل المدينة، من طبقة الأبهري من العراقيين. الديباج (١٩٧).

**الأول** : أن يكون مطابقاً لها، فهذا أكيد في صحتها إن كان من طريق النقل، أو ترجيحاً إن كان من طريق الاجتهاد، بلا خلاف في هذا، إذ لا يعارضه هنا إلا اجتهاد الآخرين وقياسهم، عند من يقدم القياس على خبر الواحد.

**الثاني** : وإن كان مطابقاً لخبر يعارضه خبر آخر، كان عملهم مرجحاً لخبرهم، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني<sup>(١)</sup> ومن تابعه من المحققين، من الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم.

**الثالث** : إن كان مخالفًا للأخبار جملة فينظر:

- إن كان إجماعهم من طريق النقل، ترك له الخبر بغير خلاف عندنا في ذلك، عند المحققين من غيرنا.

- وإن كان إجماعهم اجتهاداً، قدم الخبر عليه عند الجمهور، وفيه خلاف كما تقدم بين أصحابنا<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأستاذ، أحد أئمة الدين كلاماً، وأصولاً (٤١٨هـ). طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٦)، طبقات الشافعية (١١١/٣).

(٢) ترتيب المدارك (١/٤٧) وما بعدها.

## مراتب العمل عند ابن تيمية وحجية كل مرتبة

قال ابن تيمية: «الكلام في إجماع أهل المدينة في تلك الأمصار والتحقيق فيه، أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم».

وذلك أن إجماعهم على أربع مراتب:

المرتبة الأولى:

ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ، مثل نقلهم لقدر المد والصاع، وترك صدقة الخضروات، والأحباس، فهذا مما هو حجة عندهم بلا نزاع، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه<sup>(١)</sup>.

المرتبة الثانية:

العمل القديم بالمدينة، قبل مقتل عثمان بن عفان، فهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي، كما في رواية يونس بن عبد الأعلى عنه في قوله: «إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تشken أنه الحق»، وهو ظاهر مذهب أحمد، أن ما سنّه الخلفاء الراشدون، فهو حجة يجب اتباعها.

والمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة،

---

(١) لعله استنتج موافقة أبي حنيفة من مناظرة مالك وأبي يوسف، وقول أبي يوسف: «لرأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت». صحة أصول أهل المدينة (٢٥).

وما يعلم بأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين، مخالف  
لسنة الرسول ﷺ.

### المرتبة الثالثة:

إذا تعارض في المسألة دليلان، كحديثين وقياسين، جهل أحدهما  
أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع:

- فمذهب مالك والشافعي، أنه يرجع بعمل أهل المدينة، ومذهب  
أبي حنيفة لا يرجح بعمل أهل المدينة، ولا أصحاب أحمد وجهان:

أحدهما: أنه لا يرجح، وهو قول القاضي أبي يعلى<sup>(١)</sup>، وابن  
عقيل<sup>(٢)</sup>.

ثانيهما: أنه يرجح به، وهو قول أبي الخطاب<sup>(٣)</sup> وغيره.

قيل: هذا هو المقصود عن أحمد، ومن كلامه قال: «إذا روى أهل

---

(١) أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء، عالم عصره في الأصول والفراء  
وانواع الفتوح ببغداد، من كتبه «الاحكام السلطانية» (٣٨٠-٤٥٨هـ). تاريخ  
بغداد (٢٥٦/٢)، طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، الاعلام (٦/٣٢)، بروكلمان  
(٥٥٢/١).

(٢) ابن عقيل أبو الوفاء البغدادي (٤٣١-٥١٣هـ)، علي بن عقيل الظفري، عالم  
العراق وشيخ الحنابلة في وقته، له تصانيف أعظمها «كتاب الفتوح». طبقات  
الحنابلة (٢٥٩/٢)، لسان الميزان (٤/٢٤٣)، بروكلمان (١/٥٠٢).

(٣) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، إمام الحنابلة في عصره، من كتبه  
«التمهيد» خ، و«الانتصار في المسائل الكبار» (٤٣٢-٥١٠هـ). النجوم الزاهرة  
(٢١٢/٥)، ذيل طبقات الحنابلة (رقم ٦٠)، بروكلمان (١/٥٥٢)، الاعلام (٦/١٧٨).

المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية»، وكان يفتني على مذهب أهل المدينة، ويقدمه على مذهب أهل العراق، وكان يكره أن يرد على أهل المدينة كما يرد على أهل الرأي، ويقول: «إنهم اتبعوا الآثار».

فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك، في الترجيح لأقوال أهل المدينة.

#### المرتبة الرابعة:

العمل المتأخر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعها أم لا؟

فالذى عليه الناس أنه ليس بحجة شرعية.

هذا مذهب الشافعى، وأحمد، وأبى حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك، كما ذكر القاضى عبد الوهاب فى كتابه «أصول الفقه» وغيره، ذكر: أن هذا ليس إجماعاً ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه، وليس معه للأئمة نص ولا دليل، بل هم أهل تقليد.

قلت: ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وهو في «الموطأ»، إنما يذكر الأصل المجتمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول: «عليه أهل العلم ببلدنا»، يصير إلى الإجماع القديم. وتارة لا يذكر<sup>(١)</sup>.

---

(١) صحة أصول أهل المدينة. انظر (٣٣) وما بعدها.

## مراتب العمل عند ابن القيم وحجية كل مرتبة

قال ابن القيم: «نقسم عليكم هذا العمل، ليتبين به المقبول من المردود.

فنقول: عمل أهل المدينة وإن جماعهم نوعان:

أحدهما: ما كان من طريق النقل والحكاية.

ثانيهما: ما كان عن طريق الاجتهاد والاستنباط.

ثم ذكر النوع الأول كما ذكره عياض، وزاد عليه بعض التفاصيل  
والامثلة، ثم ذكر النوع الثاني.

قال: «وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال، فهو معترك  
النزال، ومن حل الجدال، قال القاضي عبد الوهاب: «وقد اختلف فيه  
 أصحابنا على ثلاثة أوجه»: - ثم ذكر الأقوال السابقة التي نقلها  
عياض، كما ذكر حال العمل مع أخبار الآحاد في حال المطابقة والمخالفة - .

ثم قال: ونقلهم للصاع، والمد، والوقوف، والأخير، وترك زكاة  
المخرروات حق، ولم يأت عن رسول الله ﷺ سنة تخالفه البتة.

وأحق عمل أن يكون حجة، العمل القديم الذي كان في زمن  
رسول الله ﷺ وأصحابه، وزمن الخلفاء الراشدين.

قال: وهذا العمل حجة يجب اتباعها، وسنة متلقاة بالقبول  
على الرأس والعين، وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه، وأطمأنت  
إليه نفسه.

فلا يلحق بهذا عملهم من طريق الاجتهاد، ويُجعل ذلك نacula متصلة عن رسول الله ﷺ، وتترك له السنن الثابتة، فهذا لون وذاك لون، وبهذا التمييز والتفصيل يزول الاشتباه.

ومن المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين، والختسين على الأسواق، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء، فإذا أفتى المفتون نفذه الوالي، وعمل به الختسب، وصار عملا، فهذا هو الذي لا يلتفت إليه في مخالفة السنن، لا عمل رسول الله ﷺ وخلفائه والصحابة فذاك هو السنة<sup>(١)</sup>.

مقارنة بين مناهج هؤلاء في:

- مصادر العمل.

- مراتبه.

- حجية كل مرتبة.

بالنظر إلى تقسيم مراتب الإجماع أو العمل، وحجية كل مرتبة منها، وبيان مصادر العمل في التفاصيل السابقة يلاحظ:

(١) إعلام الموقعين (٢/٣٩٤)، لا يراد من نسبة السنة إلى عمل الصحابي أو رأيه، أن يكونا في موضع نصوص الكتاب والأحاديث النبوية، وإنما يصار إليهما عند عدم وجود نص من الكتاب والسنة، لما لهم من فضل الصحابة التي هيأت لهم مدارك لمقاصد الشريعة، لم تتوفر لغيرهم، فكان اتباعهم أولى من اتباع غيرهم، وهذا ما عنده الزهري حين اجتمع بصالح بن كيسان وهو يطلبان العلم، فكتبا ما جاء عن النبي ﷺ.  
قال صالح: «فقال الزهري: نكتب ما جاء عن الصحابة فإنه سنة، قال: إنه ليس سنة، فلا نكتب، قال: فكتب ولم أكتب، فأنجح وضيعت»، الطبقات الكبرى (٢/٢/١٣٥).

أولاً: أن عياضاً حصر الإجماع في قسمين: ما كان من طريق النقل، وما كان من طريق الاجتهاد، ثم بين حجة كل منهما عند معارضته الآثار.

ولكنه لم يبين مصدر القسم الثاني ومرده، هل هو من عمل الخلفاء الراشدين ومن عاصرهم؟ أو من عهد من بعدهم من الصحابة؟ أو من بعدهم من التابعين؟

ثم ذكر بعد ذلك الاختلاف في حجيته عند المالكية وغيرهم، ثم بين حالاته مع الآثار عند الموافقة والمعارضة.

ثانياً: أن ابن تيمية قسم العمل وجعله على مراتب أربع.

اتفق مع عياض في المرتبة الأولى، مصدرأً وحجة.

وفي الثانية جعل مصدرها العمل القديم بالمدينة، وهو ما كان من عهد الخلفاء الراشدين، أو ما كان قبل مقتل عثمان، وذكر أن هذا النوع حجة، ثم بين موقفه من الآثار على التفصيل الآتي:

ـ أن هذا العمل لا يوجد معارضاً لسنة الرسول ﷺ، ويفهم من بقية تقسيمه، أنه إذا كان هذا العمل مخالفًا لسنة، فلا بد وأن تؤيده أخرى.

وهذا ما أدخله في المرتبة الثالثة فقال:

ـ «إذا تعارض دليلان كحديثين أو قياسين، جهل أيهما أرجح، رجح العمل حديث أهل المدينة وقياسهم».

فهذا قسيم العمل في المرتبة الثانية.

- أما المرتبة الرابعة: فجعلها للعمل المتأخر بالمدينة، وبين عدم حجيتها عند الجمهور وأكثر المالكية.

فالتفصيل الذي زاده ابن تيمية على تقسيم عياض هو:  
بيان مصادر العمل الذي يكون من جهة الاستدلال، مع بيان  
حجية كل نوع منها.

ثالثاً: أما ابن القيم، ففصل العمل الذي من جهة الاستدلال  
تفصيلاً آخر، وذلك كما يأتي:

- ألحق العمل القديم بالعمل الذي من جهة النقل، واعتبرهما شيئاً واحداً.  
- اعتبر العمل الذي من جهة الاستدلال، ما كان بعد زمن الرسول  
صلحة، والخلفاء الراشدين، والصحابة، فهو عمل بعدهم، وليس بحجة.  
وهو وإن كان لا يختلف مع ابن تيمية في حجية العمل القديم  
وعدم حجية العمل المتأخر بالمدينة، إلا أنه اختلف معه في تعين  
المصطلح لكل منهما.

فابن تيمية أدخل في مفهوم العمل من جهة الاستدلال العمل  
القديم بالمدينة، واعتبره حجة، وبين أن هذا العمل القديم لا يستقل  
بمعارضة السنن، ولا يعرف عمل قديم خالف سنة صحيحة.

أما ابن القيم، فألحق العمل القديم، بالعمل النقلاني واعتبره حجة

كذلك، وبين أنه لا يعارض السنن الصحيحة الثابتة، واعتبر العمل المتأخر هو العمل الذي يكون من جهة الاستدلال، وأنه ليس بحججة.

ولا شك أن التقسيم الذي سلكه ابن تيمية أدق، لأن العمل القديم لا ينطبق عليه تعريف العمل النقلاني، لأن العمل من جهة النقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ، فيستقل بمعارضته السنن.

بحلaf العمل القديم بالمدينة فإنه نوعان:

- نوع يعارض الأخبار، لكن بشرط موافقة أخبار أخرى له تقويه أو ترجحه.

- نوع لا يستقل بالمعارضة، وهذا ما عنده بقوله: «وما يعلم بأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وبفضل التمييز بين هذا النوع من العمل، والنوع الأول، لا يرد عليه ما يرد على ابن القيم، حيث جعلهما نوعاً واحداً، ثم قال: «ونقلهم للصاع، والمد، وزكاة الخضروات حق، ولم يأت عن رسول الله ﷺ سنة تخالفه»<sup>(٢)</sup>.

مع أن السنة قد خالفت النوع الأول، كما في زكاة الخضروات في قوله ﷺ: «فيما سقط السماء العشر».

(١) سبقت الإشارة إلى مصدره.

(٢) سبقت الإشارة إلى مصدره.

والفرق بين النوع الأول «وهو النقلٍ»، والنوع الثاني «وهو الاستدالٍ القديم»، أن الأول شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ، وهو سنة تستقل بمعارضةٍ مثلها، بخلاف الثاني إذا لم يعتمد بسنن.

وهذا النوع هو الذي نفى ابن تيمية وجوده.

ولذا فلا يرد اعتراض ابن القيم على أن القاضي عبد الوهاب حين قال:

«وقد تضمن ما حكاه أن عملهم الجاري مجرى النقل حجة، فإذا أجمعوا عليه، فهو مقدم على غيره من أخبار الآحاد، وعلى هذا بنى المسألة وقررها، وقال: والذي يدل على ما قلناه: أنهم إذا أجمعوا على شيءٍ نقاً أو عملاً متصلة، فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر، الذي يحصل العلم به، وينقطع العذر به، ويجب ترك أخبار الآحاد له، فما هذا سبيله إذا ورد خبر واحد بخلافه، كان حجة على ذلك الخبر، وترك له، كما لو روي لنا خبر واحد فيما تواتر به نقل جميع الأمة، لوجب ترك الخبر للنقل المتواتر من جميعهم.

فيقال: من الحال عادة أن يجمعوا على شيءٍ نقاً، أو عملاً متصلة من عندهم إلى زمن رسول الله ﷺ وأصحابه، وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته، هذا من أبين الباطل»<sup>(١)</sup>.

فالعمل القديم - وهو ما كان من جهة الاستدلال - يرد عليه هذا الاعتراض، أما النقلٍ فلا.

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٣٩٣) باختصار.

رابعاً: يتضح من تفصيل ابن تيمية في العمل من جهة الاستدلال، أن له مصدرين، عمل قديم من عهد الخلفاء والصحابة، وعمل متاخر بعدهم، فهل نجد عند عياض اعتباراً لهذا التقسيم؟

قال عياض في بيان مصادر العمل:

«إن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء ٥٩]، وهذا ردٌّ إلى غيرهما، بل إلى عمل قوم من أمته. قلنا: بل ما رددناه إلا إلى الله والرسول، إذ تقرر عندنا بالنقل المتواتر، أن ذلك العمل سنة رسول الله ﷺ وعمله وإقراره.

وأما قول من قال من أصحابنا: إن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة، فحجته مالهم من فضل الصحابة، والمخالطة، واللامبالسة والمساءلة، ومشاهدة الأسباب والقرائن، ولكل هذا فضل ومزية في قوة الاجتهاد.

وقد قال أصحابنا ومخالفونا: إن تفسير الصحابي الراوي لأحد مُحْتملي الخبر أولى من تفسير غيره، وخجولة يترك لها تفسير من خالقه، لمشاهدته الرسول وسماعه ذلك الحديث منه، وفهمه من حاله، ومخرج الفاظه، وأسباب قضيته، ما يكون له به من العلم بمراده مما ليس عند غيره، فرجح تفسيره لذلك.

فكذلك إجماع أهل المدينة بهذا السبيل، واجتهادهم مقدم على اجتهاد غيرهم من نأت داره، ولم يبلغه إلا مجرد خبر معرى

من قرائنه<sup>(١)</sup>.

فتراه حصر الإجماع أو العمل الاستدلالي في الصحابة، للأسباب التي أيد بها قول من احتاج بهذا النوع من العمل.

ويؤيد ذلك رده على من ادعى أن المراد بـ«جَمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»،  
إجماع الفقهاء السبعة<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يتضح أن مصدر العمل - كما يراه عياض - شيئاً:

## ١- عملٌ من عهد النبي ﷺ .

٢- عملٌ من عهد الخلفاء الراشدين والصحابة.

## **خلاصة حجية مراتب العمل:**

والذى يتلخص مما سبق، أن العمل على مرتب يوضحها ما يلى:

**أولاً العمل النقلّي:** وهو الشّرع المبتدأ من جهة النّبِيِّ ﷺ، حجّة  
عند مالك، وعند الجمهور، ويستقلّ بمعارضة السنّ.

**ثانياً العمل الاستدلالي:** وهو قسمان:

العمل القديم، العمل المتأخر.

**القسم الأول: العمل القديم بالمدينة:** وهذا نوعان:

-عمل من جهة الاستدلال لم يعتضد بشيء، ولكن لا

## (١) ترتیب المدرک (١/٥٧-٥٨).

(٢) انظر الفصل الأول من هذا الباب ص (١٠٣-١٠٤).

يعارض السن.

وهذا حجة عند مالك، وعند الجمهور، كما حكى ذلك ابن تيمية  
عن الشافعي، وأحمد.

لكن يرد على هذا النوع ما سبق في حجج الجمهور، وهو أن  
الترجح لا يكون إلا في المرويات، أما في الاجتهاد فلا ترجح.

وهذا ما يحتاج إلى مزيد بحث، وهو أحد الغايات من دراسة بعض  
قضايا العمل.

- عمل من جهة الاستدلال لكنه اعتضد بسنان، سواء عارض سننا  
أخرى أو لم يعارض.

وهذا حجة عند مالك، وعند الجمهور، كما حكى ذلك ابن تيمية.

### القسم الثاني: العمل المتأخر بالمدينة:

والخلاف في هذا يتجه أولاً إلى التسليم به مصدراً من مصادر العمل.

وهو في الحقيقة مصدر الجدل والنزاع، أما عياض فلم يذكره في  
مصادر العمل، بل ظاهر كلامه أنه ينفيه، وأما ابن تيمية وابن القيم،  
فيريان أن هناك عملاً متأخراً وأنه ليس بحججة.

ولا تتضح حقيقة هذا النوع إلا بتتبع قضايا العمل ودراسة بعضها،  
فلعل في دراستها ما يعين على تحديد ذلك.

الغاية من دراسة بعض قضايا العمل:

والنزاع حول هذا العمل المتأخر، هو إحدى الغايات التي أخذت من أجلها عدداً من القضايا لدراستها، دراسة مفصلة.

وسأورد هناك بحثاً مفصلاً عن هذا النوع من العمل، هل هو متحقق أو لا؟ وهل يراه مالك حجة؟

ومن الغايات أيضاً في دراسة هذه القضايا، موقف العمل الاستدلالي من الأخبار، هل يستقل بمعارضتها؟

سأورد ذلك في بحث مستقل أيضاً في «موقف العمل من الآثار».

وهناك غاية رابعة من هذه الدراسة، وهي:

ما العدد المعتبر في العمل الاستدلالي؟ هل لابد من إجماعهم في ذلك؟ أو هناك درجات أقل معتبرة في هذا العمل؟

ومن دراسة بعض القضايا تبين أن العمل متفاوت كما سبق، وقد حاولت أن أتبين الفوارق بين الأنواع السابقة، من دلالة المصطلحات التي استعملها مالك في نقل قضايا العمل، فلاحظت:

أن النوع الأول - وهو ما يشمل قضايا الإجماع - يدخل تحت مصطلح معين، يعبر فيه مالك بالإجماع، حيث يكون العمل مجمعاً عليه منهم، أو لا يعرف فيه مخالف، فيقول: «الأمر المجتمع عليه عندنا كذلك».

وتتبع دلالة هذا المصطلح في ثلاثة قضايا، تأتي في الموضوعات المدروسة، وأتبعتها بالنتائج التي استخلصتها منها.

ولا حظت أن النوع الثاني - وهو ما يشمل قضايا العمل - يدخل تحت مصطلحات أخرى تنوع كثيراً، اقتصرت على دراسة مجموعة منها - ستأتي كذلك في القضايا المدرosaة.

والاحظت أن النوع الثالث - وهو ما لا يندرج تحتهما - يدخل تحت مصطلح يعبر عنه مالك بقوله: «الأمر عندنا».

والقضايا التي جاءت تحت هذا المصطلح - في الحقيقة - ليست من قضايا العمل، لأن النقل فيها متعارض، ولأن الخلاف فيها واقع بين جمهورين، فلا يكون حجة.

واستعمال مالك لهذا المصطلح، يدل على اختياره أحد القولين، لأن ذلك عمل لأهل المدينة، يحكى عنه.

ونظراً لغموض هذا المصطلح عند كثير من تناوله، فقد ادعى البعض أن مالكا ينقل به قضايا الإجماع أو العمل، وبناء على هذا تجزأ البعض في استعمال مصطلح آخر بدلاً منه، كما سيأتي ذلك في قضية الخيار<sup>(١)</sup>.

وألزم البعض الآخر مالكا بقضايا من هذا النوع، بأنه ترك الأخذ بها، وأنها العمل بالمدينة، كقضية التحرير بلبن الفحل، وترك الرفع عند الركوع والرفع منه، وترك السجود في المفصل وغيرها، وستأتي في حجاج المعترضين على العمل<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر قضايا العمل في الباب التالي (ص ٣٢٦).

(٢) انظر حجاج المعترضين في الباب الرابع (ص ٣٧١، ٣٩٢، ٣٩٣).

وستأتي مجموعة من القضايا المدروسة تحت هذا المصطلح توضحه  
وتبيّن المراد منه.

فالغاية الرابعة من هذه الرسالة، التعرّف على المصطلحات التي استعملها مالك، ما يدخل منها في قضايا الإجماع، أو العمل، وما لا يدخل منها.

وهذه الغايات باختصار هي :

- ما وجہة الاحتجاج بالعمل القديم، إذا كان اجتهاداً فقط،  
والترجیح إنما يكون بين المرویات ؟

- ما حقيقة العمل المتأخر بالمدينة ؟ وهل يراه مالك حجة ؟

- هل يستقل العمل بمعارضة الأخبار ؟ ومتى ؟

- ما دلالة المصطلحات التي استعملها مالك في نقل قضايا العمل ؟

## **الباب الثالث**

### **دراسة بعض قضايا «عمل أهل المدينة»**

- من قضايا العمل النقلـي.
- من قضايا العمل الاستدلالي.
- دلالة مصطلحات العمل.



## الباب الثالث

### دراسة بعض قضايا عمل أهل المدينة

إن الوسيلة إلى التعرف على قضايا عمل أهل المدينة، هي المصطلحات التي استعملها مالك في نقل هذه القضايا، ولذا فقد استهدفت جمعها من مظانها، وأهم تلك المظان الموطأ، والمدونة<sup>(١)</sup>.

وقد بلغت هذه القضايا من تلك المظان كمية كبيرة، فبلغت ثلاثة وأربعين وثلاثين قضية تقربياً<sup>(٢)</sup>، وتحتوي على سبعين مصطلحاً<sup>(٣)</sup>.

ومثل هذه الرسالة لا تفي بتتبعها، وتصنيفها حسب هذه المصطلحات، ثم المقارنة بينها وبين الدراسة النظرية للعمل في مادة الأصول. ولذا فقد اكتفيت بجانب من هذه القضايا، وراعيت في اختيارها ما يلي :

١- أكثر القضايا أهمية وانتقاداً من المعارضين على العمل.

٢- تنوع المصطلحات الواردة في هذه القضايا.

وقد عرضت لبعض حجج المعارضين على العمل في هذه القضايا، بمناسبة ورودها فيها، وسأعرض لبقية حجج المعارضين بعد هذه

(١) هناك قضايا وردت في «الحججة على أهل المدينة»، وفي «الأم».

(٢) انظر الملحق الأول لقضايا العمل.

(٣) انظر الملحق الثاني لمصطلحات العمل.

القضايا، لاستخلاص نتائج البحث في الباب الخامس.

ويلاحظ أن هذه المصطلحات عموماً ترجع إلى مجموعات، كل مجموعة تتقارب فيها دلالة مصطلحاتها، وأنها في مجموعها ترجع إلى ثلاثة أنواع:

١- نوع يستعمله مالك في التعبير عن اختياره الفقهي، وهذا لا يصدق عليه مدلول العمل.

٢- نوع يستعمله لنقل قضايا الإجماع، التي رأى فيها ذلك، أو لم يعرف لأحد منهم خلافاً فيها.

٣- نوع يستعمله لنقل القضايا التي يصدق عليها العمل عنده، وإن لم تتوفر فيها صفة الإجماع.

وهذا النوع الأخير، تتنوع فيه المصطلحات كثيراً، ولكنها مع ذلك، تسير تحت نهج واحد.

وقد سبق في الباب الثاني تقسيم العمل إلى نقلٍ واستدلالٍ، ولذا فسأورد قضيتين في النوع الأول هما:

١- زكاة الفاكهة والخضروات.

٢- عهدة الرقيق.

وأما العمل الاستدلالي، فترتديه القضايا حسب الأقسام الآتية:

## **القسم الأول:**

قضايا مصطلح مالك «الأمر عندنا»، والقضايا التي سترد فيه هي:

- ١- سجود القرآن.
- ٢- غسل المستحاضة.
- ٣- الوقف في الإيلاء.
- ٤- في امرأة المفقود.

## **القسم الثاني:**

قضايا الإجماع، وتناول الدراسة:

- ١- استسلاف الحيوان.
- ٢- الاستثناء في بيع الثمر.
- ٣- حكم البراءة من العيب في بيع الرقيق وغيره.

## **القسم الثالث:**

قضايا العمل، ويستعمل فيها أساليب مختلفة ترجع إلى نوعين:

- نوع يثبت به العمل، كما في:
- ١- القضاء بالشاهد واليمين.
  - ٢- البيع على البرنامج.

نوع ينفي فيه العمل عن القضية أو الأثر الوارد، وسأعرض لهذا النوع في القضايا الآتية:

١- التحرم بخمس رضعات.

٢- بيع الخيار.

٣- الحج عن الميت والحي العاجز.

وسأتابع كل قسم من هذه الاقسام ملخصاً لدراستها، ثم أترك  
التفصيل فيها للباب الخامس.

وهناك قضايا خالفة فيها مالك عمر رضي الله عنه بحجية العمل،  
ويرد عليها بعض الاعتراضات، سأورد بعضها بعد الدراسة السابقة.

## من قضايا العمل النكلي

١- زكاة الفاكهة والخضروات.

٢- عهدة الرقيق.

### ١- زكاة الفاكهة والخضروات

أدلة من قال لا زكاة فيها:

١- حدثنا علي بن خشتر، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الحسن، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات، وهي البقول، فقال: «ليس فيها شيء»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عيسى: «إسناد هذا الحديث ليس ب صحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلًا»<sup>(٢)</sup>.

قال: «والحسن هو ابن عمارة، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره، وتركه عبد الله بن المبارك».

٢- أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان، حدثنا أمير ابن مرداس، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، حدثني إسحاق بن يحيى

(١) مذ: (١٢/١٣)، «ما جاء في زكاة الخضروات».

(٢) سنن الدارقطني (٢/٩٧-٩٨)، من حديث عبد الوهاب، عن هشام الدستوائي، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤخذ من الخضروات صدقة».

ابن طلحة بن عبيد الله، عن عمّه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»، وإنما يكون ذلك في التمر والخنطة والحبوب، وأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ.

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه<sup>(١)</sup>، وله شاهد بأسناد صحيح هو:

أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، وأبو بكر بن أبي نصر المروزي قالا: حدثنا محمد بن غالب، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن طلحة ابن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة، الشعير، والخنطة، والزبيب، والتمر»<sup>(٢)</sup>.

قال الحاكم: «وموسى بن طلحة تابعي كبير، لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه»، وأقره الذهبي على تصحيحهما<sup>(٣)</sup>.  
وإسحاق بن يحيى بن طلحة ضعيف<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو زرعة: «موسى بن طلحة عن عمر مرسل<sup>(٥)</sup>، ومعاذ توفي

(١) مستدرك (٤٠١/١)، سنن الدارقطني (٩٧/٢)، سنن البيهقي (٤/٩٨-٩٧).

(٢) مستدرك (٤٠١/١).

(٣) تهذيب التهذيب (١/٢٥٤).

(٤) المراسيل (١٢٧).

في خلافه عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال.

قال الدارقطني في كتاب العلل:

«هذا حديث اختلف فيه على موسى بن طلحة، فروي عن عطاء ابن السائب».

فقال الحارث بن نبهان: عن عطاء، عن موسى بن طلحة، عن أبيه.

قال خالد الواسطي: عن عطاء، عن موسى بن طلحة، أن النبي ﷺ.

وروي عن الأعمش، عن موسى بن طلحة، عن أبيه.

ورواه الحكم بن عتبة، وعبد الملك بن عمير، وعمر بن عثمان بن وهب، عن موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل.

وقيل: عن موسى بن طلحة، عن عمر.

وقيل: عن موسى بن طلحة، عن أنس.

وقيل: عن موسى بن طلحة (مرسل)، وهو أصحها<sup>(١)</sup>.

٣- حدثنا أحمد بن محمد بن الجراح، ثنا عبد الله بن أحمد الدورقي، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا محمد بن جابر، عن الأعمش، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضروات صدقة»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) نصب الراية (٣٨٨-٣٨٩/٢)، نقلًا عن كتاب «العلل».

(٢) سنن الدارقطني (٩٦/٢).

محمد بن جابر قال عنه ابن حجر: «صدوق ذهبت كتبه، فساء حفظه، وخلط كثيراً، وعمي فصار يلقن»<sup>(١)</sup>.

وعنده من طريق مروان بن محمد السنجاري، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، عن أنس بن مالك، مثله.

وعن الحارث بن نبهان، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة عن أبيه<sup>(٢)</sup>.

والحارث بن نبهان، عن عطاء بن السائب: «متروك»<sup>(٣)</sup>.

ومروان السنجاري قال عنه: «ضعيف»<sup>(٤)</sup>.

وطعاء بن السائب قال عنه: «صدوق اخْتَلَطَ»<sup>(٥)</sup>.

وعند الدارقطني، عن نصر بن حماد، ثنا أبي، عن شعبة، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن معاذ، مثله<sup>(٦)</sup>.

ونصر بن حماد، قال عنه ابن معين: «كذاب»، وقال فيه مسلم: «ذاهب الحديث»، وقال صالح جزرة: «لا يكتب حديثه»<sup>(٧)</sup>.

٤- حدثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، حدثنا يعقوب

(١) تقريب (٥٧٧٧)، تهذيب التهذيب (٩٠ - ٨٩ / ٩).

(٢) سنن الدارقطني (٩٦ / ٢).

(٣) تقريب (١٠٥١).

(٤) المصدر السابق (٦٥٧٤).

(٥) المصدر السابق (٤٥٩٢).

(٦) سنن الدارقطني (٩٧ / ٢).

(٧) الميزان (٤ / ٢٥١).

ابن سفيان، حدثنا أحمد بن الحارث البصري، حدثنا الصقر بن حبيب، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضر وات صدقة، ولا في العرايا صدقة، ولا في أقل من خمس أو سق صدقة، ولا في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة»، قال الصقر: الجبهة: الخيل والبغال والعبد<sup>(١)</sup>.

والصقر بن حبيب، عن أبي الرجاء العطاردي، قال ابن حبان: « يأتي عن الآثار بالملحوظات»، وغمزه الدارقطني في الزكاة، ولا يكاد يعرف<sup>(٢)</sup>.

٥ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثني عبد الجبار بن سعيد، حدثني حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبي كثیر مولىبني جحش، عن محمد بن عبد الله بن جحش، عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حينبعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً، ديناراً، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون خمسة أو سق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس في الخضر وات صدقة<sup>(٣)</sup>.

وعبد الله بن شبيب، قال عنه أبو أحمد الحاكم: «ذاهب الحديث»، وقال ابن حبان: «يقلب الأخبار ويسرقها»<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٩٤-٩٥/٢).

(٢) الميزان (٢/٣١٧).

(٣) سنن الدارقطني (٢/٩٥-٩٦).

(٤) الميزان (٢/٤٣٨).

٦- حدثنا أحمد بن إسحاق بن وهب البندار، أخبرنا موسى بن إسحاق، أخبرنا محمد بن عبيد الحاربي، حدثنا صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة»<sup>(١)</sup>.

وصالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله قال عنه ابن حجر: «متروك»<sup>(٢)</sup>.

فلم يصح الحديث مرفوعاً في طرقه المختلفة، لأن في رواته من لا يتابع فيتفوه بغيره.

لكن صح مرسلًا وموقوفاً على بعض الصحابة كما سيأتي، إما نصاً وإما حصرًا للإيجاب في بعض الأصناف دون الأخرى، مما يقوى دلالة الآثار الدالة على عدم إيجاب الزكوة في الخضروات والفاكهه.

### الآثار في تحديد الأصناف التي تؤخذ منها الزكوة من الزرع:

١- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا غياث الجزري، عن خصيف، عن مجاهد، قال: «لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة»<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٩٥/٢).

(٢) تقريب (٢٨٩١).

(٣) سنن البيهقي (١٢٩/٤).

وفيه خصيف: «متكلم فيه»<sup>(١)</sup>.

٢- وعن عمرو بن عبيد، عن الحسن قال: «لم يفرض رسول الله ﷺ إلا في عشرة أشياء - فذكرها من العشرة - وزاد الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة»<sup>(٢)</sup>.

وفيه عمرو بن عبيد: «متكلم فيه»<sup>(٣)</sup>.

٣- ومن طريق أخرى عن الحسن قال: «عشرة - فذكرهن - وذكر فيهن السلت، ولم يذكر الذرة»<sup>(٤)</sup>.

٤- وعن الشعبي قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن إنما الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب»<sup>(٥)</sup>.

هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضاً، ومعها رواية أبي بردة، عن أبي موسى<sup>(٦)</sup>.

ونصها:

٥- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرواس، عن جعفر بن نجح السعدي المدنى، عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن أوس، أن سفيان بن

---

(١) الميزان (٦٥٤/١).

(٢) سنن البيهقي (٤/١٢٩).

(٣) تقريب (٥٧١).

(٤)، (٥) سنن البيهقي (٤/١٢٩).

عبد الله الثقفي كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان عاملًا له على الطائف، فكتب إليه: إن قبله حيطانا فيها كروم، وفيها قال: من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً، فكتب إليه يستأمره في العشر، فكتب إليه عمر، إنه ليس عليها عشر، قال: هي العصايم كلها، فليس عليها عشر<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي، ومعها أيضًا قول بعض الصحابة رضي الله عنهم:

١- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حفص ابن غيث، عن ليث، عن مجاهد، عن عمر، قال: «ليس في الخضروات صدقة».

ورواه جماعة عن ليث بن أبي سليم<sup>(٢)</sup>.

ورويت من وجه آخر موصولاً، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وفيه ليث بن أبي سليم، قال ابن حجر: «صدق اخلاقه أخيراً ولم يتميز حديثه فترك»<sup>(٣)</sup>.

ومجاهد عن عمر منقطع<sup>(٤)</sup>.

٢- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم،

(١) سنن البيهقي (٤/١٢٥).

(٢) المصدر السابق (٤/١٢٩).

(٣) تقرير (٥٦٨٥).

(٤) المراسيل (١٢٦).

حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا قيس بن الريبع، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: «ليس في الخضر والبقول صدقة».

تابعه الأجلح، عن أبي إسحاق.

وروي من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ.  
وروي عن عائشة رضي الله عنها فيما ذكرت: «أن السنة جرت به وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: «قيس بن الريبع صدوق تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حدديثه، فحدث به»<sup>(٢)</sup>.

وأجلح بن عبد الله: صدوق شيعي من السابعة<sup>(٣)</sup>.

٣- أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن ابن جرير، عن عطاء، قال: «لا صدقة إلا في نخل، أو عنب، أو حب، وليس في شيء من الخضر بعد الفواكه كلها صدقة»<sup>(٤)</sup>.

وهو قول الحسن، والنخعي، وعمرو بن دينار، وروي عن الفقهاء السابعة<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن البيهقي (٤/١٢٩-١٣٠).

(٢) تقريب (٥٥٧٣).

(٣) المصدر السابق (٢٨٥).

(٤) سنن البيهقي (٤/١٣٠)، المصنف لابن أبي شيبة (٣/٣١).

(٥) سنن البيهقي (٤/١٢٥).

ومن قال بعدم وجوب الزكاة في الخضروات : الليث ، والشعبي ،  
ومكحول ، ومجاحد ، والحكم ، والعلاء بن الشعخير<sup>(١)</sup> .

واستدل القائلون بوجوب الزكاة في الخضروات بعموم الآيات :

١- قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبه ١٠٣] .

٢- وبقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ  
وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة ٢٦٧] .

٣- وبقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام ١٤١] .

وبقوله عليه السلام : « فيما سقط السماء العشر » ، ولفظه عند البخاري :

حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني  
يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه رضي الله  
عنه ، عن النبي عليه السلام أنه قال : « فيما سقط السماء والعيون أو كان  
عَشْرِيَاً العشر ، وما سقي بالوضوء نصف العشر »<sup>(٢)</sup> .

وبالآثار عن : مجاهد ، وحماد ، وإبراهيم ، والزهرى ، وعمر بن  
عبد العزىز<sup>(٣)</sup> .

قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ .

« اختلف العلماء في ذلك اختلافاً متبيناً قدماً وحديثاً ، فروي عن

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣٢/٣) .

(٢) الفتح (٢٢٤-٢٢٣/٣) .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣١/٣) .

مالك وأصحابه: أن الزكاة في كل مقتات لا قول له سواه، وقد أوردناه في كتب الفقه وشرحناه، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تجب في كل ما تنبتة الأرض من المأكولات، من القوت والفاكه والخضر، وبه قال عبد الله بن الماجشون في أصول الشمار دون البقول.

وقال أحمد أقوالاً أظهرها: أن الزكاة تجب في كل ما قال أبو حنيفة، إذا كان يسوق، فأوجبها في اللوز لأن مكيل دون الجوز لأنه معدود، معلولاً على قول النبي ﷺ:

«ليس فيما دون خمسة أو سق من ثمر أو حب صدقة»<sup>(١)</sup>، وبين النبي ﷺ، أن محل الواجب هو الموسق، وبين القدر الذي يجب إخراج الحق منه.

وتعلق الشافعي بالقوت، وذلك لأن التوسيق إنما يكون في المقتات غالباً دائماً، وأما الخضر فامرها نادر.

وأما المالكية فتعلقت بآن النبي ﷺ لم يأخذ من خضر المدينة صدقة.

وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فابصر الحق، وقال: «إن الله أوجب الزكاة في المأكول، قوتاً كان أو غيره، وبين النبي ﷺ ذلك في عموم

---

(١) م: (٧/٥٢) «كتاب الزكاة».

قوله : فيما سقت السماء العشر<sup>(١)</sup>

ثم ناقش المذاهب السابقة فقال :

«فَإِنْمَا قَوْلُ أَحْمَدَ ... فَضُعِيفُ، لَأَنَّ الَّذِي يَقْتَضِي ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ مُعْتَبِرًا فِي التَّمْرِ وَالْحَبْ، فَإِنَّمَا سُقُوطَ الْحَقِّ عَمَّا عَدَاهُمَا فَلَيْسَ فِي قُوَّةِ الْكَلَامِ.

وَأَمَّا التَّعْلِيقُ بِالْقُوَّةِ فَدُعُواً وَمَعْنَى لِيْسَ لَهُ أَصْلٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمَعْنَى مَوْجَةً لِأَحْكَامِهَا بِأَصْوَلِهَا عَلَى مَا بَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْقِيَاسِ.

وَكَيْفَ يَذَكُرُ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ النِّعْمَةُ فِي الْقُوَّةِ وَالْفَاكِهَةِ، وَأَوْجَبُ الْحَقِّ مِنْهَا كُلُّهَا ثُمَّ يَعْلَقُ الْحُكْمَ بِبَعْضِهَا دُونَ الْآخَرِ.

فَإِنْ قِيلَ : فَلِمْ يَنْقُلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخْذَ الزَّكَاةَ مِنْ خَضْرِ الْمَدِينَةِ وَلَا خَيْرَ.

قلنا : كذلك عول علماؤنا ، وتحقيقه أنه عدم دليل لا وجود دليل .

فإن قيل : لو أخذها لننقل إلينا .

قلنا : وأي حاجة إلى نقله ، والقرآن يكفي عنه .

فإن قيل : الآية منسوخة بأنها مكية ، والزكاة مدنية .

قلنا : قد قال مالك : إن المراد به الزكاة المفروضة ، وتحقيقه في نكتة بديعة ، وهي أن القول إنها مكية أو مدنية يطول ، فهبةكم أنها مكية .  
إن الله أوجب الزكوة بها إيجابا مجملأ ، فتعين فرض اعتقادها ، ووقف

---

(١) أحكام القرآن (٣١٣ / ١).

العمل بها على بيان الجنس والقول والوقت، فلم تكن بمكة حتى تمهد  
الإسلام بالمدينة، فوقع البيان فتعين الامتثال.

وأما قول إمام الحرمين: إن الحديث إنما جاء لتفصيل ما نقل مما تكثر  
مؤنته، فلا مانع أن يكون الحديث يقتضي الوجهين<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: فإن قيل: فقد خصصتم الحديث في المأكولات من  
المقتات، فنحن نخصه في المأكولات أيضاً.

قلنا: نحن خصصناه في المأكولات من المقتات بدليل الإجماع، ولا  
دليل لكم على تخصيصه في المقتات. اهـ ملخصاً.

فمستدل الأحناف عموم الآيات والأحاديث في إيجاب الزكاة في  
الفواكه والخضروات.

وأما مستدل المالكية فعمل أهل المدينة حيث قالوا: إن النبي ﷺ  
لم يأخذ من خضر المدينة صدقة، ولم يعرف ذلك من عمل الناس بها،  
وكأنهم خصصوا عموم الآثار بعمل أهل المدينة، ولذا قال مالك:  
«السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنه  
ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة، الرمان، والفرسق، والتين، وما  
أشبه ذلك، وما لم يشبهه، إذا كان من الفواكه».

قال: «ولا في القصب، ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها  
إذا بيعت صدقة، حتى يحول على أثمانها الحول، من يوم بيعها

---

(١) أحكام القرآن (١/٣١٣-٣١٤).

ويقبض صاحبها ثمنها»<sup>(١)</sup>.

ونازع ابن حزم في هذه القضية، أن يكون عمل أهل المدينة هذا  
إجماعاً منهم على ذلك، فقال:

«فالزهري يراها في الخضر، ومالك لا يراها، وابن عمر لا يرى الزكاة  
ما أنبتت الأرض، إلا في الشعير، والبر، والتمر، والزبيب، والسلت،  
ومالك يخالفه، ولا شيء بعد الأذان بالصلوة أشهر من عمل  
الزكاة»<sup>(٢)</sup>.

ورده هذا مبني على ما نسبه إلى المالكية بأنهم قالوا: «الإجماع هو  
إجماع أهل المدينة»، وقد سبق رد هذا المفهوم، وأنهم يريدون  
بالإجماع النقل المتواتر منهم<sup>(٣)</sup>.

وهذا هو المتحقق، وهو حجتهم في هذا العمل، أو الإجماع.  
والله أعلم.

\* \* \*

(١) الموطأ (١/٢٧٦-٢٧٧).

(٢) الإحکام لابن حزم (٤١/٥٦١).

(٣) انظر الباب الثاني «حجية العمل» (ص ٩٩).

## ٢- عهدة الرقيق

تعريف العهدة:

لغة: مأخوذة من العهد وهو الإلزام.

وإصطلاحاً: تعلق المبيع بضمان البائع، مما يدركه من النقص، على وجه مخصوص، مدة معلومة.

وذلك أن البيع فيما فيه العهدة لازم، لا خيار فيه، ولكنها متربّبة  
مراعي، فإن سلم في مدة العهدة، علم لزومه للمبّتاع والبائع جميعاً،  
وإن أصابه نقص، علم لزومه للبائع، وثبت الخيار للمبّتاع في إمضائه  
أورده<sup>(١)</sup>.

قال قتادة: «إن وجد داء في الثالث ليالي رد بغير بينة، وإن وجد داء بعد الثالث كلف البينة، أنه اشتراه وبه هذا الداء».

قال أبو داود: هذا التفسير من كلام قتادة<sup>(٢)</sup>.

قال الخطابي: «معنى «عهدة الرقيق» أن يشتري العبد أو الحاربة ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري من عيب بالمبيع في الأيام الثلاثة لم يرد إلا ببينة، وهكذا فسره قتادة، فيما ذكره أبو داود عنه».

ولى هذا ذهب مالك بن أنس، وقال: «هذا إذا لم يشترط البائع

---

(١) المتنقى (٤/١٧٣).

(٢) د: (٣/٢٨٤)، سنن الدارمي (٤٥٥).

البراءة من العيب».

وعهدة السنة: من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد  
بريء البائع من العهدة كلها.

ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة»<sup>(١)</sup>.

وتفسير الخطابي لعهدة الرقيق غير واضح، ولا يتفق مع تفسير قتادة  
كما ذكر، فإن المبيع في الثلاث يرد بدون بينة، وبعدها ببينة، أما  
التفصيل الذي ذكره فمشكل، حيث دل على أن المبيع في الثلاث لا  
يرد إلا ببينة، بخلاف تفسير قتادة السابق.

ولأنما تنفع البراءة فيما عدا الثلاث، وبشرط عدم العلم كما سيأتي.

#### روايات عهدة الثلاث:

الآثار في ذلك عن عقبة بن عامر:

١- حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن قتادة، عن الحسن،  
عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «عهدة الرقيق ثلاثة  
أيام»<sup>(٢)</sup>.

٢- حدثنا هارون بن عبد الله، حدثني عبد الصمد، حدثنا همام،  
عن قتادة بإسناده ومعناه.

زاد: «إن وجد داء في الثلاث ليالي رد بغير بينة، وإن وجد داء بعد

(١) معالم السنن (٥/٥٦).

(٢) د: (٣/٢٨٤)، سنن الدارمي (٢٥٥٤).

الثلاث كلف البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء».

قال أبو داود: «هذا التفسير من كلام قتادة»<sup>(١)</sup>.

قال المنذري: «والحسن لم يصح له سماع من عقبة بن عامر، ذكر ذلك ابن المديني، وأبو حاتم الرازبي، فهو منقطع»<sup>(٢)</sup>.

وقد وقع فيه أيضاً اضطراب، فآخرجه الإمام أحمد في مسنده، وفيه: «عهدة الرقيق: أربع ليال».

وآخرجه ابن ماجة في سننه، وفيه «لا عهدة بعد أربع».

وقيل فيه أيضاً: عن سمرة أو عقبة على الشك.

فوقع الاضطراب في متنه وإنساده.

وقال البيهقي: «وقيل: عن سمرة، وليس بمحفوظ».

وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- عن العهدة؟

قلت: إلى أي شيء تذهب فيها؟ فقال: ليس في العهدة حديث ثبت، هو ذاك الحديث، حديث الحسن، وسعيد يعني ابن أبي عروبة أيضاً، يشك فيه، يقول: عن سمرة أو عقبة<sup>(٣)</sup>.

(١) د: (٢٨٤/٣)، سنن الدارمي (٢٠٠٥).

(٢) مختصر أبي داود (١٥٧/٥)، سنن البيهقي (٥/٣٢٣)، المراسيل (٢٣)، العلل لابن المديني (ص ٥٧).

(٣) مختصر أبي داود (١٥٧/٥).

٣- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن،  
عن عقبة بن عامر الجهنمي، أن رسول الله ﷺ قال: «عهدة الرقيق  
ثلاثة أيام» <sup>(١)</sup>.

٤- حدثنا إسماعيل، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة  
ابن عامر، عن النبي ﷺ قال: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام» <sup>(٢)</sup>.

٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا  
أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أئبنا  
عبد الوهاب بن عطاء، أئبنا سعيد، هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن  
الحسن، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «عهدة الرقيق  
ثلاث ليال».

قال عبد الوهاب: قال سعيد: فقلت لقتادة: كيف يكون هذا؟  
قال: إذا وجد المشتري عيباً بالسلعة فإنه يردها في تلك الثلاثة أيام،  
ولا يسأل البينة، وإذا مضت الثلاثة أيام فليس له أن يردها إلا ببينة أنه  
اشتراها وذلك العيب بها، ولا فيمين البائع أنه لم يبعه كذا <sup>(٣)</sup>.  
وكذلك رواه همام بن يحيى، وأبان بن يزيد، عن قتادة.  
وخالفهم هشام الدستوائي في متنه.

---

(١) المسند (٤/١٥٢).

(٢) المصدر السابق (٤/١٥٢).

(٣) سنن البيهقي (٥/٣٢٣).

قال هشام الدستوائي : عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر،  
عن النبي ﷺ قال : «عهدة الرقيق أربع ليال».

قال عبد الوهاب : قال هشام : قال قتادة : «وأهل المدينة يقولون ثلاثة».

وكذلك رواه معاذ بن هشام وغيره، عن هشام.

ورواه أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن  
سمرة أو عقبة، عن النبي ﷺ قال : «عهدة الرقيق أربعة أيام».

وساق السندي، ثم قال :

«ومدار هذا الحديث على الحسن، عن عقبة بن عامر، وهو  
مرسل»<sup>(١)</sup>.

روايات عهدة الثلاث عن سمرة بن جندب :

قال صاحب الجواهر النقي : «رواه ابن أبي شيبة قال :

١- حدثنا عبدة، ومحمد بن بشر، عن سعيد هو ابن أبي عروبة.

٢- ورواه ابن ماجه، عن محمد بن عبد الله بن ثمیر، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن- إن شاء الله - ، عن سمرة ابن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : «عهدة الرقيق ثلاثة أيام»<sup>(٢)</sup>.

وهذا سند صحيح، وتبين بهذا أنه اختلف فيه على ابن

---

(١) سنن البيهقي (٣٢٣/٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١٦٣).

أبي عروبة<sup>(١)</sup>

### روايات عهدة الأربع: «الآثار عن سمرة أو عقبة»:

حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أو عقبة، عن النبي ﷺ قال: «عهدة الرقيق أربعة أيام»<sup>(٢)</sup>

### روايات عهدة الأربع، أو فوق الثلاث «الآثار عن عقبة بن عامر»:

١- حدثنا هشيم، أخبرني يونس، عن الحسن، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عهدة بعد أربع»<sup>(٣)</sup>.

٢- حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «عهدة الرقيق أربع ليال»<sup>(٤)</sup>، قال قتادة: «وأهل المدينة يقولون: ثلاث ليال».

٣- حدثنا عمرو بن رافع، حدثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا عهدة بعد أربع»<sup>(٥)</sup>

٤- حدثنا هشيم، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة ابن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «عهدة الرقيق فوق ثلاث ليال»<sup>(٦)</sup>

(١) الجوهر النقي (٥/٣٢٤-٣٢٣).

(٢) مسند الطيالسي (١٢٢).

(٣) المسند (٤/١٤٣).

(٤) المصدر السابق (٤/١٥٠).

(٥) سنن ابن ماجه (١٦٣).

(٦) كتاب القضاء (٢٢٣).

٥۔ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أئبنا عبد الوهاب بن عطاء، أئبنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «عهدة الرقيق أربع ليال». قال عبد الوهاب: قال هشام: قال قتادة: وأهل المدينة يقولون: «ثلاثًا». وكذلك رواه معاذ بن هشام وغيره، عن هشام<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي: «وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والستة في شيء منها، وينظر إلى العيب، فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراها فيها إلى وقت الخصومة، فالقول قول البائع مع يمينه، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البائع.

وضعف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق، وقال: لا يثبت في العهدة حديث.

وقالوا: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً<sup>(٢)</sup>، والحديث مشكوك فيه، فمرة قال: عن سمرة، ومرة قال: عن عقبة<sup>(٣)</sup>.

أما سماعه من عقبة فلم يصح كما سبق، وأما سماعه من سمرة فقد قال ابن حجر:

(١) سنن البيهقي (٣٢٣/٥).

(٢) قاله ابن المديني، تهذيب التهذيب (٢٦٨/٢).

(٣) معالم السنan (١٥٧/٥).



«وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخاري سمع منه لحديث العقيقة، وقد روی عنه نسخة كبيرة غالباً في السنن الأربعة، وعند علي بن المديني أن كلها سمع، وكذا حكى الترمذى عن البخارى، وقال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضى الانقطاع، وفي مسند أحمدر: حدثنا هشيم، عن حميد الطويل وقال: جاء رجل إلى الحسن فقال: إن عبداً له أبق، وأنه نذر إن يقدر عليه، أن يقطع يده، فقال الحسن: حدثنا سمرة، قال: قل ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة، ونهى عن المثلة.

وهذا يقتضى سماعه منه لغير حديث العقيقة<sup>(١)</sup>.

فسماعه من سمرة محقق، ولو صح سماعه من عقبة لم يضر الشك في الرواية السابقة.

قال مالك:

«عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل، كانوا يذكرون في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة، من حين يشتري العبد أو الوليدة، وعهدة السنة»<sup>(٢)</sup>.

قال مالك: «ومن باع عبداً أو وليدة من أهل الميراث، أو غيرهم بالبراءة، فقد بريء من كل عيب، ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيباً فكتمه، فإن كان علم عيباً فكتمه لم تنفعه البراءة، وكان ذلك

(١) تهذيب التهذيب (٢٦٩/٢).

(٢) الموطا (٦١٢/٢).

البيع مردوداً، ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق».

وقال: «والعبد في عهدة الثلاث هو من البائع أبداً حتى يخرج منها، وقد تم الأمر فيهما لما مضى في ذلك من السنة، ومن قول الصحابة والتابعين»<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي: «وهذا قول أهل المدينة: ابن المسيب، والزهري»<sup>(٢)</sup>.

ابن وهب، عن ابن أبي الزناد، عن عمر بن عبد العزيز: أنه قضى بعهدة الثلاث<sup>(٣)</sup>.

وقد اعترض ابن الحسن على قول أهل المدينة بعهدة الرقيق فقال في الموطأ:

«لست نعرف عهدة الثلاث، ولا عهدة السنة، إلا أن يشترط الرجل للرجل خيار ثلاثة أيام أو خيار سنة، فيكون ذلك على ما اشترط، وأما في قول أبي حنيفة فلا يجوز الخيار إلا ثلاثة أيام»<sup>(٤)</sup>.

وقال في الحجة على أهل المدينة:

«رأيتم قولكم في عهدة الثلاثة وعهدة السنة، فمن فسره لكم

---

(١) مدونة (٣/٢٣٧).

(٢) معالم السنن (٥/١٥٦).

(٣) مدونة (٣/٢٣٨).

(٤) الموطأ رواية الشيباني (٢٨١).

على ما وصفتم، فقال: ما أصاب العبد أو الأمة في ثلاثة بعد قبض المشتري إياه، فهو من مال البائع، فإذا مضت الثلاث كان من المشتري ولم يرده، وهل روي في هذا حديثاً مفسراً - كما فسرتموه - عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولو كان عندكم في ذلك حديث مفسر عن النبي ﷺ أو عن أحد من أصحابه لاحتججتم به، وإنما هذارأي منكم اصطلاحتم عليه، وليس يقبل هذا منكم على ما ذكرتم، إلا بالحججة والبرهان، كيف فرقتم بين الرقيق في هذا وبين الدواب، وهي حيوان يحدث فيها شيء كما يحدث في الحيوان، ويكره فيها الأدواء ولا يعرف، فيظهر عند المشتري كما يظهر في الرقيق؟ فمن أين افترق هذا؟

أرأيتم لو قال أهل البصرة: فإننا نجعل العهدة في الدواب في الثلاث والسنة - كما قال أهل المدينة - ونبطلها في الرقيق، فبأي حجة كنا نرد عليهم؟ ليس بين هذه الأشياء فرق، ولا يقدر المشتري بعد القبض على رد شيء مما اشتري إلا بعيب يعلم أنه كان عند البائع.

وكيف أدعى أهل المدينة أن الجنون والبرص والجذام لا يحدث عند المشتري في السنة التي وقتوا، وقد يكون العبد والأمة صحيحين، ثم يحدث ذلك بهما في اليوم، أو في الشهر، أو في السنة، والجنون قد يحدث في الساعة الواحدة، فكيف جعل يرد بذلك وهم لا يذكرون لعل ذلك حادث قد حدث عنده في السنة بغير سبب كان منه في يد البائع، ما أعلمهم ردوا بذلك على البائع بيقين علموه، ولا

بطن ظنوه<sup>(١)</sup>».

وهذا الدليل الذي يريده ابن الحسن لعهدة الرقيق أو تفسيرا لها يقول عنه أهل المدينة:

«إن النقل المتواتر من التابعين من أهل المدينة، عن الصحابة وإجماعهم عليه، وعدم نقل إنكار عن أحد من الصحابة أو التابعين في إنكار عهدة الرقيق، له من الدلالة ما ليس خبر الآحاد، وهل يمكن أن يتواتر النقل في المدينة في أمر مثل هذا، دون أن يكون فيه إقرار من النبي ﷺ لما تعارف عليه الناس فيها، والصحابة يقررون ذلك ولا ينكرونه.

على أنه يمكن أن نتلمس الدليل في الآثار السابقة، التي أوردناها سابقاً عن سمرة وعقبة، والتي ذكروا في تضييفها أموراً هي:

١- أن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر.

٢- الحديث مشكوك فيه، فمرة قال: عن سمرة، ومرة قال: عن عقبة.

٣- أنه مضطرب في سنته ومتنه.

أما الاضطراب في سنته فما سبق، وأما في متنه فبعض الروايات تذكر العهدة أربعاً، والأخرى ثلاثة.

٤- أن الرواة موثوقون بما لا مجال فيه للأخذ ببعضها وترك الأخرى.

---

(١) الحجة على أهل المدينة (٢/٥١٤-٥١٣).

ولكن: من طرق الترجيح كثرة الرواية، ولو نظر إلى عهدة الثلاث،  
فهي أكثر طرفاً من الأربع، إذ يرويها عن قتادة:

١- سعيد بن أبي عروبة.

٢- أبان العطار.

٣- همام بن يحيى.

٤- شعبة.

أما عهدة الأربع فيرويها هشام فقط عن قتادة، ويرووها كذلك  
يونس عن الحسن.

وإذا مارجحت روایات عهدة الثلاث على الأربع، يبقى الشك  
في تردد الروایات عن سمرة وعقبة، ولو صع سماح الحسن منها  
لم يضر الشك.

لكن يمكن أن يكون الحديث عند الحسن عنهما، فجاءت بعض  
الروایات عن سمرة، وبعضها عن عقبة.

وإذا نظر إلى طرق الثلاث عن سمرة عند ابن ماجه، وابن أبي شيبة،  
يلاحظ أن رواتها ثقات.

فيرويه عند ابن ماجه: عبد الله بن نمير، عن عبدة بن سليمان، عن  
سعيد بن أبي عروبة وهو لاء ثقات<sup>(١)</sup>.

---

(١) تقریب (٢٣٦٨، ٤٢٦٩، ٣٦٦٨).

ويرويه عند ابن أبي شيبة: محمد بن بشر، وعبدة بن سليمان، عن  
سعيد بن أبي عروبة، ومحمد بن بشر ثقة حافظ<sup>(١)</sup>.

وهذا ما يثبت أن لأخذهم أصلاً، إن لم يصح دليلاً مستقلاً.

ومن الملاحظ أن طرق هذه الروايات كلها ليست مدنية، فلعل هناك  
طرقًا للعهدة عندهم، استغنى عنها بالنقل المتواتر للعمل، وليس هنا  
من الآثار ما يعارض ما ذهبوا إليه. والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) تقرير (٥٧٥٦).

## من قضايا العمل الاستدلالي

### القسم الأول

قضايا مصطلح مالك «الأمر عندنا».

#### ١- سجادات القرآن:

سجادات القرآن كلها خمس عشرة سجدة، عشر متفق عليها عند الأئمة الأربع، وخمس مختلف فيها وهي:

١- سجدة ص.

٢- سجدة الحج الثانية وستأتي الآثار فيها.

٣- سجدة النجم.

وروى السجود فيها عن النبي ﷺ: ابن مسعود<sup>(١)</sup>، وابن عباس<sup>(٢)</sup>.

وروى السجود فيها عن عثمان، وابن عمر<sup>(٣)</sup>.

٤- سجدة «إذا السماء انشقت».

وروى السجود فيها عن النبي ﷺ، أبو هريرة<sup>(٤)</sup>، كما روي السجود فيها عن أبي بكر، وعمر<sup>(٥)</sup>، وعمران، وابن مسعود، وإبراهيم،

(١) خ: «سجود القرآن» (٢/٣٧٥)، م: «سجود التلاوة» (٥/٧٤).

(٢) خ: «سجود القرآن» (٢/٣٧٥).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (١/٤٦٠).

(٤) خ: «سجود القرآن» (٢/٣٧٦)، م: «سجود التلاوة» (٥/٧٦).

(٥) مذ: (١/٣٩٨)، نس: (٢/١٦٢).

وابن سيرين<sup>(١)</sup>.

٥- سجدة «اقرأ».

وروى السجود فيها عن النبي ﷺ أبو هريرة<sup>(٢)</sup> كما روى السجود  
فيها عن أبي بكر، وعمر<sup>(٣)</sup>، وابن عمر<sup>(٤)</sup>.

والثلاث الأخيرة هي التي تسمى بسجدات المفصل، لورودها في  
سور المفصل<sup>(٥)</sup>.

وقد اختلف العلماء في السجود في هذه الموضع، فقال العيني:  
«بلغت الأقوال فيها اثنى عشر قولًا:

- ١- مذهبنا أنها أربع عشرة سجدة، عدا سجدة الحج الثانية.
- ٢- إحدى عشرة: بإسقاط الثلاث من المفصل، وبه قال الحسن، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاحد، وعطاء، وطاوس، ومالك في ظاهر الرواية، والشافعي في القديم، وروي عن ابن عباس، وابن عمر.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٤٦٠-٤٥٨/١).

(٢) م: «سجود التلاوة» (٥٧٦/٥)، د: (٥٩/٢)، نس: (٢/١٦٢).

(٣) مذ: (٣٩٨/١)، نس: (٢/١٦٢).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٤٦٠/١).

(٥) المفصل: قصار السور، سمي بذلك لكثره الفصل بين سوره بالبسمة، أو لقصر اعداد سوره من الآية، واختلف في أوله على اثنى عشر قولًا، أشهرها من الحجرات إلى آخره، ورجح ابن كثير أنها من «ق». تاج العروس (٨/٦٠)، ابن كثير (٤/٢٢٠)، الإنegan (١/١٨٠).

- ٣- خمس عشرة: وبه قال المديون عن مالك، وهو مذهب عمر رضي الله عنه، وابنه عبد الله رضي الله عنهما، والليث، ويسحاق، وابن المنذر، ورواية عن أحمد<sup>(١)</sup>، واختاره المروزي وابن شريح الشافعيان.
- ٤- أربع عشرة: بإسقاط «ص»، وهو أصح قولي الشافعي وأحمد.
- ٥- أربع عشرة: بإسقاط سجدة النجم، وهو قول أبي ثور.
- ٦- ثنتا عشرة: بإسقاط ثانية الحج، و«ص»، والانشقاق، وهو قول مسروق.
- ٧- ثلات عشرة: بإسقاط ثانية الحج، والانشقاق، وهو قول عطاء الخراساني.
- ٨- وإن العزائم خمس: الأعراف، وبنو إسرائيل، والنجم، والانشقاق واقرأ، وهو قول ابن مسعود.
- ٩- عزائم أربع: آلم تنزيل، حم تنزيل، والنجم، واقرأ، وهو مروي عن علي رضي الله عنه.
- ١٠- عزائم ثلاثة وهي: آلم تنزيل، النجم، واقرأ، وهو قول سعيد ابن جبير.
- ١١- عزائم أربع: آلم تنزيل، والأعراف، وحم تنزيل، وبنوا

(١) قال صاحب أوجز المسالك (٢/٣٧٧): «هذه الرواية للإمام أحمد رضي الله عنه مشهورة في شروح الحديث، لكن أهل فروعه على أن قوله كقول الشافعي، صرخ به في المغني (١/٦٤٨)، والروض (١/٦٧).»

إِسْرَائِيلُ، وَهُوَ مِذَهَبُ عَبْيَدِ بْنِ عَمِيرٍ<sup>(١)</sup>.

١٢- عزائمه عشر: قالته جماعة<sup>(٢)</sup>.

قال مالك: «الأمر عندنا، أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء»<sup>(٣)</sup>.

الروايات عن مالك في سجادات التلاوة.

قال الباقي:

«قد اختلف في ذلك أهل العلم، فالذي ذهب إليه مالك أنها ليست من عزائم السجود، وقال ابن وهب وابن حبيب من أصحابنا: هي من عزائم السجود، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، والذي تعلق به مالك في ذلك، ما روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة، ووجه قول ابن وهب: ما روى عن أبي رافع، قال: صلية خلف أبي هريرة صلاة العشاء - يعني العتمة - فقرأ إذا السماء انشقت، فسجد فيها، فلما فرغ، قلت: يا أبي هريرة ما كنا نسجد لها، قال: سجدها أبو القاسم ﷺ وأنا خلفه، فلا أزال أسجدها حتى ألقى أبو القاسم ﷺ، وهذا الخبر يدل على أن النبي ﷺ سجدها في المدينة، فإن أبو هريرة إنما أسلم

(١) عبید بن عمير بن قنادة أبو عاصم المکی (٧٤-٩ھ)، وردت عنه الروایة في حروف القرآن، كان قاضی أهل مکة. تقریب (٤٣٨٥)، غایة النهاية (٢٠٦٤).

(٢) عمدة القاریء (٧/٩٦).

(٣) الموطا (١/٢٠٧).

وهو بالمدينة»<sup>(١)</sup>.

والحديث الذي ذكره عن ابن عباس، قد سبقت الإشارة إليه، ونصله: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أزهر بن القاسم، قال محمد: رأيته بمكة، حدثنا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ أن تحول إلى المدينة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: «أبو قدامة، ومطر من رجال مسلم، ولكنهما مضعفان»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: «هذا حديث منكر، وأبو قدامة ليس بشيء»، وأبو هريرة لم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة، وقد رأه يسجد في الانشقاق، والقلم<sup>(٤)</sup>.

قال الزرقاني:

«بالسجود في المفصل قال الخلفاء الأربعة، والأئمة الثلاثة، وجماعة، ورواه ابن وهب عن مالك، وروى عنه ابن القاسم والجمهور لا سجود، لأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، فدل على أن الناس تركوه،

(١) المتنقى (٣٤٩/١).

(٢) د: «أبواب السجود» (٥٨/٢).

(٣) تلخيص الحبير (٨/٢)، وانظر التقريب (٦٦٩٩، ١٠٣٣).

(٤) نصب الرأية (١٨٢/٢).

وجرى العمل بتركه، وردد أبو عمر بما حاصله: أي عمل يدعى مع  
مخالفة المصطفى ﷺ والخلفاء الراشدين بعده<sup>(١)</sup>.

ودعوى العمل هذه قال عنها الدردير:

«سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، لا في ثانية الحج، ولا في  
النجم، لعدم سجود فقهاء المدينة وقرائها فيها، ولا في الانشقاق، ولا  
القلم، تقدیماً للعمل على الحديث لدلالة».

وقال الدسوقي:

«أي عمل أهل المدينة، من ترك السجود في هذه الموضع الأربع  
وقوله: «على الحديث»، أي الدال على طلب السجود فيها، وإنما قدم  
العمل على الحديث، لدلالة العمل على نسخ الحديث المذكور، إذ لو  
كان باقياً من غير نسخ، ما عدل أهل المدينة عن العمل به»<sup>(٢)</sup>.

واستدلال المالكية السابق على عدم السجود في المفصل يتناول  
عدة أمور:

- ١- استدلالهم بحديث ابن عباس بأنه ﷺ لم يسجد في شيء من  
المفصل منذ تحول إلى المدينة.
- ٢- قول ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس في المفصل سجود».
- ٣- أن أبي سلمة وأبا رافع استنكرا على أبي هريرة السجود فيها، مما

---

(١) الزرقاني على الموطأ (٣٧١/١).

(٢) الشرح الكبير (٣٠٨/١).

يدل على أن الناس تركوه، وأن هذا الترك دليل على أنه العمل الأخير الذي استقر عليه الأمر.

٤- أنهم يقدمون العمل في هذا الحديث اضطراراً في احتجاجهم بالعمل.

٥- أن العمل يدل على نسخ السجود في المفصل، إذ لو كان باقياً من غير نسخ، ما عدل أهل المدينة عن العمل به.

مناقشة هذا الاستدلال:

أما استدلالهم بحديث ابن عباس ضعيف، وحديث أبي هريرة يردده.

وأما حديث ابن عباس فسيأتي.

وأما احتجاجهم بالعمل في هذا الموضوع وأنه ناسخ، فغير واضح وذلك:

١- أن المروي عن مالك في هذا السجود روايات ثلاث:

أ- إحدى عشرة سجدة، وعليها جمهور أصحابه.

ب- أربع عشرة سجدة، روی ابن وهب ذلك عنه.

ج- خمس عشرة سجدة، روی ابن حبيب ذلك عنه.

وقد رواه ابن عبد الحكم، عن ابن وهب.

وقد أجاب القاضي أبو محمد عما روي من الأحاديث الصلاح في سجود النبي ﷺ في المفصل قال:

«إن مالكا لا يمنع السجود في المفصل، وإنما يمنع أن يكون من عزائم السجود، وإنما وصفت بذلك للعزم على الناس في السجود فيها، وبين أنها ليست من عزائم السجود خبر ابن عباس، وزيد بن ثابت، ترك النبي ﷺ السجود فيها بالمدينة، فعلى هذا يكون القرآن على ثلاثة أضرب:

منه ما لابد من السجود فيه، وهي عزائم السجود.

ومنه ما لا يجوز السجود فيه جملة على معنى سجود التلاوة.

ومنه ما خير فيه، وهي الموضع المتكلم فيها، وقول ابن وهب أظهر عندى»<sup>(١)</sup>.

فتعدد الروايات عن مالك في سجود القرآن، وتعبيره عن بعضها في الموطأ بأنها من عزائم السجود، يبعد دعوى العمل وأنه ناسخ للحديث.

٢- أن أبا سلمة وأبا رافع لم ينazuأاً هريرة بعد أن أعلمهمما السنة في هذه المسألة، ولا احتجوا عليه بالعمل على خلاف ذلك، وقال ابن عبد البر في ردّه ذلك: «أي عمل يدعى مع مخالفـة المصطفى ﷺ والخلفاء الراشدين بعده»، والحديث رواه مسلم، عن يحيى، عن مالك به، ورواه البخاري من وجه آخر بتحوته<sup>(٢)</sup>.

٣- أن النسخ لا يثبت بالظن والاحتمال، وما يجعله ظناً واحتمالاً

---

(١) المنتقى (١/٣٥٢-٣٥١).

(٢) الفتح (٢/٣٧٧).

تعدد الروايات عن مالك، وعدم الاستناد إلى رواية عنه بأنه ترك ذلك للعمل، وأنه الذي استقر عليه الأمر، وإنما ذلك استقراء واستنتاج مرده حمل قول مالك رحمة الله: «الأمر عندنا»، على أن ذلك عمل لأهل المدينة.

والذي يظهر أن مالكا أخرج سجادات المفصل من عزائم السجود لآثار صحيحة جاءت عن الصحابة موقوفة عليهم وعن التابعين بعدم السجود في المفصل، فمن الصحابة:

عمر<sup>(١)</sup>، وابن عمر<sup>(٢)</sup>، وابن عباس<sup>(٣)</sup>، وأبي بن كعب<sup>(٤)</sup>.

ومن التابعين:

الحسن، وابن المسيب، وعكرمة، وطاوس، ومجاهد<sup>(٥)</sup>.

وكل هؤلاء يقولون: «ليس في المفصل سجود».

وهذه الآثار صحيحة عنهم، إلا الآثر عن عمر رضي الله عنه فإنه ضعيف<sup>(٦)</sup>.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٤٥٧/١).

(٢) الدرية (٢١١/١)، نصب الرأية (١٨٢/٢).

(٣) الدرية (٢١١/١)، قال الحافظ: إسناده صحيح.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٤٥٨/١)، شرح معاني الآثار (٣٥٣/١).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٤٥٧/١).

(٦) فيه خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي، قال ابن حجر: «صدوق يخطيء»، تقريب (١٦٥٠).

ولم ينفرد أبي بن كعب بهذه الرواية كما قال الطحاوي<sup>(١)</sup>.

ولم ترد رواية صحيحة متصلة بأنه لم يسجد في المفصل منذ تحول  
إلى المدينة، وأما رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه فهي :

حدثنا سليمان بن داود - أبو الريبع - قال : حدثنا إسماعيل بن  
جعفر، قال : أخبرنا يزيد بن خصيفة، عن ابن قسيط، عن عطاء بن  
يسار، أنه أخبره، أنه سأله زيد بن ثابت رضي الله عنه فرَعِمَ أنه قرأ  
على النبي ﷺ والنجم، فلم يسجد فيها<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر :

« ترك السجود فيها في هذه الحالة، لا يدل على تركه مطلقاً  
لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك، إما لكونه كان بلا وضوء،  
أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القاريء لم يسجد، أو ترك  
حينئذ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات»<sup>(٣)</sup>.

فكان السجود المؤكد عنده إحدى عشرة سجدة، وأخرج ما عداها،  
ولذا قال : «الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة،  
ليس في المفصل منها شيء».

(١) شرح معاني الآثار (١/٣٥٦).

(٢) خ : (٢/٣٧٦).

(٣) الفتح (٢/٣٧٦).

## أما سجدة الحج الثانية:

فقد أخرجها أيضاً من عزائم السجود، لعدم ورود أثر مرفوع في ذلك عن النبي ﷺ، وإنما جاء ذلك في آثار موقوفة على عمر، وابن عمر، وأبي الدرداء، وابن عباس<sup>(١)</sup>، وعليّ، وابن مسعود، وعمار.

ويروى ذلك عن أبي عبد الرحمن السلمي، وأبي العالية، وزر بن حبيش<sup>(٢)</sup>.

قال أبو إسحاق السباعي: «أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدين»<sup>(٣)</sup>.

أما الآثار المروعة في ذلك فهي:

حدثنا أبو سعيد - مولى بنى هاشم - حدثنا ابن لهيعة، حدثنا مشرح بن هاعان - أبو مصعب المعافري - قال: سمعت عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله أفضلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدين؟ قال: نعم، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما<sup>(٤)</sup>.

قال الترمذى: «ليس إسناده بالقوى»<sup>(٥)</sup>.

وقال الحاكم: «هذا حديث لم نكتبه إلا من هذا الوجه، وعبد الله ابن لهيعة أحد الأئمة، إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره<sup>(٦)</sup>، وتفرد به».

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١/٤٦٣)، مستدرك (٢/٣٩٠-٣٩١).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (١/٤٦٣-٤٦٤).

(٣) المصدر السابق (١/٤٦٤).

(٤) د: (٢/٥٨)، مستدرك (٢/٣٩٠).

(٥) مذ: (١/٥٧).

(٦) مستدرك (٢/٣٩٠).

وفيه مشرح بن هاعان، وهو مقبول<sup>(١)</sup>.

حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقى، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العتqi، عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال، عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشر سجدة في القرآن، منها ثلث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان<sup>(٢)</sup>.

وعبد الله منين مجھول<sup>(٣)</sup>.

فلم يصح الحديث موصولاً، وإنما صح موقوفاً على من سبق ذكرهم.

أما الآثار التي وردت بعدم السجود في ثانية الحج، فأثر موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.

وهو قول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبیر، والحسن، وإبراهيم، وجابر بن زید<sup>(٤)</sup>.

ولهذه الآثار أيضاً أخرج مالك سجدة الحج الثانية من عزائم السجود.

وقد نسب الربیع بن سلیمان إلى المالکية دعوى إجماع الناس على أن سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء، فرد على ذلك الشافعي.

---

(١) تقریب (٦٦٧٩).

(٢) د: (٥٨/٢)، مستدرک (٢٢٣/١).

(٣) الدرایة (١/٢١٠)، نصب الرایة (٢/١٨٠).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (١/٤٦٤).

قال الربع: «قلت للشافعي: إننا نقول: اجتمع الناس على أن سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء.

فقال الشافعي: إنه يجب عليكم أن لا تقولوا اجتمع الناس، إلا إذا لقي أهل العلم فيقول لهم: اجتمع الناس على ما قلتم، إنهم اجتمعوا عليه، قالوا: نعم، وكان قولهم لك: أن يقولوا: لا نعلم من أهل العلم مخالفًا فيما قلتم: اجتمع الناس عليه.

فأما أن تقولوا: اجتمع الناس، وأهل المدينة معكم يقولون ما اجتمع الناس على ما زعمتم أنهم اجتمعوا عليه، فامرإن أسمائهم النظر به لأنفسكم في التحفظ في الحديث، وأن يجعلوا السبيل لمن سمع قولكم: اجتمع الناس إلى رد قولكم، ولا سيما إذا كنتم إنما أنتم معتقدون على علم مالك رحمنا الله وإياه، وكنتم تروون عن النبي ﷺ أنه سجد في **(إذا السماء انشقت)**، تروون أن أبا هريرة سجد فيها، ثم تروون عن عمر بن عبد العزيز، أنه أمر من يأمر القراء أن يسجدوا فيها».

ثم قال: «وأقل ما يؤخذ عليكم في هذا أن يقال: كيف زعمتم أن أبا هريرة سجد في **(إذا السماء انشقت)**، وأن عمر أمر بالسجود فيها، وأن عمر بن الخطاب سجد في النجم، ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا سجود في المفصل، وهذا من أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا من علماء التابعين، فيقال: قولكم: اجتمع الناس لما تحکون فيه غير ما قلتم، بين في قلوبكم أنه ليس كما قلتم.

قال: أرأيت إذا قيل لكم: أي الناس أجمع على أن لا سجود في المفصل، وأنتم ترون عن أئمة الناس السجود فيه، ولا ترون عن غيرهم خلافهم، أليس تقولون: أجمع الناس أن في المفصل سجوداً أولى بكم من أن تقولوا: أجمع الناس أن لا سجود في المفصل؟

قال: ولا أدرى من الناس عندكم؟ أخلق كانوا لم يسم أحد منهم؟ وما ذهبنا بالحججة عليكم إلا من قول أهل المدينة، وما جعلنا الإجماع إلا إجماع أهل المدينة، فأحسنوا النظر لأنفسكم، واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا: أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم، ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه: اخترنا كذا»<sup>(١)</sup>.

هذا الرد يتناول دعوى الاحتجاج بالإجماع أو العمل في عدم السجود في المفصل، كما ادعاه بعض المالكية بقولهم: «إنما قدم العمل على الحديث، لدلالة على أنه ناسخ له، إذ لو كان باقياً ما عدل أهل المدينة عن العمل به».

وعبارة مالك في الموطأ لا تدل على شيء من هذا، بقدر ما تدل على أن العزائم في سجادات التلاوة هذا القدر فقط، فليس هناك إجماع ولا عمل يدل على منع السجود في غير هذه الموضع، وأن ما عداها منسوخ بالعمل، وإنما مرد هذه الدعوى حمل قول مالك: «الأمر عندنا» على أنه يريد به الإجماع أو العمل.

---

(١) الأم (١٨٧-١٨٨).

ويرد هذه الدعوى ما يلي:

١- تعدد الروايات عن مالك في العدد الذي أخذ به في سجادات التلاوة.

٢- أن السجود في المفصل قد قال به الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة والتابعين.

٣- أنه قد روى في الموطأ حديث أبي هريرة في سجوده عليه السلام في الانشقاق، وسجود عمر وابن عمر في سجديي الحج، وسجود عمر في النجم <sup>(١)</sup>.

ولو كان العمل عنده مخالفًا لذلك لقال بعد ذلك: ليس عليه العمل كعادته، وهو في نفس الباب يروي نزول عمر عن المنبر للسجدة فيقول بعده: «ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد» <sup>(٢)</sup>.

ولكنه يقول بعد الآثار السابقة: «الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء».

وهذا يرجع ما ذهب إليه القاضي عبد الوهاب في أن مالك لا يمنع السجود في المفصل، وإنما يمنع أن يكون من عزائم السجود.

---

(١) الموطأ (١/٢٠٥-٢٠٦).

(٢) المصدر السابق (١/٢٠٦).

وهذا الاتجاه يدل على أنه اختيار ترجع عنده، لما سبق من آثار تدل على عدم السجود في المفصل عن الصحابة والتابعين، واستعمل هذا المصطلح «الأمر عندنا» ليشير إلى ذلك الاختيار.

## ٢- حكم المستحاضة:

١- حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله إني لا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي الدم عنك، وصلّي»<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية: «ثم اغسلي وصلّي»<sup>(٢)</sup>.

٢- حدثني عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيّبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل ثم ل تستشرب بثوب، ثم لتصلي»<sup>(٣)</sup>.

٣- حدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب

(١) الموطا (٦١/١)، خ: «باب الاستحاضة» (١/٢٨١).

(٢) خ: «إذا حاضت في شهر ثلاث حيض» (٢٩٠/١)، من رواية أبي أسامة، عن هشام.

(٣) الموطا (٦٢/١)، د: «باب المرأة تستحاض» (١/٧١).

بنت أبي سلمة أنها رأت زينب بنت جحش، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلي<sup>(١)</sup>.

٤- وحدثني عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أن القعقاع بن حكيم، وزيد بن أسلم أرسله إلى سعيد بن المسيب يسأله، كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: «تغتسل من طهر إلى طهر، وتتووضاً لكل لصلاة، فإن غلبها الدم استثترت»<sup>(٢)</sup>.

٥- وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: «ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتووضاً بعد ذلك لكل صلاة»<sup>(٣)</sup>.

قال يحيى: قال مالك: «الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة، عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إلى في ذلك»<sup>(٤)</sup>.

٦- حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبرة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن أم حبيبة بنت جحش - خاتمة رسول الله ﷺ - تحت

(١) الموطأ (٦٢/١)، وانظر الاختلاف في اسمها في الفتح (٢٩٢/١).

(٢) الموطأ - في «باب المستحاضة» (٦٣/١)، ذ: «في باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر» (٨١/١).

(٣) الموطأ - «في باب المستحاضة» (٦٣/١).

(٤) المصدر السابق (٦٣/١).

عبد الرحمن بن عوف - استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي»، قالت عائشة رضي الله عنها: فكانت تغتسل لـ كل صلاة<sup>(١)</sup>.

٧- حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت يا رسول الله! إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا أو كذا فلم تصل، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله، هذا من الشيطان، لتجلس في مركن، فإذا رأى صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وتتوضا فيما بين ذلك».

قال أبو داود: رواه مجاهد، عن ابن عباس: «لما اشتدا عليها الغسل أمرها أن تجتمع بين الصالاتين».

قال أبو داود: «ورواه إبراهيم، عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم النخعي، وعبد الله بن شداد»<sup>(٢)</sup>.

٨- حدثنا زهير بن حرب وغيره، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم

(١) د: في «باب المستحاضة تغتسل لـ كل صلاة» (١/٧٧)، خ: (١/٢٩١) في باب «عرق الاستحاضة»، المسند (٣/٧٠).

(٢) د: في باب «من قال تجتمع بين الصالاتين وتغتسل لهما غسلا» (١/٧٩-٨٠).

ابن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش، قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتتني رسول الله ﷺ أستفتني وأخبره، فوجدته في بيتي أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها، قد منعوني الصلاة والصوم؟ فقال: «أنعت لك الْكُرْسُفُ، فإنَّه يذهب الدِّمَ»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذِي ثوباً»، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاءً، قال رسول الله ﷺ: «سامرك بأمررين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم»، فقال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسل، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلِي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يحرسكك، وكذلك فافعل في كل شهر كما تحضر النساء وكما يطهرون، ميرقات حيضهن وطهern، وإن قويت على أن تؤخر الظهر وتتعجل العصر فتغتسلين وتجمعن بين الصلاتين، الظهر والعصر، وتؤخرین المغرب وتتعجلین العشاء، ثم تغتسلين وتجمعن بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك» قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلي»<sup>(١)</sup>.

---

(١) د: «في باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة» (١/٧٦-٧٧)، مذ: «باب المستحاضة» (١/١١٩).

قال أبو داود: «ورواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل، قال: فقالت حمنة: فقلت: هذا أعجب الأمراء إليّ، لم يجعله من قول النبي ﷺ جعله من كلام حمنة، قال أبو داود: وعمرو بن ثابت رافضي، رجل سوء، ولكنه كان صدوقاً في الحديث، وثابت بن المقدام رجل ثقة، وذكره عن يحيى بن معين، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء»<sup>(١)</sup>.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح، وسألت عنه محمداً - يعني البخارى - عن هذا الحديث، فقال: «هو حديث حسن»، وهكذا قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: هو حديث حسن صحيح»<sup>(٢)</sup>.

قال الخطابى: «وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر، لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك»<sup>(٣)</sup>.

قال البيهقى: «تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به»<sup>(٤)</sup>.

قال الترمذى: «عبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل

(١) د: (٧٧/١).

(٢) مذ: (١٢٠/١)، لا يمنع تصحيح أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ مَا نَقَلَ عَنْ أَبِيهِ دَاؤِدَ، فَهُوَ وَإِنْ صَحَّ حَدِيثُهُ سَنَدًا، فَفِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِّنْ مَتَّهُ.

(٣) معالم السنن (١٨٥/١).

(٤) الجوهر النقي (١/٣٣٨) نقلًا عن كتاب المعرفة للبيهقى.

يقول: كان أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَمِيدِي يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مَقْارِبُ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>.

٩- حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن سهلة بنت سهل استحيضت، فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغسل للصبح.

قال أبو داود: «رواه ابن عبيدة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن امرأة استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فأمرها، بمعناه»<sup>(٢)</sup>.

احتجاج مالك في المستحاضة:

وهل هو بعمل أهل المدينة؟

أورد مالك من الآثار السابقة في المستحاضة عن هشام بن عروة، عن أبيه ثلاثة آثار هي:

أولها: حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

ثانيها: حديث زينب بنت جحش.

ثالثها: الأثر عن عروة في توحيد الغسل والوضوء لكل صلاة.

---

(١) مذ: (١٤/١).

(٢) د: (١/٧٩)، «من قال تجمع بين الصالاتين وتغسل لهما غسلاً».

ثم قال مالك بعد ذلك: «الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة، عن أبيه».

فتباذلت هذه الدعوى تلك الآثار السابقة في مراد مالك رحمه الله في قوله: «الأمر عندنا» على أنها:

١- الاعتداد بالتمييز دون العادة كما دل عليه الحديث الأول<sup>(١)</sup>.

٢- الاغتسال لكل صلاة كما يفهم من الحديث الثاني.

٣- أن الواجب غسل واحد، ثم تتوسطاً لكل صلاة كما في الحديث الثالث.

قال الباقي: «وهذا كما قال، لأن حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أصح ما ورد في هذا الباب، ويحتمل أن يريد به حديث هشام بن عروة، عن أبيه أنها لا تغتسل إلا غسلاً واحداً، ثم تتوسطاً بعد ذلك لكل صلاة، وهذا أظهر من جهة المعنى»<sup>(٢)</sup>.

وقال الزرقاني بعد قول مالك «الأمر عندنا»: عن عائشة المتقدم أولاً<sup>(٣)</sup>، فاقتصر على الوجه الأول.

(١) حمل مالك، والشافعي، وأحمد حديث فاطمة على أنها نميرة، لقوله ﷺ: «إنه - أي دم الحيض - دم أسود يعرف»، د: (١/٧٥)، نس: (١٨٥/١)، بخلاف أبي حنيفة الذي لا يعتد بالتمييز.

(٢) المتنقى (١٢٧-١٢٨).

(٣) الزرقاني (١١٣/١).

قال صاحب أوجز المسالك : «الأوجه عندي حمله على ما حمل عليه الزرقاني وهو الحديث الأول ، لأن الحديث الثاني لا حاجة للإمام إلى تصححه ، فإنه مجمع عليه عند الأئمة ، بخلاف الحديث الأول فإنهم اختلفوا فيه جداً كما عرفت - يعني هل دلالته على الاعتداد بالتمييز أو العادة - قال : فهو أحوج إلى أن يتبه عليه الإمام مالك ، سيمما قوله : «الأمر عندنا» يؤيده ، لأن العمل بالتمييز مطلقاً ، كما هو ظاهر حديث هشام المذكور عندهم في مذهب الإمام مالك »<sup>(١)</sup>.

فالاحتمال عندهم دائرة بين الحديث الأول والأخير فقط ، أما الثاني فلم يشيروا إليه .

فأيهما أراد مالك بقوله : «الأمر عندنا على حديث هشام» .

هل الأول؟ وهو الاعتداد بالتمييز دون العادة؟ كما هو مذهب مالك ، بخلاف العادة فلم يعتبرها في القول المعتمد عند المالكية ، ولذلك قال بالاستظهار ثلاثة أيام بعد العادة ، خلافاً للحنفية المعتدين بها دون التمييز .

أو على الثاني؟ وهو توحيد الاغتسالات ، وأنه ليس عليها إلا غسل واحد ثم تتوضأ لكل صلاة .

والاحتمال الثاني يتناول أمرين هما :

١- أن الغسل الواجب غسل واحد فقط .

---

(١) أوجز المسالك (١٦١/١).

## ٢- الأمر بالوضوء بعد ذلك لكل صلاة.

وقد ورد في الأمر الأول عدة أحاديث، بعضها يوجب غسلا واحدا وبعضها يوجب عدة اغتسالات، كما سبقت الأحاديث بذلك وتناولت ذلك كما يلي:

**أولاً:** حديث عائشة، عن فاطمة بنت أبي حبيش يصرح بالغسل في بعض طرقه، وفي البعض يسكت.

قال ابن حجر: «هذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام، منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم، وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوئه عنده»<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** حديث عائشة، عن أم حبيبة امرأة عبد الرحمن بن عوف أنها استحاضت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، فكانت تغتسل لـ كل صلاة، فَهُمَا منها، لا أن ذلك أمر منه عليه الصلاة والسلام.

**ثالثاً:** حديث أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله! إن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت، فقال رسول الله ﷺ: «لتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وللمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر، وتتوضاً فيما بين ذلك».

---

(١) الفتح (١/٢٨١).

رابعاً: حديث حمنة بنت جحش، وفيه أن رسول الله ﷺ خيرها بين أن تصلِّي الصلوات بظاهر واحد عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض، وبين أن تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات، على حديث أسماء بنت عميس.

قال ابن رشد<sup>(١)</sup>: «ما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث، ذهب الفقهاء في تأويلها إلى ستة مذاهب:

#### الأول: الترجيح:

فمن أخذ بحديث فاطمة لمكان الاتفاق على صحته، عمل على ظاهره، فلم يأمرها بالغسل لكل صلاة، ولا الجمع بين الصلاتين بغسل، ولا شيء من تلك المذاهب، وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة - على خلاف في إيجاب الوضوء واستحبابه كما سيأتي -، وأصحاب هؤلاء وهم الجمهور.

#### الثاني: النسخ:

من ذهب إليه قال: إن حديث أسماء بنت عميس ناسخ لحديث أم حبيبة، واستدل على ذلك بما روت عائشة في شأن سهلة بنت سهيل المتقدم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) بداية المجتهد (٤٨-٤٧/١).

(٢) ذكر ذلك الطحاوي وقال: «قد روی ذلك عن علي، وابن عباس رضي الله عنهم» وساق الخبر في ذلك. شرح معانی الآثار (١٠١/١).

### الثالث : الجمع :

ومن ذهب إليه قال : إن حديث فاطمة بنت أبي حبيش محمول على التي تعرف أيام الحيض من أيام الاستحاضة ، وحديث أم حبيبة محمول على التي لا تعرف ذلك ، فأمرت بالطهر في كل وقت احتياطا للصلاة .

وأما حديث أسماء فمحمول على التي لا تمييز لها ، إلا أنه قد ينقطع عنها في أوقات ، فهذه إذا انقطع عنها الدم ، وجب عليها أن تغسل وتصلي بذلك الغسل صلاتين .

### الرابع : البناء<sup>(١)</sup> :

ومن ذهب إليه قال : ليس بين حديث عائشة في شأن فاطمة وأم حبيبة تعارض أصلا ، وأن في الثاني زيادة على الأول ، فإن حديث فاطمة إنما وقع الجواب فيه على السؤال ، هل ذلك الدم حيض يمنع الصلاة أم لا ؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أنها ليست كذلك ، ولم يخبرها فيه بوجوب الطهارة أصلا ، وفي حديث أم حبيبة أمرها بشيء واحد وهو الطهر لكل صلاة .

لكن للجمهور أن يقولوا : إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

---

(١) البناء : الفرق بين الجمع والبناء ، أن الباقي ليس برى أن هناك تعارضاً في الظاهر فيجمع بين الحديثين ، بخلاف الجامع . بداية المحتهد (٤٧/١) .

## الخامس: التخيير:

وهناك قوم ذهبوا إلى التخيير بين حديثي أم حبيبة وأسماء، واحتجوا بذلك بحديث حمنة بنت جحش المتقدم، وهو لاء منهم من قال: إن الخيرة هي التي لا تعرف أيام حيضتها، ومنهم من قال: بل هي المستحاضة على الإطلاق.

## السادس: الغسل في كل يوم مرة واحدة:

أما من ذهب إلى أن الواجب أن تتطهر في كل يوم مرة واحدة، فلعله إنما أوجب ذلك عليها لمكان الشك، ولست أعلم في ذلك أثرا». اهـ ملخصا.

أما قوله: «إنه لا يعلم في ذلك أثرا»، فقد جاء عن سعيد بن المسيب ما يدل على ذلك، وأنه مذهب له، ولآخرين من الصحابة والتابعين<sup>(١)</sup>.

---

(١) جاء في الموطأ: «عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله، كيف تغسل المستحاضة؟

فقال: تغسل من طهر إلى طهر، وتتوضا لكل صلاة. الموطأ (٦٣/١).

وقد أثبتت مالك لفظ «من طهر إلى طهر» بالمهملة في الموطأ، لأنه استشكل الرواية بالإعجام، كما روى عنه ذلك أبو داود.

قال أبو داود: قال مالك: إني لاظن حديث ابن المسيب «من طهر إلى طهر، فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر»، لكن الوهم دخل فيه.

قال أبو داود: ورواه المسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن بروع،

قال فيه: «من طهر إلى طهر»، فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر. د: (٨١/١).

قال الخطابي: «ما أحسن ما قال مالك، وما أشبه بما ظنه من ذلك، لأنه لا معنى =

هذا هو الحكم الأول الذي استدل له مالك بعمل أهل المدينة في  
حديث هشام بن عروة، عن أبيه، وهو توحيد الاغتسالات.

= لاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد، ولا أعلم قولاً أحد من  
الفقهاء وإنما هو من طهر إلى طهر، وهو وقت انقطاع دم الحيض، معالم السنن (١٩٣/١).  
وقد بوب أبو داود للفظين -المهمل والممعجم- فقال: «باب من قال: تغتسل من  
طهر إلى طهر»، وذكر فيه روايات توحيد الغسل، ثم قال: «باب من قال: تغتسل  
من ظهر إلى ظهر»، وساق فيه هذه الرواية بالإعجام (١٨٠/٥).

قال ابن سيد الناس: «اختلف فيه، فمنهم من رواه بالطاء المهملة، ومنهم من  
رواه بالطاء المعجمة، أي من وقت صلاة الظهر، إلى وقت صلاة الظهر».  
قال ابن العراقي: «المروي إنما هو الإعجمان، وأما الإهمال فليس رواية مجزوماً بها»  
ونقل كلام أبي داود المقدم.

قال ابن العربي: «والذي استبعده الخطابي صحيح، لأنه إذا سقط عنها لأجل  
المشقة الاغتسال لكل صلاة، فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر، في  
وقت دفء النهار وذلك للتنظيف» (عارضة الأحوذى: ٢١١/١).

قال ابن عبد البر بعد نقله كلام مالك: «ليس ذلك بواهم لأنه صحيح عن سعيد  
المعروف من مذهبها، ولم ينفرد به سُمي، ولا القمعان، فقد رواه وكيع، عن ابن أبي  
عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب. (المصنف لابن أبي شيبة ١٢٧/١).  
ورواه السفيانيان عن سمي بالإعجمان. (دارمي ١٦٩/١).

وكذلك رواه الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، وعن يحيى  
ابن سعيد، عن سمي، عن سعيد بن المسيب بالإعجمان. (دارمي ١٦٩/١).  
كما روى عن الحسن وعطاء (دارمي ١٦٩/١)، وكما روى عن ابن عمر ذلك  
(دارمي ١٦٩/١)، وعن عائشة بلفظ: «تغتسل كل يوم مرة»، (دارمي: ١٦٩/١،  
سنن الدارقطني ١٢٩/١).

فهذه الروايات توضح صحة الرواية بالإعجمان، وأن تطهر المستحاضة عند الظهر  
من كل يوم، أو كل يوم، مذهب لبعض الصحابة والتابعين كما تقدم عن عائشة،  
وابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء.

أما الحكم الثاني فهو الأمر بالوضوء لكل صلاة.

فهل أخذ به مالك أو لا؟ وإذا كان لم يأخذ به، فكيف يحتاج بائر عروة وهو يتناول الأمرين، على أنهما من عمل أهل المدينة، فيأخذ بأحد هما ويدع الآخر؟

الأمر بالوضوء للمستحاضنة بعد الغسل قال به الأئمة الأربع، إلا أن مالكا انفرد عنهم قائلاً باستحبابه، وهم قد أوجبوه.

وهذا ما اعترض فيه الشافعي على مالك فقال:

«أما قول ابن المسيب فتركتموه كله، ثم ادعىتم قول عروة، وأنتم تخالفونه في بعضه، فقلت: فاين؟ قال: قال عروة: تغتسل غسلا واحدا - يعني كما تغتسل المتطهرة - تتوضأ لكل صلاة، تعني تتوضأ من الدم للصلاة، ولا تغتسل من الدم، إنما ألقى عنها الغسل بعد الغسل الأول، والغسل إنما يكون من الدم، وجعل عليها الوضوء، ثم زعمتم: أنه لا وضوء عليها، فخالفتم الأحاديث التي رواها صاحبنا وصاحبكم عن النبي ﷺ، وابن المسيب، وعروة، وأنتم تدعون أنكم تتبعون أهل المدينة، وقد خالفتم ما روى صاحبنا عنهم كلهم، إنه ليتبين في قولكم أنه ليس أحد ترك على أهل المدينة لجميع أقاويلهم منكم، مع ما تبين في غيره، ثم ما أعلمكم ذهبتم إلى قول أهل بلد غيرهم، فإذا انسلختم من قولهم، وقول أهل البلدان، وما رویتم وروى غيركم، والقياس والمعقول، فاي موضع تكونون به علماء، وأنتم

تخطئون مثل هذا وتحالفون فيه أكثر الناس»<sup>(١)</sup>.

وهذه الاعتراضات تتركز على النقاط الآتية:

١- مخالفة الأحاديث.

٢- مخالفة سعيد بن المسيب في اغتسال المستحاضة من ظهر إلى ظهر، والوضوء لكل صلاة.

٣- مخالفة عروة في الوضوء للكل صلاة.

٤- مخالفة أهل المدينة، مع دعوى الأخذ بعملهم.

أما مخالفة سعيد بن المسيب فقد قال: «أما قول سعيد بن المسيب فقد تركتموه كله»، وهذا يستقيم مع الرواية التي جاءت بالإعجمان، لكن مَرْبُنا أن الرواية التي اعتمدتها مالك عن سعيد بن المسيب، إنما هي الرواية - بالمهملة - ، في قوله: «من ظهر إلى ظهر»، أما الرواية بالمعجمة فقد قال فيها - كما مر - : «ما أدرى الذي حدثني به من ظهر إلا قد وهم»، وعلى الرواية بالمهملة لا إشكال ولا مخالفة<sup>(٢)</sup>.

بقي قول سعيد - بعد ذلك - : «وتتوضاً للكل صلاة»، وفي هذا

---

(١) الام (١٩٤/٧).

(٢) إلا أن يقال: إن المراد من قوله «من ظهر إلى ظهر» إيجاب غسلين عند النقاء من الحيض، وعند انتهاء الاستحاضة، وهذا بعيد، لأن الطهر المعتبر إنما هو الطهر من دم الحيض، وهو الذي يترتب عليه أحكام الحيض، أما في حالة الاستحاضة فهي طاهر تصلي وتصوم وتوطأ، فليس هناك تطهير حقيقي تطالب به بعد انقضاء دم الاستحاضة.

القدر تتحقق الخالفة لسعيد بن المسيب، وهي مشتركة في خلاف  
مالك لعروة في إيجاب الوضوء لكل صلاة.

فلماذا خالفهما في ذلك؟ وهل هو في احتجاجه بعمل أهل المدينة  
على قول عروة، يتناول الاغتسال والأمر بالوضوء بعد ذلك لكل  
صلاة؟

وللإجابة على ذلك نستعرض الآثار التي جاءت في هذا الوضوء  
وإيجابه، وموقف مالك منه.

أما الأمر بالوضوء لكل صلاة، فلم يرد في الأحاديث التي رواها  
مالك في الباب، إلا في الآثرين السابقين عن سعيد وعروة، وقد جاءت  
من طرق أخرى نوردها فيما يلي:

**الأمر بالوضوء لكل صلاة: «للمستحاضة»:**

**الآثار في ذلك:**

١- حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن  
عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى  
النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة استحاض فلما أطهرت، أفادع  
الصلاوة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض،  
فإذا أقبلت حيضتك فدع عن الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم  
صلّي»، قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت<sup>(١)</sup>.

---

(١) خ: «غسل الدم» (١/٢٣٠، ٢٨١).

٢- أخبرنا عبدة بن سليمان، ووكيع، قالا: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدع عن الصلاة، وإذا أدبرت فاغسل عنك الدم وصلّي».

قال: وأخبرنا أبو معاوية، أخبرنا هشام بن عروة بهذا الإسناد، مثله وزاد.

قال: وقال أبي: «تنوّضًا لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر رحمة الله: «وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد، عن أبي معاوية، عن هشام، وقد بين ذلك الترمذى في روايته<sup>(٢)</sup>، وادعى آخر أن قوله: «ثم توضئي» من كلام عروة موقوفا عليه، وفيه نظر، لأنه لو كان كلامه لقال: ثم تنوّضًا بصيغة الخبر، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله: «فاغسل»<sup>(٣)</sup>.

لكن رواية إسحاق السابقة جاءت بصيغة الخبر، مما يؤيد القول بأن ذلك من كلام عروة موقوفا عليه.

وقال: «لم ينفرد أبو معاوية بذلك، فقد رواه النسائي من طريق

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه (٩٦-٩٧/٢).

(٢) مذ: (١/١١٨).

(٣) الفتح (١/٢٣٠-٢٣١).

حماد بن زيد، عن هشام، وادعى أن حماداً تفرد بهذه الزيادة<sup>(١)</sup>، وأومنا مسلم أيضاً إلى ذلك<sup>(٢)</sup>، وليس كذلك، فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة<sup>(٣)</sup>، والسراج عن طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام<sup>(٤)</sup>.

فرواة الزيادة عن هشام هم:

أبو معاوية عند البخاري، والترمذى، وإسحاق.

وحماد بن زيد عند النسائي، ومسلم.

وحماد بن سلمة عند الدارمي.

ويحيى بن سليم عند السراج.

والذي لم ترد الزيادة عنهم هم:

وكيع، وعبد الله بن ثمير، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز الدراوردي، وأبو معاوية أيضاً عند مسلم، والنمسائي، وإسحاق.

وابن المبارك، ومالك، وخالد بن الحارث عند النسائي.

وأبو الزناد، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن عبد الرحمن، واللith عند الطحاوى.

وزهير بن معاوية عند أبي داود.

---

(١) نس: (١٨٦/١).

(٢) م: (٤/٢٢-٢١).

(٣) سنن الدارمي (١/١٦٤).

(٤) الفتح (١/٢٣١).

وجعفر بن عون عند الدارمي .

وعبدة عند الترمذى ، وإسحاق .

ورواة هذه الزيادة ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة ، لكن غموض حول هذه الزيادة لا من حيث زيادة هؤلاء الثقات ، وإنما من نواح أخرى .

يذكر ابن حجر في ترجمة هشام بن عروة فيقول :

« قال ابن سعد والعجلاني : كان ثقة ، زاد ابن سعد ثبتاً كثير الحديث حججاً ، وقال أبو حاتم : ثقة إمام في الحديث ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكر عليه شيء إلا بعد ما صار إلى العراق ، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، فأنكر ذلك عليه أهل بلده ، والذي نرى أن هشاما تسهل لأهل العراق ، أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه ، فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه ، عن أبيه ، وقال ابن خراش : كان مالك لا يرضاه ، وكان هشام صدوقاً تدخل أخباره في الصحيح ، بلغني أن مالكاً نقم عليه حدثه لأهل العراق ، قدم الكوفة ثلاث مرات ، قدمه كان يقول : حدثني أبي قال : سمعت عائشة ، وقدم الثانية فكان يقول : أخبرني أبي عن عائشة ، وقدم الثالثة فكان يقول : أبي عن عائشة ، سمع منه بأخره وكيع ، وابن غير <sup>(١)</sup> .

وقال في ترجمة أبي معاوية :

« وقال عبد الله بن أحمد ، سمعت أبي يقول : أبو معاوية الضرير في

---

(١) تهذيب التهذيب (١١/٥٠)

غير حديث الأعمش مضطرب، لا يحفظها حفظاً جيداً، وقال ابن خراش: صدوق، وهو في الأعمش ثقة، وفي غيره فيه اضطراب.

وقال أبو داود: قلت لأحمد، كيف حديث أبي معاوية، عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وهذا الغموض في هذه الزيادة يتمثل فيما يلي:

١- فأبو معاوية يروي حديث هشام عند مسلم بدون الزيادة، وعند البخاري يفصلها بقوله: «وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة ...» إلخ، وعند إسحاق يسوقها على أنها من قول عروة.

ومر في ترجمته ما يمكن أن يفسر هذا الاختلاف، وربما كان ما مر في ترجمة هشام، وما نقم عليه في تحديده في العراق أثر في ذلك.

٢- أما الحمادان البصريان الثقتان فزيادتهما مقبولة، لكن تحديد هشام في العراق عليه مأخذ في الرواية عن أبيه، فيما حدث به عنه مباشرة مالم يسمع منه.

٣- أن وكيعاً وأبا نمير آخر من سمع من هشام، وهما من لم يرو هذه الزيادة.

٤- أن رواة عدم الزيادة يبلغون خمسة عشر راوياً ويزيدون.

---

(١) تهذيب التهذيب (٩/١٣٨-١٣٩).

٥- أن المنذر بن المغيرة روى هذا الحديث عن عروة، ولم يذكر  
الزيادة<sup>(١)</sup>.

وهذا ما يوهن تلك الزيادة الواردة في حديث هشام بن عروة،  
عن أبيه.

فهل هذه الزيادة موقوفة على عروة كما قالوا؟ أو أنها صحت  
مرفوعة أو موقوفة من طرق أخرى؟

٦- حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة،  
حدثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن  
جده، عن النبي ﷺ في المستحاشية: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم  
تغتسل وتصلّي، والوضوء عند كل صلاة»<sup>(٢)</sup>.

٧- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن  
حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت  
أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فذكر خبرها، وقال: «ثم اغتسلني، ثم  
توضئي لكل صلاة وصلّي».

٨- حدثنا أحمد بن سنان - القبطان الواسطي - حدثنا يزيد، عن  
أيوب أبي العلاء، عن ابن شبرمة، عن امرأة مسروق، عن عائشة، عن

---

(١) د: (١/٧٢)، نس: (١/١٨٣-١٨٤)، جه: (٤٥/١)، مستند: (٦/٤٢٠).

(٢) د: (١/٨٠)، جه: (٤٦/١)، شرح معاني الآثار (١/١٠٢)، سنن الدارمي  
. (١٦٦/١).

النبي ﷺ: «تغتسل - تعني مرة واحدة - ثم تتوضأ إلى أيام أقرانها»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: «وحدث عدي بن ثابت والأعمش، عن حبيب، وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لاتصح، ودل على ضعف حديث الأعمش، عن حبيب هذا الحديث، أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش، وأنكر حفص أن يكون حديث حبيب مرفوعاً، وأوقفه أيضاً أسباط، عن الأعمش، موقف عن عائشة».

قال أبو داود: ورواه ابن داود، عن الأعمش مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل على ضعف حديث حبيب هذا، أن رواية الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: «فكان تغتسل لكل صلاة»<sup>(٢)</sup>.

قال النسائي في سننه: «قال يحيىقطان: حديث حبيب، عن عروة، عن عائشة، لا شيء»<sup>(٣)</sup>.

وقال الترمذى: «سمعت محمداً يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير»<sup>(٤)</sup>.

وذكر الدارقطنى بسنده إلى يحيى بن معين قال: «حدث حبيب

---

(١) د: (٨٠/١).

(٢) د: (٨١-٨٠/١).

(٣) نس: (١٠٥/١).

(٤) مذ: (١١٥/٢).

ابن أبي ثابت، عن عروة حديثين وليس هما بشيء<sup>(١)</sup>.

وقال الترمذى فى حديث عدى: «هذا حديث قد انفرد به شريك، عن أبي اليقظان، سألت محمداً عن هذا الحديث، فقلت: عدى ابن ثابت، عن أبيه، عن جده، جد عدى ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لحمد قول يحيى بن معين: «اسمه دينار»، فلم يعُبأ به»<sup>(٢)</sup>.

قال المنذري: «وقد قيل: إنه جده أبو أمه: عبد الله بن يزيد الخطمي، وقال الدارقطنى: ولا يصح من هذا كله شيء، وقال أبو نعيم: وقال غير يحيى: اسمه قيس الخطمي، هذا آخر كلامه، وقيل: لا يعلم جده، وكلام الأئمة يدل على ذلك، وشريك هو ابن عبد الله النخعى، قاضي الكوفة، تكلم فيه غير واحد، وأبو اليقظان - هذا - هو عثمان بن عمير الكوفي ولا يحتاج بحديثه»<sup>(٣)</sup>.

وهناك طريق آخر:

٩- حدثنا يحيى بن أبي بكر، قال: حدثنا إسرائيل، عن عثمان بن سعد، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: حدثني خالتى فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: أتيت عائشة فقلت لها: يا أم المؤمنين، قد خشيت أن لا يكون لي حظ في الإسلام، وأن أكون من أهل النار، أمكث ما

(١) سنن الدارقطنى (٢١٣/١).

(٢) مذ: (١١٩/١).

(٣) مختصر أبي داود (١٩١/١).

شاء الله، من يوم تستحاض فلا أصلني لله عز وجل صلاة، قالت: اجلسي حتى يجيء النبي ﷺ، فلما جاء النبي ﷺ، قالت: يا رسول الله ! هذه فاطمة بنت أبي حبيش، تخشى أن لا يكون لها حظ في الإسلام وأن تكون من أهل النار، تكث ما شاء الله، من يوم تستحاض فلا تصلي لله عز وجل صلاة، فقال : «MRI فاطمة بنت أبي حبيش فلتتمسك كل شهر عدد أيام أقرائها، ثم تغتسل وتحتشي وتستثفر وتنظف، ثم تتطهر عند كل صلاة وتصلي، فإنما ذلك ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع، أو داء عرض لها»<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي : «فيه عثمان بن سعد، كان يحيى بن معين، ويحيى ابن سعيد يضعفان أمره»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: «ضعيف»<sup>(٣)</sup>.

١٠ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد يعني ابن عمرو - حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوصئي وصلي».

قال أبو داود: قال ابن المثنى: وحدثنا به ابن أبي عدي حفظاً فقال:

(١) مسند (٤٦٤/٦)، سنن الدارقطني (٢١٧/١)، سنن البيهقي (١/٣٥٤).

(٢) سنن البيهقي (١/٣٥٥).

(٣) تقريب (٤٤٧١).

عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة ... الحديث<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن: «قد روى هذا الحديث غير واحد، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي، والله تعالى أعلم»<sup>(٢)</sup>.

وفيه محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، قال ابن حجر: «صدوق له أوهام»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: «لم يتبع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكرا»<sup>(٤)</sup>.

فهذه الروايات المرفوعة كلها لا تخلو من مقال، ولكنها في مجموعها تقوي هذه الزيادة، وتحل لها صالحة للاحتجاج، ويؤيد ذلك الآثر الصحيح الموقوف على عائشة رضي الله عنها، وهو:

أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - عن عامر، عن قمير، عن عائشة، في المستحاشية: «تنظر أيامها التي كانت تترك الصلاة فيها، فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه، اغتسلت، ثم توضأ عند كل صلاة، وصلت»<sup>(٥)</sup>.

وعن فراس، عن الشعبي، عن قمير عند الدارمي أيضاً<sup>(٦)</sup>.

(١) د: (٨٢/١)، نس: (١٨٥/١).

(٢) نس: (١٨٥/١).

(٣) تقريب (٦١٨٨).

(٤) علل الحديث (٤٩-٥٠/١).

(٥) سنن الدارمي (١٦٦/١).

(٦) المصدر السابق (١٦٨/١).

وعن عبد الملك بن ميسرة، والمجالد بن سعيد، وفراس، وبيان، عن  
عامر الشعبي، عن قمير عند الطحاوي<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

هذا هو الاحتمال الثاني في دعوى مالك في استدلاله بعمل أهل  
المدينة على حديث هشام بن عروة الأخير في توحيد الاغتسالات،  
وأنه لا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد فقط، أما زيادة الأمر  
بالوضوء فلعلها لم تصح عنده، واعتبرها مذهبًا لعروة، ولذا لم يوجب  
الوضوء عند كل صلاة، بل قال باستحبابه، وكذلك بالنسبة لاثر سعيد  
ابن المسيب في هذه الزيادة.

فاستدلاله منصب على توحيد الاغتسالات، وأن المترجح إيجاب  
غسل واحد فقد عند الطهر، بخلاف من قال بالغسل عند كل صلاة  
أو عند كل صلاتين، أو كل يوم، كما مر في الآثار السابقة.

أما ما قاله صاحب أوجز المسالك:

«الأوجه عندي حمله على ما حمل عليه الزرقاني، وهو الحديث  
الأول، لأن الثاني لا حاجة للإمام إلى تصحيحه، فإنه مجمع عليه عند  
الأئمة، بخلاف الحديث الأول، فإنهم اختلفوا فيه جداً»<sup>(٢)</sup>.

فلعله يريد بالجمع عليه، عند الأئمة الأربع - وإن أوجب بعضهم  
الاغتسال عند كل صلاة في بعض صور المطهرة - ولكن الإمام مالك  
إنما يشير إلى الخلاف الكبير الذي جاءت به الأحاديث المختلفة، وموقفه

---

(١) شرح معاني الآثار (١٠٥/١).

(٢) أوجز المسالك (١٦١/١).

منها، وأنه لا يرى على المستحاضنة إلا غسلاً واحداً فقط عند الطهر.

وهذا الخلاف لا يقل عن الحديث الأول إن لم يزد عليه، لما سيأتي في احتمال استدلال مالك بعمل أهل المدينة على الحديث الأول في الاعتداد بالتمييز دون العادة.

أما الاحتمال الآخر في استدلال مالك فيرجع إلى الحديث الأول حديث هشام بن عروة، عن أبيه في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، واختلاف العلماء في حالتها، هل كانت ذات تمييز أو كانت معتادة؟

فذهب الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد إلى أنها كانت مميزة، واستدلوا بذلك ببعض طرق هذا الحديث عند النسائي وأبي داود «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة»، وقد تقدم.

وذهبت الحنفية إلى أنها معتادة، ولذا لم يعتدوا بالتمييز.

قال الطيببي: «وقد اختلف العلماء فيه، فأبوا حنفية منع اعتبار التمييز مطلقاً، والباقيون عملوا بالتمييز في حق المبتداة، واجتلدوا فيما إذا تعارضت العادة والتمييز، فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التمييز، ولم ينظروا إلى العادة<sup>(١)</sup>.

قال الزرقاني:

«المستحاضنة المعتادة، ترد لعادتها ميّزت أم لا، وافق تميّزها عادتها

---

(١) المتنقى (١/١٢٨).

أو خالف، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وأشهر الروايتين عن أحمد، وأما أصح قولي الشافعي، وهو مذهب مالك، أنها إنما ترد لعادتها إذا لم تكن مميزة، وإلا ردت إلى التمييز، ويدل له حديث فاطمة بنت أبي حبيش، «إذا كان دم الحيض، فإنه دم أسود يعرف»، رواه أبو داود، وأجابوا عن حديث أم سلمة «لتتظر إلى عدد الليالي التي كانت تخفيضهن»، باحتمال أنه عَلِيَّ علم أنها غير مميزة فحكم عليها بذلك، والذي اضطرهم إلى ذلك تعارض الحديدين، والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من طرح أحدهما، ومتى ردت إلى العادة مطلقاً، ألغى الآخر بالكلية»<sup>(١)</sup>.

فالخلاف هنا دائر بين أمرين فقط في الاعتداد بالتمييز وعدمه، بخلاف الاحتمال الآخر الذي تعددت فيه المذاهب في عدد الاغتسالات.

وما يؤيد أن مراد مالك في استدلاله حديث هشام الأخير في توحيد الاغتسالات، أن الشافعي حين اعترض عليه في دعواه عمل أهل المدينة، ناقشه بناء على أنه أراد بقوله ذلك حديث هشام الأخير، فقد جاء بأثر سعيد وعروة، ثم أتبعهما باستدلال مالك.

قال الريبع بن سليمان: «فقلت للشافعي: فهل روitem في المستحاضة عن صاحبنا شيئاً غير هذا؟ فقال: نعم، شيئاً عن سعيد بن

---

(١) الزرقاني (١١٠/١).

المسيب، وشیئا عن عروة بن الزبیر، قال الشافعی رحمه الله: أخبرنا مالک، عن سُمی مولی أبي بکر أن القعقاع بن حکیم، و زید بن أسلم أرسلاه إلى سعید بن المسیب لیسأله: کیف تغتسل المستحاصة؟ فقال: تغتسل من طهر إلى طهر<sup>(۱)</sup>، وتتوضاً لكل صلاة، فـإن غلبها الدم استثفرت».

قال الشافعی: أخبرنا مالک، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: ليس على المستحاصة إلا أن تغتسل غسلا واحداً، ثم تتوضاً بعد ذلك لكل صلاة.

قال مالک: الأمر عندنا على حدیث هشام بن عروة<sup>(۲)</sup>.

ما سبق يتضح أن استدلال مالک كان على حدیث هشام بن عروة الاخير في إيجاب غسل واحد فقط على المستحاصة، أما الوضوء لكل صلاة فقال باستحبابه لعدم صحته عندـه ... ، والله أعلم.

بـقى أن يـقال:

هل في احتجاج مالک على توحيد الاغتسالات على المستحاصة في قوله: «الأمر عندنا» احتجاج بعمل أهل المدينة، أو هو اختياره الفقهي؟  
ويمکن التعرف على ذلك بمعرفة مذاهب الصحابة والتابعـين في ذلك.  
ـ لا يجب على المستحاصة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت

---

(۱) تقدم الكلام على هذه الروایة، والصواب هنا: «من ظهر إلى ظهره»، حتى يتم الاستدلال.

(۲) الأم (۱۹۳/۷).

من الأوقات إِلَّا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها.

وهو مروي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، رضي الله عنهم.

وهو قول عروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد.

وروي عن عائشة أنها قالت : « تغتسل كل يوم غسلا واحدا ».  
وعن ابن المسيب، والحسن قالا : « تغتسل من صلالة الظهر إِلَى صلاة الظهر دائمًا »<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي : « وعن ابن عمر، وأنس بن مالك، تغتسل من طهر، إِلَى طهر، وفي إِحدى الروايتين عن عائشة »<sup>(٢)</sup>.

وفي مثل هذه المسألة الفقهية، التي تبادر في أقوال الصحابة والتابعين، يبعد أن يكون هناك عمل لأهل المدينة يحتاج به مالك على مخالفته.

ولعل قول مالك نفسه يوضح ذلك، فهو يقول بعد الأثر الذي أورده عن هشام بن عمرو، عن أبيه : « الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عمرو، عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إِلَيْي فِي ذلك ».

وهو أيضا لم يأخذ بظاهر أثر عروة الذي احتاج به، لأنه يشتمل

---

(١) الترمذ على مسلم (١٩/٣).

(٢) سنن البيهقي (٣٥٦/١).

على الاغتسال والوضوء، فقال بالاغتسال، واستحب الوضوء فقط.

فهذا الاختيار الفقهي في عدم إيجاب اغتسالات متعددة، وأن المستحاضة إنما يطلب منها غسل واحد فقط، هو أحب ما سمعه في ذلك من أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين، واستعمل هذا المصطلح ليوضح به ذلك الاختيار.

### ٣- الإيلاء:

قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ لَاءُوا فِيْنَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ [البقرة].

الإيلاء: هو الحلف.

والفيء: هو الرجوع.

والعزم: قال الراغب: «هو عقد القلب على إمضاء الأمر»، وقال الليث: «ما عقد عليه قلبك من أمرٍ أنك فاعله»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن العربي: «هو تجريد القلب عن الخواطر المتعارضة فيه إلى واحد منها»<sup>(٢)</sup>.

اختلف الصحابة والتابعون وفقهاء الأمصار في هذه الآية اختلافاً

كبيراً في عدة مواضع منها:

(١) تاج العروس (٣٩٦/٨).

(٢) أحكام القرآن (١/٧٥).

- ١- فيما يقع به الإيلاء من الحلف بالله أو بغيره.
  - ٢- فيما يقع عليه الإيلاء، وهو ترك الوطء أو غيره، وفي حالة الرضى أو الغضب.
  - ٣- في مدة الإيلاء.
  - ٤- في المراد بالفيء.
  - ٥- في العزم على الطلاق بمضي المدة أو التوقيف.
- والموضوع الأخير هو أهم الأحكام المتعلقة بها، وهو الموضوع الذي يتعلّق به هذا البحث.

وبسبب الخلاف كما قال ابن رشد:

«هل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَلَأُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، أي فاءوا قبل انقضاء الأربعة الأشهر أو بعدها، فمن فهم من اشتراط الفيضة، اشتراطها بعد انقضاء المدة، قال: معنى قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ﴾ باللفظ، ومن فهم منه قبل انقضائها، قال: يقع الطلاق، ومعنى العزم عنده، أن لا يفيء حتى تنقضي المدة»<sup>(١)</sup>.

وقد استدل كل من الفريقين بالأثار عن الصحابة والتابعين، فاستدل القائلون باشتراط التوقيف، وأنه لا يقع الطلاق بانقضاء المدة، وإنما لابد من أن يوقف، فإذاً أن يفيء وإما أن يطلق، بما جاء عن الصحابة

---

(١) بداية المجتهد (٢/٨٢).

والتابعين، فمن الصحابة:

١- علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

٢- ابن عمر رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

٣- عثمان بن عفان رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

٤- عائشة رضي الله عنها<sup>(٤)</sup>.

٥- أبي الدرداء رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

وقال سليمان بن يسار: «أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب

رسول الله ﷺ، كلهم يقول: يوقف المولي»<sup>(٦)</sup>.

وروى سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، أنه قال: سألت اثنى عشر من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يولي، فقالوا: «ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء ولا طلق»<sup>(٧)</sup>.

(١) الموطا (٢/٥٥٦)، الام (٥/٢٤٧)، المصنف لابن أبي شيبة (٤/٩٧)، سنن الدارقطني (٤/٦١).

(٢) خ: باب قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون﴾ (٩/٣٤٦)، الموطا (٢/٥٥٦).

(٣) خ: باب قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون﴾ (٩/٣٤٦)، الام (٥/٢٤٨)، المصنف لابن أبي شيبة (٤/٩٨).

(٤) خ: باب قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون﴾ (٩/٣٤٦)، الام (٥/٢٤٨)، جامع البيان للطبراني (٢/٤٣٤).

(٥) خ: باب قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون﴾ (٩/٣٤٦)، جامع البيان للطبراني (٢/٤٣٤).

(٦) الام (٥/٢٤٧)، المصنف لابن أبي شيبة (٤/٩٨)، سنن الدارقطني (٤/٦٢-٦١).

(٧) خ: (٩/٣٤٦)، سنن الدارقطني (٤/٦١).

ومن التابعين:

سعيد بن المسيب، والقاسم، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن  
كعب، وطاوس، ومجاحد<sup>(١)</sup>.

والقائلون بعدم التسوقيف، وأنه بمجرد انقضاء المدة يقع الطلاق  
اختلقو على قولين:

١- هل انقضاء المدة يوجب طلاقاً بائناً، لا يملك الزوج الرجعة فيه.

٢- أو هو طلاق رجعي.

واستدلوا بذلك بما جاء عن الصحابة والتابعين، فمن الصحابة:

١- علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

٢- عثمان بن عفان رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

٣- ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

٤- ابن عباس رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup>.

٥- زيد بن ثابت رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٤/٩٩-٩٨)، جامع البيان للطبرى (٢/٤٣٦-٤٣٧).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٤/٩٦).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٤/٩٦)، سنن البيهقي (٧/٣٧٨-٣٧٩)، جامع البيان للطبرى (٢/٤٢٨).

(٤) جامع البيان للطبرى (٢/٤٢٩)، سنن البيهقي (٧/٣٧٩)، المصنف لابن أبي شيبة (٤/٩٦).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٤/٩٦).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٤/٩٦)، سنن البيهقي (٧/٣٧٨-٣٧٩)، جامع البيان للطبرى (٢/٤٢٨).

٦- عمر رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

٧- ابن عمر رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

ومن التابعين:

سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسالم بن عبد الله،  
وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وقبصة بن ذؤيب، والزهري، ومروان،  
وربيعة، وابن الحنفية، وعطاء، ومسروق، والحسن، والنخعي، وفتادة،  
والضحاك، ومكحول<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة:

«إن المولى يتريص أربعة أشهر كما أمر الله تعالى، ولا يطالب فيهن،  
فإذا مضت أربعة أشهر، ورافعته امرأته إلى الحاكم، وقفه وأمره بالفيئة،  
فإن أبي أمر بالطلاق، ولا تطلق زوجته بنفس مضي المدة.

قال أحمد في الإيلاء: يوقف، عن الأكابر من أصحاب النبي ﷺ،  
عن عمر شيء يدل على ذلك، وعن عثمان، وعلي، وجعل يثبت  
حديث علي، وبه قال ابن عمر، وعائشة، وروي ذلك عن أبي الدرداء،  
وقال سليمان بن يسار: كان تسعه عشر رجلا من أصحاب محمد  
يوقفون في الإيلاء، وقال سهيل بن أبي صالح: سألت اثنى عشر

(١) سنن الدارقطني (٤/٦٣).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٤/٩٦).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٤/٩٦-٩٧)، جامع البيان للطبراني (٢/٤٣٠-٤٣٢).

رجالا من أصحاب النبي ﷺ فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى يضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء ولا طلق، وبهذا قال سعيد بن المسيب، وعروة، ومجاهد، وطاوس، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر.

وقال ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء، والحسن، ومسروق، وقبصية، والنخعي، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وروي ذلك عن عثمان، وعلي، وزيد، وابن عمر، وروي عن أبي بكر بن عبد الرحمن، ومكحول، والزهري تطليقة رجعية<sup>(١)</sup>.

وقد تقدمت الآثار في ذلك عنهم، والظاهر أن المروي عن سعيد بن المسيب روایتان وقد تقدمتا، والرواية عنه بعدم التوقف أصح.

وقد استدل كل من الفريقين بما يؤيد مذهبهم.

فقد ناقش أدلة الجمهور الكمال ابن الهمام، وانتصر للموقعين للطلاق بمضي المدة، وذكر أدلة مفصلة<sup>(٢)</sup>.

ولخص ابن القيم الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم الإيقاف، واعتراضاتهم على أدلة الجمهور وأجاب عن ذلك<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المغني (٥٢٨/٨).

(٢) فتح القدير (١٤٧/٣) وما بعدها.

(٣) زاد المعاد (٢٨٠/٧) وما بعدها.

فقال : « قال الموقعون للطلاق بمضي المدة ، آية الإيلاء تدل على ذلك من ثلاثة أوجه :

أحداها : أن عبد الله بن مسعود قرأ : « فِإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ ، فِإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » ، فـإضافة الفيضة إلى المدة تدل على استحقاق الفيضة فيها ، وهذه القراءة إما أن تجري مجرى خبر الواحد ، فتوجب العمل ، وإن لم توجب كونها من القرآن ، وإنما أن يكون قرأتنا نسخ لفظه ، وبقى حكمه ، لا يجوز فيها غير هذا البتة .

الثاني : أن الله سبحانه جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر ، فلو كانت الفيضة بعدها لزالت على مدة النص ، وذلك غير جائز .

الثالث : أنه لو وطئها في مدة الإيلاء ، لوقعت الفيضة موقعها ، فدل على استحقاق الفيضة فيها ، قالوا : ولأن الله سبحانه وتعالى جعل لهم ترخيص أربعة أشهر ، ثم قال : ﴿فَإِنْ فَاءُوا فِإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وظاهر هذا أن التقسيم في المدة التي لهم فيها الترخيص ، كما إذا قال لغريمك : أصبر عليك بديني أربعة أشهر ، فإن وفيتني ولا حبستك ، ولا يفهم من هذا إلا إن وفيتني في المدة ، ولا يفهم منه إن وفيتني بعدها ، وإنما كانت مدة الصبر أكثـر من أربعة أشهر ، وقراءة ابن مسعود صريحة في تفسير الفيضة بأنها في المدة ، وأقل مراتبها أن تكون تفسيرا ، قالوا : ولأنه أجل مضروب للفرقة ، فتعقبه الفرقـة كالعدة ، وكالأجل الذي ضرب لوقعـة الطلاق ، كقوله : إذا مضـت أربـعة أشهر فـانت طـلاقـة .

قال الجمهور: لنا من أدلة آية الإيلاء عشرة.

أحداها: أنه أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج وجعلها لهم، ولم يجعلها عليهم، فوجب أن لا يستحق المطالبة فيها بل بعدها، كأجل الدين، ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنده أجل لهم، ولا يعقل كونها أجلا لهم ويستحق عليهم المطالبة فيها.

الدليل الثاني: قوله : ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فذكر الفيضة بعد المدة بفاء التعقيب، وهذا يقتضي أن يكون بعد المدة، ونظيره قوله سبحانه: ﴿الطلاقُ مِرْتَابٌ فِيمَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾، وهذا بعد الطلاق قطعاً، فإن قيل: فاء التعقيب توجب أن يكون بعد الإيلاء لا بعد المدة، قيل: قد تقدم في الآية ذكر الإيلاء ثم تلاه ذكر المدة، ثم تعقبها ذكر الفيضة، فإذا أوجبت الفاء التعقيب بعد ما تقدم ذكره، لم يجز أن يعود إلى أبعد المذكورين، ووجب عودها إليهما، أو إلى أقربهما.

الثالث: قوله : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ﴾، وإنما العزم ما عزم العازم على فعله، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْغَيَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾، فإن قيل: فترك الفيضة عزم على الطلاق، قيل: العزم: هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه، وأنتم توقعون الطلاق بمجرد مضي المدة، وإن لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه، بل لو عزم على الفيضة ولم يجامع طلقتم عليه بمضي المدة ولم يعزم الطلاق، فكيفما قدرتم فالآية حجة عليكم.

**الرابع والخامس:** أن الله سبحانه خيره في الآية بين أمرين: الفيضة أو الطلاق، والتخيير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة، كالكافارات، ولو كان في حالتين لكان ترتيباً لا تخيراً، وإذا تقرر هذا، فالفيضة عندكم في نفس المدة، وعزم الطلاق بانقضاء المدة، فلم يقع التخيير في حال واحد، فإن قيل: هو مخير بين أن يفيء في المدة وبين أن يترك الفيضة، فيكون عازماً للطلاق بمضي المدة، قيل: ترك الفيضة لا يكون عزماً للطلاق، وإنما يكون عزماً عندكم إذا انقضت المدة، فلا يتأنى التخيير بين عزم الطلاق وبين الفيضة البتة، فإنه بمضي المدة يقع الطلاق عندكم فلا يمكنه الفيضة، وفي المدة يمكنه الفيضة، ولم يحضر وقت عزم الطلاق الذي هو مضي المدة، وحينئذ فهذا دليل خامس مستقل.

**السادس:** أن التخيير بين أمرين يقتضي أن يكون فعلهما إليه ليصح منه اختيار فعل كلاً منها وتركه، ولا لبطل حكم خياره، ومضي المدة ليس إليه.

**السابع:** أنه سبحانه قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، فاقتضى أن يكون الطلاق قوله يسمع، ليحسن ختم الآية بصفة السمع.

**الثامن والتاسع:** أنه لو قال لغريمه: لك أجل أربعة أشهر، فإن وفيتني قبلت منك، وإن لم توفي حبستك، كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها، ولا يعقل المخاطب غير هذا، فإن قيل: ما

نحو فيه نظير قوله: لك الخيار ثلاثة أيام، فإن فسخت البيع ولا  
لزمك، ومعلوم أن الفسخ إنما يقع في الثلاث لا بعدها، قيل: هذا من  
أقوى حججنا عليكم، فإن موجب العقد اللزوم، فجعل له الخيار في  
مدة ثلاثة أيام، فإذا انقضت ولم يفسخ، عاد العقد إلى حكمه وهو  
اللزوم، وهكذا الزوجة لها حق على الزوج في الوطء، كماله حق  
عليها، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فجعل له  
الشارع امتناع أربعة أشهر، لا حق لها فيهن، فإذا انقضت المدة، عادت  
على حقها بموجب العقد، وهو المطالبة، لا وقوع الطلاق، وحينئذ  
فهذا دليل تاسع مستقل.

العاشر: أنه سبحانه جعل للمولين شيئاً وعليهم شيئاً، فالذي  
للمولين ترخيص المدة المذكورة، والذي عليهم، إما الفيءة وإما الطلاق،  
وعندكم ليس عليهم إلا الفيءة فقط، وأما الطلاق فليس عليهم ولا  
إليهم، وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة، فيحكم بطلاقها عند  
انقضاء المدة، شاء أو أبى، ومعلوم أن هذا ليس إلى المولى ولا عليه،  
وهو خلاف ظاهر النص.

قالوا: ولأنها يمين بالله تعالى يوجب الكفار، فلم يقع بها الطلاق  
كسائر الأيمان.

ولأنها مدة قدرها الشرع لم يتقدمها الفرقة، فلا يقع بها بينونة  
كأجل العينين.

ولأنه لفظ لا يصح أن يقع به الطلاق المعجل، فلم يقع به المؤجل كالظهور.

ولأن الإيلاء كان ظهاراً في الجاهلية فنسخ كالظهور، فلا يجوز أن يقع به الطلاق، لأنه استيفاء للحكم المنسوخ، ولما كان عليه أهل الجاهلية ..

قال : قالوا : وأما قراءة ابن مسعود ، فغايتها أن تدل على جواز الفيضة في مدة التريص ، لا على استحقاق المطالبة بها في المدة ، وهذا حق لا ننكره ، وأما قولكم : جواز الفيضة في المدة ، دليل على استحقاقها فيها ، فهو باطل بالدين المؤجل .

وأما قولكم : إنه لو كانت الفيضة بعد المدة لزالت على أربعة أشهر ، فليس ب صحيح ، لأن الأربعة الأشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة ، فبمجرد انقضائها يستحق عليه الحق ، فلها أن تعجل المطالبة به ، وإنما أن تنظره ، وهذا كسائر الحقوق المعلقة بآجال معدودة ، إنما تستحق عند انقضاء آجالها ، فلا يقال : إن ذلك يستلزم الزيادة على الأجل ». اهـ

ويرى ابن العربي أن ظاهر الآية يصلح أن يكون دليلاً للطرفين ، وعلى ذلك فيلتمس المرجع لأحد الدليلين من خارج الآية ، ولذا قال : « اختلف الصحابة والتابعون في وقوع الطلاق بمضي المدة ، هذا وهم القدوة الفصحاء ، اللُّسُنُ البلغاء من العرب ، فإذا أشكلت عليهم ، فمن ذا الذي يتضح له منها بالفهم المختلفة ، واللغة المعتلة ، ولكن إن أقيينا الدلو في الدلاء لم نعدم - بعون الله - الدواء ، ولم نحرم الاهتداء في الاقتداء .

قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ﴾ دليل على أن مضي المدة لا يوقع فرقة، إذ لابد من مراعاة قصده واعتبار عزمه. وقال المخالف، وهو أبو حنيفة وأصحابه: إن عزمية الطلاق تعلم منه بترك الفيضة، مدى الترخيص.

أجاب علماؤنا: بأن العزم على الماضي محال، وحكم الله تعالى الواقع بمضي المدة، لا يصح أن يتعلق به عزمية منا.

وتحقيق الأمر، أن تقرير الآية عندنا: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ إِنْ فَاءُوا﴾ بعد انقضائها ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وتقريرها عندهم: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ إِنْ فَاءُوا﴾ فيها، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ﴾ بترك الفيضة فيها، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وهذا احتمال متساو، ولا جل تساويه توقفت الصحابة فيه، فوجب والخالة هذه اعتبار المسألة من غيره، وهو بحر متلاطم الأمواج<sup>(١)</sup>.

ولكل من الفريقين استدلالات واعتراضات يطول ذكرها، لكن أكثر الصحابة قالوا بالتوقف، والترجيح قد يقع بالأكثر، مع موافقة ظاهر القرآن.

ويشهد له أيضاً قول ابن عمر رضي الله عنهما: «الإيلاء الذي سمى الله تعالى لا يحل لأحد بعد الأجل، إلا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم بالطلاق، كما أمر الله عز وجل»، وهذا تفسير للآية من ابن عمر،

---

(١) أحكام القرآن (١/٧٦).

وتفسير الصحابة في مثل هذه حكم الرفع عند الشعراين: البخاري ومسلم، فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

قال مالك بعد أثر جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب المتقدم: «وذلك الأمر عندنا».

ثم قال مالك: عن ابن شهاب: أن سعيد بن المسيب، وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يقولان في الرجل يولي من امرأته: إنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة، ولزوجها الرجعة، ما كانت في العدة.

مالك: أنه بلغه أن مروان بن الحكم، كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته: أنها إذا مضت الأربعة الأشهر، فهي تطليقة، وله عليها الرجعة، ما دامت في عدتها.

مالك: «وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب»<sup>(٢)</sup>.

فالقائلون بـإيقاف المولى من الصحابة اثنا عشر صاحبياً، منهم عليّ وعثمان، وأبو الدرداء، وعائشة، وأبن عمر، ومن التابعين: القاسم، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب.

والقائلون بأنه لا يوقف من الصحابة.

أبن عباس، وأبن مسعود، وزيد بن ثابت، ويروى عن عثمان،

---

(١) الفتح (٩/٣٤٧).

(٢) الموطأ (٢/٥٥٦-٥٥٧).

وابن عمر.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسالم ابن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والزهري، وقبصة بن ذؤيب، ومحمد ابن الحنفية، وعطاء، ومسروق، والحسن، والنخعي، وفتادة، والضحاك، ومكحول، ومروان، وربيعة.

وكل هؤلاء يخالفون مالكا في الإيلاء، وفيهم من كبار تابعي المدينة سبعة، ويقولون بعدم الوقف، وهو يحكي خلافهم، ثم يقول بعد ذلك: «وذلك الأمر عندنا».

فهل مثل هذا احتجاج بعمل أهل المدينة، وهم مختلفون في هذا الحكم، والفريقان المختلفان متقاربان بما لا يصدق عملاً للأغلبية.

أو هو الرأي الفقهي الذي يختاره من أقوال الصحابة والتابعين؟

#### ٤- في امرأة المفقود:

١- حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، قالا في امرأة المفقود: «تربص أربع سنين، وتعتد أربعة أشهر وعشراً»<sup>(١)</sup>.

٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا محمد بن غالب، أخبرنا محمد بن بشار، أخبرنا محمد بن جعفر، قال شعبة: سمعت منصوراً يحدث عن المنفال بن عمرو، عن

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣٥٣/٣)، سنن البيهقي (٤٤٥/٧).

عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال : قضى عمر رضي الله عنه في المفقود ترخيص امرأته أربع سنين، ثم يطلقها ولی زوجها، ثم ترخيص بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوج» .

ورواه عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن عمر رضي الله عنه بمثل ذلك «في طلاق الولي، وكذلك رواه مجاهد عن الفقيه الذي استهواه الجن في قضاء عمر رضي الله عنه بذلك» <sup>(١)</sup> .

وروى أبو عبيد في كتابه، عن يزيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، أنه شهد ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم تذاكراً امرأة المفقود، فقالا: «ترخيص بنفسها أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم ذكرروا النفقة» ، فقال ابن عمر: لها نفقتها لحبسها نفسها عليه، وقال ابن عباس: إِذَا يضر ذلك بأهل الميراث، ولكن لتنفق، فإِن قدم أخذته من ماله، وإن لم يقدم، فلا شيء لها» <sup>(٢)</sup> .

٣- مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال : «إِيمَّا امرأة فقدت زوجها، فلم يدر أين هو، فِإِنَّهَا تُنْتَظِر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل». مالك : «وإِن تزوجت بعد انقضاء عدتها، فذُخِلَّ بِهَا زوجها أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول إِلَيْهَا» .

(١) سنن البيهقي (٤٤٥/٧).

(٢) المصدر السابق (٤٤٥/٧)، سنن سعيد بن منصور (٤٠٢/٣).

قال مالك : «وذلك الأمر عندنا» .

قال مالك : «وأدركت بعض الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب ، أنه قال : يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأته» <sup>(١)</sup> .

وفي المدونة :

قال ابن القاسم : سمعت أنا منه في المفقود أنه قال : «هو أحق بها ما لم يدخل بها زوجها الثاني» <sup>(٢)</sup> .

وهذا رجوع من مالك عن قوله السابق ، في أن الثاني أحق بها ولو لم يدخل بها .

فمالك يذهب في امرأة المفقود إلى ضرب الأجل لها ، ثم تعتمد وتتزوج ، فإن جاء زوجها الأول فهو أحق بها ، ما لم يدخل بها الثاني .

ولم يقل مالك بالتخيير ، وحکى الإنكار على من نسب ذلك إلى عمر ، وهذا يشير إلى أن التخيير لم يثبت عند مالك من قضاء عمر ، ويدل لذلك الأثر الذي استند إليه في حكم المفقود السابق ، فلم يرد فيه ذكر التخيير .

---

(١) الموطأ (٢/٥٧٦-٥٧٥) .

(٢) المدونة (٢/٩١) .

قال الباقي بعد نقل كلام مالك في إنكاره الرواية عن عمر:

«إنهم ينكرون الرواية، وهذا قد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن المسور، أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين، وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك، ثم تنزوج، فإن جاء زوجها الأول خير بين امرأته وبين الصداق».

قال الزهري: يغرم الزوج، وقال معمر: تغرمه المرأة، وهذه الرواية على ما فيها من الإرسال، فلا يمتنع أن تنكر على رواتها، فإن معمراً قد روى بالعراق عن الزهري أحاديث من حفظه وهم في كثير منها، وقد تنكر الرواية على الثقة إذا انفرد بها وخالف المشهور المحفوظ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة:

«وإن قدم بعد دخول الثاني بها، خير الأول بين أخذها، فتكون زوجته بالعقد الأول، وبين أخذ صداقها، وتكون زوجة للثاني، وهذا قول مالك، لجماع الصحابة عليه، فروى معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قالا: إن جاء زوجها الأول خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساقه هو»<sup>(٢)</sup>.

وهذا النقل عن مالك غريب، لأنه لا يرى التخيير.

وقد اعترض الشافعي على مالك بعد القول بالتخيير، وإنكاره ذلك.

---

(١) المنتقى (٤/٩٣).

(٢) المغني (٩/١٣٦).

قال الريبع بن سليمان : « قلت للشافعى رضي الله عنه : فإن صاحبنا قال : أدركت من ينكر ما قال بعض الناس عن عمر رضي الله عنه ».

قال الشافعى : « فقد رأينا من ينكر قضية عمر رضي الله عنه كلها في المفقود، ويقول : هذا لا يشبه أن يكون من قضاء عمر رضي الله عنه، فهل كانت الحجة عليه إلا أن الثقات إذا حملوا ذلك عن عمر رضي الله عنه لم يتهموا ؟ فكذلك الحجة عليك، وكيف أجاز أن يروي الثقات عن عمر حديثا واحدا فنأخذ ببعضه وندع ببعضا »<sup>(١)</sup>.

وقد سبق قول الباقي في تضليله روایة معمر، عن الزهرى، عن المسور، وأنه وهم في تحديده عن الزهرى بالعراق .

فهل هي كذلك ؟ أو هناك طرق أخرى صحيحة تثبت هذا التخيير عن عمر ؟ أو عن غيره ؟

أما روایة معمر فقد رواها ابن حزم، عن سعيد بن المسيب، ليست عن المسور، قال : ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان قضيا في المفقود، أن امرأته تتزوج أربع سنين، وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك، ثم تتزوج، فإن جاء زوجها الأول خيرا بين الصداق وبين امرأته .

قال أبو محمد :

« ليس معمر دون مالك، وأما الزهرى فاحفظ من يحيى بن سعيد،

---

(١) الام (٢١٩-٢٢٠).

ورواية سعيد هذه عن عثمان صحيحة، لأنه أدركه وجالسه، وقتل  
عثمان رضي الله عنه وابن المسيب له عشرون سنة<sup>(١)</sup>.

وأما تضليل الباجي لرواية معمر، عن الزهرى في تحديشه عنه  
بالعراق من حفظه، فقد جاء في ترجمة ابن حجر لمعمر قال:

«قال الغلابي: سمعت ابن معين يقدم مالك بن أنس على أصحاب  
الزهرى ثم معمرا»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حاتم: «ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط، وهو صالح  
ال الحديث».

وقال ابن أبي خيثمة: «سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك  
معمر عن العراقيين فخالفه، إلا عن الزهرى وابن طاوس، فإن حديثه  
عنهم مستقيم، فاما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا»<sup>(٣)</sup>.

فلليس هذا الحديث مما أخذ فيه على معمر، كما روى هذا الحديث  
أيضاً عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، يونس بن يزيد<sup>(٤)</sup>.

وإن كانت رواية يونس بن يزيد، عن الزهرى فيها وهم قليل كما  
قال ابن حجر<sup>(٥)</sup>، إلا أنها تتقوى برواية معمر السابقة.

---

(١) المخلص (١٣٦/١٠).

(٢) تهذيب التهذيب (١٠/٢٤٤).

(٣) المصدر السابق (١٠/٢٤٥).

(٤) سنن البيهقي (٧/٤٤٦).

(٥) تقرير (٧٩١٩).

يقوى هاتين الروايتين عن عمر رواية أخرى:

أخبرنا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعده، أن رجلا انتسفة الجن على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلبت ما شاء الله أن يلبث، ثم إن امرأته أتت عمر بن الخطاب، فأمرها أن تربص أربع سنين، فلما لم يجيء أمرؤله أتت يطلقها، ثم أمرها أن تعتد، فإذا انقضت عدتها وجاء زوجها، خيره بينها وبين الصداق<sup>(١)</sup>.

وهناك روايات أخرى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر.

١- أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن أبي نصرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «شهدت عمر خير مفقوداً تزوجت امرأته بينها وبين المهر الذي ساقه إليها»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حزم بعد إيراده لهذا الحديث: «ولئما أوردناه ليصبح سمع عبد الرحمن لذلك من عمر»<sup>(٣)</sup>.

وليس كما قال، فلم يصح سماعه من عمر كما ذكره النقاد<sup>(٤)</sup>.

٢- أخبرنا هشيم، أنبأنا داود بن أبي هند، عن أبي نصرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن رجلا خرج ليلا فانتسفة الجن، فطالت غيبته، فأتت امرأته عمر بن الخطاب فقالت: ...

(١) سنن سعيد بن منصور (٤٠٧/١/٣)، المصنف لابن أبي شيبة (٣٥٣/٣).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣٥٤/٣).

(٣) المخلوي (١٣٤/١٠).

(٤) تهذيب التهذيب (٦/٢٦١-٢٦٢).

وفيه: ثم قدم زوجها الأول، فخيره عمر بين امرأته، وبين الصداق  
فاختار امرأته ففرق بينهما، وردها إليه<sup>(١)</sup>.

٣- ورواه ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مختصرا،  
وفيه قال: فخيره عمر رضي الله عنه بين الصداق وبين امرأته، فاختار  
الصداق.

قال حماد: وأحسبه قال: فأعطاه الصداق من بيت المال<sup>(٢)</sup>.

٤- عن معمر، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:  
«فقدت امرأة زوجها، فمكثت أربع سنين، ثم ذكرت أمرها لعمر بن  
الخطاب فأمرها ... وفيه:

ثم جاء زوجها فقال له عمر: «إن شئت ردنا إليك امرأتك، وإن  
شئت زوجناك غيرها، قال: بل زوجني غيرها»<sup>(٣)</sup>.

فمدار الحديث على عبد الرحمن بن أبي ليلى، والرواية في هذه  
الأسانيد متقاربون، وفي المتن مختلفون.

ففي الحديث الأول: أن التخيير بين امرأته وبين المهر.

وفي الحديث الثاني: أن التخيير بين امرأته وبين الصداق فاختار امرأته.

وفي الحديث الثالث: أنه اختار الصداق.

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١/٣ - ٤٠٧ - ٤٠٨).

(٢) سنن البيهقي (٧/٤٤٦).

(٣) المخلص (١٠/١٣٤) نقلًا عن المصنف.

وفي الحديث الرابع: أنه خيره بين امرأته وبين أن يزوجه غيرها، فزوجه غيرها.

ومثل هذا الاضطراب يضعف هذا التخيير، ولعل مالكا عنى بإنكاره هذا الاختلاف، لكن الروايات السابقة تثبت التخيير عن عمر رضي الله عنه.

### روايات التخيير عن غيره:

١- ابن ثمير، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح، عن سهيمة بنت عمير الشيباني، قالت: نعي إلي زوجي من قيد أبیل، فتزوجت بعده العباس بن طريف أخابني قيس، فقدم زوجي الأول، فانطلقتنا إلى عثمان وهو محصور، فقال: كيف أقضى بينكم على حالتي هذه؟

قلنا: قد رضينا بقضاءك، فخير الزوج بين الصداق، وبين المرأة، فلما أصيب عثمان، انطلقتنا إلى علي وقصصنا عليه القصة، فخير الزوج الأول بين الصداق، وبين المرأة، فاختار الصداق، فأخذ مني ألفين، ومن الآخر ألفين<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي: «هذه المرأة لم تعرف بهم ثبتت به روايتها هذه».

قال: «والمشهور عن علي رضي الله عنه ما قدمنا ذكره»<sup>(٢)</sup>

لأن المشهور عن علي أنها تصرّر، ولا يضرب لها أجل، وستأتي

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣٥٤/٣).

(٢) سنن البيهقي (٤٤٧/٧).

الرواية عنه .

من قال : إن زوجة المفقود تصبر ولا يضرب لها أجل :

١- أخبرنا يحيى بن حسان ، عن أبي عوانة ، عن منصور ، عن أبي المنھال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدی ، عن علي رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود : «إنها لا تتزوج» <sup>(١)</sup> .

٢- أخبرنا يحيى بن حسان ، عن هشام بن بشير ، عن سيار أبي الحكم ، عن علي رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود : «إذا قدم وقد تزوجت امرأته ، هي امرأته ، إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، ولا يخier» <sup>(٢)</sup> .  
ومن ذهب إلى ذلك من الصحابة علي ، وابن مسعود <sup>(٣)</sup> .

وهو قول النخعي ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وعثمان البتى ، وسفيان الثورى ، والحسن بن حي ، وأبي حنيفة ، والشافعى ، وأبي سليمان ، وأصحابهم <sup>(٤)</sup> .

وأبي قلابة ، وجابر بن زيد ، ومحمد ، والحكم ، وحماد <sup>(٥)</sup> .

وهو لاء قد خالفوا مالکا في ضرب الأجل فلم يقولوا به ، إلا أنا نرى غالبية أهل المدينة من الصحابة والتابعين يذهبون مذهب عمر

(١) الام (٥/٢٢٣) .

(٢) المصدر السابق (٥/٢٢٣) .

(٣) المعلى (١٠/١٣٨) .

(٤) المصدر السابق (١٠/١٣٩) .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/٣٥٢-٣٥٣) .

رضي الله عنه في امرأة المفقود، فيقولون تترى ثم تعتد وتحل للأزواج.  
وقد ذهب إلى ضرب الأجل والعدة من الصحابة، عمر بن الخطاب  
وعثمان بن عفان، وأبي عمر، وأبي عباس.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والقاسم، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والخلاص بن عمرو، والنخعي، والحكم ابن عتبة، وعطاء، ومكحول، والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد، وربيعة<sup>(١)</sup>.

إلا أن مراد مالك في قوله السابق: «الأمر عندنا»، لم يكن في ضرب الأجل أو عدمه، وإنما في الأمر الذي يفتتها على الزوج الأول، وفي التخيير.  
فقد قال: « وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها، فدخل بها زوجها، أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول إليها».

قال: « وذلك الأمر عندنا».

قال: « وأدركت بعض الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب، أنه قال: يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأته».

وفي المدونة، قال ابن القاسم: «سمعت أنا منه في المفقود أنه قال:  
هو أحق بها ما لم يدخل بها زوجها الثاني».  
ثم قال: « وعلى هذا الأمر عندنا»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المخلص (١٠/١٣٧-١٣٨).

(٢) المدونة (٢/٩١).

فقد رأى أولاً أنه بمجرد العقد يسقط حق الأول، ثم رجع عن ذلك، ورأى أن مجرد العقد لا يكفي في إسقاط حق الأول، بل بدخول الثاني، لأنه بدخوله حينئذ تترتب حقوق للثاني تساوي الأول، بخلاف مجرد العقد.

ولم ير كذلك التخيير، لأن الرواية عن عمر لم تصح عنده.

ومثل هذا النظر الفقهى، و اختياره أمراً لمبررات يرجع بها المجهد هذا الأمر على غيره، ثم يتراجع المرجوح في ذهنه، فيصير راجحاً لمبررات أخرى، مع استعماله نفس المصطلح في الحالين.

مثل هذا النظر والاستدلال ليس له علاقة بقضايا العمل، التي يكون فيها الاستدلال بأقوال غالبية من الصحابة والتابعين.

بل ومرت بنا آثار متعددة، تثبت التخيير للزوج الأول عن عمر وغيره.

ولذلك أعقب اختياره الأول بقوله: «وهذا أحب ما سمعت إلى في المفقود»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الموطأ (٥٧٦/٢).

## «الأمر عندنا»

دلالة هذا المصطلح:

عرضت لهذا المصطلح في القضايا السابقة وهي:

١- سجود القرآن.

٢- غسل المستحاضة.

٣- الوقف في الإيلاء.

٤- في امرأة المفقود.

**ففي القضية الأولى:** كانت دلالة المصطلح في بيان الموضع التي رأى مالك فيها السجود مؤكدا من سجادات التلاوة، واعتمد في اختياره ذلك الأسباب التي ذكرت، أما ما ادعى من عمل أو إجماع على نفي السجود فيما عدا تلك الموضع، فلم تصح تلك الدعوى.

**وفي القضية الثانية:** تعددت مذاهب الصحابة والتابعين في المعنى به من الاغتسالات الواجبة على المستحاضة، فاختار أرجحها عنده.

**وفي القضية الثالثة:** وردت آثار في جانب كل من المذهبين في الإيلاء، ولم تكن الفئة التي خالفها مالك من أهل المدينة بأقل من الفئة التي وافقها، إن لم تزد عليها، وفي مثل هذا التقارب، لا تبرز حقيقة العمل، بقدر ما يظهر فيه الاختيار.

**وفي القضية الرابعة:** اختار مالك رأيا ذهب إليه في الذي يحفظ

للزوج الأول حقه، ثم يرجع عن رأيه ذلك إلى رأي آخر، ويقول في الحالين: «الأمر عندنا»، فهل يصدق على هذا الاتجاه العمل؟ أو أنه الاجتهاد والاختيار؟

وهذه النتائج المتقاربة لهذه الموضوعات السابقة التي وردت كلها تحت هذا المصطلح «الأمر عندنا»، تشير إلى أنه لا يعني إجماعاً لأهل المدينة، أو عملاً لهم، وإنما يعبر به عن رأيه الذي يستحسن في مسائل الخلاف من أقوال الصحابة والتابعين<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر نتائج دراسة القضايا في دلالة المصطلحات (ص ٤١١).

## القسم الثاني

### قضايا مصطلح الإجماع

#### ١- استلاف الحيوان:

١- حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال: استسلف رسول الله ﷺ بکرا، فجاءته إبل من الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بکرها، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال رسول الله ﷺ: «أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء»<sup>(١)</sup>.

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة وتحلية معلومة، فإنه لا بأس بذلك، وعليه أن يرد مثله، إلا ما كان من الولائد، فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل، فلا يصلح.

وتفسير ما كره من ذلك، أن يستسلف الرجل الجارية، فيصيّبها ما بداره، ثم يردها إلى صاحبها بعينها، فذلك لا يصلح ولا يحل، ولم يزل أهل العلم ينوهون عنه، ولا يرخصون فيه لأحد»<sup>(٢)</sup>.

٢- حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، أخبرنا سلمة بن كهيل قال:

(١) الموطأ (٦٨٠/٢)، م: «كتاب المسافة» (١١/٣٦).

(٢) الموطأ (٦٨٢-٦٨٣/٢).

سمعت أبا سلمة بمنى يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فَهُمْ به أصحابه، فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بعيراً، فأعطوه إياها»، فقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، قال: «اشتروه فأعطوه إياها، فإن خيركم أحسنكم قضاء»<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «وفيه جواز اقتراض الحيوان، وفيه ثلاثة مذاهب: الشافعي، ومالك<sup>(٢)</sup>، وجمahir العلماء من السلف والخلف أنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطأها، فإنه لا يجوز، ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارتها، والمرأة والخنزى. والمذهب الثاني: مذهب المزنى، وابن جرير، وداود، أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد.

والثالث: مذهب أبي حنيفة، والكوفيين أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان، وهذه الأحاديث ترد عليهم، ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل، وفي هذه الأحاديث جواز السلم في الحيوان، وحكمه حكم القرض»<sup>(٣)</sup>.

(١) خ: (٥/٣٦-٣٧)، م: كتاب المساقاة (١١/٣٧-٣٨).

(٢) وأحمد أيضاً. المغني (٤/٣٥٥).

(٣) النووي على مسلم (١١/٣٧).

أما الحنفية فاستدلوا بما يأتي:

قالوا:

١- يحتمل أن يكون هذا كان قبل تحريم الربا، ثم حرم الربا بعد ذلك  
وحرم كل قرض جر منفعة، وردت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها، فلم  
يجز القرض إلا فيما له مثل، وقد كان أيضا - قبل نسخ الربا - يجوز بيع  
الحيوان بالحيوان نسيئة<sup>(١)</sup>.

٢- أن النهي في ذلك: إنما كان لعدم وجود مثله، ولأنه غير موقوف  
عليه<sup>(٢)</sup>.

٣- إذا جاز قرض العبيد، نجاز أن تفرض الجارية، وما بينهما فرق،  
ولعن جاز أن يفرض الإبل والبقر والغنم، ليجوزن أن يفرض العبيد  
والجواري.

وإن قيل: إن بين الجواري والعبيد فرقا، وإنما كرهنا أن يستسلف  
الرجل الجارية فيصيّبها ما بدا له، ثم يردها إلى صاحبها بعينها، وهذا  
لا يصلح ولا يحل، قيل لهم: ولم كرهتم وأنتم لا ترون بمثله بأسا؟.

قالوا: وما ذاك؟ قلنا: الرجل يشتري الجارية الثيب فيقبضها فيطأها  
ثم يجد بها عيباً، زعمتم أنه يردها ويأخذ الثمن، ولا يكون عليه  
عقر، فقد رد الجارية، وقد وطئها زماناً بغير شيء... ليسا يفترقان

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/٦٠).

(٢) المصدر السابق (٤/٦٢).

في شيء، ولو أن رجلاً غصب غلاماً، أو ناقة، أو بعيراً واستهلكه، لم يكن عليه مثله، وكانت عليه قيمته يوم قبضه، فهذا ترك لقولكم من إجازة القرض بالجارية، ينبغي أن تقولوا: عليه مثل ما استهلك، فإن كان بعيراً أو كان عبداً كان عليه مثله، فلم لا يكون الرقيق مثل الحيوان، وأنتم تجمعون بين ذلك كله وتجعلونه سواء في القرض<sup>(١)</sup>.

### واستدل الظاهرية ومن وافقهم بما يأتي:

١- تنظيرهم قرض الجواري بالجارية تشتري وبها عيب، فترد بعد أن توطأ كما سبق في استدلال ابن الحسن<sup>(٢)</sup>.

٢- إذا وطعها ثم ردتها، فقد وطعها بحق بمنص القرآن، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۖ﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ<sup>(٣)</sup> [المؤمنون] ثم إن ردتها بحق، لأنه أدى ما عليه، فانتقلت من حق إلى حق.

وأما قولهم: إنه فرج معار فكذب وباطل، لأن العارية لا يزول عنها ملك المعيير، فحرام على غيره وطوها لأنه ملك يمين غيره، وأما المستقرضة فهي ملك يمين المستقرض فهي له حلال، وهو مخير بين أن يردها أو يمسكها ويرد غيرها، وليس العارية كذلك.

(١) الحجة على أهل المدينة (٢/٧٢٧-٧٢٩)، وانظر الحلبي (٨٢/٨).

(٢) الحلبي (٨٢/٨).

وقالوا: هو بشيء شنيع، قلنا: لا شنعة ولا بшуعة في الحلال، وأنتم لا تستبشعون مثله من أن يكون إنسان يبيع جارية من غيره فيطؤها، ثم يبتاعها الذي باعها فاستبرئها بحيلة ثم يطؤها، ثم يبتاعها الذي باعها منه وهكذا أبداً<sup>(١)</sup>.

٣- عموم قوله تعالى: «إِذَا تَدَأْيَتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» [البقرة ٢٨٢]، فعمّ تعالى ولم يخص، فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي الفاسد، بغير قرآن ولا سنة<sup>(٢)</sup>.

**وناقش الطرفين المخالفين الجمورو قالوا:**

**أولاً:** إن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن، فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة، بحمل النهي -في بيع الحيوان نسيئة- على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، ويتعين المصير إلى ذلك، لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق، وإذا كان ذلك المراد من الحديث، بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه.

**ثانياً:** أنه لا مانع من الإحاطة بالمثلية بالوصف بما يدفع التغاير، وقد جوز الحنفية التزويع والكتابة على الرقيق الموصوف في الذمة<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً:** إن في إباحتها في الولائد ذريعة ظاهرة إلى الفساد، ويتخذ

(١) الحلبي (٨٢/٨).

(٢) المصدر السابق (٨٢/٨).

(٣) الفتح (٥/٣٧).

من ذلك ستار للوقوع في المحرمات، ولذلك قال مالك: «فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل فلا يصلح».

رابعاً: أن من استسلف جارية فله أن يردها بعينها، فإذا كان له ذلك وهو مالك لها بالسلف، كان له وطئها وردها، وقد أحاط الله عزوجل، ثم رسوله ﷺ، ثم المسلمين الفروج، فنهى النبي ﷺ أن يخلو بها رجل في حضر أو سفر، ولم يحرم ذلك في شيء مما خلق غيرها، وجعل الأموال مبيعة ومرهونة بغير بينة، ولم يجعل المرأة هكذا حتى حاطتها فيما حللها بالولي والشهدود، ففرقنا بين حكم الفروج وغيرها، بما فرق الله عزوجل ورسوله ﷺ والمسلمون بينهما<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: «فبيان بذلك فرق الكتاب والسنة بينهن، وأنه إنما نهى عنه للحياة، لأن الفروج تحاط بأكثر مما يحاط به غيرها، فلما كنت إذا أسلفتك جارية، كان لي نزعها منك، لأنني لم آخذ منك فيها عوضاً، لم يكن لك أن تطا جارية لي نزعها منك.

فبهذا فرقنا وغيره مما في هذا كفاية إن شاء الله تعالى ...

قيل له: أفتقول بالذريعة؟

قال: لا، ولا معنى في الذريعة، إنما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم، أو القياس عليه، أو المعقول<sup>(٢)</sup>.

(١) اختلاف الفقهاء (١١٥-١١٦)، وهذا ملخص كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأيم (٥/٧-١٠٨).  
(٢) الأيم (٥/٧-١٠٨).

فالشافعي يرى أنه ينهاج في استدلاله بلازم الخبر، أو بالقياس، أو بالمعقول، وينكر أن ينهاج في استدلاله بالذرية.

بينما يرى مالك في عمل أهل المدينة وإجماعهم، وبسد الذريعة منهاجاً أوضعاً وأقوى في الاستدلال فيقول:

«الأمر المجتمع عليه عندنا أن من استسلف ... إلا الولائد».

«فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل».

فهل سلم له هذا الإجماع منهم على ما يقول؟

قال ابن التركماني: «وفي الاستدلال: ومن منع استقراض الحيوان والسلم فيه عبد الله بن مسعود، وحذيفة، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن صالح، وسائر الكوفيين»<sup>(١)</sup>.

فأهل المدينة، ومالك، والشافعي، وأحمد، يذهبون إلى ذلك، ويررون جواز استلاف الحيوان إلا الولائد.

وخالفهم فريقان:

الأول: الكوفيون، وأبو حنيفة وأصحابه في المنع مطلقاً.

الثاني: المزني، وابن حrir، وداود وأصحابه في الجواز مطلقاً.

ولم يعرف مالك في ذلك مخالف من أهل المدينة، ولذا حكى

---

(١) الجواهر النقي (٥/٣٥٣).

الإجماع منهم على ذلك.

## ٢- الاستثناء في بيع الثمر:

١- مالك، عن ربيعة بن عبد الرحمن، أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه.

٢- مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن جده محمد بن عمرو بن حزم، باع ثمر حائط له يقال له: الأفرق، بأربعة آلاف درهم، واستثنى منه بثمانمائة درهم، تمراً.

٣- مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها.

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الرجل إذا باع ثمر حائطه، أنْ له أنْ يستثنى من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر، لا يجاوز ذلك، وما كان دون الثالث فلا بأس بذلك»<sup>(١)</sup>.

٤- حدثنا زياد بن أبوبكر البغدادي، حدثنا عباد بن العوام، أخبرني سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحاقلة، والمزابنة، والخابرة، والثنياً إلا أن تعلم.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الموطا (٦٢٢/٢).

(٢) م: (١٠/١٩٥) «بيع»، د: (٣/٢٦٢)، مذ: (٢٦١/٢)، نس: (٧/٢٩٦).

٥- حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع<sup>(١)</sup>، عن سالم ابن عبد الله بن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع ثمرة ويستثنى منها مكيلة معلومة<sup>(٢)</sup>.

٦- حدثنا إسماعيل ابن علية، وابن أبي زائدة كلاهما، عن عبد الله ابن عون، عن القاسم بن محمد قال: ما كنا نرى بالشَّنِيَا بأسا لولا أن ابن عمر كرهها، وكان عندنا مرضيا.

قال ابن علية: قال ابن عون: فتحدثنا أن ابن عمر كان يقول: «لا أبيع هذه النخلة ولا هذه النخلة»<sup>(٣)</sup>.

٧- حدثنا معاذ، سمعت الزبير بن عدي، سمعت ابن عمر وهو يسبح ثمرة له فقال: أبى عكموها بأربعة آلاف وطعام الفتى الذين يعلموها»<sup>(٤)</sup>.

قال مالك : «فاما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثنى من ثمر حائطه ثمن نخلة أو نخلات يختارها ويسمى عددها ، فلا أرى بذلك بأسا ، لأن رب الحائط إنما استثنى شيئاً من ثمر حائط نفسه»<sup>(٥)</sup> .

وهذا قد يحمل على التعيين، وإنما على الإطلاق، فقد قال ابن القاسم: «هـما شريكـان في الشمرة البائع والمـشتري، وينظر إلى المستثنـي كـجزء من الحـائط فيجعلـ كـأنـه شـريكـ معـه»<sup>(٦)</sup>.

(١) قال ابن حجر: «ضعيف». تقريب (١٤٨).

٤٣٣-٤٣٤/٨) المخلص (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦).

(٥) الموطأ (٦٢٢/٢).

(٦) المدونة (٣/٢٤١).

قال النووي: «الثنيا المبطلة للبيع قوله: بعتك هذه الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار أو الأغنام أو الشياب ونحوها إلا بعضها، فلا يصح البيع، لأن المستثنى مجهول، فلو قال: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو هذه الشجرة إلا ربعها، أو الصبرة إلا ثلثها، أو بعتك بآلف إلا درهما وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة، صح البيع باتفاق العلماء، ولو باع الصبرة إلا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعي، وأبي حنيفة، وصحح مالك أن يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها، أما إذا باع ثمرة نخلات فاستثنى من ثمرتها عشرة آصع مثلا للبائع، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة بطلاق البيع، وقال مالك وجماعة من علماء المدينة: يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة»<sup>(١)</sup>.

قال الباقي: «من باع ثمرة حائطه جزافا، فإن له أن يستثنى منه كيلا ما بينه وبين الثالث، خلافا لأبي حنيفة والشافعي، في قولهما: لا يجوز أن يستثنى منه قليلا ولا كثيرا.

أما استثناء الجزء الشائع منه، فإنه جائز إن كان أقل من النصف أو أكثر من النصف»<sup>(٢)</sup>.

فالقدر المتفق عليه بين الأئمة هو استثناء الجزء الشائع من الثمرة، قل هذا الجزء أو كثر، كالربع، والنصف، والثلثين، وهكذا.

أما استثناء الكيل المعلوم من الثمرة، فهذا لم يجزه إلا مالك، فإذا

(١) النووي على مسلم (١٠/١٩٥).

(٢) المتنقى (٤/٢٣٧).

كان ما بينه وبين الثالث، وهو الذي ادعى عليه إجماع أهل المدينة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

«يروى عن القاسم وعمره الاستثناء، ولم يرو عنهم حد الاستثناء، ولو جاز أن يستثنى منه سهما من ألف سهم، ليجوز تسعه عشرة وأكثر، ولا أدرى من اجتمع لكم على هذا، والذي يروى خلاف ما يقول».

قال الشافعي :

«ولا يجوز الاستثناء إلا أن يكون البيع واقعاً على شيء، والمستثنى خارج من البيع، وذلك أن يقول : أبيعك ثمر حائطي إلا كذا وكذا نخلة، فيكون النصف خارجاً من البيع<sup>(١)</sup>، أو أبيعك ثمرة إلا نصفه أو ثلثه، فيكون ما استثنى خارجاً من البيع<sup>(٢)</sup>».

وقال محمد بن الحسن :

«قال أهل المدينة في الرجل إذا باع ثمر حائطي : إن له أن يستثنى من ثمر حائطي ما بينه وبين الثالث لا يتجاوز ذلك، وما كان دون ذلك فلا بأس».

قال محمد : «ما سبيل الثالث، وما كثر منه وما قلل إلا سواء، فكيف افترق هذا ؟ لئن جاز أقل من الثالث ليجوزن الثالث، وليجوزن أكثر

---

(١) هذه الجملة غير منسجمة مع ما قبلها، ولعل في العبارة تقديمًا وتأخيرًا، وربما كانت هكذا : وذلك أن يقول : أبيعك ثمر حائطي إلا كذا وكذا نخلة، فيكون ما استثنى خارجاً من البيع، أو أبيعك ثمرة إلا نصفه أو إلا ثلثه، فيكون النصف أو الثالث خارجاً من البيع».

(٢) الأم (٧/٢٢٨).

من الثالث، أرأيتم رجلا لا يريد من بيع ثمر نخله إلا نصفه، فباع النصف واستثنى النصف أما يجوز هذا؟ أرأيتم إن قال: أبيعك ثمر نحلي هذا إلا نصفه، فيكون بيني وبينك نقوم عليه جمیعاً وتجده جمیعاً، فنكون شريكين فيه، ما الذي يبطل هذا؟ أخبروني عنكم أنكم تقولون هذا في غير ثمر النخل، أرأيتم رجلا باع غنماً قدم بها واستثنى نصفها، أما يجوز هذا؟ فإن كان هذا يجوز فكيف يبطل الأول؟ وعمن أخذتم هذا؟ أرأيتم لو أن أهل البصرة قالوا: «إنا نحيز البيع إذا استثنى الثالث»<sup>(١)</sup>. أي شيء كنا نقول لهم؟ ما حجتكم إلا حجتهم، وما بين الثالث والربع فرق في هذا، وما لكم أن تجبروا الناس على قولكم بغير بينة ولا برهان، فإن كان عندكم عن النبي ﷺ في هذا أثر، أو عن أحد من أصحابه، أنه أجاز الاستثناء في الثالث، وأبطله في أكثر من ذلك فأخبرونا.

ما إن تقولوا إلا برأيكم، ثم تفرقوا بين شيئاً ليس بينهما افتراق هذا لا يقبل منكم، إن الدعوى بغير بينة لا يقضى بها لصاحبها<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم: «أجاز مالك بيع مائة نخلة يستثنى منها عشر نخلات بغير عينها، وكذلك من الغنم، ومنع من ذلك في الكثير، وأجاز بيع الشمرة واستثناء مكيلة منها تكون الثالث فأقل، فإن استثنى

(١) لعل الأنسب التعبير بالربع هنا ليتم الاستدلال: «إنا نحيز البيع إذا استثنى الربع» وليسقى مع ما بعده».

(٢) الحجة على أهل المدينة (٥٦٢-٥٦١/٢).

أكثر من الثالث لم يجز.

وقال مالك: إن ابتعاث ثمر أربع نخلات من حائط بغير عينها، لكن يختارها المبتاع لم يجز، فلو ابتعاثها كذلك بأصولها جاز إذا لم يكن فيها ثمر كالعرض، وأجاز للبائع أن يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه ثمر أربع نخلات بغير عينها، لكن يختارها البائع، أجاز هذا بعد أن توقف فيه أربعين ليلة<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد:

«نَسْأَلُهُمْ عِمَّا أَجَازُوا فِي الْأَرْبَعِ نَخْلَاتٍ فَنَقُولُ: أَتَجِيزُونَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَائِطِ إِلَّا خَمْسٌ نَخْلَاتٌ؟ فِإِنْ أَجَازُوهُ، سَأْلُنَا هُمْ مِنْ أَيْنَ خَصُّوا الْأَرْبَعِ نَخْلَاتٍ بِالْإِجَازَةِ دُونَ مَا هُوَ أَكْثَرُ أَوْ أَقْلَفُ؟ فِإِنْ مَنْعُوا، زَدَنَا هُمْ فِي عَدْدِ نَخْلِ الْحَائِطِ نَخْلَةً نَخْلَةً.

وهذه تخاليط لا نظير لها، وهذا يبطل دعواهم في عمل أهل المدينة، إذ لو كان ذلك عملاً ظاهراً ما احتاج إلى أن يتوقف فيه أربعين ليلة<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق من قول مالك في استثناء العدد القليل من النخلات أن ذلك اختيار منه لا عمل لأهل المدينة ادعاه، فقال: «لا أرى بذلك بأساً، لأن رب الحائط إنما استثنى شيئاً من حائط نفسه»، وهو ينقل عنه التوقف في ذلك أربعين ليلة، فكيف يمكن أن يكون في ذلك

---

(١) المخل (٤٣١/٨).

(٢) المصدر السابق (٤٣٢/٨).

احتجاج بعمل أهل المدينة.

ثم قال : إن المالكين منعوا من بيع جملة إلا ثلثيها ، وقالوا : لا يجوز الاستثناء إلا في الأقل ، وهذا باطل ... فإن استثناء الأكثر أو الأقل إنما هو منع بعض الجملة فقط دون سائرها ، ولا خلاف في جواز هذا<sup>(١)</sup> .

وهم لا يخالفون في الاستثناء أنه لا يجوز فيه إلا في الأقل ، فهم يرون صحة الاستثناء في الأكثر ، إذا كان المستثنى جزءاً مشاعاً لا مكيلاً معلوماً .

فالخلاف ليس في الاستثناء ، وإنما في نوعية المستثنى ، ومنعهم استثناء أكثر من الثالث إذا كان المستثنى مكيلاً معلوماً ، أما إذا كان المستثنى جزءاً شائعاً جاز : ثلثاً أو أكثر .

والاعتراضات السابقة تتناول أمرين :

١- استثناء الثالث إذا كان جزءاً شائعاً من ثمر حائط .

٢- استثناء الثالث ، إذا كان مكيلاً معلوماً من ثمر حائط .

أما الأمر الأول : فغير مقصود من قول مالك ، ذلك أن الجزء الشائع المستثنى كما يمكن أن يكون ثلثاً ، يمكن أن يكون أقل أو أكثر ، فلا محل للاعتراض في هذه الحالة ، لأنهم يوافقونه فيه ، وظاهر الاعتراضات السابقة منصبة على هذا .

وأما الأمر الثاني : فهم لا يجيزونه ، وهو استثناء كيل معلوم من

---

(٣) المخل (٤٣٢/٨) .

صبرة أو ثمرة حائط، قل الاستثناء أو كثرو ويرون فيه غرراً<sup>(١)</sup>.

قال الموفق: «إذا باع ثمرة بستان واستثنى صاعاً أو آصعاً، أو مداً أو  
أمداداً، أو باع صبرة واستثنى منها مثل ذلك لم يجز، ويروى ذلك عن  
سعيد بن المسيب، والحسن، والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي  
ثور، وأصحاب الرأي، وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى بأنه يجوز،  
وهو قول ابن سيرين، وسالم بن عبد الله، ومالك، لأن النبي ﷺ  
«نهى عن الشنيا إلا أن تعلم»، رواه الترمذى وقال: «حديث حسن  
صحيح»، وهذه ثنيا معلومة، وأنه استثنى معلوماً، أشبه ما إذا استثنى  
منها جزءاً.

ولنا أن النبي ﷺ «نهى عن الشنيا» رواه البخاري، وأن المبيع  
معلوم بالمشاهدة لا بالقدر، والاستثناء يغير حكم المشاهدة، لأنه لا  
يدرك كم يبقى في حكم المشاهدة فلم يجز، ويخالف الجزء فإنه لا  
يغير حكم المشاهدة، ولا يمنع المعرفة بها<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رشد:

«واختلفوا إذا استثنى مكيلة من حائط، قال أبو عمر ابن عبد البر،  
فمنع ذلك فقهاء الأمصار الذين تدور الفتوى عليهم، وألفت الكتب

(١) قال الدردير: «أجاز بيع صبرة وثمرة جزاناً، واستثناء كيل قدر ثلث فاصل لا أكثر  
فإن كان جزعاً شائعاً جاز بكل حال، سواء كان ذلك الجزء ثلثاً أو أقل، أو أكثر»  
دسوقي (١٨/٣).

(٢) المغني (٤/٢١٣).

على مذاهبهم، لنهيء فَهُنَّ عن الثناء في البيع، لأن استثناء مكيل من جزاف.

وأما مالك وسلفه من أهل المدينة، فإنهم أجازوا ذلك فيما دون الثالث، ومنعوه فيما فوقه، وحملوا النهي عن الثناء على ما فوق الثالث، وشبهوا بيع ما عدا المستثنى ببيع الصبرة التي لا يعلم مبلغ كيلها فتباع جزافاً، ويستثنى منها كيل ما<sup>(١)</sup>.

وعلى القول بأن الحديث يشملها، فإن الحديث الآخر يخرجها، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إلا أن تعلم».

وبالنظر إلى الأحاديث السابقة، نرى أنها تثبت الاستثناء، فهي لا تعارض ما ذهب إليه أهل المدينة، إلا أن دعواهم في الاستثناء زائد على ما جاءت به تلك الأحاديث، حيث أجازوا استثناء مكيل معلوم من ثمرة حائط أو صبرة، وحدوده بالثالث فيما دونه، وليس في الآثار السابقة ما يؤيد ذلك، إلا الأثر عن ابن عمر أنه كان يبيع ويستثنى مكيلة معلومة، وفي سنته لإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف، ويعارضه الأثر الآخر عن ابن عمر أيضاً في كراحته للثناء، كما أنه لم يحد ذلك بالثالث.

فالإجماع الذي ذكره مالك، والذي قال عنه ابن عبد البر: «وأما مالك وسلفه من أهل المدينة فإنهم أجازوا ذلك فيما دون الثالث ومنعوه فيما فوقه».

---

(١) بداية المحتهد (٢/١٣٤).

هو العمل الذي شاهدوه بالمدينة، فهم قد خصوا عموم الآثار السابقة بأمرین :

أولهما : جواز استثناء مكيل معلوم من صبرة أو ثمرة حائط تباع جزافا .  
ثانيهما : أنهم حدوا ذلك بالثلث بما دونه ، ولم يجيزوه في أكثر من ذلك .

قال ابن عقيل في كتاب «النظريات الكبار» في مسألة استثناء الأصح المعلومة من الصبرة : «ما احتاج مالك بأنه عمل أهل المدينة : أجمعوا على ذلك عملا به ، وهم أعلم بسيرة النبي ﷺ ، وهم نقلة مكان قبره ، وعين منيره ، ومقدار صاعه ، فكانت الثقة بهم كالثقة بإجماع المجتهدين ، وتواتر الرواية من المحدثين » .

ثم قال : «وعندي أن إجماعهم حجة فيما طريقه النقل ، وإنما لا يكون حجة في باب الاجتهاد ، لأن معنا مثل ما معهم من الرأي ، وليس لنا مثل ما معهم من الرواية ، ولا سيما نقلهم فيما تعم به بلواهم ، وهم أهل تخيل وثمار ، فنقلهم مقدم على كل نقل ، لا سيما في هذا الباب » <sup>(١)</sup> .

### ٣- العيب في الرقيق وحكم البراءة منه :

١- مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله ابن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم ، وباعه بالبراءة ، فقال الذي ابتاعه

---

(١) المسودة (٣٣٣) نقلًا عنه .

لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدا وبه داء لم يسمه، وقال عبد الله: بعنته بالبراءة، فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف له، لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتبع العبد، فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بـألف وخمسمائة درهم<sup>(١)</sup>.

قال مالك: «من باع عبدا أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة، فقد بريء من كل عيب، ولا عهدة عليه، إلا أن يكون علم عيبا فكتمه، فإن كان علم عيبا فكتمه، لم تنفعه البراءة، وكان ذلك البيع مردودا»<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة، من أهل الميراث أو غيرهم، فقد بريء من كل عيب فيما باع، إلا أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه»<sup>(٣)</sup>.

٢- من طريق سعيد بن منصور، أخبرنا هشيم، أبنا يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه باع سلعة كانت له بالبراءة، ثم ذكر الخبر بتمامه.

وقضى عثمان عليه باليمين أنه ما باعه وبه داء يعلمه، فكره ابن عمر اليمين، وارتبع السلعة.

---

(١) الموطأ (٦١٣/٢).

(٢) المصدر السابق (٦١٢/٢).

(٣) المصدر السابق (٦١٤/٢).

قال ابن حزم: «فهذا عموم لكل مبيع، وإن سناده متصل، سالم عن أبيه، وما نعلم لهم سلفاً في تفريقهم هذا من الصحابة أصلاً»<sup>(١)</sup>.

لكن الرواية الأولى قد قيدت هذا الإطلاق، بأن السلعة كانت غلاماً باعه ابن عمر بثمانمائة درهم، والحادثة واحدة.

وقد جاءت رواية أخرى تؤيد تفسير هذه الرواية في امتناع ابن عمر من اليمين.

قال عبد الحفيظ الكنوبي:

«وفي الشمائل لابن الصباغ بغير إسناد، وزاد أن ابن عمر كان يقول: تركت اليمين فعوضني الله عنها»<sup>(٢)</sup>.

٣- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أئبنا أبو محمد أحمد بن إسحاق البغدادي الهروي، أئبنا معاذ بن يحنة، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن زيد بن ثابت، أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزاً.

ورواه علي بن حجر، عن شريك، وقال: عن زيد بن ثابت، وابن عمر.

قال البيهقي:

«قال يحيى بن معين: حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن زيد بن ثابت، البراءة من كل عيب براءة، ليس يثبت، تفرد به شريك

(١) الحلبي (٤٢٤٢/٩)، وهذا إطلاق لا عموم، قيده الرواية الأولى.

(٢) التعليق المجد (٢٣٥).

وكان في كتابه، عن أشعث بن سوار.

وسائل عبد الله بن المبارك عن حديث شريك، عن زيد بن ثابت في البيع بالبراءة؟ فقال: أجاب شريك على غير ما كان في كتابه، ولم يجد لهذا الحديث أصلاً<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن الحسن:

«بلغنا عن زيد بن ثابت أنه قال: من باع غلاماً بالبراءة فهو بريء من كل عيب، وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة، ورآها براءة جائزة، فبقول زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر نأخذ، من باع غلاماً أو شيئاً وتبرأ من كل عيب، فرضي بذلك المشتري وقبضه على ذلك، فهو بريء من كل عيب، علمه أو لم يعلمه، لأن المشتري قد برأه من ذلك.

فاما أهل المدينة فقالوا: يبرا البائع من كل عيب لم يعلمه، فأما من علم وكتم فإنه لا يبرا منه، وقالوا: إذا باعه بيع الميراث<sup>(٢)</sup>، بريء من كل عيب، علمه أو لم يعلمه، إذا قال: ابتعتك بيع الميراث.

فالذى يقول: أتبرا إليك من كل عيب، وبين ذلك، أخرى أن يبرا لما اشترط من هذا، وهو قول أبي حنيفة، وقولنا، والعامة<sup>(٣)</sup>.

وقال: «بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه باع بالبراءة، ولو لم

(١) سنن البيهقي (٣٢٨/٥).

(٢) هكذا في الطبعة المصرية، وفي طبعة كراتشي (بيع الميراث): (٣٣٥).

(٣) موطا الشيباني (٢٧٤).

ير ابن عمر رضي الله عنهمما ذلك جائزما باع بالبراءة، فإن قالوا: إن ابن عمر إلما باع بالبراءة لأنه لم يعلم عيبا، قيل لهم: فلم أبى أن يحلف حين استحلفه عثمان رضي الله عنه؟ ولو يعلم فيما يرى لخلف، فإن قالوا: بئس ما وصفتم به عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما، حيث تزعمون أنه علم عيبا ولم يبينه، قيل لهم: إن ابن عمر رأى أن إبراء المشترى إيه من العيوب يأتي على ذلك كله، ورأى ذلك واسعا فيما يرى حين أبرأ المشترى من كل عيب، فإن قالوا: إن عثمان بن عفان رضي الله عنه قد رأى ما قلنا، قلنا لهم: أجل قد يرى ما قلتم، ورأى عبد الله بن عمر ما قلنا، فمن أخذ بقول عبد الله بن عمر لم يسيء، فهو إمام من أئمة المسلمين، مع ما بلغنا في ذلك عن زيد بن ثابت<sup>(١)</sup>.

والذي يبدو، أنه ليس هناك خلاف فيما ذهب إليه عثمان، وابن عمر رضي الله عنهمما، فقضاء عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما باليمين أنه ما كتم عيبا علمه، تحريز منه لبيع الإنسان عبده بالبراءة، وإعمال منه بالبراءة فيما لم يعلم البائع من العيوب دون ما علم، وأبقى للمبتاع حكم الرد بالعيوب فيما علم من البائع وكتمه، وإن كان عثمان رضي الله عنه لا يشك في فضل عبد الله بن عمر، وأنه لا يرضى بكتمان عيوبه، والتدلisy به، إلا أن الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد، في الصالح والطالع، وإنما يختلف

---

(١) الحجة على أهل المدينة (٥١٢-٥١١).

حالهما في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم.

وليس تراجع ابن عمر عن اليمين لأنه عالم بالعيوب، ولكنه وجد في البراءة مخرجا له، وإنما ذلك تصاون عن اقتطاع الحقوق بالأيمان، وهكذا يجب أن يكون حال ذوي الأنساب والأقدار، وقد عوضه الله بإجلاله أن يحلف وإن كان صادقا ضعف ثمنه أولاً<sup>(١)</sup>.

ويشهد لذلك رواية سعيد بن منصور السابقة، والرواية الثانية عند ابن الصباغ في شمائله.

ويشهد لذلك أيضاً تفادي عثمان بن عفان رضي الله عنه اليمين، وقال: «أخاف أن يوافق قدر بلاء، فيقال: بيمينه»<sup>(٢)</sup>.

والذهب الذي حكاه ابن الحسن عن أهل المدينة يتلخص فيما يأتي:  
أولاً: أن البائع يبرأ من كل عيب لم يعلمه، فاما من علم وكتم فإنه لا يبرأ.

ثانياً: من باع بيع الميراث بريء من كل عيب علمه أو لم يعلمه، إذا قال: ابتعتك ببيع الميراث، هذا على رواية الطبعة المصرية.

ثالثاً: من باع بيع المبرآت، بريء من كل عيب علمه أو لم يعلمه، إذا قال: ابتعتك ببيع المبرآت، وهذا على رواية الطبعة الباكستانية.

أما القول الأول، فهو المعروف من مذهب مالك، وهو المروي في

(١) انظر المنتقى (٤/١٨٥-١٨٦)، والزرقاني (٣/٩٧).

(٢) سنن البيهقي (١٠/١٧٧).

الموطأ من رواية يحيى .

وأما الروايتان الأخيرتان، فال الأولى هي الصحيحة، ومع صحتها  
فليست على إطلاقها كما يفهم من العبارة، بمعنى أن أي باائع إذا قال  
للمشتري في بيع أي سلعة: بعثك بيع الميراث، أنه يبرأ من كل عيب  
علمه أو لم يعلمه، وإنما ذلك في بيع الميراث خاصة، لأن الوارث عادة  
لا يعلم ما فيه من عيب .

وببيع البراءة عند مالك على قسمين:

مبيعات بيعها براءة، ولو لم يشترط البراءة، وهي بيع السلطان،  
وببيع الميراث، على خلاف في الأخير.

مبيعات تثبت فيها البراءة إذا اشترطت، وفي ثبوتها أيضاً يشترط  
عدم علم البائع بالعيوب، أما إذا علم وكتم فلا تنفعه البراءة .

وأما أن يقول البائع: بعثك بيع الميراث أو المبرآت في أي سلعة ويبرأ  
بذلك في العلم وعدم العلم، فلم يعرف ذلك قوله مالك.

ولجعل في التعبير بالمبرآت تصحيحاً عن الميراث، لأن الميراث جاء فيه  
خلاف، في ثبوت البراءة بالشرط وعدمه، أما المبرآت، فليس أمرها إلا  
أمر ببيع اشترطت فيه البراءة، فلا فرق بين أن يقول البائع: أبيعك على  
شرط البراءة، أو أبيعك بيع المبرآت، فالحكم فيهما واحد، إذ تثبت  
البراءة في عدم العلم، أما إذا علم فلا تثبت ولا يبرأ، وستأتي أقوال  
مالك في البراءة مفصلة بعد ذلك إن شاء الله .

قال الباقي : «المبيع على ثلاثة أضرب :  
ضرب فيه العهستان ، عهدة الثلاث ، وعهدة السنة في الرقيق .  
وضرب فيه عهدة مقدرة بزمن ، ولكن عهدة الرد بالعيوب فيه ثابتة ،  
فمتى اطلع على عيب يمكن أن يدلس به البائع ، كان له الرد بالعيوب .  
وضرب فيه بيع بالبراءة من عهدي الرقيق من العيوب التي لم يعلم  
بها البائع ، فمتى اطلع المبتع على عيب لم يعلم أن البائع علم به لم  
يرد به ، هذا المشهور من المذهب .  
وحكى القاضي أبو محمد عنه رواية ثانية ، اشتراط البراءة غير نافع ،  
ولا يبرأ إلا مما يراه المبتع .

**مذهب مالك في البيع بالبراءة :**  
يتناول هذا البحث في موضوع البيع بالبراءة ناحيتين :  
**الأول :** نوع المبيعات التي تثبت فيها البراءة .  
**الثانية :** من له البراءة من البائعين ، سواء كانت البراءة تصريحاً أو  
حكمـاً .  
**أولاً :** المبيعات التي تثبت فيها البراءة :  
المبيعات ثلاثة : رقيق ، وحيوان ، وعرض .  
أما الرقيق فالظاهر من المذهب جواز بيعه بالبراءة .  
وأما الحيوان فأكثر الأصحاب على أنه لا تصح البراءة فيه .

وأما العروض ففيه رواية لابن حبيب عن مالك بصحتها<sup>(١)</sup>

لكن المعتمد في المذهب، أن البراءة لا تصح إلا في الرقيق فقط<sup>(٢)</sup>

ثانياً : من له البراءة من البائعين:

البراءة إما صريحة، أو حكماً.

أما الصريحة، فهي إذا تبرأ من عيوب لا يعلمها مع طول إقامته  
عنه.

أو حكماً، كشرائه من الحاكم، أو الوارث إن بينَ أنه إرث<sup>(٣)</sup>

وعلى ذلك فتشتت البراءة للبائع على وجهين:

١- تثبت لمعنى في البائع، وذلك من كان بيده بيع براءة، كبيع  
السلطان والوارث.

٢- تثبت بالشرط، إذا اشترطها البائع، وهو لا يعلم عيباً، وفي  
اشترطها عن مالك روایتان.

الأولى: أنها تثبت بالشرط.

الثانية: أنها لا تثبت بالشرط، وإنما تثبت لمن كان مقتضى بيده

---

(١) المنقى (٤ / ١٨٠).

(٢) المدونة (٣ / ٣٣٦)، دسوقي (٣ / ١١٩، ١٢٠).

(٣) دردير (٣ / ١١٣).

دون شرطه<sup>(١)</sup>.

وعلى الثانية، يرجع الوجهان السابقان إلى وجه واحد وهو، أن البراءة إنما تثبت للسلطان وأهل الميراث فقط، لأن بيعهم يقتضي البراءة، لعدم العلم بعيوب المبيع، وتفويت الثمن بدفعه إلى مستحقه، فبيعهم بيع براءة.

لكن الرواية الأولى هي التي في الموطأ، وهي التي تثبت البراءة بالشرط، وتتوافق قضاء عثمان رضي الله عنه.

ومالك يفرق بين البراءة في بيع ثلاثة هي:

١- بيع السلطان.

٢- بيع أهل الميراث.

٣- بيع البراءة.

أما المبیعان الأولان فتشتبه البراءة فيهما حكماً.

وأما الثالث، فتشتبه فيها تصريحًا بالاشترط.

وهو يفرق بين هذه البيوع، ويرى البراءة في بيع السلطان أشد من الآخرين، وثبت مالك على بيع السلطان أنه بيع براءة<sup>(٢)</sup>، وقيل: إنه رجع عن الآخرين، وهما: بيع المواريث، وبيع البراءة، لكن الآخرين هما المنصوص عليهما في الموطأ.

---

(١) المنتقى (٤ / ١٨١).

(٢) المدونة (٣ / ٣٣٥ - ٣٣٧).

قال: إنه المجتمع عليه عند أهل المدينة، وهذا ما يضعف هذه الرواية.

قال الباقي: «ولم ينقل ذلك عن أحد من شيوخنا، وإنما هذه الرواية مع شذوذها تمنع البراءة، وتصح العقد<sup>(١)</sup>.

قال الدسوقي:

«اعلم أن البراءة من العيب الذي يوجد في المبيع لا تجوز إلا في الرقيق، ولا تجوز في غيره، فإذا باع عرضاً أو حيواناً غير رقيق على البراءة من العيوب، ثم اطلع المشتري على عيب قديم فيه كان له رد، ولا عبرة بشرط البراءة، بخلاف الرقيق إذا بيع على البراءة، ثم اطلع المشتري على عيب فلا رد له، وإنما تجوز البراءة من الرقيق إذا طالت إقامته عند البائع، وأن يجهل البائع العيوب التي تبراً منها»<sup>(٢)</sup>.

وقال الدرديري:

«ومنع من الرد بالعيوب بيع حاكم ووارث لقضاء دين أو تنفيذ وصية رقيقة فقط، إن بين الوارث أنه إرث، وأما الحاكم فلا يشترط فيه ذلك، فإن لم يبين الوارث أنه إرث لم يكن بيع براءة، إلا أن يعلم المشتري أن البائع وارث، ثم محل كون بيع الحاكم والوارث مانعاً من الرد إن لم يعلم كل بالعيوب ويكتسمه، أو يعلم المدين، وإن لم يعلم

---

(١) المنتقى (٤/١٧٩).

(٢) دسوقي (٣/١١٣).

الحاكم وإنما فلا.

ومنع من الرد بالعيوب تبرير غيرهما في الرقيق فقط من عيب لم يعلم به البائع إن طالت إقامته عند بائمه، بحيث يغلب على الظن أنه لو كان به عيب لظهر له، فتنفعه البراءة بهذين الشرطين، وأما غير الرقيق فلا تنفع فيه البراءة مطلقاً، فشرط باطل والعقد صحيح<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم في بيع البراءة مسألة ١٥٥٦ :

«ولا يجوز البيع بالبراءة من كل عيب، ولا على أن لا يقوم على عيوب، والبيع هكذا فاسد مفسوخ أبداً.

وذهب أبو حنيفة إلى جواز البيع بالبراءة، ولم ير للمشتري القيام بعيوب أصلاً علمه البائع أو لم يعلمه، وذهب سفيان، والحسن بن حبي، وأبو سليمان إلى أنه لا يبرأ بذلك من شيء من العيوب، علمه البائع أو لم يعلمه.

وذهب الشافعي إلى أنه لا يبرأ من شيء من العيوب إلا في الحيوان خاصة، فإنه يبرأ به مما لم يعلم من عيوب الحيوان المبيع، ولا يبرأ مما علمه من عيوبه فكتمه.

ولمالك ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو الذي ذكرنا أنه المجتمع عليه عندهم، وهو مثل قول الشافعي حرفاً حرفاً، وهو قوله في الموطأ.

---

(١) دردير (١٢٠-١١٩/٣).

والثاني : أنه لا يبرأ بذلك إلا في الرقيق خاصة ، فيبرأ مما لم يعلم ،  
ولا يبرأ مما علم فكتم ، وإنما في سائر الحيوان وغير الحيوان فلا يبرأ به  
من عيب أصلاً .

والثالث : هو الذي رجع إليه ، وهو أنه لا ينتفع بالبراءة إلا في ثلاثة  
أشياء فقط ، وهو بيع السلطان للمغنم ، أو على مفلس ، والثاني العيب  
الخفيف خاصة في الرقيق خاصة لكل أحد ، والثالث فيما يصيب  
الرقيق في عهدة الثلاث خاصة <sup>(١)</sup> .

أما الأقوال الثلاثة التي عزّاها إلى مالك ، ثم رجوعه إلى القول  
الثالث منها ، فيلاحظ عليه في نقله ما يلي :

أولاً : ما نسبه في القول الأول إلى مالك ، وأنه الذي ذكر أنه المجتمع  
عليه عندهم ، وهو مثل قول الشافعي حرفاً حرفاً ، وهو قوله في الموطأ ،  
فليس بدقيق ، ذلك أن قوله في الموطأ تناول أمرين هما : البراءة في  
الرقيق والحيوان فيما لم يعلم ، وهذا لا يتفق مع قول الشافعي الذي  
يرى البراءة في الحيوان خاصة .

ثانياً : ما نسبه من الرجوع في القول الثالث إلى مالك أنه لا ينتفع  
بالبراءة إلا في ثلاثة أشياء فقط ، فقد سبق التفصيل في أقوال مالك أنه  
يرى البراءة في البيوع تنقسم إلى براءة صريحة ، وبراءة حكمية .

فالحكمية هي بيع السلطان والمواريث ، وهذا نوع مستقل عن البراءة

---

(١) المخل (٩/٤١-٤٢) .

في البيع، فليس فيها رجوع من نوع إلى نوع آخر، وإنما اختلفت الروايات عنه في بيع المواريث وبيع البراءة، أما بيع السلطان فهو بيع براءة، وهو ما ثبت عليه مالك.

وأما نسبة الرجوع عن النوعين الآخرين فلم تثبت كما سبق.

ثم قال : « وأما أقوال مالك فشديدة الاضطراب ، أول ذلك أنه حكى عن أحد هـ - وهو الموفق لقول الشافعي - أنه الأمر المجتمع عليه عندهم ، وهذا اللفظ عند مقلديه من الحجج التي لا يجوز خلافها ، وفي هذا عجبان عجيبان .

أحد هـما : أنه روى عن عثمان وابن عمر خلاف هذا الأمر المجتمع عليه ، وما علمنا إجماعاً يخرج منه عثمان وابن عمر .

والثاني : أنه رجع مالك نفسه عن هذا القول الذي ذكره أنه المجتمع عليه عندهم ، فلئن كان الأمر المجتمع عليه عندهم بالمدينة حجة لا يجوز خلافها ، فكيف استجاز مالك أن يخالف المجتمع عليه بالمدينة وهو الحق ؟ فلقد خالف الحق وتركه بعد أن علمه ، وإن كان الأمر المجتمع عليه بالمدينة ليس حجة ولا يلزم اتباعه ، مما بالهم يغرون الضعفاء به ويحتاجون به في رد السنن ، أما هذا عجب .

فإن قالوا : لم يرجع مالك عنه ، إلا خلاف وجده هنالك ، فقلنا : فقد جاز الوهم عليه في دعوى الإجماع ، ووجد الخلاف بعد ذلك ، فلا تنكروا مثل هذا في سائر ما ذكر فيه أنه الأمر المجتمع عليه ، ولا تنكروا وجود الخلاف فيه ، وهذا لا مخلص لهم منه ، إلا أن هذا القول قد بينا

في إبطالنا قول الشافعي بطلانه، وبالله نتائذ .

وأما قوله الثاني في تخصيصه الرقيق خاصة، فما ندرى له متعلقاً أصلاً، لا من قرآن ولا من سنة، ولا من روایة سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس ولا رأي، ولعل قائلاً يقول: إنه قلد عثمان؟ فقلنا: وما بال تقليد عثمان دون تقليد ابن عمر وكلاهما صاحب، وأيضاً فما قلد عثمان، لأن عثمان لم يقل: إن هذا الحكم إنما هو في الرقيق خاصة، فما حصل إلى على خلاف عثمان وابن عمر، فبطل هذا القول أيضاً للتعرية عن الأدلة جملة.

وأما قوله الثالث الذي رجع إليه فأشدّها فساداً، لأنّه لا متعلق له بقول أحد نعلمه، لا صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا سنة، ولا روایة سقيمة، ولا رأي له وجه، ثم تخصيصه البيع على المفلس عجب، وعهدة الثلاث كذلك، ثم تخصيصه بالغريب الخفيف وهو لم يبين الخفيف من الثقيل، فحصل مقلدوه في أضاليل لا يحكمون فيها في دين الله تعالى إلا بالظن، فسقطت هذه الأقوال كلها»<sup>(١)</sup>.

وتتلخص هذه الاعتراضات في:

١- أن ما حكاه أمراً مجتمعاً عليه، وهو الموافق لقول الشافعي وهو أن البراءة تنفع في الحيوان خاصة، وكيف يكون هذا إجماعاً وقد حكى عن عثمان وابن عمر خلاف هذا الأمر المجتمع عليه.

---

(١) المخل (٩/٤٢-٤٣).

- ٢- أن هذا الذي ذكره أمرا مجتمعا عليه بالمدينة ليس حجة، فلماذا يخدعون الضعفاء ويحتجون به في رد السنن.
- ٣- وإن كان رجوعه لخلاف وجده، فقد جاز الوهم عليه في دعوى الإجماع، فلا تنكروا هذا في سائر ما ذكر أنه الأمر المجتمع عليه.
- ٤- وأما تخصيصه بالرقيق خاصة فلا يعلم له متعلقا، وإن قيل: إنه قلد عثمان، فلم يقلد عثمان، وما بال تقليد عثمان دون ابن عمر وكلاهما صاحب، وبذلك يكون قد خالفهما.
- ٥- أما قوله الثالث الذي رجع إليه فأشدتها فساداً، إذ لا متعلق له بقول أحد.

#### **مناقشة الاعتراضات السابقة:**

وإذا أخذنا بعين الاعتبار الأمور التالية، ظهر عدم دقة هذه الاعتراضات وذلك:

أولاً: أن القول الذي حکاه مالك في الموطأ لا يتفق مع ما ذهب إليه الشافعي، إذ يرى الشافعي - كما سبق - أن البراءة تنفع في الحيوان خاصة بخلاف ما ورد في الموطأ.

ثانياً: أن دعوى رجوعه عن ذلك لم تصح، وببيع البراءة أنواع عند مالك، هي بيع السلطان، وببيع المواريث، وببيع البراءة وليس في إثبات أحدها ونفي الآخر انتقال من نوع إلى آخر، أو تراجع عن قول إلى قول آخر، وإنما كل نوع منها يعتبره مالك نوعا مستقلا عن الآخر.

كما سبق<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أنه يفترض خلافاً بين عثمان وابن عمر، بينما يرى مالك أنه لا خلاف بينهما، وأن امتناع ابن عمر عن اليمين ليس لأنَّه كان يعلم العيب فكتمه، وإنما كراهة لليمين كما سبق.

رابعاً: وأما تخصيصه بالرقيق، فإنَّ الأثر الذي جاء عن ابن عمر كان في الرقيق، ووجد مالك العمل عليه في أن البراءة المعتبرة في الرقيق دون غيره.

ومن الأمور التي اعترض بها أيضاً ما جاء في الأحكام قال: «قال أبو محمد: وهذا مالك يقول في موظاه الذي روينا عنه من طرق في كتاب البيوع منه، في أوله في باب ترجمته «العيوب في الرقيق»، قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبداً، أو وليدة، أو حيواناً بالبراءة فقد بريء من كل عيب، إلا أن يكون علم في ذلك عيباً فكتمه، فإنَّ كان علم في ذلك عيباً فكتمه لم تنفعه تبرئته، وكان ما باع مردوداً عليه».

قال أبو محمد:

«والذي عليه العمل عند أصحابه ومقلديه من قوله: هو أن حكم الحيوان مخالف لحكم الرقيق، وأن بيع البراءة لا يجوز البثة في الحيوان، لكنه كالعرض لا يبرأ من عيب فيه، علمه أو لم يعلمه.

قال أبو محمد:

«فإذا كان عند هؤلاء الجرميين إجماع أهل المدينة إجماعاً لا يحل

(١) انظر المدونة (٣/٣٣٥-٣٣٧).

خلافه، وهذا مالك ه هنا قد خالف ما ذكر أنه الأمر المجتمع عليه  
عندهم، فلا بد ضرورة من أحد حكمين لا ثالث لهما:

إما إبطال تهويتهم بإجماع أهل المدينة وبخلافه، وجواز مخالفته.

ولما أن يلحقوا به مالك الذي قلدوه دينهم، ما يلحق مخالف  
الإجماع الذي يُقر أنه إجماع، وهذا صعب من خالق ما يُقر أنه  
إجماع، وفي هذا كفاية لمن له أدنى عقل<sup>(١)</sup>.

وتراه قد جاوز الاعتدال في الاعتراض، وجانب الصواب في الحكم  
فيقال له:

من قال إن إجماع أهل المدينة لا يجوز خلافه؟ وهل هو إلا حجة  
ترجح بها الأدلة عندهم ما لم يكن عن طريق النقل المستمر، وهذا لا  
يخالفهم فيه أحد.

أما عدم أخذهم بالبراءة في الحيوان، فلأن مالكا نفسه حين قال له  
أشهب: إنك ذكرت البراءة في الحيوان، قال: إنما أريد العبد  
ونحو ذلك، فبين مثالك أن الحيوان دخل في درج الكلام، قاله أبو  
عبد الملك<sup>(٢)</sup>.

وعلى تسليم أنه أراد الحيوان كما قال ابن عبد البر: «إنه أفتى به في  
سائر الحيوان، ثم رجع إلى تخصيصها بالرقيق»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الأحكام (٤١/٥٦٥).

(٢) الزرقاني (٣/٩٨).

فإن الإجماع الذي يحكىه عن أهل المدينة - كما سبق<sup>(١)</sup> - إنما يريد به ما أجمعوا عليه نقلًا أو استدلالًا، أو ما لا يعلم فيه خلافاً عنهم، وفي الحالين الآخرين فيما عدا العمل النقلي، لا يرى في هذا الإجماع إلا حجة مستقلة كالقياس وغيره.

\* \* \*

---

(١) انظر «الباب الثاني» حجية العمل.

## **الأمر المجتمع عليه عندنا**

من دراسة القضايا السابقة:

١- استلاف الحيوان إلا الولائد.

٢- الاستثناء في بيع الشمر.

٣- العيب في الرقيق والبراءة منه.

يلاحظ أن العمل الذي حكى عنه مالك إجماع أهل المدينة لا يعارض نصا من النصوص وإنما يخصصها.

ففي القضية الأولى: جاءت الآثار بجواز استلاف الحيوان كما فعل ذلك رسول الله ﷺ، ثم استشكل على ذلك استلاف الإمام، فجاء العمل بالمدينة وإجماعهم بعدم جوازه، لما يفضي إليه من مفاسد.

وفي القضية الثانية: جاء النهي عن الشنط، وجاء فيها إلا أن تعلم، وأجاز العلماء استثناء جزء مشاع من حائط أو صبرة، وجاء العمل بالمدينة بجواز استثناء مكيل معلوم أيضا إذا لم يجاوز الثالث.

وفي القضية الأخيرة: جاء الأثر في جواز البراءة في بيع الرقيق فإذا لم يعلم العيب، وجاء العمل بذلك بشيء من التفصيل.

ويستعمل مالك هذا المصطلح حين يعلم أن أهل المدينة مجتمعون على ذلك، أو حين لا يعلم لأهل المدينة قولًا يخالف ذلك.

ولما كانت الغاية من هذا المصطلح النقل المتواتر، فلا يتوقف عنده ذلك على شروط الإجماع الذي يراد فيه اتفاق المجتهدين، وإنما هذا مرجع من جهة الاستدلال كما سبق تفصيل ذلك. والله أعلم.

\* \* \*

## القسم الثالث قضايا العمل

### النوع الأول: مصطلحات تثبت العمل

١- ما جاء في القضاء بالشاهد واليمين:

أولاً: حديث ابن عباس رضي الله عنه:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن ثمير قالا: حدثنا زيد، هو ابن حباب، حدثني سيف بن سليمان، أخبرني قيس ابن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قضى بيدين وشاهد<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عند أبي داود، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار قال عمرو: «في الحقوق»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عند الشافعي، قال عمرو: في الأموال من هذا الطريق ومن طريق إبراهيم بن محمد، عن ربيعة بن عثمان، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أئبنا

(١) م: (١٢/٤٠٣) وجوب الحكم بشاهد ويمين، د: (٣٠٨/٣)، جه: (١٧٣)، سنن البيهقي (١٦٧/١٠)، المتنقى لابن الجارود (١٠٠٦).

(٢) د: (٣٠٨/٣).

(٣) الام (٧٨/٧).

الربيع بن سليمان، أئبنا الشافعى، قال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثابت عن رسول الله ﷺ، لا يرد أحد من أهل العلم مثله لولم يكن فيها غيره، مع أن معه غيره مما يشهد له<sup>(١)</sup>.

قال علي بن المدينى: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان؟ قال: هو عندنا من يصدق ويحفظ<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو بكر البزار: سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان<sup>(٣)</sup>.

قال البيهقي: «وقد تابعه على هذه الرواية عبد الرزاق وأبو حذيفة كلاهما عن محمد بن مسلم الطائفى، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وساق السندا<sup>(٤)</sup>.

وخالفهما من لا يحتاج بروايتهم عن سعيد بن مسلم، فزادوا في إسناده طاوسا، ورواه بعضهم من وجه آخر عن عمرو، فزاد في إسناده جابر بن زيد، ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء<sup>(٥)</sup>.

قال صاحب الجوهر النقى:

في علل الترمذى: سألت محمدا عنه - أي هذا الحديث - فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن البيهقي (١٦٧/١٠).

(٢) المصدر السابق (١٦٧/١٠)، المنتقى لابن الجارود (١٠٦).

(٣) التمهيد (١٤٠/٢).

(٤)، (٥) سنن البيهقي (١٦٨/١٠).

(٦) المصدر السابق (١٦٧/١٠).

**قال البيهقي في المعرفة:**

«وهذا مدخل، فإن قيسا ثقة أخرج له الشيخان في صحيحيهما، وقال ابن المديني: «هو أثبت»، وإذا كان الراوي ثقة وروى حديثا عن شيخ يحتمله سنه ولقيه، وكان غير معروف بالدلائل، وجب قبوله، وقد روى قيس بن سعد عمن هو أكبر سنا، وأقدم موتا من عمرو بن دينار، كعطاء بن أبي رباح، ومجاحد بن جبير، وقد روى عن عمرو بن دينار، من كان في قرن قيس، وأقدم لقيا منه، كأبيوب السختياني، فإنه رأى أنس بن مالك، وروى عن سعيد بن جبير، ثم روى عن عمرو بن دينار، فكيف تنكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار، غير أنه روى ما يخالف مذهبه، ولم يجد له مطعنا سوى ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقد روى جرير بن حازم - وهو ثقة - عن قيس بن سعد، عن عمرو ابن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلا وقصته ناقته، وهو محروم، فذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

فقد علمنا قيسا روى عن عمرو بن دينار غير حديث: «الشاهد مع اليمين».

ثم قد تابع قيسا على روايته هذه محمد بن مسلم الطائفي<sup>(٣)</sup>.

---

(١) معرفة السنن والآثار (٤٠١/٧) (٤٠٢-٤٠١) بتصريف، شرح معاني الآثار (٤/١٤٥).

(٢) سنن الدارقطني (٢/٢٩٦).

(٣) تقريب (٦٢٩٣)، قال: «صدوق يخطيء».

عند أبي داود<sup>(١)</sup>، وروي من وجه آخر عند الشافعي، عن إبراهيم ابن محمد الأسالمي، عن ربيعة بن عثمان، عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

وتعقب ذلك صاحب الجوهر النقي، قال:

«لم يصرح أحد من أهل هذا الشأن فيما علمنا بأن قيسا سمع من عمرو، ولا يلزم من قول جرير سمعت قيسا يحدث عن عمرو، أن يكون قيس سمع ذلك من عمرو، وقد روى البيهقي في باب فضل التأذين على الإمامة من حديث أبي حمزة السكري: سمعت الأعمش يحدث عن أبي صالح، قال عليه السلام: الإمام ضامن والمؤذن مؤمن، ثم لم يجعل البيهقي ذلك ساماً للأعمش من أبي صالح، بل قال: هذا الحديث، لم يسمعه الأعمش من أبي صالح، إنما سمعه من رجل عن أبي صالح».

ثم قال: «وإبراهيم هو الأسالمي: مكشوف الحال، مرمي بالكذب وغيره من المصائب، وقد ذكرناه مراراً<sup>(٣)</sup>، وربيعة هذا قال أبو زرعة: «ليس بذلك»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث»<sup>(٤)</sup>.

قال: وذكر الذهبي سيفاً في كتابه في الضعفاء وقال: «رمي

---

(١) د: (٣٠٩/٣).

(٢) نصب الراية (٤/٩٨).

(٣) قال ابن حجر عنه: «متروك». تقريب (٢٤١).

(٤) قال عنه: «صدوق له أوهام». تقريب (١٩١٣).

بالقدر»، وقال في الميزان<sup>(١)</sup>: ذكره ابن عدي في الكامل وساق له هذا الحديث.

وسائل عباس يحيى بن معين عن هذا الحديث؟ فقال: «ليس  
بحفظ، وسيف قدري»<sup>(٢)</sup>.

فإذا استبعدت رواية الشافعي، عن إبراهيم الأسليمي، عن ربعة  
لضعفها الشديد، فإن في رواية أبي داود، عن محمد بن مسلم، عن  
عمرو بن دينار ما يعني عنها، لأنها في درجة المتابعة والاعتبار.

أما الانقطاع الذي ذكره البخاري والذي نقله عنه الترمذى: أن  
عمرو بن دينار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس، فقد جاء في  
التهذيب ما يماثل هذا، قال:

«وقال الترمذى: قال البخارى: لم يسمع عمرو بن دينار من ابن  
عباس حدثه عن عمر في البكاء على الميت، قلت: ومقتضى ذلك أن  
يكون مدلساً»<sup>(٣)</sup>.

وقد أخرج له أحمد حديث مكتـ النبي ﷺ بمكة وعمره، فرواه  
عن عكرمة، عن ابن عباس، وفي موضع آخر، رواه عن ابن عباس هكذا.  
حدثنا روح، حدثنا زكريا، حدثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن  
ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الذهبي: «أحد الثقات»، قال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به»، وقال أحمد:  
«ثقة»، وقال النسائي: «ثقة ثبت»، الميزان (١/٢٥٥).

(٢) الجواهر النقي (١٦٨-١٦٩/١٠).

(٣) تهذيب التهذيب (٨/٣٠).

(٤) مسند (١/٣٧٠).

حدثنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، وغالب مروياته عن ابن عباس بواسطة، فهو يرويها عن:

عطاء	أبي سعيد
عكرمة	أبي معبد (نافذ مولى ابن عباس)
عوسرة	جابر بن زيد
كريب	سعيد بن جبير
محمد بن جبير	سعيد بن الحويرث
محمد بن حنين	طاوس

وأما مروياته عن ابن عباس مباشرة فقليلة، ففي المسند منها أربعة أحاديث هي:

- ١- القضاء بالشاهد واليمين<sup>(٢)</sup>.
- ٢- حرمة مكة بأن لا يختلى خلاتها ولا ينفر صيدها<sup>(٣)</sup>.
- ٣- الصلاة على البساط<sup>(٤)</sup>.
- ٤- من سكن الbadية جفا<sup>(٥)</sup>.

---

(١) مسند (١/٣٧٠)، ويحتمل أن يكون ذلك سقطاً مطبعياً.

(٢) (١/٣١٥).

(٣) (١/٣٤٨).

(٤) (١/٢٣٢).

(٥) (١/٣٥٧).

أما الحديث الخامس فهو ما يرويه متصلًا ومنقطعًا كما تقدم.

قال عبد الله بن أحمد:

«سمعت أبي يقول: سمع عمرو بن دينار من ابن عباس ستة أشياء هي: حلٌّ وبلٌّ - يعني زمزم -، ورأيت ابن عباس يطوف بعد العصر، وسمع ابن عباس يكبر يوم الصدر، وسمع ابن عباس وقيل له: إن معاوية ينهى عن المتعة، هذه رواها ابن عبيña، وروى حماد بن زيد، عن عمرو رأيت ابن عباس يتزاحم على الركن بعد العصر، قال: وروى أبو هلال قال: حدثنا عمرو أو عتبة، عن عمرو بن دينار قال: ما رأيت مجلساً أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس، لحلال، وحرام، وتفسير القرآن، قال أبي: حدثنا حسن الأشيب، عن أبي هلال، وسمعت أبي يقول: حل وبل: حلال محلل<sup>(١)</sup>.

ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد<sup>(٢)</sup>.

قال الترمذى: «حديث حسن غريب»<sup>(٣)</sup>.

(١) العلل لاحمد (١/٢٨٨).

(٢) مذ: (٢/٢٨٠)، جه: (١٧٣)، سنن البيهقي (١٦٨/١٠)، المتنقى لابن الجارود (١٠٠٧).

(٣) مذ: (٢/٢٨٠).

قال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث،  
 قال: أخبرني الشافعي، عن عبد العزيز، قال: فذكرت ذلك لسهيل  
 فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة، أني حدثه إياه ولا أحفظه، قال  
 عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيل علة أذهبت بعض عقله، ونبي  
 بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة، عنه، عن أبيه<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: «نبي سهيل حديثه هذا، ثم حمله الورع على أن  
 يحدث به عن ربيعة، عن نفسه، ولم يمل إلى إذكار ربيعة إياه بذلك،  
 فكان يقول: حدثني ربيعة أني حدثته، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ  
 بهذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

ولم يقل هذا عن سهيل أحد إلا الدراوري في روایة بعض الرواية  
 عنه فيما علمت، وقد رواه جماعة حفاظ عن ربيعة لم يقولوا فيه ما  
 قاله الدراوري، ثم أورد تلك الروايات من طرقها المختلفة<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد بن حنبل: «ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا»<sup>(٤)</sup>.

**ثالثاً:** حديث جعفر بن محمد عن أبيه (مرسلاً):

١- مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قضى  
 باليمين مع الشاهد<sup>(٥)</sup>.

(١) د: (٣٠٩/٣).

(٢) هكذا بالنسخة، وصوابه هكذا «فكان يقول: حدثني ربيعة أني حدثته، عن أبيه،  
 عن أبي هريرة».

(٣) التمهيد (١٤١/٢) وما بعدها.

(٤) الجوهر النقي (١٦٩/١٠).

(٥) الموطأ (٧٢١/٢)، سنن الدارقطني (٤/٢١٢)، سنن البيهقي (١٦٩/١٠).

قال الترمذى:

«وَهُذَا أَصْحَى، وَهَكُذا رَوَى سَفِيَّانُ الْشَّوَّرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَرْسَلًا»<sup>(١)</sup>.

٢- حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن أبان، قالا: حدثنا  
عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن  
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى باليمين مع الشاهد<sup>(٢)</sup>.

قال ابن التركمانى:

«عبد الوهاب اخترط في آخر عمره، كذا ذكره ابن معين وغيره،  
وقال محمد بن سعد: «كان ثقة، وفيه ضعف»، وقال ابن مهدي:  
«أربعة كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ، فذكر  
منهم عبد الوهاب»، وقد خالف في هذا الحديث من هو أكبر منه  
وأوثق، كمالك وغيره فأرسلوه، وقال صاحب التمهيد: «إراسله أشهر».  
ولهذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة: أن الشافعى لم يحتج بهذا  
الحديث في هذه المسألة، لذهب بعض الحفاظ إلى كونه غلطاً<sup>(٣)</sup>.

٣- أخبرنا ابن مخلد، وجعفر بن نمير، قالا: أخبرنا الحسين بن علي  
ابن شبيب، أخبرنا هارون بن محمد بن بكار، أخبرنا محمد بن

(١) مذ: (٢٨٠/٢).

(٢) مذ: (٢٨٠/٢)، المنتقى لابن الجارود (١٠٠٨).

(٣) الجوهر النقي (١٧١/١٠)، التمهيد (١٣٨/٢).

عيسى بن سميع القرشي، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ حلف طالب الحق مع الشاهد الواحد<sup>(١)</sup>.

ومحمد بن علي بن الحسين بن علي لم يدرك جد أبيه<sup>(٢)</sup>.

٤- أخبرنا ابن مخلد، أخبرنا عباس بن محمد، أخبرنا شابة، أخبرنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن جعفر بن محمد.

وفيه: قضى بشهادة شاهد واحد، ويمين صاحب الحق، وقضى به عليّ بالعراق<sup>(٣)</sup>.

٥- أخبرنا عبد الصمد بن علي، أخبرنا إبراهيم بن أحمد بن مروان، أخبرنا شيبان، أخبرنا طلحة بن زيد، أخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعى.

قال جعفر: والقضاة يقضون بذلك عندنا للبيوم<sup>(٤)</sup>.

وقد أورد ابن عبد البر هذا الحديث بطريقه المسندة ثم قال: « وإرساله أشهر»<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٤/٢١٢)، سنن البيهقي (١٠/١٧٠).

(٢) سنن الدارقطني (٤/٢١٢)، سنن البيهقي (١٠/١٧٠).

(٣) سنن الدارقطني (٤/٢١٥)، سنن البيهقي (١٠/١٧٣).

(٤) سنن البيهقي (١٠/١٧٣).

(٥) التمهيد (٢/١٣٨).

قال البيهقي : « والرواية فيه عن أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم ضعيفة، وهي عن علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب رضي الله عنهما مشهورة »<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً : حديث ابن سعد بن عبادة :

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال : حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال : أخبرني ابن لسعد بن عبادة، قال : وجدنا في كتاب سعد أن النبي ﷺ قضى باليمن مع الشاهد<sup>(٢)</sup>.

#### خامساً : حديث سُرّق :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا جويرية ابن أسماء، حدثنا عبد الله بن يزيد مولى المبعث، عن رجل من أهل مصر، عن سُرّق، أن النبي ﷺ أجاز شهادة الرجل ويدين الطالب<sup>(٣)</sup>.

#### سادساً : حديث عمرو بن شعيب :

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال في الشهادة : « فِإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ أَحْلَفْ مَعَ شَاهِدَهْ »<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سنن البيهقي (١٠/١٧٣).

(٢) مذ : (٢٨٠/٢)، الام (٦/٢٧٤)، سنن البيهقي (١٠/١٧١).

(٣) جه : (١٧٣).

(٤) الام (٦/٢٧٤).

وهذان الأثران منقطعان، ولا يصح الثاني متصلًا، فقد رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>، عن يعقوب بن محمد الزهري، عن إسحاق بن جعفر، عن محمد بن عبد الله الكناني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده .

قال ابن حجر: «يعقوب بن محمد الزهري: صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء»<sup>(٢)</sup>.

قال الذهبي: «محمد بن عبد الله الكناني، قال البخاري: لا يتتابع على حدیثه، وقال أبو حاتم: مجهول»<sup>(٣)</sup>.

وقال البيهقي: «إذا قيل عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يشبه أن يراد بالجed محمد بن عبد الله، وليس له صحبة، فيكون الخبر مرسلا»<sup>(٤)</sup>.

والعمدة في أحاديث الباب على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كما قال أحمد بن حنبل، والأحاديث الأخرى شواهد له.

وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، فقد كتب إلى عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وهو عامل على الكوفة: «أن

---

(١) السنن (٤/٢١٣).

(٢) ترتيب (٧٨٣٤).

(٣) الميزان (٣/٥٩٨).

(٤) الجوهر النفي (١٠/١٧٣).

اقض باليمين مع الشاهد<sup>(١)</sup>، وكتب إلى رزيق بن حكيم: «أن اقض  
بها فإنها السنة»<sup>(٢)</sup>.

وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار<sup>(٣)</sup>  
وقضى بها أبي بن كعب، كما قضى بها شريح، وعبد الله بن عتبة  
ابن مسعود<sup>(٤)</sup>.

وقول فقهاء المدينة، ومنهم الفقهاء السبعة<sup>(٥)</sup>  
قال زيد بن الحباب: «سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد هل  
يجوز في الطلاق والعتاق؟ فقال: لا، إنما هذه في الشراء والبيع  
وأشباهه»<sup>(٦)</sup>.

قال بكير: لم يزل يقضي بذلك عندنا<sup>(٧)</sup>.

قال مالك: «مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد،  
يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه»<sup>(٨)</sup>

---

(١) الموطأ (٧٢٢/٢).

(٢) الأم (٦/٢٧٥).

(٣) الموطأ (٧٢٢/٢).

(٤) الأم (٦/٢٧٥).

(٥) سنن البيهقي (١٠/١٧٥)، المدونة (٤/٩٤).

(٦) مسند (١/٣٢٣).

(٧) سنن البيهقي (١٠/١٧٥).

(٨) الموطأ (٧٢٢/٢).

وقد اعترض الليث، وابن الحسن الشيباني على الأخذ في القضاء بالشاهد واليمين.

وقال ابن الحسن بعد حديث جعفر بن محمد:

قال محمد: «وبلغنا عن النبي ﷺ خلاف ذلك، قال محمد: ذكر ذلك ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب الزهرى، قال: سأله عن اليمين مع الشاهد فقال: بدعة، وأول من قضى بها معاوية، وكان ابن شهاب أعلم عند أهل المدينة بالحديث من غيره.

وكذلك ذكر ابن جريج أيضاً، عن عطاء بن أبي رياح أنه قال: كان القضاء الأول لا يقبل إلا شاهدين، فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان<sup>(١)</sup>.

وقال الليث بن سعد في كتابه إلى مالك:

«ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق، وقد عرفت أنه لم يزل يقضي بالمدينة به، ولم يقض به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام، وبحمص، ولا بمصر، ولا بالعراق، ولم يكتب إليهم الخلفاء الراشدون، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ثم لما ولد عمر بن عبد العزيز، وكان كما قد علمت في إحياء السنن، والجند في إقامة الدين، والإصابة في الرأي والعلم بما مضى من أمر الناس، فكتب إليه رزيق بن الحكيم، إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد

---

(١) الموطأ برواية الشيباني (٣٠١).

ويمين صاحب الحق، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إننا كنا نقضي بذلك بالمدينة، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك، فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين<sup>(١)</sup>.

### واستدللهما يتناول الأمور الآتية:

١- أن ابن شهاب قال: « بأنه بدعة، وأن أول من قضى به معاوية»، وهو أعلم أهل المدينة بالحديث.

٢- أن عطاء بن أبي رباح قال: « لم يعرف القضاة به، وأن أول من قضى به عبد الملك بن مروان».

٣- أن الصحابة بالشام ومصر وال العراق لم يقضوا به، ولم يكتب الخلفاء الراشدون إليهم بذلك.

٤- أن عمر بن عبد العزيز رجع عن القضاء به.

وبقية استدلال المخالفين في ذلك هو:

٥- أنها لم ترد إلا من حديث مرسل<sup>(٢)</sup>.

٦- كيف قلتم بها في الأموال دون غيرها، فجعلتموها تامة في شيء ناقصة في غيره<sup>(٣)</sup>.

٧- أن الحديث قد يراد به شهادة خزيمة بن ثابت<sup>(٤)</sup>.

(١) إعلام الموقعين (٣/٨٥).

(٢) الأم (٧/٦).

(٣) المصدر السابق (٧/٩).

٨-إذا أحلفتم الخر مع شاهده، فكيف أحلفتم الملوك والكافر الذي لا شهادة له، وقد أنزلتم يمينه مع شاهده كشهادته لنفسه<sup>(١)</sup>.

٩-أن الحكم بها يخالف ظاهر الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup>.

أما مخالفته الكتاب فمن وجوه:

أحدها: أن الله تعالى قال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم﴾ [البقرة ٢٨٢] أمر بالاستشهاد لإحياء الحق، وهو محمل في حق ما هو شهادة، ثم فسره بنوعين: بـرجلين، وبـرجل وامرأتين، إما على المساواة أو على الترتيب، لأن المحمل إذا فسر كان ذلك بياناً لجميع ما يتناوله اللفظ.

فمن جعل الشاهد واليمين حجة، فقد زاد على النص بخبر الواحد وهو جار مجرى النسخ فلا يجوز به.

ثانيها: أنه تعالى قال: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُ﴾ [البقرة ٢٨٢]، نص على أن أدنى ما تنتفي به الريبة شهادة شاهدين، أو شهادة رجل وامرأتين، وليس وراء الأدنى شيء ينتفي به الريبة، فلو كان في ذلك حجة لزم منه انتفاء الريبة وذلك لا يجوز، فكان في جعله حجة إبطال موجب الكتاب.

ثالثها: أنه تعالى نقل الحكم من المعتاد، وهو استشهاد الرجال إلى

---

(١) الأم (٩/٧)

(٢) الأم (١١/٧)، كشف الأسرار (٣/٧٣١-٧٣٣).

غير المعتمد وهو استشهاد النساء، مبالغة في البيان، مع أن حضورهن مجالس الحكم غير معهود، بل هو حرام من غير ضرورة، فلو كان يمين المدعي مع الشاهد الواحد، وأمكن للمدعي الوصول إلى حقه بها لما استقام السكوت عنها في الحكمة، والانتقال إلى ذكر من لا يستشهد عادة مع كل هذا الاستقصاء في البيان، بل كان الابتداء به أولى لأنه أعم وأيسر.

فكان ذلك الانتقال من المعهود إلى غير المعهود، بيانا على أنه ليس وراء الأمرين شيء آخر يصلح حجة<sup>(١)</sup>.

وأما مخالفته السنة:

فقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه»، وفي رواية «على من أنكر».

وببيان الخالفة من وجهين:

أحدها: أن الشرع جعل جميع الأيمان في جانب المنكر، دون المدعي، لأن اللام تقتضي استغراق الجنس، فمن جعل يمين المدعي حجة فقد خالف النص، ولم يعمل بمقتضاه وهو الاستغراق.

الثاني: أن الشرع جعل الخصوم قسمين: قسما مدعيا، وقسما منكرا، والحجوة قسمين: قسما بيضة، وقسما يمينا، وحصر جنس اليمين

---

(١) كشف الأسرار (٣/٧٣٢-٧٣١).

على من أنكر، و الجنس البينة على المدعى، وهذا يقتضي قطع الشركة، وعدم الجمع بين اليمين والبينة في جانب، والعمل بخبر الشاهد واليمين يوجب ترك العمل بموجب هذا الخبر المشهور فيكون مردودا.

كيف وقد طعن فيه يحيى بن معين، وإبراهيم النخعي، والزهري، حتى قال الزهري والنخعي: «أول من أفرد الإقامة معاوية، وأول من قضى بشاهد ويمين معاوية».

وقد قال النبي ﷺ للحضرمي حين امتنع عن استحلاف الكندي في دعوى أرض: «ليس لك منه إلا ذلك»، فهذا يقتضي الحصر، ولو كانت يمين المدعى مشروعة، لكان له طريق آخر غير الاستحلاف<sup>(١)</sup>.

#### مناقشة ذلك:

أولاً: إن إنكار الزهري لذلك، ثم علمه به، وقضاءه به، يبطل ذلك، وهو إنما إنكرها غير عارف بها، ولو أقام على إنكارها ما كان في هذا ما يدفع ذلك، وهو ما ثبت بالسنة والآثار، والزهري لم يدرك رسول الله ﷺ ولا أكثر أصحابه، ولو أقام على إنكار اليمين مع الشاهد، أي حجة تكون فيه؟ وإذا كان من إنكر الحديث عن النبي ﷺ من أصحابه لا يبطل قول من روى الحديث، كان الزهري إذا لم يدرك رسول الله ﷺ أولى بأن لا يُؤْهَن به حديث من حَدَثَ عن رسول الله ﷺ، وإذا كان بعض السنن قد تعزب عن عامة أصحاب

---

(١) كشف الأسرار (٣/٧٣٣-٧٣٤).

رسول الله ﷺ حتى يجدوها عند الضحاك بن سفيان، وحمل بن مالك مع قلة صحبتهما، وبعد دارهما، وعمرٌ يطلبها من الأنصار والهاجرين فلا يجدها، فكان من حديث أولى من أنكر<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أما القول بأن معاوية أو عبد الملك بن مروان أول من قضى بالشاهد واليمين، فكان ينبغي على هذا القول أن يكون الحكم به معروفاً في الشام لا في المدينة، وفي الأمصار القريبة من الشام لا في المدينة، لأن وجود معاوية أو عبد الملك في الشام أدعى إلى نشر هذه البدعة - إن كانت - أما أن يجهل أهل الشام ذلك ويعرف في المدينة ويشتهر بين الصحابة والتابعين بها، فهذا دليل على أنها سنة متّعة وحكم ثابت لو لم ترد فيه آثار ثبته، فكيف والأمر على عكس ذلك، وقد أوردنا من الآثار ما يدفع ذلك.

ثالثاً: أما القول بأن الصحابة بالشام وبمصر والعراق لم يقضوا بها، فإذا كانت بعض السنن تعرب عن بعض الصحابة بالمدينة فغيرهم من باب أولى، وعرف من بعض فتاوى ابن مسعود ورجوعه عنها حين رجع إلى المدينة ما يوضح ذلك، وليس دعوى عدم كتابة الخلفاء الراشدين إليهم بذلك دليل على إبطال حكم ثابت مشهور بالمدينة عن الصحابة والتابعين، أو رجوع عمر بن عبد العزيز عن القضاء به حجة في رد السنن والآثار.

---

(١) الام (٧/٨).

**رابعاً**: وأما القول بأنها لم ترد إلا من حديث مرسل، فليس بسليم، لأنها جاءت من طرق كثيرة كما سبق، وهم يعملون بالمرسل ولو لم يبلغ درجة هذا الحديث.

**خامساً**: وقولهم بأنها في الأموال دون غيرها، فجعلوها تامة في شيء ناقصة في غيره، فلأن الآثار قيدتها بذلك.

ودل ذلك - والله أعلم - على أنه لا يقضى بها في غير ما قضى بها، لأن الشاهدين أصل في الحقوق، فهما ثابتان، واليمين مع الشاهد أصل فيما يحكم بها فيه، وفيما كان معناه.

فالشاهدان تامان في كل شيء ناقصان في الزنا، والشاهد والأمراتان تامان في الأموال، ناقصان في الحدود وغيرها، وشهادة النساء في الاستهلال والرضاع وعيوب النساء تامة يلحق بها النسب، وفيه عظيم من الأموال<sup>(١)</sup>.

**سادساً**: وأما القول بأنه قد يراد به شهادة خزيمة، فإن ذلك لم يثبت، ولو كان كذلك كان خزيمة شهد لصاحب الحق، فأحلفه النبي ﷺ، فكان ذلك مخالفًا للخبر الذي احتج به، لأنه لا يعدو أن يكون خزيمة يقوم مقام شاهد فهو حجة عليكم، وإن قال: إنه يقوم مقام شاهدين بين الناس، بمعنى إن جاء شاهداً، أعطي من شهد له بغير يمين، فهذه مخالفة أخرى للسنة، لأنه إن كان قضى بشهادة خزيمة وهو

---

(١) الام (٧-٦).

يقوم مقام شاهدين، فقد أحلَّ مع شاهدين، وإن قضى بشهادته،  
وهو كشاهدين، فقد خالفتم في موضعين<sup>(١)</sup>.

سابعاً: إنما أعطي بما قضى به رسول الله ﷺ، وإن أعطي بها كما  
يعطى بشاهد، فليس معناها معنى الشهادة، وذلك أنه لو ادعى عليه  
بِحْق، فجاء بشاهدين يشهدان له بالبراءة بريء، فإن لم تكن له بينة  
وحلَّف بريء كذلك، فقامت يمينه مقام الشاهدين، مع ذلك فليست  
يمينه شاهدين، وهم إِن اجتمعوا في معنى، فقد يفترقان في غيره، لأنَّه  
لو حلف فأَبْرَأَتْهُ، ثم جاء طالب الحق بشاهدين أَبْطَلَتْ يمينه، وأخذت  
لصاحب الحق حقه بشهادته، فهكذا في اليمين، فإِنَّه إِنْ أَعْطَيْتَ بِهَا  
كما يعطى بشاهد، فليست كالشاهد في كل أمرها<sup>(٢)</sup>.

ثامناً: أما دعوى مخالفته الكتاب، وأنَّ ما كان مثل ذلك زائداً على  
الكتاب بخبر الآحاد، وما كان مثل ذلك كان ناسخاً، فليس بمستقيم،  
وذلك أنَّ كل سنة جاءت أمضيت ولم تضرب السنن بعضها ببعض،  
وقد أجاز أهل العلم شهادة النساء وحدهن في عيوب النساء وغيرها  
من أمور النساء بلا كتاب مضى فيه ولا سنة، أيجوز أن يقال إذا  
حدَّ الله الشهادات فجعل أقلها شاهداً وأمرأتين، فلا تجوز شهادة النساء  
لا رجل معهن، ومن أجازها خالف القرآن والسنة، إذا كان أقل ما روی  
عن النبي ﷺ شاهد ويمين، فإذا لم يحظر القرآن ولم تحظر السنة كان

---

(١) الأَم (٧-٦/٧).

(٢) المصدر السابق (٧/٩-١٠).

ذلك جائزاً، ومتى أخذتم بشهادة النساء في عيوبهن، ولم تثبت بمثل ما يثبت به الشاهد واليمين، لزماكم ألا تأخذوا بشهادة النساء وحدهن لأن ذلك زائد على القرآن، وما كان كذلك يكون ناسخاً، وحين أخذتم بشهادة النساء وحدهن ولم تروه نسخاً، لزم أن تأخذوا بالشاهد واليمين، وإن فلم ترد السنة في اليمين والشاهد ويتأول معه القرآن، ولا يرد أثر بأقل من شاهد ويمين<sup>(١)</sup>.

وأما دعوى معارضته السنة:

فقد قال ابن قدامة:

«حديثهم ضعيف، وليس هو للحصر، بدليل أن اليمين تشرع في حق المودع إذا ادعى رد الوديعة وتلفها، وفي حق الأمانة لظهور جنایتهم، وفي حق الملاعنة، وفي القساممة، وتشريع في حق البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة»<sup>(٢)</sup>.

وهذه القضية من الأمثلة التي يظهر فيها أثر عمل أهل المدينة، وبالرغم من أن هذا الحكم قد ثبت عندهم بخبر مرسل، فقد جاء العمل معضداً له، مقوياً لدلالته، ولا يرد على ذلك القول بأنه ثبت متصلة من طرق أخرى، فإن الطريق الذي عرف به موصولاً بإسناد مدني لم يعتمد عليه مالك في الاحتجاج به، وهو رواية أبي هريرة،

(١) الأم (١٠/٧).

(٢) المغني (١١/١٢)، وانظر الإجابة على ذلك مفصولة بالأدلة والأمثلة. الأم (١٠/٧) وما بعدها.

بل عدل عنها إلى المرسل من طريق جعفر بن محمد فأورده في الموطأ.

وأما حديث المكيين عن ابن عباس فلم يسلم من مقال، قال أحمد:

«أصح ما في هذا الباب حديث أبي هريرة».

قال مالك بعد حديث جعفر بن محمد:

«مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد».

وهذا من المصطلحات التي يستعملها مالك في عمل أهل المدينة، ولعله يريد بذلك، أن السنة التي مضى العمل بها في المدينة أن يقبل مع يمين صاحب الحق شاهد واحد.

ورأى أن العمل بالمدينة الذي يأثرونـه يقوـي هذه السنة، فالنقل المتواتـر عنـهم لهذه السنة حـجة قـوية في إثباتـها، وهذا لـون من حـجـية العمل في تقوـية دلـلة الآثار، والترجـح عند الاختلاف.

## ٢- البيع على البرنامج:

قال مالك:

«في الرجل يقدم له أصناف من البز، ويحضره السوام<sup>(١)</sup>، ويقرأ عليهم برنامجه، ويقول: في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية، وكذا وكذا ربطـة سـابـرـية<sup>(٢)</sup>، ذرعـها كـذا وـكـذا، ويـسمـي لـهـمـ أـصـنـافـاـ منـ البـزـ بـأـجـنـاسـهـ، ويـقـولـ: اـشـتـرـواـ مـنـيـ عـلـىـ هـذـهـ الصـفـةـ، فـيـشـتـرـوـنـ الـأـعـدـالـ

(١) السوام: جمع سائم، من سام البائع السلعة سوما، عرضها للبيع.

(٢) ربطـة: كل ملـاءـةـ أوـ مـلـحـفـةـ لـيـسـتـ قـطـعـتـيـنـ، وـالـجـمـعـ رـيـاطـ وـرـيـطـ.

على ما وصف لهم، ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون»<sup>(١)</sup>.

قال مالك: «ذلك لازم لهم، إذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعهم عليه».

قال مالك: «وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا، يجيزونه بينهم إذا كان المتابع موافقاً للبرنامج، ولم يكن مخالف له»<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك بعد حديث أبي هريرة في بيع الملامة والمنابذة، مفرقاً بين هذا البيع والبيع على البرنامج، قال:

«والملامة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، ولا يتبيّن ما فيه، أو يبتهأه ليلاً ولا يعلم ما فيه، والمنابذة أن ينبد الرجل إلى الرجل ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا، فهذا الذي نهي عنه من الملامة والمنابذة».

قال مالك، في الساج المدرج في جرابه، أو الثوب القبطي المدرج في طيه<sup>(٣)</sup>: «إنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا، وينظر إلى ما في أجوفهما، وذلك أنَّ بيعهما من بيع الغرر، وهو من الملامة».

قال مالك: «وبيع الأعدل على البرنامج، مخالف لبيع الساج في جرابه، والثوب في طيه، وما أشبه ذلك، فرق بين ذلك الأمر المعمول به، ومعرفة ذلك في صدور الناس، وما مضى من عمل الماضين فيه، وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم، التي لا يرون بها بأساً، لأنَّ بيع الأعدل على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر،

(١) يستغلونها: يستكثرون ثمنها.

(٢) الموطأ (٦٧٠/٢).

(٣) الساج: الطيلسان الأخضر الذي يلف على الرأس.

وليس يشبه الملامسة<sup>(١)</sup>.

فحججة مالك في جواز البيع على البرنامج تقوم على:

أن عمل أهل المدينة على ذلك يتوارثونه عن الماضين، ويتناقلون جوازه عن أهل العلم من أهل المدينة السابقين، ولا يرون به بأساً أو صفة، يجعله من البيوع المنهي عنها، فهو يخالف بيع الملامسة والمنابذة، والساج في جرابه، والثوب المطوي، والغرر المنهي عنه.

ويغتفر ما فيه من قليل الغرر، كما يغتفر ذلك في البيوعات الأخرى التي يكون فيها الغرر غير مقصود، أو جزئي في مقابل مصلحة أكبر من تسهيل معاملات الناس ورفع المشقة عنهم.

ويوضح ابن رشد هذا الجانب ويبيّن سبب الخلاف في ذلك فيقول:

«وبيع السلعة الغائبة على الصفة خارج مما نهى عنه النبي ﷺ من بيع الغرر في مذهب مالك وجميع أصحابه، خلافاً للشافعي في قوله: إن الغائب لا يجوز بيعه على الصفة، لأنَّه لا عين مرئية، ولا صفة مضمونة ثابتة في الذمة، وخلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن شراء الغائب على الصفة، وعلى غير الصفة جائز، وللمبتاع خيار الرؤية إذا نظر إليها، وقد روي عن الشافعي مثل هذا القول، والصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله وجميع أصحابه، من أن شراء الغائب على الصفة جائز، وذلك للمبتاع لازم إن وجد الغائب على الصفة التي وصف بها،

---

(١) الموطأ (٦٦٧/٢).

لأن الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف، قال رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>: «لا تنتع المرأة للزوج حتى كأنه ينظر إليها»، أو كما قال رسول الله ﷺ، فشبه رسول الله ﷺ المبالغة في الصفة بالنظر ...

وفي قول رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة الواقع في الكتاب<sup>(٢)</sup>، لا ينظرون إليها، ولا يخبرون عنها، دليل بين على أن الخبر عنها بمنزلة النظر إليها، وإذا جاز أن يسلم الرجل إلى الرجل في ثوب أو عبد على صفتة، ولم يكن ذلك غرراً، جاز أن يبتعاه على الصفة، ولا يكون ذلك غرراً، إذ لا فرق بين الموضعين.

ومن الدليل أيضاً على جواز البيع على الصفة، قول رسول الله ﷺ:

«لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض في أكمامه»<sup>(٣)</sup>.

فإذا جاز البيع في أكمامه وهو غير مرئي على صفتة، ما ضرك منه إن كان حاضراً، جاز أن يشتري منه إذا كان غائباً على صفتة، إذ لا فرق إذا غاب المبيع بين أن يباعه على الصفة، أو على مثال يريه إياه.

ومن هذا البيع: الجوز، واللوز، والباقلاء، في قشره الأعلى، فأجازه مالك وأصحابه، خلافاً للشافعي، وأبي حنيفة، ودليلنا قول الله تعالى:

---

(١) الحديث في البخاري ولفظه: «ولا تبشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها». ر: «نكاح» (٢٧١/٩).

(٢) يعني حديث أبي هريرة في النهي عن الملامسة، وهذا من روایة أبي عوانة. الفتح (٤/٢٤٧).

(٣) المقدمات (٣/٢١٢-٢١٤).

﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾، ولأنه ما كول في أكمامه من أصل الخلقة فجاز بيعه، كالرمان والموز، لأن الضرورة تدعوه إلى ذلك، لما بالناس من الحاجة إلى بيع ذلك رطبا، إذ ليس كل أحد يمكنه تخفيه، وفي نزع قشره فساد له، فلم يبق إلا جواز البيع، بيد أنه لا يجوز الاجتزاء بالصفة عن النظر إلا مع الضرورة إلى ذلك، لأن النظر أبلغ في المعرفة من الصفة.

فمن الضرورة إلى ذلك، أن تكون السلعة المبيعة على الصفة غائبة في بلد آخر، أو يكون المبيع متاعاً كثيراً مشدوداً في أعداته وأحماله، فيجوز بيعه على صفة البرنامج، لأن فتحه كله ونشره مما يضر بصاحبها، ويشق عليه، وأما الثوب الواحد، والثياب اليسيرة فلا يجوز بيعها على الصفة إذا كانت حاضرة حال العقد<sup>(١)</sup>.

وقال الباجي: «يجوز بيع الثياب على وجهين:

١- أن تكون غائبة.

٢- أن تكون حاضرة مشدودة في أعدالها، بحيث يشق حلها ويحتاج إلى مؤنة في ردها إلى شدها، مع ما يلحقها في الحل والشد وتكرار ذلك على كل مبشر يريد رؤيتها من الابتذال لها، والإذهاب لكثير من حسنها، ولا بد في الوجهين جميعاً من تقدم رؤية أو صفة، وروي جواز ذلك عن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وقد منع من ذلك الشافعي في أحد قوله، وقال: لا يجوز بيع عين غير

(١) المقدمات (٣/٢١٤-٢١٦).

مرئية، وروي ذلك عن ابن عباس، وأبن عمر.

والدليل على مان قوله، أن هذا بيع على الصفة فجاز في العين  
الغائبة، أصله السلم المضمون في الذمة<sup>(١)</sup>.

وتتلخص أدلة المالكية السابقة فيما يلي :

- ١- أن هذا البيع معمول به في المدينة، يجيزونه بينهم، ولا يرون به بأسا.
- ٢- أن هذا لا يشبه بيع الملامسة والمنابذة وما فيهما من الغرر المحقق.
- ٣- أنه مثل بيع الصفة، أو بيع الغائب الموصوف، فمتي تتحققت  
الصفة لزم البيع.
- ٤- أن الغرر القليل فيه مختلف، كما يختلف في بيع السلم التي يسلم  
فيها على صفة معلومة، لأن الضرورة تدعوا إلى ذلك، لما بالناس من  
حاجة إلى مثل هذا البيع، الذي يدفع فيه مشقة فتح الأعدال ونشرها،  
فيكتفى فيه بالصفة على البرنامج.

ويعرض عليهم الخالفون لهم فيقول الشافعي :

«الأعدل التي لا ترى أدخل في معنى الغرر المحرم من القبطية  
والساج يرى بعضه دون بعض، ولأنه لا يرى من الأعدل شيء، وأن  
الصفقة تقع منها على هيئات مختلفة».

قال الربيع: قلت للشافعي: إنما نفرق بين ذلك لأن الناس أحازوه،

---

(١) المتنقى (٥٤/٥).

قال الشافعي رحمه الله تعالى : «ما علمت أحدا يقتدى به في العلم أجازه .

فإن قلتم : إنما أجزناه على الصفة ، فبموضع الصفات لا تجوز إلا مضمونة على صاحبها بصفة يكون عليه أن يأتي بها بكل حال .

وليس هكذا بيع البرنامج ، أرأيت لو هلك المبيع ، أيكون على بائعه أن يأتي بصفة مثله ؟ فإن قلتم : لا ، فهذا لا بيع عين ولا بيع صفة<sup>(١)</sup> .

ويقول محمد بن الحسن ، بعد أن يورد مذهب إمامه ، ومذهب أهل المدينة :

«الحديث المعروف الذي لا يشك فيه عن النبي ﷺ ، وعليه أمور المسلمين إلى يومهم هذا في الآفاق ، أن رسول الله ﷺ قال : «من اشتري شيئاً ولم يره فهو بالخيار إذا رأه» .

وقال أهل المدينة : «إذا رأه موافقاً للبرنامج جاز عليه ...» .

وهذا لا يكون أبداً ، ربما وصف الرجل الشوبين بصفة واحدة ، والذي بينهما مختلف ، يقول الرجل : هذان الشوبان المرويان جديدان ، طول كل منهما كذا وكذا ذرعاً ، وعرضه كذا وكذا ذرعاً ، وهذه الصفة التي لا يقدر أن يصفها بأكثراً منها ، فإذا نظر إليهما كانا على الصفة التي وصف ، وأحدهما يساوي مائة درهم ، والآخر يساوي مائتي درهم ، وكلاهما يحتمل هذه الصفة ...

---

(١) الأم (٢٠٤/٧، ١٩-١٨/٥) .

فأي اختلاف أشد من هذا؟ إن الصفة لا تغنى شيئاً حتى يرى، فإذا رأى فهو بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وبذلك جاءت الآثار، وعليه أمر الناس»<sup>(١)</sup>.

واعتراض الشافعي وابن الحسن يتناول ما يأتي:

- ١- أن الغرر في الأعدل أشد من الساج المدرج، إذ يرى من هذا شيء ولا يرى من الأعدل شيء.
- ٢- أن بيوع الصفة مضمونة، وهذه ليست كذلك إذا تلفت، فليس بضامن مثلها.
- ٣- أن الصفة لا يمكن الاعتماد عليها، ولذا فلا بد أن نبقي له الخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.
- ٤- أن الأثر جاء بذلك «من اشتري شيئاً ولم يره فهو بالخيار إذا رآه».

أما هذا الأثر فقد أخرجه الدارقطني، قال:

١- حدثنا دعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا سَعْيَدَ بْنَ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرْيَمٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، رفع الحديث إلى النبي ﷺ، فذكره، قال أبو الحسن الدارقطني:

«هذا مرسلاً، وأبو بكر بن أبي مرريم ضعيف»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الحجة على أهل المدينة (٢/٦٧١-٦٧٧).

(٢) سنن الدارقطني (٤/٣)، سنن البيهقي (٥/٢٦٨).

٢- حدثنا دعلج بن أحمد، أخبرنا محمد بن علي، أخبرنا سعيد، أخبرنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن، وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي، ومغيرة، عن إبراهيم، مثله سواء.

قال هشيم: وأنبأنا يونس وابن عون، عن ابن سيرين أنه كان يقول: «إذا لم يكن على ما وصفه له، فقد لزمه»<sup>(١)</sup>.

٣- حدثنا أبو بكر بن أحمد بن محمود بن خرزاد القاضي الأهوازي، أخبرنا أحمد بن عبد الله بن أحمد بن موسى بن عبدان، أخبرنا داهر بن نوح، أخبرنا عمر بن إبراهيم بن خالد، أخبرنا وهب اليشكري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وذكر طرقاً أخرى عن عمر، قال أبوالحسن الدارقطني: «عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله»<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن القطان في كتابه: «والراوي عن الكردي داهر بن نوح، وهو لا يعرف، ولعل الجنائية منه»<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٤/٣)، سنن البيهقي (٥/٢٦٨)، وعنه: «إن كان على ما وصفه له فقد لزمه»، وهو الصواب، ولعله خطأ مطبعي، لأنَّه هو الذي يستقيم مع الأحاديث الأخرى في الباب.

(٢) سنن الدارقطني (٣/٤٥)، سنن البيهقي (٥/٢٦٨).  
(٣) نصب الراية (٤/٩).

وهناك مرسلاً آخر من طريق وكيع، عن الحسن بن حي، عن الحسن البصري : أن رسول الله ﷺ قال : « من اشتري شيئاً فهو بالخيار حتى ينظر إليه »<sup>(١)</sup>.

وأما الغرر في الساج المدرج، فلأنه لا يوصف ولا يعلم عنه شيء، بخلاف ما في الأعدل التي توصف وتبين.

وكما يمكن الاعتماد على الصفة في السلم وبيع الغائب، يمكن كذلك الاعتماد عليها في البيع على البرنامج، فممتى كانت الصفة موافقة لما في البرنامج كانت السلعة لازمة.

أما الصفة المضمنة في بيع الصفة، فلأن السلف يكون مضموناً في الذمة وليس موجوداً حال العقد فكانت الصفة مضمونة، بخلاف بيع البرنامج الذي تكون السلعة فيه موجودة، ويتوقف العقد فيها على مطابقة الصفة التي تشرط في بيع السلم، فكما إذا تحققت الصفة في المعلم فيه لزم العقد، فكذلك هنا متى كانت الصفة المشترطة في البرنامج مطابقة، لزم العقد كذلك.

قال ابن حزم : ويجوز ابتياع المرء ما وصفه له البائع صدقه أو لم يصدقه، فإن وجد المبيع على تلك الصفة فالبيع لازم، وإن وجد بخلافهما فالبيع باطل.

وقولنا في أنه لا يجوز إلا بمعرفة وصفة، هو قول مالك في بعض

---

(١) المخل (٣٤١/٨).

ذلك، وقول أبي سليمان، وغيرهما<sup>(١)</sup>.

قال علي بن حزم: «والبرهان على بطلان بيع مالم يعرف برؤية ولا  
بصفة صحة نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر، وهذا عين الغرر، لأنه لا  
يدري ما اشتري أو باع»<sup>(٢)</sup>.

قال علي بن حزم: «ومما يبطل قول الشافعي أنه لم ينزل المسلمين  
يتباينون الضياع بالصفة وهي في البلاد البعيدة، وقد بايع عثمانُ ابنَ  
عمر رضي الله عنهم مالا بخبير بمال لابن عمر بولادي القرى، وهذا أمر  
مشهور»<sup>(٣)</sup>.

قال علي بن حزم: «فإن وجد الصفة بخلاف ما عقد الابتياع عليه،  
فبيفقين ندرى أنه لم يشتري تلك السلعة التي وجد، لأنه اشتري سلعة  
بصفة كذا، لا سلعة بالصفة التي وجد، فالتي وجد غير التي اشتري  
بلا شك من أحد، فإن لم يشتريها فليست له.

فإن قيل: فالزموا البائع إحضار سلعة بالصفة التي باع.

قلنا: لا يحل هذا، لأنه إنما باع عيناً معينة، لا صفة مضمونة، فلا  
يجوز إلزامه بإحضار مالم يبيع، فصح أن عقده فاسد، لأنه لم يقع على  
شيء أصلاً»<sup>(٤)</sup>.

ومنشأ الخلاف في ذلك اعتبار بيع الغائب والموصوف، فمن  
أجازهما أجاز هذا البيع، واعتبره بيعاً على صفة إذا تحققت لزم البيع.

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤) المخلوي (٨/٣٤٠-٣٤٣).

ولا يلزم من هذا البيع أن يكون صفة مضمونة، لأنه في الأصل لم يكن صفة مضمونة في البيع، وإنما سلعة موصوفة قائمة، وقد أجاز الصحابة بيع الغائب على الصفة، وأجازوا اعتبار الصفة في السلم، ولم يعتبروه غرراً، فجاز أن يكون مثل هذا البيع معتبراً مخالفته البيوع المنهي عنها، وموافقته بيوعاً أخرى جائزة، اغتفر فيها بعض الغرر الذي لا يكون غاية، أو الغرر فيها كثير مفسد للبيع.

وقد أراد مالك نقل العمل في هذه القضية، فاستعمل هذا المصطلح: «الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا»، ليوضح بذلك، أن هذا العمل قد تناقله الناس في المدينة، وأجازوه بينهم، وهو يخالف البيوع المنهي عنها، التي يكون فيها الغرر مقصوداً.

\* \* \*

## النوع الثاني

### مصطلحات تنفي العمل

#### ١- في الرضاع:

- ١- مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمارة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن - عشر رضعات معلومات يحرمن - ثم نسخن - بخمس معلومات - فتوفي رسول الله ﷺ، وهو فيما يقرأ من القرآن<sup>(١)</sup>.
- ٢- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى وهو ابن سعيد، عن عمارة، أنها سمعت عائشة تقول: - وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة - قالت عمارة: فقالت عائشة: نزل في القرآن: عشر رضعات معلومات، ثم نزل أيضاً: خمس معلومات<sup>(٢)</sup>.
- ٣- وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، قال سمعت يحيى بن سعيد قال: أخبرتني عمارة، أنها سمعت عائشة بـمثله<sup>(٣)</sup>.
- ٤- عن نافع، أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته، أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات، ليدخل عليها، وهو صغير يرضع،

---

(١) الموطأ (٢/٦٠٨)، م: (١٠/٣٠-٢٩)، وعنده «وهن فيما يقرأ».

(٢) م: (١٠/٣٠-٣١)، م: (٣)

ففعلت فكان يدخل عليها<sup>(١)</sup>.

٥- مالك، عن نافع، أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره، أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو رضيع، إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ، قال سالم: فأرضعنيي أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث رضعات، فلم أكن أدخل على عائشة، من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات<sup>(٢)</sup>.

٦- حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا أبي، قاسم بن محمد بن قاسم، حدثنا جدي قاسم بن أصيغ، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم<sup>(٣)</sup>، عن يوسف بن ماهك<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات»<sup>(١)</sup>.

٧- ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن إبراهيم بن عقبة، أنه سأله عروة بن الزبير عن صبي شرب قليلاً من لبن امرأة، فقال له عروة: كانت عائشة تقول: «لا تحرم دون سبع رضعات أو خمس».

٨- ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن

---

(١) ، (٢) الموطا (٦٠٣/٢).

(٣) أبو الخليل، تقريب (٢٨٨٧)، ويوسف بن ماهك، تقريب (٧٨٧٨).

(٤) المخلوي (١٠/١٠).

الزبير، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «لا تحرم دون خمس رضعات»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم:

«هذا يخرج على أنها كانت تأخذ لنفسها بعشر رضعات ولغيرها بخمس رضعات»<sup>(٢)</sup>.

وإن تكون العشر منسوخات بخمس، فلماذا التفرقة بين الأخذ لنفسها ولغيرها؟ وكيف تأخذ بالنسخ وتدع الناسخ؟

ثم قال: «فنظرنا فيما احتاج به من ذهب إلى سبع رضعات، فلم نجد لهذا القول متعلقاً فسقط»<sup>(٣)</sup>.

وقد ونهن بأبي الخليل وأبن ماهك مع أن الرواية التي بعدها عن عروة في السبع تقويها، ثم هو يوهن رواية السبع ويحاول أن يحتج بها في أن عروة يفتري بذلك القول:

«فدل هذا على أنه قول عروة، لأنه أجاب به الذي استفتاه»، مع أن قول عروة يحتمل الأمرين، الحكاية والافتاء، ويدل على أنه لا يرى السبع والخمس الروايات الصحيحة عنه.

ويقسو روایة السبع أيضاً ما ذكره ابن حجر فقال: «وجاء عن عائشة أيضاً سبع رضعات»، أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن

(١)، (٢) المعلق (١٠/١٠).

(٣) المصدر السابق (١٢/١٠).

عبد الله بن الزبير، عنها<sup>(١)</sup>.

ما جاء في تفسير حديث عائشة:

وقد أشكل قول عائشة في هذا الحديث، وهو قوله: «فتوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن»، فذهب العلماء في تفسيره إلى ما يأتي:

قال النووي: «معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إِنزاله جداً حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنًا متنلوا، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى»<sup>(٢)</sup>.

وقال الخطابي: «وفيه دليل على جواز نسخ رسم التلاوة وبقاء الحكم، ونظيره نسخ التلاوة في الرجم وبقاء حكمه، إلا أن القرآن لا يثبت بأخبار الأحاديث، فلم يجز أن يثبت ذلك بين الدفتين، والاحكام تثبت بأخبار الأحاديث، فجاز أن يقع العمل بها»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم: «إنما معنى قول عبد الله بن أبي بكر في روايته لما ذكرتم، ثم - أي أنه ﷺ - مات وهو ما يقرأ مع القرآن، بحروف الجر يبدل بعضها من بعض، وما يقرأ من القرآن الذي بطل أن يكتب في

(١) الفتح (١١٥/٩).

(٢) النووي على مسلم (٤٩/١٠).

(٣) المعالم (١٣/٣-١٤).

المصاحف، وبقى حكمه كآية الرجم سواء بسواء<sup>(١)</sup>.

وهذه التفسيرات تتناول النقاط الآتية:

- ١- أن عائشة أرادت بقولها: «وهن فيما يقرأ من القرآن»، قرب نزوله من وفاته، حتى خفي على بعض الصحابة النسخ، فكان يقرأ المنسوخ، فعبرت بذلك عائشة ليعلم مدى تأثر الناسخ للتلاوة هذه الآية، حتى كان بعض الصحابة يقرأ بها حتى بعد موته عليه السلام.
- ٢- أن الصحابة لما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك؛ وأجمعوا على أن هذا لا يتلئ، وفيه دليل على جواز نسخ التلاوة وبقاء الحكم مثل آية الرجم.
- ٣- أن القرآن لا يثبت بأخبار الأحاديث، فلم يجز أن يثبت ذلك بين الدفتين، والأحكام تثبت بأخبار الأحاديث، فجاز أن يقع العمل بها.
- ٤- أن المراد بما يقرأ من القرآن الذي نسخت تلاوته.  
وهذه التوجيهات يحتاج كل منها إلى دليل، لأن القرآن الذي ثبت نقله متواتراً، وعرف ناسخه ومنسوخه، واشتهر نقله، لا يمكن أن يكون ما فيه أو نسخ منه قائماً على التخمينات والظنون.  
فلمن جاز الوهم والنسيان على أخبار الأحاديث، لا يمكن أن يتطرق مثل ذلك إلى الأمة في نقلها.

(١) المثلى (١٠/١٦).

وهذه التفسيرات تستتبع اعترافات أجملها فيما يلي :

١- أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر آحاد، فلم يثبت كونه قرآنًا، ولا يرد القول بأنه إذا لم يثبت كونه قرآنًا يبقى الاحتجاج به، على أساس أن المسائل العملية يصح التمسك فيها بالآحاد، لأن الراوي لم يذكر أنه خبر ليقبل قوله فيه، ولذلك فلا يثبت قرآنًا ولا حديثاً<sup>(١)</sup>.

٢- أن هذا لا يخلو أن يقال فيه بعدم نسخ الحمس، أو نسخها.  
وعلى الأول : يستلزم ذهاب شيء لم يثبتته الصحابة، ولا يمكن أن يثبتت كونه قرآنًا بقول عائشة وحدها.

وعلى الثاني : إذا ثبت نسخ التلاوة، فبقاء حكمه بعده يحتاج إلى دليل، وإلا فالاصل أن الناسخ يرفع الحكمين، تلاوة وحكماء<sup>(٢)</sup>.

٣- أما مقارنته بحديث الرجم، فغير مستقيم، لأن الرجم لو لم يثبت بالسنة والإجماع لم يعتد به، وإذا احتاج لإثبات التحرير بخمس رضعات إلى دليل، ولم يكن هذا الحديث مثبتاً لذلك، فain الدليل<sup>(٣)</sup>.

٤- أن الرواية عنها في ذلك مضطربة، فروي أنها كانت لا تحرم إلا بعشر، وروي بخمس، ونقل عنها الثقات أنها كانت لا تحرم إلا بسبعين

(١) ملخصاً من قول ابن حجر. الفتح (٩/١١٦)، والمازري. التعليق الممجد (٢٧٢).

(٢) ملخصاً من قول ابن الهمام. فتح القدير (٣/٣٤).

(٣) المصدر السابق (٣/٤).

مع الاختلاف في ذلك<sup>(١)</sup>.

٥- أنه قد روي هذا الحديث عن عروة، وقد صح عنه أنه يحرم بقليل الرضاع وبكثيره، ويبعد أن يرى ثبوت ذلك ويعدل عنه<sup>(٢)</sup>.

٦- كيف يجمع الصحابة على أن هذا لا يتلى، ثم يجهلون بقاء حكمه بعد ذلك، وفي مثل هذا الحكم العظيم الذي تتتوفر الدواعي على معرفته والوقوف عليه، ألا وهو القرآن، وقد عرف منهم شدة حرصهم على معرفة ما نزل منه وكتابته، وحفظه، وما يتلى، وما ينسخ، وما يبقى حكمه، أو تبقى تلاوته، ولا ينقل عنهم في ذلك علم متواتر بما نسخ أو بقى إلا عن عائشة رضي الله عنها، ثم يذهب جمهورهم بعد ذلك بالمدينة إلى عدم الأخذ بهذه الآية التي نسخت تلاوتها وبقى حكمها، فقالوا بما يخالفها؟

فلم يأخذ بها من الصحابة من نقل عنهم:

ابن عباس، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت<sup>(٣)</sup>، وابن عمر، وجابر بن عبد الله<sup>(٤)</sup>.

ومن التابعين:

(١) الطوهر الشقي (٤٥٦/٧).

(٢) المصدر السابق (٤٥٥/٧).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣٨٦/٣)، المخلص (١٢/١٠).

(٤) الشعيلي (١٢/١٠).

سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم، سالم، وقبصه،  
وابن شهاب، والحسن، ومكحول، وقتادة، والأوزاعي، والشوري<sup>(١)</sup>،  
ومجاهد، والحكم، وحماد، وعطاء<sup>(٢)</sup>.

ولهذا قال مالك بعد حديث عائشة رضي الله عنها:

«ليس العمل على هذا»<sup>(٣)</sup>.

واعتراض الشافعي على مالك في عدم أخذه بحديث عائشة فقال:

«رويتم عن عائشة أن الله أنزل كتاباً أنه يحرم من الرضاع بعشرين  
رضعات، ثم نسخن بخمس رضعات، وأن النبي عليه توفي، وهي مما  
يقرأ من القرآن، وروي عن النبي عليه أنه أمر بآن يرضع سالم خمس  
رضعات يحرم بهن، ورويتم عن عائشة وحفصة أمي المؤمنين مثل ما  
روت عائشة وخالفتموه، ورويتم عن ابن المسيب أن المقصة الواحدة  
تحرم، فتركتم رواية عائشة ورأيها ورأي حفصة، يقول ابن المسيب،  
وأنتم تتركون على سعيد بن المسيب رأيه برأي أنفسكم، مع أنه روى  
عن النبي عليه مثل ما روت عائشة وابن الزبير، ووافق ذلك رأي أبي  
هريرة، وهكذا ينبغي لكم أن يكون عندكم العمل»<sup>(٤)</sup>.

(١) الحلبي (١٠/١٢).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/٣٨٦).

(٣) الموطا (٢/١١٨).

(٤) الام (٧/٢٠٨).

ومجمل هذه الاعتراضات:

- ١- روایتهم حديث عائشة وحفصة ومخالفتهما في ذلك<sup>(١)</sup>.
- ٢- تركهم رواية عائشة ورأيها حفصة إلى قول ابن المسيب.
- ٣- أن الأخذ بقول عائشة وما روتة، وما روى ابن الزبير<sup>(٢)</sup>، وموافقة رأي أبي هريرة<sup>(٣)</sup>، وذلك هو ما كان ينبغي أن يكون عليه العمل عندهم.

وبالنسبة للتحريم بالعشر أو السبع، فقد خالفوا فيه عائشة وابن الزبير على ما في الروايات عنهم من اختلاف.

فما العمل الذي يعنيه مالك بهذا، فهو إجماع أهل المدينة؟ أو أنه عمل الجمهوّر من الصحابة والتابعين؟  
لا شك أنه عنى بذلك الثاني، لأن عائشة وابن الزبير أخذوا بما روتة عائشة على خلاف في ذلك.

ومع ذلك، نفي أن يكون عملاً لأهل المدينة، والأدلة السابقة، والنقل عن الصحابة والتابعين تؤيد ما ذهب إليه.

ويفسر موقف عمل أهل المدينة من مثل هذه الأحاديث ابن القاسم فيقول:

(١) ما جاء عن حفصة كما في حديث «٤» السابق، «الرضاع بعشر»، وليس فيه التعرض لقضية النسخ.

(٢) ما روى ابن الزبير هو عدم التحرم بالمقصة والمستان، ولا تعلق له بموضوعنا، أما روایته التحرم بالسبعين عن عائشة فقد سبقت.

(٣) في عدم التحرم بالمقصة والمستان.

«هذا حديث لو كان صحبه عمل حتى يصل ذلك إلى من عنه حملنا وأدركنا، وعمن أدركوا، لكان الأخذ به حقا، ولكنه كغيره من الأحاديث مما لا يصحبه عمل ... وروي عن غيره من أصحابه أشياء، ثم لم يستند ولم يقو، وعمل بغيرها، وأخذ عامة الناس والصحابة بغيرها، فبقي غير مكذب به، ولا معمول به، وعمل بغيره مما صحبيه الأعمال، وأخذ به تابعو النبي ﷺ من الصحابة، وأخذ من التابعين على مثل ذلك، من غير تكذيب، ولا رد لما جاء وروي، فيترك ما ترك العمل به، ولا يكذب، ويعمل بما عمل به»<sup>(١)</sup>.

فموقف عمل أهل المدينة من مثل هذه الأحاديث هو :

١- أن ما روى الصحابة عن النبي ﷺ من الأحاديث ينقسم إلى قسمين :

قسم رواه الصحابة وعمل به جمهورهم، وأخذ عامة الناس به، وقسم رواه البعض ولكن لم يسنده العمل، وعمل بغيره، فلم يقو ولم يرتفع إلى درجة القسم الأول.

٢- أن هذا الحديث الذي صنع ولم يصحبه العمل لا يكذب به، ولكن يتوقف العمل به لرجحان ما صحبه العمل عليه، والعمل هنا يرجح الأدلة التي جاءت بتحريم الرضاع فيما دون الخمس.

فالحقيقة التي يراها مالك في عمل أهل المدينة في رد مثل هذه

---

(١) المدونة (١٥١-١٥٢).

الاحاديث، أن أخذ الكثرة من الصحابة بأمر من الأمور أو تركهم له، حجة قوية ترجح ذلك وتقوي الأخذ به، فكان لعمل جمهور أهل المدينة أثر في هذا الترجيح والاحتجاج به، والله أعلم.

## ٢- بيع الخيار:

يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال : «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار» <sup>(١)</sup>.

قال مالك :

«وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به فيه» ..

هذا الحديث تناول حكمين هما :

أولهما : ما يشترط لانعقاد البيع .

ثانيهما : المراد بقوله : «إلا بيع الخيار» ، ويحمل ثلاث معان هي :

أـ التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس .

بـ خيار الشرط ، وهذه مدة زائدة على خيار المجلس - عند من يراه -

أو على العقد ، على خلاف في تحديدها .

جـ اشتراط عدم الخيار في العقد .

<sup>(١)</sup> الموطأ (٦٧١/٢)، ج: (٤/٢٢٦-٢٢٧)، م: (١٠/١٧٣).

قال الباقي :

«المتبايعان كل واحد منهمما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرق، اختلف العلماء في تأويله، فذهب مالك إلى أن المتبايعين هما المتساوiman، لأن المتبايعين إنما يوصفان بذلك حقيقة حين مباشرة البيع ومحاولته، ولذلك روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»، يريد - والله أعلم - لا يسم على سومه، فعلى هذا يكون معنى الحديث، المتساوiman لهمما الخيار، ما لم يكمل البيع، قال بهذا أبو حنيفة، والنخعي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وذهب ابن حبيب<sup>(١)</sup>، إلى أن المتبايعين هما من قد وجد منها التبادل، وانقضى بينهما بإتمام الإيجاب والقبول، وأنهما قبل ذلك لا يوصفان بأنهما متبايعان، وإنما يوصفان بأنهما متساوiman، ومعنى ما لم يتفرق بالآبدان، فيكون معنى الحديث على ذلك، أنهما بالخيار بعد وجود الإيجاب والقبول، ما داما في المجلس، حتى يفترقا، بان يزول أحدهما عن الآخر ويفارقه بذاته.

وبهذا قال الشافعي، وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ترتيب المدارك (٤/١٢٢) وما بعدها، أبو مروان عبد الملك بن حبيب (١٨٣-٢٣٩)، فقيه الأندلس، صاحب الواضحة، إحدى الامميات في فقه مالك، له مؤلفات كثيرة في عدة فنون.

(٢) المنتقى (٥/٦٤).

وهو المراد من قوله ﷺ «إلا بيع الخيار».

فقال النووي<sup>(١)</sup>: «فيه ثلاثة أقوال:

١- أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يتخايرا في المجلس، ويختارا إمضاء البيع، فيلزم البيع بنفس التخاير، ولا يدوم إلى المفارقة وهو أصحها.

٢- أن معناه إلا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها.

هذا على مذهب الشافعي وأبي حنيفة، فلا ينقضى الخيار فيه بالมفارقة، بل يبقى حتى تنقضى المدة المنشروطة..

وعند مالك تختلف مدته باختلاف السلع.

٣- معناه إلا بيعا شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس، فيلزم البيع ولا يكون فيه خيار، وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه».

وقد ادعى ابن حزم أن الأمر الثاني لا يحتمله معنى الحديث، وأنه لا خيار يشترط له مدة جديدة غير خيار المجلس، وأن المراد بقوله ﷺ «إلا بيع الخيار»، أي إلا البيع الذي يخاير فيه على قطع الخيار، ويلزم العقد حتى بدون التفرق بالأبدان.

قال: «برهان ذلك قول النبي ﷺ، رويناه من طريق البخاري، حدثنا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل بن عارم - حدثنا حماد بن

---

(١) النووي على مسلم (١٠/١٧٤).

زيد، عن أئوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر»، وربما قال: أو يكون بيع خيار<sup>(١)</sup>.

ومن طريق أحمد بن شعيب، أنبأنا محمد بن علي بن حرب، أنبأنا محرز بن الوضاح، عن إسماعيل - هو ابن جعفر - عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «المتبايغان بالخيار ما لم يتفرق، إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار، فقد وجب البيع»<sup>(٢)</sup>.

قال: «بَيْنَ أَنَّ الْخِيَارَ الْمُذَكُورُ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ: اخْتِرْ، لَا عَقْدَ الْبَيْعِ عَلَى خِيَارٍ مَدَةٍ مَسْمَاءٍ، لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ كَانَ الْبَيْعَ عَنْ خِيَارٍ وَجَبَ الْبَيْعُ»، وَهَذَا خَلَافٌ حَكْمٌ الْبَيْعِ الْمَعْقُودِ عَلَى خِيَارٍ مَدَةٍ، عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وإيجاب البيع في هذه الصورة، وهو بيع التخاير، لا يلزم منه نفي الصورة الأخرى، وهي التي أوردها في الحديث السابق، والتي فيها: «أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، أو يكون بيع خيار»، وهو قد جعلهما صورة واحدة، تفسر الجملة الثانية الأولى.

(١) خ: (٤/٢٢٥) «باب إذا لم يوقت الخيار».

(٢) نس: (٧/٢٤٨).

(٣) المحتوى (٨/٣٥١-٣٥٢).

والاحتمالات في الأحاديث السابقة هي :

- ١- يلزم البيع بمجرد العقد، إلا أن ينعقد على خيار شرط مدة معلومة، وهذا عند أبي حنيفة ومالك فقط .
- ٢- يلزم البيع بمجرد العقد، إذا عقد على عدم الخيار، وهذا جائز عند أحمد .
- ٣- لا يلزم البيع بمجرد العقد، إلا أن يتخايرًا في المجلس، ويختارا إمضاء العقد، فيلزم البيع بمجرد التخاير، وهذا عند الجمهور، إلا رواية عند الشافعي، وأحمد .
- ٤- لا يلزم البيع بمجرد العقد، ولو تفرقا بالأبدان إذا شرطاً مدة للخيار، وهذا عند الجمهور .

قال الباقي : « القول بأن المراد من « بيع الخيار » اشتراط مدة مقررة أظهر من وجهين :

**الأول :** أن بيع الخيار إذا أطلق في الشرع، فإنه يفهم منه إثبات الخيار فيه لا قطعه .

**الثاني :** أنه إذا قال له بعد كمال العقد : أجز أو ردّ، لا يجب أن يوصف ذلك البيع بأنه بيع خيار، لأن قطع الخيار إنما يطرأ بعد كمال العقد .

وعلى تأويل مالك، يوصف بيعهما بأنه بيع خيار، لأنه مشترط فيه

ومنعقد على حكمه<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي : « وقد تأول بعضهم « إلا بيع الخيار » على معنى خيار الشرط .

وهذا تأويل فاسد ، وذلك : أن الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات ، والأول إثبات خيار ، فلا يجوز أن يكون ما استثنى منه أيضاً إثباتاً مثله .

على أن قوله : « إلا أن يقول أحدهما لصاحبه : اختر » ، يقييد ما قاله هذا القائل ويهدمه<sup>(٢)</sup> .

وقد بنى فساد هذا التأويل على ما ذكر من حكم المستثنى ، لأن تقدير الكلام : البيعان بالخيار ، إلا بيع الخيار ، فالجملة الأولى على هذا التقدير مثبتة ، وهو أنهما بالخيار ، واستثنى خيار الشرط على أنهما بالخيار ، إذا شرطاً مدة له ، فكان استثناء من إثبات ، وما استثنى منه أيضاً مثبت ، وهذا لا يجوز .

إلا أن الاستثناء في الحقيقة ليس من إثبات ، وذلك أن الخيار مقيد بحالة منافية ، والتقدير عدم تفرق البيعين يثبت الخيار إلا ببيع الخيار ، فإنه مع التفرق يثبت الخيار - أي خيار الشرط - ، فكان الاستثناء من النفي إثباتاً ، على المعنى الذي أراده .

---

(١) المتنقى (٥٦/٥).

(٢) المعالم (٩٤/٥).

وسبب الاختلاف في ذلك المراد ببيع الخيار في الحديث السابق،  
وهو قوله ﷺ «إلا بيع الخيار».

قال ابن حجر: «قال الجمھور وبه جزم الشافعی: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد أنهما، إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ، وبطلي اعتبار التفرق، فالتقدير: إلا البيع الذي جرى فيه التخاير، ورواية الليث ظاهرة جداً في ترجيحه وهي:

حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تباع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جمیعاً، أو يخیر أحدهما الآخر، فتبایعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعة، ولم يترك واحداً منهمما البيع، فقد وجب البيع»<sup>(١)</sup>، وتعینه رواية النسائي، (تقدمت).

وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق، فيشترط الخيار مدة، فلا ينقضى الخيار بالتفرق، بل يبقى حتى تمضي المدة، حکاه ابن عبد البر عن أبي ثور.

وقيل: أي هما بالخيار ما لم يتفرق، إلا أن يتخايرا ولو قبل التفرق، وإنما يكون البيع بشرط الخيار، ولو بعد التفرق، وهو قول يجمع بين التأowيلين السابقين، ويؤیده رواية عبد الرزاق، عن سفيان حيث قال

---

(١) خ: (٤/٢٢٩)، م: (١٠/١٧٤-١٧٥).

فيه: «إلا بيع الخيار، أو يقول لصاحبه: اختر»<sup>(١)</sup>، إن حملنا «أو» على التقسيم لا على الشك<sup>(٢)</sup>.

فمالك رحمة الله يرى في معنى قول عليه «إلا بيع الخيار» أن البيع ينعقد لازماً، إلا إذا شرطت مدة للخيار في العقد فيبقى الخيار.

وقد قال بعد الحديث السابق: «ليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه».

وقد قيل: إنه أراد بذلك خيار المجلس، وأن عمل أهل المدينة ينفي هذا الخيار.

مع أن هناك دلائل ترجح عدم إرادته ذلك، وأنه إنما أراد بذلك المدة الطارئة التي تشترط في العقد وهي:

١- أنه بوب لهذا الحديث بـ «بيع الخيار»، ثم ساق الحديث، ثم أتبعه بقوله السابق: «ليس لهذا ... إلخ»، وواضح أنه عنى بذلك ما جاء في آخر الحديث، وهو قوله عليه: «إلا بيع الخيار».

٢- أن نفي الحد المعروف إنما يصدق على أمر يحتمل تارات متعددة، ولا كذلك خيار المجلس، فاما أن ينفي خيار المجلس أو يثبته، ولما كان نافياً له، وعنه يلزم البيع بمجرد العقد، فain الحد الذي لا يعرف؟ وإنما يصدق نفي الحد الذي لا يعرف على ما يشترط من مدة

---

(١) خ: (٤/٢٢٥)، د: (٣/٢٧٣)، نس: (٧/٢٤٩).

(٢) الفتح (٤/٢٢٩-٢٣٠).

للخيار في العقد، ومالك لا يرى فيه مدة محددة في السلع كلها، وإنما تختلف باختلاف أحوال السلع من حيوان، أو رقيق، أو عقار، أو غير ذلك، بخلاف ما يراه الشافعي، وأهل الكوفة، الذين حدوا فيه ثلاثة أيام، بل هو على حال المبيع.

وعلى هذا ادعى مالك عمل أهل المدينة.

قال الخطابي: «وأما مالك: فإن أكثر شيء سمعت من أصحابه يحتاجون به في رد الحديث، هو أنه قال: «ليس العمل عليه عندنا، وليس للتفرق حد محدود يعلم».

قال الشيخ: وليس هذا بحججة.

أما قوله: «ليس العمل عليه عندنا»، فإنما هو كأنه قال: أنا أرد هذا الحديث ولا أعمل به.

فيقال له: الحديث حجة، فلم رددته؟ ولم لم تعمل به؟ وقد قال الشافعي: «رحم الله مالكا، لست أدرى من أتهم في إسناد هذا الحديث؟ أتهم نفسه أو نافعاً؟ وأعظم أن أقول: أتهم ابن عمر».

فاما قوله: «ليس للتفرق حد يعلم»، فليس الأمر على ما توهمه والأصل في هذا ونظائره: أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم<sup>(١)</sup> ثم ضرب أمثلة على ذلك.

---

(١) المعالم (٥/٩٥).

لكن يرد على الخطابي رحمة الله ما يلي :

١- لم يقل مالك : «ليس العمل على هذا»، وإنما هو من قول أشهب<sup>(١)</sup>.

٢- لم يقل ليس للتفرق حد محدود.

٣- أنه لم يرد بقوله : «ليس لهذا حد»، خيار المجلس، وإنما أراد خيار البيع الذي يشترط فيه مدة للخيار، كما مر سابقاً في ترجمته للحديث بقوله : «بيع الخيار»، ليطابق ما في آخره «إلا بيع الخيار».

واستدل له في رد خيار المجلس بحديث ابن مسعود الآتي :

٤- حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله ، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا اختلف البيعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار»<sup>(٢)</sup>

قال الترمذى : «هذا حديث مرسى، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، وقد روى عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً، وهو مرسى، قال إسحاق بن منصور: قلت لا حمد: إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة، قال: القول ما قال رب السلعة، أو يترادان»، قال إسحاق كما قال، وكل من قال القول

---

(١) مدونة (٣/٢٣٤)، وانظر قول المعلق على كتاب الحجۃ حيث قال: «ولذا قال مالك: ليس العمل عليه في بلدتنا» (٦٩٣/٢).

(٢) مذ: (٤/٢٥٤)، مدونة (٤/٢٣٤).

قوله، فعليه اليمين، وقد روي نحو هذا عن بعض التابعين منهم شريح<sup>(١)</sup>.

قال سحنون<sup>(٢)</sup>: « وقال أشهب: الذي اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن البائع إذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم، ولا خيار لواحد منهما، إلا أن يكون اشتربط الخيار أحدهما، فيكون ذلك المشترط على الخيار على صاحبه، وليس العمل على الحديث الذي جاء «البيعان بالخيار ما لم يتفرق»، ونرى والله أعلم، أنه منسوخ، لقول رسول الله ﷺ: « المسلمين على شرطهم»، ولقوله ﷺ: «إذا اختلف البيعان استحلل البائع».

قال سحنون: «وقال غيره: لو كان الخيار لهما ما كلف البائع اليمين، ولقال: هب الأمر كما قال المبتاع، أليس لي أن لا أقبل، وأن يفسخ عني البيع، فإذا صادقته على البيع، كان لي أن لا يلزمني، فإذا خالفته، فذلك أبعد من أن يلزمني»<sup>(٣)</sup>.

لكن يمكن أن يقال: إن المراد بالاختلاف بعد التفرق، إذا اختلفا في السلعة، أو الثمن، أو أجل التسلیم وما شابه ذلك، وفي هذه الحالة، القول قول البائع، والمبتاع بالخيار، جمعاً بين الدليلين، ومتى أمكن

---

(١) مذ: (٢٥٥/٢).

(٢) أبو سعيد سحنون بن سعيد التبوخي (١٦٠ - ٢٤٠)، إليه انتهت رئاسة العلم بالمغرب، وعلى قوله المعمول، وألف المدونة، وعنده انتشر علم مالك بالمغرب، كان ثقة حافظاً للعلم فقيها. ترتيب المدارك (٤/٤٥).

(٣) مدونة (٣/٢٣٤).

الجمع لا يصار إلى النسخ، والننسخ لا يثبت بالظن والاحتمال، وكذلك الحديث «المسلمون على شرطهم» - إن صح - لا يعارض ما أذن الشرع به من اعتبار التفرق بالأبدان.

قال ابن حجر: «قالت طائفة: هو معارض بعمل أهل المدينة، ونقل ابن التين عن أشهب بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضاً، وتعقب بأنه قال به ابن عمر، ثم سعيد بن المسيب، ثم الزهرى، ثم ابن أبي ذئب، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة في أعصارهم، ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة، وأما أهل مكة، فلا يعرف عن أحد منهم القول بخلافه، وقد اشتد إنكار ابن عبد البر، وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه»<sup>(١)</sup>.

قال القاضي عياض: «احتجوا علينا برد مالك حديث البيعان بال الخيار، الذي رواه هو وأهل المدينة بأصح أسانيدهم، وقول مالك فيه، وهذه المعارضة أعظم تهاويفهم، وأشنع تشانيعهم، قالوا: هذا رد للخبر الصحيح إذا لم يُجْرِ عليه عمل أهل المدينة، حتى قد انكره عليه أهل المدينة، وقال ابن أبي ذئب فيه كلاماً شديداً معروفاً، فالجواب: أنه إنما ابتليتم بسوء التأويل، فإن قول مالك هذا ليس مراده به رد البيعين بال الخيار، وإنما أراد بقوله ما قال في بقية الحديث، وهو قوله:

---

(١) الفتح (٤/٢٢٧).

«إلا بيع الخيار»، فأخبر أن بيع الخيار ليس له حد عندهم، فيرجع فيه إلى الاجتهاد، والعوائد في البلاد، وأحوال المبيع.

وإنما ترك العمل بالحديث لغير هذا، فتأول التفرق فيه بالقول<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: «خيار الشرط هو أن يشترط في العقد خيار مدة معلومة، فيثبت فيها وإن طالت، هذا قول أبي يوسف، ومحمد، وابن المنذر، وحكي ذلك عن الحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبي ثور، وأجازه مالك فيما زاد على الثلاث بقدر الحاجة.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز أكثر من ثلاث، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان، جعل له الخيار ثلاثة أيام، إن رضي أخذ، وإن سخط ترك».

قال: «ولم يثبت ما روي عن عمر رضي الله عنه، وقد روي عن أنس خلافه»<sup>(٢)</sup>.

أما حديث عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي، وقال: «ال الحديث ينفرد به ابن لهيعة»<sup>(٣)</sup>.

واحتاجوا كذلك بحديث المصراة، وب الحديث حبان بن منقد بأنه

(١) ترتيب المدارك (٥٤٥٣/١).

(٢) الشرح الكبير (٦٦٦٥/٤).

(٣) سنن البيهقي (٢٧٤/٥).

ضرب للخيار فيهما ثلاثة أيام.

قال ابن التركماني : « لا حجة فيه ، إذ جعل الخيار للمشتري بلا رضا البائع ، وليس فيه شرط عند العقد ، والثاني جعله الشافعي خاصاً بذلك الرجل ، ولأنه جعل له الخيار بقوله عند التبادع : لا خلاة ، رضي معاملة أو لا ، فلا يشبه الخيار الذي يتفقان عليه »<sup>(١)</sup>.

والجمهور على جواز خيار الشرط في البيع ، منهم الأئمة الاربعة كما سبق ، إلا أنهم اختلفوا في المدة التي تضرب للخيار .

قال ابن رشد : « أما مدة الخيار عند الذين قالوا بجوازه ، فرأى مالك أن ذلك ليس له قدر محدد في نفسه ، وأنه إنما يتقدر بقدر الحاجة لاختلاف المبيعات ، وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات .

فقال : مثل اليوم واليومين في اختيار الشوب ، والجمعة والخمسة الأيام في اختيار الحمارية ، والشهر ونحوه في اختيار الدار ، وبالجملة فلا يجوز عنده الأجل الطويل الذي فيه فضل عن اختيار المبيع .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : أجل الخيار ثلاثة أيام لا يجوز أكثر من ذلك .

وقال أحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد : يجوز الخيار لأي مدة اشترطت وبه قال أبو داود<sup>(٢)</sup> .

وترجم البخاري في صحيحه « كم يجوز الخيار » قال الحافظ :

---

(١) الجوهر النقي (٥/٢٧٣-٢٧٤).

(٢) المقدمات (٣/٢٣٠-٢٣١).

«الترجمة معقودة لبيان مقداره، وليس في حديثي الباب بيان لذلك، قال ابن المنير: لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث، أنه لا يتقييد، بل يفوض الأمر فيه إلى الحاجة، لتفاوت السلع في ذلك»<sup>(١)</sup>.

وهو عمل أهل المدينة، قال الباقي:

«وليس المراد بقول مالك أنه لا يحد في خيار الشرط بحد، بل المعنى أنه لا توقيت في تحديده»<sup>(٢)</sup>.

قال الطبرى: «وعلة من جوز الخيار ولم يجعل لذلك حدا، إجماع الحجة على أن اشتراط الخيار جائز في ثلاثة أيام، فلما صح جواز اشتراط ثلاثة أيام، كان حكم ما تراضيا به المتباعان من المدة حكم الثلاثة، إلا أن تقوم حجة يجب التسليم لها أن ذلك لا يجوز إلى في الثالث، لأن ما جاز في الثلاثة جائز بعدها»<sup>(٣)</sup>.

**الأدلة التي أخذ بها مالك في عدم التوقيت في تحديد خيار الشرط. وأن ذلك بحسب السلع.**

١- عبد الرزاق، عن سفيان الثورى، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، عن أبيه قال: اشتري نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية بن خلف داراً للسجن بأربعة آلاف، فإن رضي عمر، فالبيع بيعه، وإن لم يرض، فلصفوان أربعمائة درهم، فأخذها عمر<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتح (٤/٢٢٤).

(٢) المتنقى (٥/٥٦).

(٣) اختلاف الفقهاء (٤٠٣٩).

(٤) المحتوى (٨/٣٧٣).

٢- عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار قال:  
سمعت ابن عمر يقول: كنت أبتاع إن رضيت، حتى أبتاع عبد الله بن  
مطیع لجیبة رضیها، فقال: إن الرجل ليرضی، ثم یدعی، فکانما  
أیقظنی، فکان یبتاع ویقول: ها إن اخذت<sup>(١)</sup>.

٣- أخبرنا محمد بن عبد الله المحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن  
الحسن الأحدی، حدثنا إبراهيم بن الحسین، حدثنا آدم، حدثنا سیار  
أبو الحكم، عن الشعبي قال: أخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على  
سوم، فحمل عليه رجلاً فاعطب عنده، فخاصمه الرجل، فقال عمر:  
اجعل بيّني وبينك رجلاً، فقال الرجل: فإنني أرضي بشريعة العراقي،  
فأتوا شريحاً، فقال شريعة عمر: أخذته صحيححاً سليماً، وأنت له  
ضامن حتى ترده صحيححاً سليماً، فاعجب عمر بن الخطاب فبعثه  
قاضياً<sup>(٢)</sup>.

٤- عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه في  
الرجل يشتري السلعة على الرضى قال: «الخيار لكليهما حتى يفترقا  
عن رضى»<sup>(٣)</sup>.

٥- عبد الرزاق، عن معمر، عن أیوب، عن ابن سيرین، «إذا بعت  
شيئاً على الرضى، فلا تخلط الورق بغیرها حتى تنظر أیأخذ أم یرد»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المثل (٣٧٣/٨).

(٢) سنن البيهقي (٢٧٤/٥).

(٣)، (٤) المثل (٣٧٤/٨).

٦- سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أئبأنا يونس، عن الحسن قال :  
«إذا أخذ الرجل من الرجل البيع على أنه فيه بالخيار، فهلك منه، فإن  
كان سمي الثمن فهو له ضامن، وإن لم يسمه فهو أمين ولا ضمان  
عليه»<sup>(١)</sup>.

فهذه الآثار السابقة لم تحد في الخيار حدا، ورأى مالك العمل  
بالمدينة في مدة الخيار تختلف بحسب السلع، فلذا لم يحد حدا، وإنما  
قال ينظر في ذلك إلى كل سلعة بحسب ما تختبر وتعرف، فلم ير  
الثلاث، ولم ير الإطلاق، لأن الغاية المرجوة من الخيار فيهما لا تتحقق،  
وإنما ينظر في ذلك إلى ما يحقق الغرض ويمنع الضرر.

وحين أراد حكاية هذا العمل، استعمل مصطلحه «ليس لهذا حد  
المعروف»، ويبدو أن هذا المصطلح لا يعني نفي العمل كالمصطلح  
السابق، وإنما يعنيحقيقة العمل من مدلول الخبر.

### ٣- الحج عن الحي العاجز وعن الميت :

١- مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن  
عباس، قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة  
من خضم تستفتنه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل  
رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت : يا رسول الله !  
إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت

---

(١) المخلوي (٨/٣٧٤).

على الراحلة، أفالحج عنده؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع<sup>(١)</sup>.

٢- حدثني علي بن حجر السعدي، حدثنا علي بن مسهر أبوالحسين، عن عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ جاءته امرأة، فقالت: إني تصدقتك على أمي بعجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله! إنه كان عليها صوم شهر، أفالصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط، أفالحج عنها؟ قال: حجي عنها<sup>(٢)</sup>.

٣- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن ابن بشر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: «إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفالحج عنها؟» قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيتها؟ أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»<sup>(٣)</sup>.

٤- حدثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم، بمعناه، قالا: حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين، قال حفص في حديثه: رجل من بني عامر، أنه قال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «احجج عن

---

(١) الموطا (١/٣٥٩)، خ: (٤/٤٧-٤٨)، م: (٩٧/٩).

(٢) م: (٨/٢٥).

(٣) خ: (٤/٤٥-٤٦).

أبيك واعتمر»<sup>(١)</sup>.

٥- من طريق الحجاج بن المنھال، عن شعبة، عن مسلم القرى، قال: قلت لابن عباس: إن أمي حجت ولم تعتمر، فأعتمر عنها؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

٦- من طريق يزيد بن زريع، عن داود، أنه قال: قلت لسعید بن المسیب: يا أبا محمد، لا يهمنا الأجر؟ للحجاج أم للمحجوج عنه؟ فقال سعید: «إن الله تعالى واسع لهما جميما»<sup>(٣)</sup>.

٧- حدثنا أبو بکر قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج قط قال: «يجزيه».

٨- حدثنا أبو بکر، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن داود، عن سعید بن المسیب قال: «إن الله لواسع لهما جميما».

٩- حدثنا أبو بکر، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن في الرجل يحج عن الرجل، قال: «يرجى له مثل أجره»<sup>(٤)</sup>.

١٠- من طريق أبي بکر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن، قال: كنت جالسا عند سعید بن المسیب، فأتاه رجل، فقال: إن أبي لم يحج قط، فأباح عنده؟ فقال له سعید:

---

(١) د: (١٦٢/٢)، ج: (٢١٤).

(٢) (٣) المخلی (٧/٦١-٦٠).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٤/٥١٣).

«إن رسول الله ﷺ قد كان رخص لرجل حج عن أبيه، وهل هو إلا دين؟»<sup>(١)</sup>.

ومن قال بالحج عن الميت:

الأوزاعي، والثوري، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى،  
والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبو سليمان<sup>(٢)</sup>.

ومن قال بالحج عن الحبي العاجز:

ابن عباس، وعلي، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن المسيب  
وعبد الله بن طاوس، وبه يقول.

سفيان الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق<sup>(٣)</sup>.

الآثار في ترك الإحجاج عن الميت والنبي العاجز:

١- ما رواه حماد بن زيد، عن أبيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «لا يصوم من أحد عن أحد، ولا يحج من أحد عن أحد»<sup>(٤)</sup>.

٢- ما رواه وكيع، عن أفلح، عن القاسم بن محمد، قال: «لا يحج أحد عن أحد»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن حزم: «هذا صحيح عنهما»<sup>(٦)</sup>.

قال ابن حجر: «روى سعيد بن منصور وغيره بإسناد صحيح، عن

(١) المخلص (٦٣/٧).

(٢) المصدر السابق (٦٤/٧).

(٣) المصدر السابق (٦١/٧).

(٤)، (٥)، (٦) المصدر السابق (٦٠/٧).

ابن عمر فذكره، وقال : ونحوه عن الليث، ونحوه عن مالك، وإن  
أوصى بذلك فليحج عنه وإلا فلا»<sup>(١)</sup>.

٣- وروى سفيان، عن منصور ح، وشعبة، عن حماد بن أبي  
سليمان، عن إبراهيم، «لا يحج أحد عن أحد، وإن أوصى بالحج حج  
عنه من ثلاثة، وإلا فلا».

٤- وروى يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن حسان، عن ابن  
سيرين : «إذا أوصى بالحج فمن الثالث».

وبهذا يقول حماد بن أبي سليمان، وحميد الطويل، وداود بن أبي  
هند، وعثمان البشري<sup>(٢)</sup>.

وكان إبراهيم النخعي، وأبن أبي ذئب يقولان : «لا يحج أحد عن  
أحد»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القاسم : «إن أوصى الميت أن يحج عنه ويعتق، قال مالك :  
«الرقبة مبدأة على الحج، لأن الحج ليس عندنا أمراً معمولاً به»<sup>(٤)</sup>.  
وقال الربيع بن سليمان في مسائله الشافعي بعد ذكره أحاديث  
الحج عن العاجز : فقلت للشافعي : فإنما نقول : ليس على هذا

(١) الفتح (٤/٤٧).

(٢) المخلص (٧/٦٤-٦٥).

(٣) مالام السنن (٢/٣٣٢).

(٤) مدونة (٤/٣٠٠).

العمل<sup>(١)</sup>.

والعبارة الأولى على إطلاقها تدل على أنه يعني الحج عن الحي العاجز وعن الميت، وادعى العمل على ذلك.

فما هي الحجة في رد الأحاديث السابقة؟

أهو العمل؟ وما حقيقته؟

أدلة المالكية:

١- قالوا: إن هذه القصة مختصة بالخثعمية، كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير، حكاه ابن عبد البر.

قال ابن حجر: «وتعقب بأن الأصل عدم الخصوصية».

واحتاج بعضهم، بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين، فزاد في الحديث: «حج عنده، وليس لأحد بعده».

قال ابن حجر: «ولا حجة فيه لضعف الإسنادين، مع إرسالهما، وقد عارضه حديث الجهنمية: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»<sup>(٢)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فالآية وردت مقيدة لمن يستطيع السبيل إلى البيت، فمن لم يستطع السبيل إليه لم تتناوله الآية، والاستطاعة صفة موجودة بالمستطيع، وإذا لم توجد به استطاعة، فليس بمستطيع، فلم يجب

(١) الأم (٧/١٩٦).

(٢) الفتح (٤/٤٩).

عليه حج<sup>(١)</sup>.

٣- قال القرطبي : «رأى مالك أن ظاهر حديث الخشمية مخالف لظاهر القرآن ، فرجح ظاهر القرآن»<sup>(٢)</sup>.

٤- قال ابن العربي : «قال بهذا الحديث جماعة من المتقديرين ، واختاره الشافعي من المتأخرین ، وأبی ذلك الحنفیة<sup>(٣)</sup> ، والمالکیة ، وهم فيه أعدل قضیة ، فإن مقصود الحديث الحث على بر الوالدين ، فإنه رأى من المرأة رغبة صادقة في بر أبيها ، وتأسفت أن تفوته بركة الحج ، وثواب هذه العبادة ، وتطوعت بأن تحج عنه فاذن لها ، وكان في هذا الحديث جواز حج الغیر عن الغیر ، لأنها عبادة مالية بدنية ، والبدن وإن كان لا يتحمل النيابة ، فإن المال يتحملها ، فروعی في هذه العبادة جهة المال ، وقد صرّح النبي ﷺ بجواز النيابة في غير هذا الموضوع ، وضرب المثل بأنه لو كان على أبيها دين عبدٌ لسعت في قضائه ، فدين الله أحق بالقضاء ، وإن كان لا يلزمها تخلصه من مأثم الدين ، فدين الله أحق بالقضاء ، وهذه الكلمة أقوى ما في الحديث ، فإنه جعله دينا ، ولكن لم يرد به هذا الشخص المخصوص ، فإئما أراد به دين الله إذا وجب هو أحق بالقضاء ، والتطوع به أولى من الابتداء ، والدليل على أن الحج في هذا الحديث ليس بفرض ، ما صرحت به المرأة في قولها : إن فريضة الله

(١) المنتقى (٢٦٩/٢).

(٢) الجامع لاحکام القرآن (٤/١٥١).

(٣) مذهب الحنفیة يوافق مذهب الجمهور . فتح التقدیر (٢/٣٠٩).

على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، وهذا تصریح ببنفي الوجوب، ومنع الفرضية، ولا يجوز ما انتفى في أول الحديث قطعاً أن يثبت في آخره ظناً، يتحققه أنَّ دين الله أحق أنْ يُقضى ليس على ظاهره بإجماع، فإنَّ دين العبد أولى بالقضاء، وبه يبدأ إجماعاً، لفقر الأدلة، واستغنانَ الله تعالى، فيتعين الغرض الذي أشرنا إليه، وهو تأكيد ما ثبت في النفس من البر حياة وموتاً وقدرة وعجزاً<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: «وتعقب ذلك بأنَّ في بعض طرقه التصریح بالسؤال عن الإجزاء فيتم الاستدلال»<sup>(٢)</sup>.

وعنِي بذلك ما جاء في بعض طرق مسلم: «إنَّ أبي عليه فرضية الله في الحج»<sup>(٣)</sup>، ولا حمد في رواية: «والحج مكتوب عليه»<sup>(٤)</sup>.

لكن رواية من هم أحفظ أولى بالتقديم، وهي التي جاءت في الحديث الأول، وهي أكثر طرقاً من غيرها، أما الروايات التي تفيد بظاهرها السؤال عن أمر واجب، فلا شك أنها رواية بالمعنى، لأنَّه يتعدَّر أن تكون اللفظتان واردين في قصة واحدة.

ولا يلزم من وقوع العبادة صحيحة الإجزاء وسقوط الفرضية.

(١) أحكام القرآن (١٢١/١).

(٢) الفتح (٤/٤٩).

(٣) م: (١٠/٩٨).

(٤) مسند (٤/٥).

كما أن قضاء الدين عن الحي ليس بواجب، فلا يجب على قريب الحي العاجز الإحجاج عنه، غاية ما يدل عليه الحديث، مشروعية جواز الحج عن الغير، ترغيبا في الأجر والبر والإحسان.

قال النووي: «مذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عصب، وهو الزمانة، والهرم ونحوهما، وقال مالك، واللith، والحسن ابن صالح: لا يحج أحد عن أحد، إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام.

قال القاضي: وحكى عن النخعي، وبعض البسلف: لا يصح الحج عن ميت ولا غيره، وهي رواية عن مالك، وإن أوصى به، وقال الشافعى والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذرته، سواء أوصى به أم لا، ويجزىء عنه، ومذهب الشافعى وغيره أن ذلك واجب في تركته، وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على أصح القولين»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعى رحمه الله تعالى، محتاجا على تركهم العمل بهذا الحديث: «خالفتم ما رویتم عن النبي ﷺ، من روايتكם ومن رواية غيركم، علي بن أبي طالب يروي هذا عن النبي ﷺ، وابن المسيب، والحسن، عن النبي ﷺ مثل معنى هذه الأحاديث، وعلى، وابن عباس، وابن المسيب، وابن شهاب، وريعة بالمدينة يفتون بأن يحج الرجل عن الرجل، وهذا أشبه شيء يكون مثله عندكم عملا، فتختلفونه كله لغير قول أحد من خلق الله علمته من أصحاب

---

(١) النووي على مسلم (٩٨/١٠).

رسول الله ﷺ، وجميع من عدا أهل المدينة من أهل مكة والشرق واليمن من أهل الفقه، يفتون بأن يحج الرجل عن الرجل».

فقلت للشافعي :

فإإن من حجة بعض من قال هذا القول أنه قال: إنه روي عن ابن عمر: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، فجعل الحج في معنى الصيام والصلوة.

فقال الشافعي :

وهذا قول الضعف فيه بين من كل وجه، قال: أرأيتم لو قال ابن عمر: لا يحج أحد عن أحد، وقد أمر النبي ﷺ أحداً أن يحج عن أحد، كان في قول أحد حجة مع رسول الله ﷺ، وأنتم تتركون قول ابن عمر لرأي أنفسكم، ولرأي مثلكم، ولرأي بعض التابعين، فتجعلونه لا حجة في قوله إذا شئتم، لأنكم لو كنتم ترون في قوله حجة لم تخالفوه لرأي أنفسكم، ثم تقييمون قوله مقاماً تردون به السنة والأثار، ثم تدعون في قوله ما ليس فيه من النهي عن الحج قياساً، وما للحج والصلوة والصيام، هذا شريعة، وهذا شريعة»<sup>(١)</sup>.

وهذا الاحتجاج يتناول النقاط الآتية:

١- مخالفتهم ما روا عن النبي ﷺ، وما رواه غيرهم، فقد روى ذلك علي، وأبي عباس، ومخالفتهم ابن المسيب، والحسن، وأبي

---

(١) الام (١٩٦/٧).

شهاب وربيعة، وهؤلاء يفتون بذلك، ومثل هذا يشبه ما يدعون فيه العمل.

٢- أنهم خالفوا هؤلاء لغير قول أحد علمه من خلق الله من الصحابة، مع أن جميع من عدا أهل المدينة يفتون بذلك.

٣- أنهم رروا عن ابن عمر أنه لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلّي أحد عن أحد، فجعلوا الحج في معناهما.

٤- مع أنه لو قال ابن عمر: «لا يحج أحد عن أحد»، فليس لقول أحد حجة مع رسول الله ﷺ.

٥- وهم يتركون قول ابن عمر لقول أنفسهم، ولرأي بعض التابعين فيجعلونه حجة متى شاءوا، ويتركون قوله لغير قول أحد متى شاءوا، ثم يقيمون قوله مقاماً يردون به السنة والآثار.

٦- أنهم يدعون في قول ابن عمر ما ليس فيه من النهي عن الحج، قياساً على الصوم والصلوة، مع أن كلاماً شريعة، ولا محل للقياس.

إلا أن الروايات السابقة عن ابن عمر وغيره، تدل على أنهم أخذوا بقوله لا بالقياس عليه، فروي ذلك عن ابن عمر، والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم في قولهم «لا يحج أحد عن أحد».

وملخص حجة مالك في ترك العمل بحديث الخشمية وغيره ما يأتي :

إن العمل بالمدينة على ترك الإحجاج عن الميت والعاجز، ويوضح هذا المأخذ قول الشافعي: «وجميع من عدا أهل المدينة من أهل مكة

والشرق واليمن من أهل الفقه، يفتون بأن يحج الرجل عن الرجل».  
أن مستند هذا العمل قول ابن عمر وغيره: «لا يحج أحد عن  
أحد».

أن الحديث يحمل على المخصوصية، فلا يتعدى ذلك إلى غيره  
ويقوى هذه المخصوصية معارضته لظاهر القرآن في عدم الإيجاب للحج  
على غير المستطيع، وأن فقد الاستطاعة يسقط الوجوب.

وفي هذه القضية، ترك الحديث للعمل، وللأدلة الأخرى التي  
اعتمد عليها، وهي تنهج منهج الاستدلال، فهل يصدق على هذه  
القضية، ما يسمى بالعمل المتأخر؟

ربما كان ذلك كذلك، إذا لوحظ ما يلي:

- ١- أن علياً، وابن عباس، وابن المسيب، وابن شهاب، وربيعة،  
يذهبون إلى خلاف هذا العمل، ولم يرد عن غيرهم خلافه، إلا عن ابن عمر.
- ٢- أن مصدر العمل هذا، ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما  
ويحتمل أن يكون خبراً موقوفاً عليه له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون  
رأياً له، ويبعد الأول الآثار العديدة التي جاءت في طلب ذلك، مما  
يضعف القول بالخصوصية.
- ٣- أن هذا العمل يتمثل في القول بعدم الجواز لا الإجزاء، لأن الآثار التي  
جاءت في مشروعية ذلك لا تكفي لإثبات الإجزاء، وإنما مشروعية الجواز.
- ٤- وإذا نسب هذا الأخذ - في هذه القضية - إلى العمل المتأخر، فإن

ذلك يرد على من قال بأن مصدر العمل المتأخر رأي ربيعة، وقضاء سليمان بن بلال، لأن ربيعة هنا يخالف مالكا فيما ذهب إليه.

٥ـ أن هذا يوضح أن العمل المتأخر، هو ما أخذ به جمهور من فقهاء المدينة في ردهم الخبر، ومستندهم في ذلك أمور:

١ـ رأي صحابي، أو أثر موقوف عليه.

٢ـ معارضة الخبر لظواهر النصوص.

٣ـ ادعاء الخصوصية، وغير ذلك.

لكن مع ذلك لا يصدق في الأمر الأول نسبة ذلك إلى العمل المتأخر بالمدينة، لأن مفهوم العمل المتأخر - عند من يقول بوجوده - ما كان رأيا واستدلالاً بعد عهد الصحابة، بخلاف الحجة في هذه القضية.

## مصطلحات قضايا العمل

من الملاحظ أن مصطلحات هذا القسم، تختلف عن مصطلحات القسمين السابقين، وذلك أن القسم الأول كان المصطلح المستعمل فيه واضح الدلالة في التعبير عن الرأي الفقهي لمالك في القضية التي يتكلم عنها، وهذا ما يخرجه عن العمل أو الإجماع.

أما في قضايا إجماع أهل المدينة، فكان مالك يحكى إجماعهم في بعض القضايا ويستعمل لذلك مصطلحه «الأمر المجتمع عليه عندنا»، حين يرى الإجماع منهم على ذلك، أو لا يعرف عنهم خلافاً.

أما في القسم الأخير، فإنه رأى بعض القضايا قد ذهب فيها جمهورهم إلى رأي، فاعتبره عملاً لأهل المدينة بحكم الأغلبية، ورأى فيه حجة كالقسم الثاني.

ففي القضاء بالشاهد واليمين، رأى جمهور أهل المدينة على الأخذ به، والقضاء عندهم به، وكذلك البيع على البرنامج، وفي هاتين القضيتين استعمل من المصطلحات ما يدل على أن العمل على ذلك عندهم.

أما في التحرير بخمس رضعات، وفي بيع الخيار، والحج عن الميت والعاجز، فقد نفى العمل عن بعض الآثار منها، ووضّح المراد من بعضها الآخر، فهل نفي العمل عن الآخر، أو القضية الواردة إثبات لعمل آخر؟ أو مجرد نفي للعمل؟ سياتي التفصيل في ذلك في الباب الرابع<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر موقف العمل من الآثار (ص ٤٢٢).

## من أقوال عمر وأقضيته التي خالفه مالك فيها بحجة عمل أهل المدينة

### ١- النزول عن المنبر للسجدة

١- حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرٌ - يعني ابن الحارث - عن ابن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «ص»، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسبّح الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشنّن الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكنني رأيتم تشنّنتم للسجود»، فنزل فسجد وسجدوا<sup>(١)</sup>.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي<sup>(٢)</sup>.

قال ابن خزيمة: «إن في القلب من هذا الإسناد، لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض في هذا الخبر، إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة، ولست أرى الرواية عن ابن أبي فروة هذا»<sup>(٣)</sup>.

٢- حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة، عن عثمان بن

---

(١) د: (٦٠٥٩/٢)، مستدرك (٢٨٥/١).

(٢) مستدرك (٢٨٥/١).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/٣٥٤ رقم ١٤٥٥)، قال ابن حجر: «متروك». تقريب (٣٦٨).

عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي - قال أبو بكر: وكان ربيعة من خيار الناس - عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كان الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه، وزاد نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء<sup>(١)</sup>.

قال مالك: «ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد»<sup>(٢)</sup>.

٣- حدثنا هشيم، قال أباؤنا يونس، قال أباؤنا بكر بن عبد الله المزني، عن صفوان بن محرز، قال: بينما الأشعري يخطب يوم الجمعة، إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج، قال: نزل عن المنبر فسجد، ثم عاد إلى مجلسه<sup>(٣)</sup>.

٤- حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، قال: قرأ عمر على المنبر «إذا السماء انشقت»، ثم نزل إلى القرار فسجد بها<sup>(٤)</sup>.

قال محمد بن الحسن: «قال أهل المدينة: العمل عندنا على فعل

(١) خ: (٣٧٨/٢).

(٢) الموطأ (٢٠٦/١).

(٣) (٤) المصنف لابن أبي شيبة (٤٧١/١).

عمر الأخير، وليس العمل عندنا على فعله الأول».

وقال محمد بن الحسن: «العمل عندنا على فعل عمر الأول رضي الله عنه، وهو أحب إلينا من ترك السجود، لأن عمر رضي الله عنه لم يقل إن فعله الآخر ناسخ للأول، وقد زعم أن كل ذلك يجوز، فالسجدة أفضل من تركها»<sup>(١)</sup>.

قال الباقي: «يحتمل فعل عمر رضي الله عنه: أن يكون أراد أن يعلم الناس ما عنده من أمر السجود، وأن فعله وتركه جائز، وإن لم يعلم هل منهم أحد يخالفه في رأيه أم لا، ولم يوجد مجلساً أجمل من اجتماع الناس عند خطبة يوم الجمعة.

وقد كره مالك من روایة علي عنه أن ينزل الإمام عن المنبر ليسجد سجدة قرأها، وروى ابن الموز، عن أشهب، لا يقرأ بها، فإن فعل فينزل فليسجد لها، ويisجد الناس معه.

قال: وجه قول مالك: إن ذلك مما يتبع عليه عمر، ولا عمل أحد بعده، ولعل عمر إنما فعل ذلك تعلينا للناس، وخف أن يكون في ذلك خلاف فبادر إلى حسمه، وكان ذلك الوقت لم يعم كثير من الأحكام الناس، وقد تقررت الآن الأحكام ... وعرف الخلاف السائغ في سواها، فلا وجه لذلك، مع ما فيه من التخلص على الناس بالفراغ من الخطبة والقيام إلى الصلاة.

---

(١) الحجة على أهل المدينة (٢٨٨/١).

وقد روي عن النبي ﷺ أنه لما وضع المنبر، صلى عليه بالناس، فكان يقوم على المنبر، فإذا أراد السجود نزل، ثم إذا قام رقى المنبر فقام عليه، فلما انصرف، قال: «إني فعلت ذلك لتعلموا صلاتي»، ولا يفعل ذلك اليوم، لأن الناس قد عرّفوا علم ذلك.

ووجه قول أشهب وهو الأظهر، فعل عمر بن الخطاب، ولم ينكر عليه أحد من الحاضرين مع كثرة عددهم<sup>(١)</sup>.  
والاستدلالات السابقة تتضمن ما يلي:

- ١- أن النزول عن المنبر لسجود التلاوة، لم يثبت عن النبي ﷺ.
- ٢- أن فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما كان لتعليم الناس حكم السجود في جواز الفعل والترك، ويحتمل إرادته التأكيد من ذلك لمعرفة المواقف والمخالف.
- ٣- أنه لم يعد لفعل ذلك حسماً للخلاف الذي قد ينشأ من تقليد الناس له في ذلك، لأنه لم تعم الأحكام بعد.
- ٤- أن مثل ذلك لما قصد منه تعليم الناس بعض الأحكام، كما فعل رسول الله ﷺ في صلاته على المنبر، وقال: «إني فعلت ذلك لتعلموا صلاتي».
- ٥- أن في ذلك تخليطاً على الناس بالفراغ من الخطبة والقيام إلى الصلاة.

---

(١) المنتقى (١/٣٥٠-٣٥١).

٦- أنه لم يعمل به أحد بعده، لكن جاء فعل ذلك عن أبي موسى الأشعري، وعمار.

قال مالك: «ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد» .

## ٢- تضييف الغرامة في قيمة المخلفات

وذلك في قصة رقيق حاطب الذين سرقوا ناقة فانتحروها .

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمرُ كثيرَ بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تُجيئهم، ثم قال عمر: والله لا غرم منك غرماً يشق عليك، ثم قال للمزنبي: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزنبي: قد كنت والله أمنعها من أربعين ألف درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم.

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «وليس على هذا العمل عندنا في تضييف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا، على أنه إنما يغنم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها»<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي: «قال الشافعي: لا تضعف الغرامة على أحد في شيء، إنما العقوبة في الأبدان، لا في الأموال، وإنما تركنا تضييف الغرامة من قبل أن رسول الله ﷺ قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب، أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت الماشي بالليل، فهو ضامن على أهلها، قال: فإنما يضمونه بالقيمة، لأن بقيمتين، قال: ولا يقبل قول المدعي، يعني في مقدار القيمة، لأن النبي ﷺ قال: «البيضة على المدعى، واليمين على المدعى عليه»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الموطا (٢/٧٤٨).

(٢) سنن البيهقي (٨/٢٧٩).

قال ابن التركمانى : «في الاستذكار ما ملخصه :

إن العلماء تركوه للقرآن والسنة، أما القرآن فقوله تعالى : ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ و﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ﴾ ولم يقل بمثلين، وأما السنة، فإنه عليه السلام قضى على من أعتقد شقصاً من عبد بقيمة حصة شريكه، وضمن الصحيفة التي كسرها بعض أهله بصحفة مثلها، ولأنه خبر يدفعه الأصول، فقد أجمع العلماء على أن من استهلك شيئاً لا يغمر إلا بمثله أو قيمته، وأنه لا يعطى أحد بدعواه<sup>(١)</sup>.

ويعرض الشافعى على مالك في تركه العمل بهذا الأثر فيقول<sup>(٢)</sup> :

«هذا حديث ثابت عن عمر، يقضي به بالمدينة بين المهاجرين والأنصار<sup>(٣)</sup>، فإن خالقه غيره لازم لنا، فتدعون لقول عمر السنة والآثار، لأن حكمه عندكم حكم مشهور ظاهر، لا يكون إلا عن مشورة من أصحاب النبي ﷺ بقوله في ناقة المزني، وأنتم تقولون حكمه بالمدينة كالإجماع من عامتهم، فإن كان قضاء عمر رحمة الله عندكم كما تقولون، فقد خالفتموه في هذا وفي غيره، وإن لم يكن كما تقولون، فلا ينبغي أن يظهر منكم خلاف ما تقولون أنتم، وأنتم

(١) الجواهر النفي (٨/٢٧٨).

(٢) الأم (٧/٢١٥).

(٣) قال المعلق على الأم : قوله : إن خالقه غيره ، لعله وإن خالقه بالرواوى ، أي هو حديث ثابت لازم لنا ، وإن ... إلخ ، وحرر .

لا ترون عن أحد أنه خالفه، فتخالفون بغير شيء رويموه عن غيره،  
ولا أسمعكم إلا وضعتم أنفسكم موضعًا تردون وتقبلون ما شئتم على  
غير معنى ولا حاجة، فإن كان يجوز أن يعمل بخلاف قضاء عمر،  
فكيف تجيزوا الغيركم ما أجزتم لأنفسكم، وكيف أنكرنا وأنكرتم على  
من خالف قول عمر، والواحد من أصحاب رسول الله ﷺ في غير هذا».

وتتضمن هذه المأخذ ما يأتي :

- ١- يدعون السنة والآثار لقول عمر، لأن حكمه عندهم مشهور ظاهر، لا يكون إلا عن مشورة من أصحاب النبي ﷺ، وهم يقولون : حكمه بالمدينة كالمجمع من عامتهم، فإن كان كذلك فقد خالفتموه في هذا وغيره .
- ٢- وإن لم يكن كما يقولون : فما ينبغي أن يظهر منهم خلاف ما يقولون، وهم لا يرون عن أحد أنه خالفه، فيخالفون بغير شيء عن غيره .
- ٣- لقد وضعوا أنفسهم موضعًا يردون ويقبلون ما شاءوا على غير معنى ولا حجة .
- ٤- ومتى جاز لهم خلاف عمر في قضائه، فلم لا يجيزون لغيرهم ما أجازوا لأنفسهم، ولم أنكروا على من خالف قول عمر أو الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ في غير هذا .

### ٣- دية الخطأ في القتل نصفها

عن ابن شهاب، عن عراك بن مالك، وسليمان بن يسار، أن رجلاً من بني سعد بن ليث، أجرى فرساً فوطيء على أصبع رجل من جهينة، فنرى منها فمات، فقال عمر بن الخطاب للذين أدعى عليهم: «أتحلفون بالله خمسين يميناً ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا، وقال الآخرين: أتحلفون أنت؟ فأبوا، فقضى عمر بن الخطاب بشطر الديمة على السعديين».

قال مالك: «وليس العمل على هذا»<sup>(١)</sup>.

وقد استشكل فعل عمر هذا، لأنه إن ثبت عنده كون القتل بسببه يجب أن يحكم بكل الديمة، وإن لم يثبت يلزم أن لا يحكم بشيء، فما معنى إيجاب الشطر<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب أوجز المسالك:

«الأوجه عندي أنه على طريق الصلح، يشهد له كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح: واحرص على الصلح إذا لم يستبن لك القضاء»<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي: «فخالفتم في هذا كله عمر بن الخطاب، فقلتم يبدأ

(١) الموطا (٢/٨٥٢-٨٥١).

(٢) التعليق المجد (٢٩٦).

(٣) أوجز المسالك (٥/٤٤٦).

المدعون، بل زعمتم أنه إذا لم يحلف واحد من الفريقين، فليس فيه شطر دية، ولا أقل ولا أكثر.

فإن كنتم ذهبتם إلى ما ذهبنا إليه، من أن النبي ﷺ بدأ المدعين، فلما لم يحلفوا رد الأيمان على المدعى عليهم، فلما لم يقبل المدعون أيمانهم لم يجعل لهم شيئاً، فإلى هذا ذهبنا، وهكذا يجب عليكم في أمر وجدتم لرسول الله ﷺ فيه سنة، أن تصيروا إليها دون ما خالفها، وما كان شيء من الأشياء أولى أن تأخذوا فيه بحكم عمر من هذا، لأنه أشهر من غيره، وكان يمكنكم أن تقولوا: هذا دم خطأ، والذي حكم فيه رسول الله ﷺ دم عمد، فنتبع ما حكم به النبي ﷺ كما حكم في العمد، وما حكم به عمر كما في الخطأ، وليس واحد منهما خلاف الآخر، فإن صرتم إلى أن تقولوا: إنهم يجتمعون أنهما قسام، وما كان لا يتوجه من حديث يخالف ما جاء عن النبي ﷺ إلا على خلافه، أولى أن تصيروا فيه إلى حكم رسول الله ﷺ، ولا ينبغي أن تختلف أقوايلكم»<sup>(١)</sup>.

وهذا الاعتراض يتناول ما يلي:

- ١- مخالفة عمر، مع أنه كان يسعهم أن يأخذوا بقوله، ويتمسوا من المبررات ما يذرون بها في هذه الموافقة.
- ٢- وإن زعموا أنهم إنما لم يأخذوا بقول عمر، لأن السنة جاءت

---

(١) الام (٧/٢١٧-٢١٨).

بخلاف ذلك، فهكذا يجب عليهم في كل أمر وجدوا الرسول الله ﷺ  
سنة، أن يصيروا إليها دون ما خالفها.

لماذا اعترض الشافعي على مالك في القضايا السابقة؟  
على الرغم من أن الشافعي يوافق مالكا في عدم الأخذ ببعض  
القضايا السابقة، فلِم ينكر عليه ذلك؟

مرد ذلك الحجة التي أوردها في منهجه الذي سار عليه في نقد  
عمل أهل المدينة، إذ بدون معرفة هذا المنهج، يصعب إدراك ما يهدف  
إليه في نقاده.

وملخص هذه الحجة: أنهم يدعون أن حكم الخليفة أو قوله عملٌ  
وإجماع، بما خالفه تركوه، واستنثأوا من ذلك أزمهما بما يأتي:  
أنهم تركوا أقوالاً لஹلاء الأئمة إلى قول غيرهم.  
وأخذوا بسنن لم يؤثر فيها شيء عن أحد منهم.

وعلى هذه الحجة أورد الشافعي هذه المسائل، ليبرهن على فساد  
هذه القاعدة.

وستأتي هذه الحجة ورد الشافعي عليها، وموقف مالك منها في  
الباب التالي.



## الباب الرابع

### حجج المعترضين على أهل المدينة

- حجج الشافعي

- حجة ابن حزم

- حجة ابن القيم

- موقف مالك منها

- نتائج ما ورد من حجج المعترضين



## الباب الرابع

### حجج المعترضين على عمل أهل المدينة

ظهرت مكانة الفقه المدنى شخصية متكاملة في عهد مالك، ويمكن إجمال ذلك في سبب واحد، هو أن مالكا قد تجمعت في يديه أطراف تلك الثروة الفقهية لأهل المدينة.

يقول علي بن المديني :

«أصحاب زيد بن ثابت، من كانوا يفتون بفتواه اثنا عشر رجلاً من لقيه منهم، ومن لم يلقه - فذكر الفقهاء السبعة، وغيرهم من كبار تابعي المدينة - ثم قال: ولم يكن بالمدينة بعد هؤلاء أعلم بهم من ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، وبكير بن عبد الله بن الأشج، ثم لم يكن أحد أعلم بهؤلاء بمذهبهم من مالك بن أنس»<sup>(١)</sup>.

وساعد على ذلك أمران :

أولهما: شخصية مالك العلمية.

ثانيهما: موطاه.

أما شخصيته، فلقد بلغت شأواً عظيماً، شهد لها الشيوخ والأقران والتلاميذ، ونال مالك حظوة علمية، بواته منزلة «عالم المدينة»، وتقارض على المدينة طلاب العلم من أطراف الأرض، وضررت إليه أكباد

---

(١) العلل (ص ٤٤-٤٥)، مقدمة المحرج والتعديل (٣١٠١٧).

الإبل، يلتمسون الأخذ من علم عالم المدينة<sup>(١)</sup>.

حتى لقد بلغ الآخذون عنه أعداداً كبيرة يزيدون على ثلاثة وألف راو<sup>(٢)</sup>، ألفت فيهم الكتب منها: كتاب «المنتخب» جرد فيه مؤلفه رواة مالك من كتاب الخطيب البغدادي، وزاد عليه من أغفله الخطيب من الرواية<sup>(٣)</sup>.

وأما الموطأ فإنه أقدم كتاب موثوق بنقله ضم الحديث والفقه المدني، يتداوله الناس إلى اليوم، وينزله العلماء والمحدثون أرفع منزلة.

والى جانب ما حوى من حديث وفقه، فقد نقل مالك فيه قضايا عمل أهل المدينة، إلى جانب ما ضم من إشارة إلى أصول أخرى المح إليها مالك كالذرائع وغيرها، فلم بذلك أشتات الفقه المدني، وتمسّد فيه، وأصبح الناطق بلسانه.

وهذه المنزلة التي نالها مالك ونالها موطأه، كانت مثار إعجاب ونقد، وتناول النقد بعض القضايا الفقهية، وبالخصوص منها ما كان معتمداً على عمل أهل المدينة.

فقد كانت قضايا العمل مبشرة في ثنايا الموطأ، يرجع بعضها

---

(١) مذ: (١٥٣/١٠)، مستند (٢٩٩/٢)، ترتيب المدارك (١/٧١-٦٨)، صحة أصول أهل المدينة (٣٧-٣٥).

(٢) ترتيب المدارك (١/٧٣-٧٢).

(٣) مؤلفه رشيد الدين أبو الحسين، يحيى بن عبد الله القرشي، بلغ عدد من ذكرهم ألف راو تقريباً.

الآثار، ويقوى بعضها، ويرد البعض الآخر، ويستعمل مالك في ذلك مصطلحات شتى للدلالة عليه، وهذا ما يعطيها قوة واعتبارا، أثارت من لم يقنع بصحّة مأخذها من العلماء الآخرين.

والذي يبدو أن علماء أهل المدينة لم يكونوا يخالفون مالكا فيما نقله من قضايا العمل، لكن قد يخالفونه في وجهات النظر والاستدلال في بعض القضايا، كاعتراض ابن أبي ذئب على مالك في خيار المجلس<sup>(١)</sup>، والدراوري في أقل ما يكون عليه الصداق<sup>(٢)</sup>.

وإنما كان الاعتراض من غير المدنيين في قضايا العمل وغيرها، وأول من أثر عنه نقد ذلك، الليث بن سعد (١٧٥-٩٣هـ) في كتابه إلى مالك بن أنس، حيث ذكر بعض القضايا التي اعترض فيها على مالك وعلى أهل المدينة، وأشار بالنقد إلى منهجهم في الاحتجاج بعمل أهل المدينة، ومبرراته<sup>(٣)</sup>.

ثم جاء محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-١٨٩هـ)، وأخذ عن مالك الموطا، ثم ألف كتاب «الحجّة على أهل المدينة»، يرد فيه على المدنيين بعض قضايا العمل وقضايا أخرى، ولم يكن في رد الليث وابن الحسن منهجه واضح في الرد، بحيث تخضع مجموعات من القضايا لقواعد واحدة، وإنما يرد نقد كل قضية على وجه الانفراد، مع

(١) معالم السنن (٥/٩٥).

(٢) الأم (٧/٤٨).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٨٤) وما بعدها، وانظر مثلاً تقدم (ص ٣٠٢).

انتقادات عامة لمنهجهم الفقهي، ولكنها مع ذلك لم تكن تخص  
لقواعد كافية.

ومن أمثلة ذلك:

يقول ابن الحسن:

«تدعون اتباع الآثار، ثم تتركونها عيانا»<sup>(١)</sup>.

«يترون ما عليه أوائلهم»<sup>(٢)</sup>.

وفي العبارة الأخيرة إشارة إلى ما سيرد في نقد الشافعي للعمل في  
إطار منهجه.

ثم جاء الشافعي (٤٥٠-٥٢٠هـ)، فوضع منهجاً واضحاً لنقده  
يخضع لقواعد ثابتة، ينظم تلك القضايا الفردية التي اعترض عليها  
هو أو من سبقه فيما يتفق معهم فيها.

أما من جاء بعد الشافعي كابن حزم، وابن القيم وغيرهما، فإنهم  
أخذوا جانباً من منهج الشافعي، وتوسعوا فقط في إيراد الأمثلة، كما  
سيأتي تفصيل ذلك.

---

(١) انظر مثلاً: (٢٢٢/١)، (٦٨-٦٧/١)، (٢٣٦/٢)، (٥٥/٢)، (٥٦-٥٥/٢) من «المجدة  
على أهل المدينة».

(٢) انظر مثلاً: (٢٦١/٢)، (٣٩٣٧/١)، (١٠٠-٩٩/١) المصدر السابق.

## القسم الأول

### «حجج الشافعي رحمه الله»

إن المنهج الذي اتبعه الإمام الشافعي في نقد عمل أهل المدينة، يتلخص في عرض وجهة نظرهم في إجماع أهل المدينة، وأحياناً يشاركه تلميذه الربيع بن سليمان مقرراً نسبة الحجة والدليل إليهم، أو مضيقاً بعض التفاصيل، بصفته متحدثاً باسمهم عارضاً وجهة نظرهم.

وقد أورد الشافعي في كتابه: «اختلاف مالك والشافعي»، عدّeda من القضايا، منها ما احتاج مالك فيها بالعمل، ومنها ما احتاج فيها بما خذل أخرى، كقول صحابي مخالف لآخر، أو قياس، أو استحسان، فلم يقتصر في اعتراضه على العمل فقط، كما أفرد قسماً لما خالف فيه مالك الصحابة كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم.

ومالتبع لتلك القضايا، لا يتضح له ابتداء المنهج الذي يسير عليه الشافعي في نقهde مالك، كما كانت تتكرر بعض الاعتراضات، كلما تعرض لسائل فيها مناسبات مشابهة.

وإذا ما وقف على القواعد العامة التي أوردها في آخر هذا الكتاب وتشغل حوالي عشر صفحات<sup>(١)</sup>، والتي أجمل فيها كل ما تعرض له من نقد للقضايا، استطاع أن يستخلص ذلك المنهج الذي سار عليه في نقهde.

(١) انظر الام (٧/٢٤٠-٢٥٠).

ولذا فقد اكتفيت بإيراد ملخص لذلك المنهج، وما فيه من اعتراضات، ثم توضيح موقف مالك منها، وسأورد فيما يلي ملخصاً موجزاً للحجج أهل المدينة - كما يراها الشافعي والربيع - وتمثل القواعد التي بني عليها الشافعي رده.

ثم أعرضها مع رد الشافعي عليها، وأوجزها مرة أخرى لبيان موقف مالك من تلك الاعتراضات.

**ملخص تلك الحجج :**

**قال الشافعي رحمه الله تعالى :**

«يدعون في إثبات العمل وما يعتمد عليه من سنن ما يأتي :

**أولاً** : يدعون أن عمل أهل المدينة إجماع كلهم، أو الأكثر منه.

**ثانياً** : يدعون أنهم يثبتون السنن التي يعتمد عليها العمل من طريقين :

**الأول** : إذا وجدوا الأئمة من أصحاب النبي ﷺ قالوا بما يوافقها، فالإجماع عندهم ما حكم به أحد الأئمة : أبو بكر، أو عمر، أو عثمان، لأن حكم أحدهم أو قوله ععمل ظاهر، وهم أعلم الناس بالسنن، وأطلبهم لها.

**الثاني** : إذا وجدوا الناس لم يختلفوا فيها.

**ثالثاً** : أنهم لا يعملون بها إذا لم يتحقق فيها الشرطان السابقان،

وكذلك لا يقبلون الخبر إذا لم يسبقه عمل أو لم يصحبه<sup>(١)</sup>.

وقد رد الشافعي على تلك الحجج، وعرض لها بالرد كما يلي:

أولاً: قال الشافعي في رد الحجة الأولى:

«إن كان عمل أهل المدينة إجماعاً كلهم، أو الأكثر منه، فقد خالفوه،  
لا بل خالفوا أعلام أهل المدينة من كل قرن في بعض أقاويلهم، وإن  
كان في عملهم اختلاف، فلم يدعوا لهم الإجماع؟»

ثانياً: ألم بطرف الحجة فيما يتعلق بعمل الأئمة وأقوالهم، فقال:  
أما دعواهم العمل بما وافق قول الأئمة أو حكمهم، وتركهم مالم  
يقولوا به، أو يحكموا به، فنراهم:

أولاً: يشتبون سننا لا يرد فيها عن أحد من الأئمة شيء يوافقه  
مثل:

١- تحريم كل ذي ناب من السباع.

٢- القضاء باليمين مع الشاهد.

٣- القضاء في القسامة.

بل يوردون عن بعضهم فيها خلاف ما يروونه عن النبي ﷺ، كما  
في القسامة.

ثانياً: يردون سننا عن النبي ﷺ لقول عمر، كما في التطيب قبل

---

(١) الأم (٧-٢٤٠-٢٤١).

الإحرام، ويتركون قول عمر للسنة، كما يزعمون في «النبيذ»، «والقضاء في الضرس»، ويتركون قول عمر لرأي أنفسهم، كما في «أمان العلچ».

ثالثاً: ويتركون السنة لقياس على قول ابن عمر، كما في الحج عن العاجز والميت.

ويتركون قول ابن عمر للسنة كما يزعمون، كما في المشي إلى الصلاة. ويتركون قول ابن عمر ومعه السنة، لغير قول أحد، كما في رفع الأيدي في الرفع من الركوع.

ويتركون قول ابن عمر لقول أنفسهم، كما في نضح العينين في غسل الجناة.

فيخالفون ما رووا عن النبي ﷺ لقول عمر، وما رووا عن عمر لقول ابن عمر، وما رووا عن ابن عمر لقول أنفسهم، فتركوا على عمر من روایتهم ما تركوا، زاعمين أن الحديث عن النبي ﷺ جاء يخالفه، ومنها ما تركوه لأن ابن عمر خالقه، ومنها ما تركوه لرأي أنفسهم، لا يخالف عمر ولا ابن عمر فيه أحد يحفظ.

فلو كان حكم المحاكم وقوله يقوم مقام الذي قالوا، كانوا خارجين منه فيما وصفناه، وفيما يروي الثقات عن عمر.

وهكذا بقية الأئمة، فإن ذهبوا إلى غيرهم من أصحاب النبي ﷺ فلم يرووا عن أحد قط شيئاً علمته إلا تركوا بعضه، وهكذا مع التابعين

فمن بعدهم» . أهـ<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : ألم بطرفي الحجة فيما يتعلق بعمل الناس فقال :

«إن السنة التي يثبتونها ويعتمدون عليها في إجماعهم هي التي يجدون الناس لم يختلفوا فيها، وما اختلفوا فيه لم يعملا به، فنراهم :  
أولاً : يدعون الإجماع فيما اختلف فيه الناس على ألسنتهم، مثل :  
- سجود القرآن  
- القضاء بالشاهد واليمين .

ثانياً : ويتركون العمل عن الكثير الغالب في المدينة لقول الأقل  
وهم يزعمون أنهم يقدمون العمل على خبر الواحد مثل :  
- لبن الفحل والخلاف في التحرير به .  
- عقل العبد في ثمنه، كجراج الحر في ديته .  
- أقل الصداق<sup>(٢)</sup> .

موقف مالك من تلك الحجج :

أولاً : ما قيل من أنهم يدعون أن عمل أهل المدينة إجماع كله أو  
الأكثر منه .

هذه الحجة لا يقول بها مالك، ولا أصحابه، وذلك أن القضايا التي  
ادعى فيها مالك إجماع أهل المدينة اثنستان وستون قضية في الموطأ ،

---

(١) الأم (٧/٢٤٨-٢٤٩).

(٢) المصدر السابق (٧/٢٤٧-٢٤٩).

وأربع في المدونة، فالكل ست وستون، لا كما قال ابن حزم: إنها بضع وأربعون، وتبعه على ذلك ابن القيم<sup>(١)</sup>، وهذا القدر إذا نسب إلى بقية القضايا التي وردت عن مالك، وعدها تقريرياً أربع وثلاثون وثلاثمائة قضية فإنها خمس تلك القضايا كلها تقريرياً<sup>(٢)</sup>.

وهذه النسبة لا تتفق مع ما ذكر من أن عمل أهل المدينة إجماع كله أو الأكثر منه.

ثانياً: ما قيل:

إن السنة التي يثبتونها ويعتمدون في عملهم عليها، هي التي قال بها الأئمة أو حكموا بها، وما لم يقولوا به أو يحكموا به لم يعملوا به.

هذه الحججة لا تتفق مع مسلك مالك في الاحتجاج بالعمل أو بالإجماع، لأن موقف مالك وأصحابه من آقوال الخلفاء ليس كما ذكر على إطلاقه، وإنما موقفهم من سنة الخلفاء الراشدين كموقف غيرهم، والعمل القديم هو الذي يحتاج به عندهم في مقام الإجماع أو العمل، أو ما أثر من جهة الاستدلال.

إجماعهم أو عملهم لا يخضع لقول أحد الأئمة فقط منفرداً، وإنما للعمل الذي يأثرونـه عن التابعين ثم عمن فوقهم.

يقول ابن القاسم: «قد جاء هذا، وهذا حديث لو كان صحبه عمل حتى يصل ذلك إلى من عنه حملنا وأدركنا، وعمن أدركوا، لكن

(١) الأحكام (٤١/٥٥٨)، إعلام الموقعين (٢/٣٨٢).

(٢) انظر الملحق الثالث لقضايا الإجماع.

الأخذ به حقا، ولكنه كغيره من الأحاديث مما لا يصحبه عمل، وعمل  
بغيره مما صحبته الأعمال، وأخذ به تابعوا النبي ﷺ من الصحابة،  
وأخذ من التابعين على مثل ذلك»<sup>(١)</sup>.

ولو كان قول الإمام - يعني الخليفة نفسه - إجماعاً، فكيف يسعهم  
خلافه بعد ذلك، حين يرون الحجة في قول غيره.

وإن خالفوا أو وافقوا، فمرد المموافقة أو المخالفة ليس لتلك القاعدة،  
 وإنما لاعتبارات أخرى.

أما مخالفتهم لعمر وابن عمر رضي الله عنهم فيما يخالفهما فيه  
غيرهم فالامر ظاهر، حيث خالفهم في ذلك الجمهور، كما في المنبود  
والقضاء في الضرس، ونضح العينين في غسل الجنابة، وأمان العلج،  
وكذلك في حال الموافقة.

وأما انفرادهم بالمخالفة في بعض الأمور، فمردتها الاجتهاد، إما لسنة  
ثابتة، أو لقول صاحبي آخر، كما في التطيب قبل الإحرام، والحج عن  
الميت والعاجز<sup>(٢)</sup>، ورفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام.

واما أخذهم بتحريم كل ذي ناب من السبع، فقد أثبتوا ذلك  
بالسنة الصحيحة الثابتة<sup>(٣)</sup>، وكذلك القضاء بالشاهد واليمين<sup>(٤)</sup>،

(١) المدونة (١٥٢-١٥١/٢).

(٢) انظر ص (٣٤٠).

(٣) التمهيد (١/١٣٩) وما بعدها، وانظر الموطأ (٤٩٦/٢) حيث قال بعد الحديث:

«وهو الأمر عندنا».

(٤) انظر ص (٢٧٥).

والقسامة، ولو لم يرروا في ذلك عن الأئمة شيئاً، لأنهم لم يشترطوا في قبول السنة ذلك الشرط.

ولذا كان الحكم مباینا للحقيقة، عندما افترض هذا الفرض حجة على أئمتهم، ثم عورضت هذه الحجة بواقع موقفهم من أقوال الأئمة، فظهر التناقض بين واقعها ونتائجها.

### ثالثاً : ما قيل :

إن السنة التي يثبتونها ويعتمدون عليها في إجماعهم، هي التي يجدون الناس لم يختلفوا فيها، وما اختلفوا فيه لم يعملا به.

وقد وضح الشافعي أن ما يبطل هذه الدعوى موقفان مختلفان لهم:

أولهما : يدعون الإجماع فيما اختلف فيه الناس.

ثانيهما : يتركون العمل عن الكثير الغالب في المدينة لقول الأقل.

وهذان الشقان من هذه الدعوى مما اللذان استهدف الطعن بهما من جاء بعد الشافعي، كابن حزم، وأبن القيم، فأوردا ما يؤيد ذلك كما سبأته في القسم الثاني من حجج المعارضين على العمل<sup>(١)</sup>.

إن السنة لا يقبلونها إذا لم يسبقها عمل أو لم يصبحها.

اما ادعاؤهم الإجماع فيما اختلف فيه الناس على أئمتهم، كما في سجود القرآن، والقضاء بالشاهد واليمين، فلم ترد دعوى إجماع فيها عن مالك.

---

(١) انظر ص (٣٨٢).

ففي سجود القرآن قال مالك: «الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن  
إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء».

وهذا الاصطلاح لا يدل على الإجماع، ولعل الإجماع استنتج من  
استعمال مالك لهذا المصطلح<sup>(١)</sup>.

ويوضح أنه استنتاج، ما افترضه الشافعي على لسان من يحتاج  
مالك، قال: «أرأيت لو قال لك: هو لا يقول لك: «الأمر عندنا»، إلا  
والأمر مجتمع عليه بالمدينة»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك ما نسب إلى مالك وأصحابه، من أنهم قالوا: «إن عمل  
أهل المدينة إجماع كله، أو الأكثر منه».

وفي هذه القضية لم يصح العمل حتى يدعى فيها الإجماع.

وفي القضاء بالشاهد واليمين، قال مالك: «مضت السنة».

وهذا المصطلح عنده من مفهوم عمل أهل المدينة، ولم يستعمل فيه  
مصطلح الإجماع «الأمر المجتمع عليه»<sup>(٣)</sup>.

واما تركهم العمل عن الكثير الغالب في المدينة لقول الأقل، مع ما  
يرعمنون من تقديم العمل على خبر الواحد مثل:

- عدم التحرير بلين الفحل.

---

(١) الرسالة (٥٣٣).

(٢) انظر دراسة بعض قضايا العمل ص (٢٣٦).

(٣) انظر القضاء بالشاهد واليمين ص (٢٩٧ - ٢٩٥).

- وعقل العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته.

- أقل الصداق.

فإن القضية الأولى قد عرض الشافعي رحمه الله لها بالتفصيل، وأورد الروايات عن الصحابة والتابعين ليدلل بذلك على أن العمل بالمدينة هو عدم التحرير بل بن الفحل، بينما مالك يذهب في ذلك إلى التحرير بل بن الفحل، فخالف العمل بالمدينة الذي يدعى تقديمه على خبر الواحد، وهذا يدل على ضعف الاحتجاج بالعمل.

وقد نقل في الاستدلال بعدم التحرير بل بن الفحل آثاراً عن:

- كتابة هشام بن إسماعيل إلى عبد الملك بن مروان في ذلك، فكتب إليه عبد الملك بن مروان: إنه ليس ذلك برضاع.

- أثر عبد الرحمن بن القاسم أنه كان يقول: كان يدخل على عائشة من أرضعه بنات أبي بكر، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء أبي بكر.

- أثر زينب بنت أبي سلمة، ورأي الزبير وابنه عبد الله.

- قول رافع بن خديج: «الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً».

- عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسلامان بن يسار، وعطاء بن يسار، أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً.

- الأثر عن ربيعة، وفقيه المدينة، وابن عباس في ذلك.

- الأثر عن عائشة الآتى، قال:

«أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت : جاء عمي من الرضاعة، أفلح بن أبي القعيس يستأذن عليًّا بعد ما ضرب الحجاب، فلم آذن له، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته، فقال : «إنه عملك ، فأذنوا له» .

فقال : وما في هذا ، حديثها : أم أبي بكر أرضعته ، فليس هذا برضاع من قبل الرجل ، ولو كان من قبل الرجل لكان عائشة أعلم بمعنى ما تركت ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون ، ومن أدركنا متتفقين على ما قلنا ، ولا يتفق هؤلاء على خلاف سنة ، ولا يدعون شيئاً إلا لما هو أقوى منه .

قال : «قد كان القاسم بن محمد ينكر حديث أبي القعيس ، ويدفعه دفعاً شديداً ، ويحتاج فيه أن رأي عائشة خلافه » .

فقلت له :

«أتجد بالمدينة من علم الخاصة أولى أن يكون علماً ظاهراً عند أكثرهم من ترك تحريم لبن الفحل ، فقد تركناه وتركتموه ، ومن يحتاج بقوله ، إذا كنا نجد في الخبر عن النبي ﷺ كالدلالة على مانقول ، أفيجوز لأحد ترك هذا العام المتصل من سبعينا من أزواج النبي ﷺ ، وأصحابه ، والتابعين من بعدهم بالمدينة ، أن يقبل أبداً عمل أكثر من روى عنه بالمدينة إذا خالف حديثاً عن النبي ﷺ نصاً ليس من هذا الحديث ، لعلهم بحديث النبي ﷺ ؟ قال : لا .

قلت : فقد ترك من تتحجج بقوله هذا ، ولا أعلم له حجة في تركه إلا  
ما ثبت عن النبي ﷺ أنه : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من  
الولادة ». .

فقال لي : لذلك تركته .

فقلت : نعم ، فانا لم يختلف بحمد الله قولي في أنه لا اذهب إذا  
ثبت عن النبي ﷺ شيء إلى أن أدعه لأكثر أو أقل مما خالفنا في لبن  
الفحل ، وقد يمكن أن يتأنى حديث النبي ﷺ إذا كان من النساء دون  
الرجال ، فأخذت بأظهر معانيه ، وإن أمكن فيه باطن ، وترك قول  
الأكثر من روى عنه بالمدينة ، ولو ذهبت إلى الأكثرو تركت خبر  
الواحد عن النبي ﷺ ما عدوات ما قال الأكثر من المدنيين : أن لا يحرم  
لبن الفحل ». أه<sup>(١)</sup> .

أما استبعاد التحرير بلبن الفحل في حديث عائشة ، والقول بأن ما  
في حديثها أم أبي بكر أرضعته ، فليس هذا برضاع من قبل الرجل ، ولو  
كان من قبل الرجل ، ل كانت عائشة أعلم بمعنى ما تركت .

فيإن روایة الشیخین تبعد ذلك ، وتثبت أنه رضاع من قبل الرجل ،  
کما سیأتي :

وليس حجة مالك فقط في عموم الحديث أنه : « يحرم من  
الرضاعة ما يحرم من الولادة » ، كما هي الحجة عندهم ، ولكن

---

(١) الام (٢٤٦-٢٤٧/٧).

ب الحديث عائشة أيضاً.

والتحريم بلبن الفحل قد قال به جماعة من الصحابة والتابعين يقارب عددهم من قال بعدم التحرير، فالقول بأن هناك أكثريّة يمكن أن يقال عنهم، إن قولهم هو العمل بالمدينة، ليس واضحاً في هذه القضية، بل هناك فريقان مختلفان في هذه القضية متقاربان.

فمن عرف له قول بعدم التحرير من الصحابة ستة.

ومن عرف له قول من الصحابة بالتحريم أربعة،  
ومن عرف له قول من التابعين بالمدينة بعدم التحرير خمسة.  
ومن عرف له قول من التابعين بالمدينة بالتحريم أربعة.

ويدل على هذا التقارب في الرأي، الرواية السابقة من هشام بن إسماعيل حين كتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك، إذ لو كان العمل عندهم بذلك ظاهراً، وأنه قول فقهائهم، لما احتاج الأمر إلى الكتابة إلى عبد الملك، بل إن هذه الكتابة تدل على استحکام الخلاف بين فريقين متقاربين.

فمن قال بالتحريم بلبن الفحل:

علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup>، وهو قول ابن عباس فيما ذكره الترمذى،  
وقول عائشة فيما ذكره ابن عبد البر، وبه قال عروة بن الزبير، وطاوس  
وعطاء، وابن شهاب، ومجاهد، وأبو الشعثاء، والحسن، والشعبي،

---

(١) عمدة القاري (٢٠/٩٧)، الفتح (٩/١١٩-١٢٠)، المخلص (٣٥/١٠).

وسالم، والقاسم بن محمد، وهشام بن عروة على خلاف فيه.

ومن قال ليس لbin الفحل بمحرم: ابن عمر، وجابر، وعائشة على اختلاف عنها، ورافع بن خديج، وعبد الله بن الزبير، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسلمان بن يسار، وأخوه عطاء، ومكحول، وإبراهيم النخعي، وأبو قلابة، وإياس بن معاوية، والقاسم بن محمد، وسالم، والشعبي على خلاف عنه، وكذا المحسن، وإسماعيل ابن عليه<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: «ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها، أن أفلح أخا أبي القعيس استاذن عليّ بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى استاذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس، ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأته، قال: «ائذنوا له فإنّه عمك، تربت يمينك»، قال عروة: فبذلك كانت عائشة تأخذ بقول: «حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وهذا نص قاطع في محل النزاع، فلا يغول على ما خالفه، فاما حديث زينب فإن صحة فهو حجة لنا، فإن الزبير كان يعتقد أنها ابنته، وتعتقد أباهما، والظاهر أن هذا كان مشهوراً عندهم، وقوله مع إقرار

(١) عمدة القاري (٢٠/٩٧)، الفتح (٩/١١٩-١٢٠)، الحلى (١٠/٥٣).

(٢) خ: (٨/٣٧٦)، م: (١٠/٢١).

أهل عصره أولى من قول ابنه، وقول قوم لا يعرفون<sup>(١)</sup>. اهـ  
فهذه القضية والتي تليها، قضايا لم يتضح فيها رأي الغالبية التي  
يحكم لها بالعمل المصاحب لأخبار الآحاد، الذي يقدم على ما  
يعارضه.

وفي مثل هذه القضية يستعمل مالك مصطلحه «الأمر عندنا»،  
الذى يشير إلى مثل هذا الخلاف، و اختيار ما يراه حين لا تكون أغلبية  
يستبين منها العمل، و يجعل القضية عملاً لأهل المدينة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المغني (٤٧٦/٧).

(٢) انظر بحث الإبلاء ص (٢٢٣-٢٢٠).

## القسم الثاني

### «حجج ابن حزم، وابن القيم»

نهج ابن حزم، وابن القيم في نقدهما العمل منهج الشافعي في حجته الثالثة التي يقول فيها:

«يتركون العمل عن الكثير الغالب بالمدينة لقول الأقل».

فقال ابن حزم: «إنهم أترك الناس لجماع أهل المدينة»<sup>(١)</sup>.

ويقول في موضع آخر: «إنهم أترك الناس لعمل أهل المدينة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم: «إن العمل من طريق الاجتهاد، خالفوا فيه السنة، وتركوا به العمل الصحيح»<sup>(٣)</sup>.

وقد دعم ابن حزم، وابن القيم ذلك بالأمثلة الآتية:

١- في المعاملة على الأرض.

٢- في المقدار المعتبر في زكاة الفطر.

٣- في الصلاة خلف الإمام الجالس.

٤- في الصلاة على الميت في المسجد.

---

(١) الأحكام (٤-١/٥٥٦).

(٢) المصدر السابق (٤-١/٥٦٢).

(٣) إعلام المؤمنين (٢/٣٨٣).

## المثال الأول: في المعاملة على الأرض:

قال ابن حزم:

«إن أهل المدينة أجمعوا كلهم مع رسول الله ﷺ على إعطاء  
أموالهم التي قسمها رسول الله ﷺ على مفتتحي خير إلى اليهود،  
على أن يعملاها بأموالهم وأنفسهم، يقرونهم ما أقرهم الله تعالى،  
ويخرجونهم متى شاءوا.

وبقوا كذلك إلى أن مات رسول الله ﷺ مدة أربعة أعوام، ثم مدة  
أبي بكر رضي الله عنه، إلى آخر عام من خلافة عمر رضي الله عنه.  
فقال المدعون إنهم على مذهب أهل المدينة: «هذا عقد فاسد  
وعمل باطل».

وترکوا إجماع أهل المدينة في جواز المزارعة بالثلث، والربع،  
والنصف، فقالوا: لا يحل هذا ولا يجوز»<sup>(١)</sup>.

يتناول الاعتراض السابق موقف مالك من المعاملة على الأصول  
كالنخل، والكرم، والثمار، والأرض البيضاء.

المعاملة على الأرض تحتاج إلى بعض تفصيل يعرف منه موقف  
مالك، وموقف الآخرين.

وهذه المعاملة تشمل ما يلي:

١- المساقاة على الأصول والثمار والزروع.

---

(١) الإحکام (٤٠٦/٥٥٨)، إعلام الموقعين (٢/٣٨٣-٣٨٥).

٢- المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض.  
 ٣- كراء الأرض بالنقدين والعروض والثمار.  
 مع صور أخرى تتفرع عن هذه الأنواع.  
 وملخص مذاهب أهل الأمصار فيها كما يلي:

قال أبو حنيفة: «لا تجوز مزارعة الأرض البيضاء، ولا المعاملة على شيء من الغرس».

وعلة من قال بقوله:

إن المزارعة والمساقاة مؤاجرة، ولا تجوز إلا معلومة، فلما كان العامل في الأرض إنما هو مستاجر الأرض ببعض ما تخرجه من بذور، والخارج منها مجھول لا يدرى كم قدره؟ لانه قد يقل ويکثر، وقد لا تخرج شيئاً، فكانت إجارة مجھولة، وكانت باطلة، وكذلك المعاملة على النخل.

١- حديث رافع في النهي عن كراء الأرض بثلث، أو ربع، أو بطعام مسمى<sup>(١)</sup>.

٢- حديث ابن عمر وأنه ما كان يرى بالمزارعة بأسا حتى سمع رافعا يقول: «نهى رسول الله ﷺ عنها»<sup>(٢)</sup>.

٣- حديث جابر في نهيه ﷺ عن المخابرة، وهي المزارعة بالثلث والربع، والنصف<sup>(٣)</sup>.

---

(١) م: (١٠/٢٠٤) «كراء الأرض».

(٢) د: (٣/٢٥٧).

(٣) م: (١٠/١٩٤) «البيوع المنهي عنها».

أما معاملة أهل خيبر فلا تخلو من أن يكونوا عبيداً أو أحراراً، فإن كانوا عبيداً فمعاملة المرء لعبده بمثل هذا جائزة، وإن كانوا أحراراً فيكون الذي أخذ منهم منزلة الجزية، لأنه لم يأت في شيء من الأخبار أنه عليه السلام قد أخذ منهم جزية ولا زكاة.

وقال الثوري، ويعقوب، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وأهل الظاهر: «المزارعة بالثلث والربع جائزة، وكذلك المعاملة على النخل، وكراء الأرض بالنقددين، ومنع الأخير أهل الظاهر».

وعلة ذلك:

أن المسافة والمزارعة كالمقارضة، وذلك أصل مال مشروط للعامل فيه من الربح ما قد يوجد ولا يوجد، وهو مجهول قبل وجوده، معلوم عند وجوده، فكذلك المزارعة والمعاملة، مجهول مبلغ ما لكل واحد فيهما، مثل حدوث الخارج من الأرض والنخل، معلوم بعد حدوثه منها، فكان حكمهما حكم المقارضة.

ودليلهم في ذلك:

- ١ـ حديث ابن عمر في معاملته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل خيبر فيما تخرجه الأرض من ثمر أو زرع<sup>(١)</sup>.
- ٢ـ الأحاديث الأخرى في جواز المزارعة<sup>(٢)</sup>.

(١) خ: (٥/٩) «المزارعة بالشطر ونحوه».

(٢) ستاتي في استدلال ابن قدامة.

وقال الشافعي : « تجوز المساقاة على النخل والكرم وما بينها من بياض، قلّ البياض أو كثر، ولم يجز المساقاة على الزرع، ولا مزارعة البياض المستقل ». .

وقال الأوزاعي : « يكره إعطاء الأرض على النصف، أو على الثلث، أو على الثلثين ». .

وقال أبو ثور : « المزارعة بالثلث والربع أو بعض ما يخرج من الأرض باطل ». .

وقال مالك : « تجوز المساقاة على النخل والكرم والأصول والزروع، وعلى البياض إذا كان تبعاً للأصل وأقل منه، أما إذا كان البياض أكثر، فلا يساقى بل يكرى بالذهب والفضة ». .

وعلة من قال بقول مالك :

في كراهة مزارعة الأرض البيضاء، وإجازة مساقاة النخل، ما جاء من النهي عن المزارعة بالثلث والربع، أما إجازة المعاملة على ما يحدث من النخل والأرض، فلم يعاملته تبيه أهل خبير.

ومما سبق يتتبّع أن مالكا قال بالمساقاة في الأصل والزرع، وبالمزارعة في البياض إذا كان تبعاً للأصل وأقل منه .

ولم يقل بجواز المزارعة مستقلة في البياض، وإنما قال بكرائتها بالذهب أو الفضة .

وحجته في ذلك ما يأتي :

١- معاملته عليه السلام لأهل خيبر، كما روى ذلك من مرسل سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار<sup>(١)</sup>، وأنها كانت مساقاة على نخل، وقاس الأصول الأخرى والزروع عليها، ورأى أنه إذا كان هناك بياض فبحكم تبعه للأصل، تجوز مساقاته أي مزارعته، إذا كان البياض أقل من الأصل.

قال أبو ثور: «ولا نعلم أن النبي عليه السلام قاسم أهل خيبر زرعا ولا أخذ منهم شيئاً، وإنما كان يبعث بابن رواحة، فيخرص بينه وبينهم النخل، ولا نعلمه أخذ منهم مما كان في الأرض شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

٢- إن المعاملة على الأرض البيضاء، ببعض ما يخرج منها لا تصح، لأن صاحبها يستطيع كراءها بالدنانير والدرهم وما أشبه ذلك، أما صاحب النخل، فلا يقدر على بيع ثمرها حتى يبدو صلاحة.

أما الذي أعطى أرضه البيضاء بالثلث أو الربع، مما يخرج منها فذلك ما يدخله الغرر، لأن الزرع يقل ويكثر، وربما هلك رأساً، فيكون صاحب الأرض ترك كراءاً معلوماً، وأخذ غرراً لا يدرى أيتمن أم لا؟ فهذا مكره<sup>(٣)</sup>.

فهو يرى أن الحاجة بالنسبة لصاحب النخل هي التي أجازت ذلك، أما الأرض البيضاء فإنها تكري بالذهب والفضة.

---

(١) الموطا (٢/٧٠٣-٧٠٤).

(٢) اختلاف الفقهاء (١١/١٢٢).

(٣) الموطا (٢/٧٠٨).

ولذا فإن مالكا يرى أن البياض، إذا كان تبعاً للأصل، وكان الأصل أعظم ذلك وأكثره، بـأن يكون النخل الثلثين أو أكثر، ويكون البياض الثلث أو أقل، فإن كان كذلك جازت المساقاة، وإذا كانت الأرض البيضاء فيها الأصل من النخل وما أشبه ذلك، فيكون الثلث أو أقل، ويكون البياض الثلثين أو أكثر فإنها تكرى، ولا تصح المساقاة.

قال: «وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا الأصل، وفيه البياض، وتكرى الأرض وفيها شيء يسير من الأصل»<sup>(١)</sup>.

قال ابن وهب: «فأخبر مالك، أنه من عمل الناس، وأنه الذي مضى من أمرهم، والعمل أقوى من الأخبار»<sup>(٢)</sup>.

وبهذه الصورة جمع بين الأخبار التي جاءت في جواز المساقاة والنهي عن المزارعة، وحـكى ذلك عملاً لأهل المدينة.

وحين يرى أن المساقاة على الأصول والزرع كالقراض، يعامل في كل منها على أصل، فليس هناك في الأرض البيضاء أصل يعامل عليه.

أما غيره فيرى أن الأرض نفسها مال تصلح أن تكون أصلاً يعامل عليه أيضاً، كالمال في القراض.

قال ابن قدامة: «معنى المزارعة: دفع الأرض إلى من يزرعها، أو

---

(١) الموطأ (٢/٧٠٩).

(٢) المدونة (٢/٤٤٦).

يعلم عليها والزرع بينهما، وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم.

قال البخاري : قال أبو جعفر : ما بالمدينة أهل بيت ، إلا ويزرعون على الثلث والربع ، وزارع علي ، وسعد ، وابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآل أبي بكر ، وآل علي ، وابن سيرين ، ومن رأى ذلك سعيد بن المسيب ، وطاوس ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وموسى بن طلحة ، والزهري ، وروي ذلك عن معاذ ، والحسن ، وعبد الرحمن بن يزيد .

قال البخاري : « وعامل عمر الناس على أنه : إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا »<sup>(١)</sup> .

وكرهها عكرمة ، ومجاحد ، والنخعي ، وأبو حنيفة ، وروي عن ابن عباس الأمراء جميعا .

وأجازها الشافعي في الأرض بين النخيل ، إذا كان بياض الأرض أقل ، فإن كان أكثر فعلى وجهين ، ومنعها في الأرض البيضاء ، لما روى رافع بن خديج قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ ، فذكر أن بعض عمومته أتاه ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا ، وطوابعية رسول الله ﷺ أنسع ، قال : قلنا : ما ذاك ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ، ولا يكريها بثلث ولا بربع ، ولا بطعم مسمى »<sup>(٢)</sup> .

(١) خ : (٥/٧٨) .

(٢) م : (١٠/٤٢) « كراء الأرض » .

وعن ابن عمر قال: ما كنا نرى بالزراعة بأسا حتى سمعنا رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله ﷺ عنها<sup>(١)</sup>.

وقال جابر: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء حديث جابر مفسرا، فروى البخاري، عن جابر قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضا»<sup>(٣)</sup>.

وروى تفسيرها عن زيد بن ثابت، فروى أبو داود بإسناده عن زيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن يأخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو ربع<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قدامة: «ولنا ما روى ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر<sup>(٥)</sup>، وقد روى ذلك ابن عباس، وجابر بن عبد الله.

وقال أبو جعفر: «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر، وعثمان، وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم، يعطون الثلث والربع، وهذا أمر صحيح مشهور، عمل به رسول الله ﷺ حتى مات،

(١) م: (١٠٠/٢٠٠) «قراء الأرض»، د: (٢٥٧/٣).

(٢) م: (١٠٠/٢٠٠) «قراء الأرض».

(٣) خ: (١٥/٥) «ما كان من الصحابة يواسى بعضهم ببعض في الزراعة».

(٤) د: (٣/٢٦٢).

(٥) خ: (٩/٥) «المزارعة بالشطر ونحوه».

ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به، وعمل به أزواج رسول الله ﷺ من بعده».

ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ، لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ، فاما شيء عمل به حتى مات، ثم عمل به خلفاؤه بعده، وأجمعوا الصحابة رضوان الله عليهم عليه، وعملوا به، فكيف يجوز نسخه؟

قال ابن قدامة: «فاما ما احتجوا به، فالجواب عن حديث رافع من أربعة وجوه:

أحدها: أنه قد فسر المنهي عنه في حديثه بما لا يختلف في فساده، فإنه قال: كنا من أكثر الأنصار حقلا، نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنها عن ذلك، فاما بالذهب والورق فلم ينهنا»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: «فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس»، وهذا خارج عن محل الخلاف، فلا دليل عليه ولا تعارض.

الثاني: أن خبره ورد في الكراء بثلث أو ربع، والنزع في المزارعة ولم يدل حديثه عليها أصلا، وحديثه الذي فيه المزارعة يحمل على الكراء أيضا، لأن القصة واحدة.

---

(١) خ: (٥/١٧) «كراء الأرض بالذهب والفضة».

الثالث: أن أحاديث رافع مضطربة جداً، مختلفة اختلافاً كثيراً  
يوجب ترك العمل بها لو انفرد، فكيف يقدم على مثل حديثنا.

وقد أنكره فقيهان من فقهاء الصحابة: زيد بن ثابت، وابن عباس  
فقال زيد: «أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبي ﷺ رجلين قد اقتتلا  
فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»<sup>(١)</sup>.

وعن عمرو بن دينار قال: قلت لطاوس: لو تركت الخبرة فإنهم  
يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها، قال: إن أعلمهم - يعني ابن عباس -  
أخبرني أن النبي ﷺ لم ينده عنها، ولكن قال: «إن يمنع أحدكم أخيه  
خير له من أن يأخذ عليها شيئاً معلوماً»<sup>(٢)</sup>.

الرابع: أنه لو قدر صحة خبر رافع، وامتنع تأويله، وتعذر الجمع  
لوجب حمله على أنه منسوخ، ويستحيل القول بنسخ حديث خير  
لكونه معمولاً به من جهة النبي ﷺ حين موته، ثم بعده إلى عصر  
التابعين.

وأما حديث جابر في النهي عن الخواصير، فيجب حمله على أحد  
الوجوه التي حمل عليها خبر رافع، وكذلك في حديث زيد بن ثابت.  
قال ابن قدامة: «فإذا قال أصحاب الشافعية: تحمل أحاديثكم على  
الأرض التي بين السفلتين، وأحاديث النهي على الأرض البيضاء جمعاً

---

(١) د: (٣/٢٥٧-٢٥٨).

(٢) خ: (٥/١٦) «ما كان من الصحابة يواسى بعضهم ببعض في الزراعة».

بينهما، قلنا: هذا بعيد لوجوه خمسة:  
أحدها: أنه يبعد أن تكون بلدة كبيرة يأتى منها أربعون ألف وسق  
ليس فيها أرض بيضاء، ويبعد أن يكون عاملهم على بعض الأرض  
دون بعض، فينقل الرواة كلهم القصة على العموم من غير تفصيل مع  
النهاية.

الثاني: أن ما يذكرون من التأويل لا دليل عليه<sup>(١)</sup>، وما ذكرناه<sup>(٢)</sup>،  
دل عليه بعض الروايات، وفسرها الراوي له بما ذكرناه، وليس معهم  
سوى الجمع بين الأحاديث، والجمع بينها بحمل بعضها على ما فسره  
راويه به أولى من التحكم بما لا دليل عليه.

الثالث: أن قولهم يفضي إلى تقييد كل واحد من الحديدين: وما  
ذكرناه حمل لأحدهما وحده.

الرابع: أن فيما ذكرناه موافقة عمل الخلفاء الراشدين وأهليهم،  
وفقهاء الصحابة، وهم أعلم بحدث رسول الله ﷺ وسننه.

الخامس: أن ما ذهبنا إليه مجمع عليه، فإن أبا جعفر روى ذلك عن  
كل أهل بيته بالمدينة، وعن الخلفاء الأربع وأهليهم، وفقهاء  
الصحابة، واستمر ذلك، وهذا مما لا يجوز خفاوته ولا يسوغ لأحد

---

(١) يحمل حديث خبيث على جواز المسافة فقط، وما كان من بياض تابع للأصل فله  
حكمه، ويحمل أحاديث النهي عن المزارعة في الأرض البيضاء.  
(٢) إما بتاويل أحاديث النهي عن المزارعة والطابتة، أو أنها منسوخة.

خلافه ، والقياس يقتضيه ، فإن الأرض عين تنمى بالعمل فيها ، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها كالاثمان في المضاربة ، والنخل في المساقاة ، أو نقول : أرض فجازت المزارعة عليها كالارض بين التخييل ، وال الحاجة داعية إلى المزارعة ، لأن أصحاب الارض قد لا يقدرون على زراعتها والعمل عليها ، والأكراة يحتاجون إلى الزرع ولا أرض لهم ، فاقتضت حكمـةـ الشـرـعـ جـواـزـ المـزارـعـةـ كـمـاـ قـلـنـاـ فـيـ المـضـارـبـةـ وـالـمـسـاقـاـتـةـ ،ـ بـلـ الـحـاجـةـ هـنـاـ آـكـدـ ،ـ لـأـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الزـرـعـ آـكـدـ مـنـهـاـ إـلـىـ غـيـرـهـ ،ـ لـكـوـنـهـ مـقـتـاتـاـ ،ـ وـلـكـوـنـ الـأـرـضـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـاـ إـلـاـ بـالـعـلـمـ عـلـيـهـ بـخـلـافـ الـمـالـ .

ويدل لذلك قول راوي حديثهم : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا ، والشارع لا ينهى عن المنافع ، وإنما ينهى عن المضاربة والمفاسد ، فيدل ذلك على غلط الراوي في المنهي عنه ، وحصول المنفعة فيما ظنه منهيا عنه <sup>(١)</sup> .

قال ابن حجر : « اختلف الجمهور في جواز كرائتها - يعني الأرض - بجزء مما يخرج منها ، فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه ، وعليه يدل قول ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال : « ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض » ، ومن لم يجز إيجارتها بجزء يخرج منها ، قال : النهي عن كرائتها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها ، أو شرط ما ينـتـبـتـ عـلـىـ النـهـرـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ ،ـ لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ .

---

(١) المغني (٥٨٣/٥).

من الغرر والجهالة، وقال مالك : النهي محمول على ما إذا وقع كراؤها بالطعام أو التمر، لئلا يصير من بيع الطعام بالطعم»<sup>(١)</sup>.

ويبدو من العرض السابق لأدلة الم Gizien للمزارعة في الأرض البيضاء رجحان ما ذهبوا إليه، وأن العمل القديم بالمدينة على خلاف ما ذهب إليه مالك، لكن لا يمكن اعتبار مأخذة في ذلك بالعمل المتأخر بالمدينة، إذ لا يصدق على مثل هذا ما يسمى بالعمل المتأخر، وإنما لما صح عن رافع بن خديج، وابن عمر رضي الله عنهم في ترك ذلك، قال ابن عمر رضي الله عنهم : «كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ، أن الأرض تكري»، ثم خشى عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض<sup>(٢)</sup>.

### المثال الثاني : المقدار المعتبر في زكاة الفطر :

قال ابن حزم :

«قال ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم وغيرهم من أهل المدينة : عدل الناس بصاع شعير في صدقة الفطر مدین من بر»، فخالفهم مالك، فصح أنهم ترك الناس لعمل أهل المدينة.

(١) الفتح (١٨-١٧/٥).

(٢) خ : (١٦/٥) وانظر لهذا البحث في : الام (٣/٢٣٧-٢٥٠)، اختلاف الفقهاء (١١٧/١١) وما بعدها، شرح معاني الآثار (٤/١٠٥-١١٧)، المخلوي (٨/٢١٠)، بدایة المجتهد (٢٠١-٢٠٧)، صحة أصول أهل المدينة (٥٧-٥٩)، الخطاب على خليل (٥/٣٧٢-٣٨٩)، المجموع (١٤/٢٣١-٢٥٥)، حاشية الدسوقي (٣/٤٧٣).

ويقول ابن عمر في صدقة الفطر وغيره من أهل المدينة: «عدل الناس نصف صاع برصاص من شعير»، فهو العمل عندهم، وترك مالك هذا العمل<sup>(١)</sup>.

يقول ابن حزم: «تناقض هؤلاء المالكيون المحتاجون بعمل أهل المدينة، فخالفوا أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر، وأبا هريرة، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وهو عنهم كلهم صحيح، إلا عن أبي بكر، وابن عباس، وابن مسعود، إلا أن المالكية يحتجون بأضعف من هذه الطرق إذا وافقتهم، ثم فقهاء المدينة، ابن المسيب، وعروة، وأبا سلمة ابن عبد الرحمن وغيرهم»<sup>(٢)</sup>.

وحقيقة العمل الذي يراه - في هذه القضية - غير واضحة لما يأتي:

أن الرواية عن أبي بكر رضي الله عنه منقطعة<sup>(٣)</sup>.

أن الرواية عن عمر رضي الله عنه أيضاً لم تصح، فقد قال مسلم: «إن عبد العزيز بن رداد وهم فيها وخالف الثقات»<sup>(٤)</sup>.

أن رواية البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فيها: «فجعل الناس عدله - يعني الصاع - مدين من حنطة».

---

(١) الإحکام (٤١/٥٦٢).

(٢) المخلی (٦/١٣١).

(٣) الدرایة (١/٢٧٣).

(٤) التميیز: ص (٢١٢)، الفتیح (٣/٢٣٩).

قال الحافظ: « وأشار ابن عمر بقوله: «الناس» إلى معاوية ومن تبعه، وقد وقع ذلك صريحا في حديث أیوب عن نافع، أخرجه الحمیدي في مسنده، عن سفيان بن عيينة، ولفظه: «صدقه الفطر صاع من شعير، أو صاع من تمر، قال ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير»، وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن سفيان<sup>(١)</sup>، وهو موافق لقول أبي سعيد الآتي بعده، وهو أصرح منه<sup>(٢)</sup>.

ورواية أبي سعيد هذه قال فيها: «فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: أرى مما من هذا يعدل مدین»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية مسلم: «فلم يزل يخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا، فكلم الناس على المنبر»<sup>(٤)</sup>.

وزاد ابن خزيمة: «وهو يومئذ خليفة»<sup>(٥)</sup>، وله أيضا: «وكان ذلك أول ما ذكر الناس المدین»<sup>(٦)</sup>.

قال الحافظ: «وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر، وعثمان، إلا أن يحمل أنه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما»<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن خزيمة (٤/٨٦-٨٧ / رقم ٢٤٠٩).

(٢) الفتح (٣/٢٣٩).

(٣) ش: «باب صاع من زبيب» (٣/٢٤١).

(٤) م: (٧/٦٢) «زكاة الفطر».

(٥) ابن خزيمة (٤/٨٦ / رقم ٢٤٠٨).

(٦) المصدر السابق.

(٧) الفتح (٣/٢٤١).

وقال النووي : « تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الخنطة ، وفيه نظر ، لأنَّ فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ، من هو أطول صحبة منه ، وأعلم بحال النبي ﷺ ، وقد صرَّح معاوية بانه رأى رآه ، لا أنه سمعه عن النبي ﷺ »<sup>(١)</sup> .

فهذا مما لا تظُهر فيَّ حقيقة العمل ، والصحابة في ذلك مختلفون ، بل وتصرَّح رواية أبي سعيد ، وابن عمر بان ذلك اجتهاد من معاوية في زمان خلافته .

ولذا أخذ مالك بما ترجح عنده ، وبما تؤيده ظواهر النصوص ، من أن العبرة بالكيل لا بالتقدير .

### المثال الثالث : الصلاة خلف الإمام الجالس :

قال ابن حزم :

« تركوا إجماع أهل المدينة إذ صلوا مع رسول الله ﷺ آخر صلاة صلاتها بالناس ، فقالوا : هذه فاسدة »<sup>(٢)</sup> .

لم ير مالك جواز الصلاة خلف الإمام الجالس في المشهور عنه ، وذكر الترمذمي رواية أخرى عنه بالجواز<sup>(٣)</sup> ، وحكى محمد بن الحسن عنه على الرواية المشهورة عنه قال :

« قال أبو حنيفة رحمه الله في رجل مريض يصلِّي بالناس جالساً ،

(١) النووي على مسلم (٦١/٧) .

(٢) الإحکام (٤١/٥٥٧) .

(٣) مذ : (١/٢٨٧) .

وهم قيام، إن ذلك يجزئ».

وقال أهل المدينة: «ليس العمل عندنا على أن يصلِّي الإمام بالناس جالساً، فإذا لم يستطع الإمام أن يصلِّي بهم قائماً، فليقدم غيره فيصلِّي بالناس وليقعد هو، فليس من هيئة الناس أن يصلوا جلوساً، ولم يفعل ذلك أبو بكر، ولا عمر رضي الله عنهما بعد النبي ﷺ فيما بلغنا».

قال محمد بن الحسن: «قد رروا أهل المدينة حديثاً هو على قول أبي حنيفة، فكيف تركوه؟ ذكر ذلك مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد أبو بكر وهو قائم يصلِّي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه النبي ﷺ أن كن كما أنت، فجلس النبي ﷺ إلى جانب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلِّي لصلاة النبي ﷺ وهو جالس، ويصلِّي الناس بصلة أبي بكر».

فهذا الحديث يوافق قول أبي حنيفة، وأهل المدينة هم الذين رووه، فكيف تركوه؟ قالوا: لعل هذا نسخ.

الا ترى أن رسول الله ﷺ صلَّى إلى جانب أبي بكر، فصلَّى أبو بكر قائماً، وصلَّى الناس بصلة أبي بكر قياماً؟  
قيل لهم: فهذا كان فعل رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه، فاي شيء نسخه؟

قالوا: الا ترى أن هذه صلاة فيها إمامان، النبي ﷺ إمام لا يُبي بكر،

وأبو بكر إمام للناس، فكيف يجوز هذا الغيره ﷺ؟

قيل لهم: إنما الإمام في هذه الصلاة كلها النبي ﷺ، ولكن أبا بكر جعل علما لصلاة النبي ﷺ لقربه، كي يعلم الناس إذا ركع أبو بكر أو سجد، أن النبي ﷺ قد ركع أو سجد، وإنما كان هذا في صلاة الفجر، وإنما كان الناس قبل ذلك يكبرون بتكبير رسول الله ﷺ، فلما ضعف عن ذلك أسمع أبا بكر، ولم يقدر على أن يسمع الناس، وأسمع أبو بكر الناس».

قال محمد بن الحسن: «قول أهل المدينة في هذا أحب إلىي من قول أبي حنيفة، وإن كنت احتججت لأبي حنيفة بحججة ثابتة لم ير أهل المدينة بمخرج منها، ولكنه بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن الناس أحد بعدي جالسا»<sup>(١)</sup>، ولم يبلغنا أن أحدا من أئمة الهدى أبى بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا غيرهم أموا جلوسا، فأخذنا بهذا لأنه أوثق، وليس الصلاة في فضلها خلف رسول الله ﷺ، كالصلاحة خلف غيره»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر في حديث صلاة النبي ﷺ بالناس في مرض موته جالسا: «استدل به على صحة إمامه القاعد المعدور بهائه، وبالقائم أيضا، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه، ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي ﷺ، واحتج بحديث جابر، عن الشعبي مرفوعا: «لا يؤمن أحد بعدي جالسا». واعتراضه

(١) سيأتي كلام الشافعي في هذه الرواية.

(٢) الموجة على أهل المدينة (١٢٢/١) وما بعدها.

الشافعي، فقال: قد علم من احتاج بهذا أن لا حجة فيه، لأنه مرسل، ومن روایة رجل يرحب أهل العلم عن الروایة عنه - يعني جابر الجعفی -

وقال ابن بزیزة: لو صح، لم يكن فيه حجة، لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس، أي يعرب قوله جالسا مفعولا، لا حالا، وحکى عیاض عن بعض مشايخهم، أن الحديث المذکور يدل على نسخ أمره المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما، وتعقب بأن ذلك يحتاج - لو صح - إلى تاريخ وهو لا يصح، لكنه زعم أنه تقوی بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم، قال: والننسخ لا يثبت بعد النبي ﷺ، ولكن مواظبتهما على ترك ذلك، تشهد لصحة الحديث المذکور، وتعقب بأن عدم التقل لا يدل على عدم الواقع، ثم لو سلم، لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام، للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود.

واحتاج أيضاً بأن النبي ﷺ إنما صلى بهم قاعدا، لأنه لا يصح التقدم بين يديه، لنهی الله عن ذلك، ولأن الأئمة شفعاء، ولا يكون أحد شافعاته، وتعقب بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف، وهو ثابت بلا خلاف، وصح أيضاً أنه صلى خلف أبي بكر كما قدمناه».

قال ابن حجر: «والعجب أن عمدة مالك في منع إماماة القاعد قول ربيعة: إن النبي ﷺ كان في تلك الصلاة مأمورا خلف أبي بكر، وإنكاره أن يكون ﷺ أم في مرض موته قاعدا، كما حکاه عنه

الشافعي في الأم، فكيف يدعى أصحابه عدم تصوير أنه صلى مأموراً، وكأن حديث إمامته المذكور لما كان في غاية الصحة ولم يمكنهم رده، سلكوا في الانتصار وجوهاً مختلفة، وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف أن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة، وأن المراد بكون الأئمة شفعاءً أي في حق من يحتاج إلى الشفاعة، ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤمّه أحد، لم يدل ذلك على منع إماماة القاعد، وقد ألم قاعداً جماعة من الصحابة بعده عليهما السلام، منهم أسيد بن حضير، وجابر، وقيس بن قهد، وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة، أخرجها عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وأبي شيبة<sup>(١)</sup>، وغيرهم، بل أدعى ابن حبان وغيره بإجماع الصحابة على صحة إماماة القاعد<sup>(٢)</sup>، وقال أبو بكر بن العربي: لا جواب لاصحابنا عن حديث مرض النبي عليهما السلام يخلص عند السبك، واتباع السنة أولى، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال<sup>(٣)</sup>.

ومن سبق يتضح أن مالك لم ير صحة الصلة خلف الإمام القاعد، حملأ لصلاته عليهما السلام في مرض موطنه جالساً على أن ذلك خصوصية له، ولا خلاف الروايات عنه في ذلك.

(١) المصنف لأبي شيبة (٢٢٥/٢).

(٢) كأنه أراد الإجماع السكتوني، لأن حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم، وقال: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه. الفتح

. (١٢٠/٢).

(٣) الفتاح (١٢٠-١١٩/٢).

وهذا ما يبعد نسبة تركه ذلك للعمل مع ما يأتي :

١- أن المروي عنه في ذلك قولان بالصحة وعدمها.

٢- أنه قد روى هذا الحديث في الموطأ، ولم يعقب عليه كعادته

بقوله: «ليس عليه العمل»<sup>(١)</sup>.

٣- أن المدونة لم تحك ذلك الترك للعمل<sup>(٢)</sup>، فلعل ما ذكره ابن الحسن استنتاجاً منه، لعدم أخذه بما روى.

**المثال الرابع: الصلاة على الميت في المسجد:**

قال ابن القيم:

«إن العمل الذي كأنه رأى عين من صلاة رسول الله ﷺ على ابني بيضاء: سهيل وأخيه في المسجد، والصحابة معه، وصلت عائشة على سعد بن أبي وقاص في المسجد، وصلّى على عمر بن الخطاب في المسجد، فهذا عمل مجمع عليه عندهم»<sup>(٣)</sup>.

الصلاحة على الجنائز في المسجد من العمل النقلاني بالمدينة، فقد جاءت آثار تدل على أن الصلاة عليها كان في مكان خارج المسجد، وما نقل من الصلاة على بعض الأفراد في المسجد، فكانت حالات معدودة لا تدل على عدم صحة العمل الذي نقله أهل المدينة، أو أنه

---

(١) الموطأ (١/١٣٦).

(٢) المدونة (١/٨١).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٣٩٥).

عمل متأخر، وإنما تدل على جواز ذلك.

قال السمهودي : «عن كثير بن زيد قال : نظرت إلى حرس عمر بن عبد العزيز يطردون الناس من المسجد أن يصلى على الجنائز فيه ». .

وعن عثمان بن أبي الوليد ، عن عروة بن الزبير أنه قال له : « تضربون الناس في الصلاة في المسجد على الجنائز ؟ قال : قلت : نعم ، قال : أما إن أبا بكر قد صلي عليه في المسجد ». .

قلت : وذكر يحيى ما يقتضي أن الحرس كانوا قبل زمن عمر بن عبد العزيز يمنعون الناس من الصلاة على الجنائز في المسجد ، فإنه روى عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري أنه رأى حرس مروان بن الحكم يخرجون الناس من المسجد يمنعونهم ، أن يصلوا فيه على الجنائز .

وأما ما كان من ذلك في زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد روى ابن شبه ، عن صحابي سقط اسمه من النسخة التي وقفت عليها <sup>(١)</sup> . حديثاً محصله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم المدينة ، كان إذا احتضر الميت آذنه فحضره واستغفر له ، حتى إذا قبض انصرف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن معه ، وربما قعد ومن معه ، فربما طال حبس ذلك على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : فلما خشينا مشقة ذلك عليه ، قال بعض القوم : لو كنا لا نؤذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأحد حتى يقبض ، فإذا قبض آذناه ، فلم يكن عليه في ذلك مشقة ولا حبس ، ففعلنا ذلك ، وكنا نؤذنه بالميت بعد أن يموت فيأتيه فيصلى عليه ، فربما

---

(١) واسمه في نسخة مكتبة الأحمدية ساقط أيضاً .

انصرف، وربما مكث حتى يدفن، فكنا على ذلك حينا، فقلنا: لو لم نشخص رسول الله ﷺ وحملنا جنائزنا إليه حتى يصلى عليها عند بيته، كان ذلك أرق بـه، ففعلنا، فكان ذلك الأمر إلى اليوم.

وعن ابن شهاب: فلما ثقل رسول الله ﷺ وبدن، نقل المؤمنون موتاهم فصلى عليهم رسول الله ﷺ على الجنائز عند بيته في موضع الجنائز اليوم، ولم يزل ذلك جاريا.

وحدثني محمد بن يحيى، قال: حدثني من أثق به أنه كان في موضع الجنائز نخلتان، إذا أتي بالموتى وضعوا عندهما فصلى عليهم، فأراد عمر بن عبد العزيز حين بني المسجد قطعهما، فاقتلت فيهما بنو النجار فابتاعهما عمر فقطعهما.

وفي صحيح البخاري<sup>(١)</sup>، من حديث ابن عمر في قصة اليهوديين «فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد».

فدل ذلك على أن الموضع المذكور كان معروفا بذلك.

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة أنها أمرت أن يمر بجنازة ابن أبي وقار في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: «ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد»، وفي رواية لها: «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد، سهيل وأخيه».

---

(١) خ: (٢/١٣٠) «باب الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد».

قلت : ويفهم منه أن ذلك نادر ، وأن الكثير من فعله عليه ما تقدمت الإشارة إليه <sup>(١)</sup> .

وهذه الآثار وإن لم يسند البعض منها ، فإن هناك أموراً تؤيد ما رواه مالك :

أن ابن عمر عند البخاري ذكر هذا الموضع ، قال ابن حجر : « دل حديث ابن عمر على أنه كان للجناز مكان معد للصلوة عليها ، فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجناز في المسجد كان لامر عارض ، أو لبيان الجواز ، قال : وقال مالك : لا يعجبني » <sup>(٢)</sup> .

إن تعجب عائشة من أنكر عليها ، واستدللها بالصلوة على سهيل يدل على أنها حالات نادرة تعد على الأصابع .

أن نقل هذا الموضع يدخل ضمن العمل الذي من جهة النقل <sup>(٣)</sup> .

ولذا فهذه حجة لهم لا عليهم .

قال ابن القيم : « إن سنته عليه وهدية ، الصلاة على الجناز خارج المسجد إلا لعذر ، وكلا الأمرين جائز ، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد ، والله أعلم » <sup>(٤)</sup> .

---

(١) وفاء الوفا (١ / ٥٣٢-٥٣١).

(٢) الفتح (٣ / ١٣٠).

(٣) انظر معالم السنن (٤ / ٣٢٥-٣٢٦) «باب الصلاة على الجنازة في المسجد».

(٤) زاد المعاد (٢ / ٦٧).

## نتائج ما ورد من حجج المعارضين على العمل

إنَّ الحجج التي أوردها المنتقدون للعمل قد اعتمدت على المفاهيم التالية:

- أولاً: ما قيل من أن عمل أهل المدينة عندهم إجماع كله أو الأكثرون منه.
- ثانياً: أن ما حكم به الخلفاء الأربع أو أحدهم، هو الذي يعملون به، وما لم يقولوا به أو يحكموا به تركوه.
- ثالثاً: أن ما عمل به الناس ولم يختلفوا فيه، يعتمدون عليه في إثبات العمل، وما اختلفوا فيه لم يعملوا به.

ومما سبق يتضح ما يأتي:

أن الحجة الأولى: لا تستقيم مع طريقة مالك في الاحتجاج بالإجماع أو العمل، حيث لا تمثل قضايا الإجماع من القضايا كلها إلا الخامس تقريباً<sup>(١)</sup>.

أن الحجة الثانية: في اشتراط صحة العمل، ما حكم به الخلفاء أو الواحد منهم، فهذا أيضاً لا يستقيم مع منهج مالك في احتجاجه بعمل الخلفاء، إذ لم يشترط ذلك.

أن الحجة الثالثة: في اشتراط العمل عدم اختلاف الناس فيما يعتمدون عليه من عمل مع أنهم:

(١) انظر الملحق الثالث ص (٥٠٥).

حكوا الإجماع فيما اختلف الناس فيه بالمدينة، كما في سجود القرآن، والقضاء بالشاهد واليمين.

تركوا العمل عن الكثير الغالب بالمدينة إلى عمل الأقل، كما في: عدم التحرير بلبن الفحل، والمعاملة على الأرض، والمقدار المعتبر في زكاة الفطر، والصلوة خلف الإمام الجالس، والصلوة على الميت في المسجد، والنزول عن المنبر للسجدة.

والشق الأول لهذه الحجة لم تتحقق فيه دعوى الإجماع في الأمثلة التي ذكرت عن مالك، في سجود القرآن، والشاهد واليمين.

أما الشق الثاني فإن بعض الأمثلة لم يتتحقق فيها العمل، بحيث يعد تركهم لها تركاً للعمل، كما في عدم التحرير بلبن الفحل، والمقدار المعتبر في زكاة الفطر، وفي البعض الآخر توافق حقيقة العمل ما ذهبوا إليه، كالصلوة على الميت في المسجد، وبعض الأمثلة خالفوا عمل الأكثر إلى عمل الأقل كما في المزارعة.

وبعض الأمثلة - كما يبدو - خالف العمل عندهم العمل القديم بالمدينة، كما في النزول عن المنبر لسجدة التلاوة.

وهذا ما يمكن أن يسمى بالعمل المتأخر بالمدينة، وسيأتي ما يوضح حقيقة هذا العمل، وما أثير حوله من خلاف في نتائج دراسة قضایا العمل وحجج المعترضين عليه في الباب التالي.

## **الباب الخامس**

**نتائج دراسة بعض قضايا العمل  
وحجج المعترضين عليه**

- دلالة المصطلحات

- موقف العمل من الآثار

- حجة العمل إذا كان من جهة الاستدلال



## **الباب الخامس**

### **نتائج دراسة قضایا العمل وحجج المعارضین علیه**

عرضت في الباب الثاني لاقوال العلماء والأصوليين في العمل ومفهومه، ومراتبه، وحججته، وكانت بعض تلك الجوانب لم تتضح حقيقتها، كالعمل التأخر، وما مصدره؟ وهل هو حجة عند مالك؟ وما وجہة الاحتجاج بالعمل الاستدلالي؟ وهل يعارض الخبر؟ ثم ما الذي يدل عليه استعمال مالك لمصطلحاته المختلفة؟ هل تعني كلها الإجماع أو العمل؟ أو أن هناك تفاوتاً بينها؟

ولإيضاح تلك النقاط استهدفت دراسة بعض قضایا العمل في الباب الثالث، وحجج المعارضین على العمل في الباب الرابع، للوصول إلى النتائج التالية:

**أولاً: دلالة المصطلحات.**

**ثانياً: موقف العمل من الآثار.**

**ثالثاً: حجة العمل إذا كان من جهة الاستدلال.**

**أولاً: دلالة المصطلحات:**

يستعمل مالك في نقل قضایا العمل أساليب عده، في نقله قضایا العمل النقلی والاستدلالي.

وإذا استثنیت قضایا العمل النقلی، نجد أن قضایا العمل

الاستدلالي ترجع فيه المصطلحات إلى ثلاثة أنواع:

أما النوع الأول:

فاستعمل مالك فيه أساليب لم يتضح في قضاياها العمل، بقدر ما تدل على اختياره الفقهى<sup>(١)</sup>، فيقول:

«الأمر عندنا»<sup>(٢)</sup>.

«الأمر عندنا، وهو أحب ما سمعت»<sup>(٣)</sup>.

«الأمر عندنا الذي نأخذ به قول عائشة»<sup>(٤)</sup>.

النوع الثاني:

وهو الذي نقل به قضايا إجماع أهل المدينة، ولم يعرف فيها خلافاً عنهم<sup>(٥)</sup>، فيقول:

«الأمر المجتمع عليه عندنا»<sup>(٦)</sup>.

«الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر الباب الثالث ص (٢٣٦).

(٢) انظر مثلاً الموطأ (١/٢٠٢٢)، (٥٨٣).

(٣) انظر مثلاً الموطأ (١/٢٦٣)، (٥٢٨).

(٤) انظر الموطأ (١/٣٤٢).

(٥) انظر الباب الثالث ص (٢٧٣).

(٦) انظر مثلاً الموطأ (١/٢٧٢)، (٤٩٤).

(٧) انظر مثلاً الموطأ (١/٣٩٦)، (٦٥٠).

«الأمر المجتمع عليه، والذي لا اختلاف فيه عندنا»<sup>(١)</sup>.

«الأمر المجتمع عليه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»<sup>(٢)</sup>.

### النوع الثالث:

وتقل رتبة العمل عن الإجماع الكلبي، الذي لا يعرف فيه مخالف من أهل المدينة، فيؤثر عن البعض خلاف ما عليه أغلبهم، فيستعمل مالك لهذا مصطلحات أخرى تتبعه كثيرة، ويتبع في نقل هذه القضايا طريقين:

**الأول:** يستعمل من المصطلحات، ما يثبت به القضية التي يتكلم عنها، على أنها عمل لأهل المدينة<sup>(٣)</sup>، فيقول:

«الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»<sup>(٤)</sup>.

«الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا»<sup>(٥)</sup>.

«على هذا العمل، وبه مضى أمر الناس»<sup>(٦)</sup>.

**الثاني:** «يستعمل من المصطلحات، ما ينفي به العمل عن القضية التي نقلها أو الحديث الذي أورده»<sup>(٧)</sup>، فيقول:

(١) انظر مثلاً الموطأ (٢٠٦٤٢/٢)، (٨٠٢).

(٢) انظر مثلاً الموطأ (٢٠٥١١/٢)، (٥٠٣).

(٣) انظر الباب الثالث ص (٢٧٥).

(٤) انظر مثلاً الموطأ (٢٠٣٣٥/١)، (٨٢٦).

(٥) انظر مثلاً الموطأ (٥٠٢/٢)، المدونة (٤٤٣/٣).

(٦) انظر مثلاً الموطأ (٧٤٨/٢)، المدونة (٤/٧٠).

(٧) انظر الباب الثالث ص (٣٠٩).

«ليس عليه العمل»<sup>(١)</sup>.

«ليس لهذا حد معروف»<sup>(٢)</sup>.

«ليس ذلك بعمول به ببلدنا»<sup>(٣)</sup>.

وقد صرخ أحياناً، بأنه مع عدم وجود العمل عليه لا يراه ولا يعمل به، فيقول:

«ليس عليه العمل، ولا أرى أن يعمل به»<sup>(٤)</sup>.

«ليس عليه العمل، وأحب إلىينا كذا»<sup>(٥)</sup>.

والمصطلحات التي يستعملها لقضايا الإجماع واضحة في دلالتها، وكذلك التي يستعملها لنقل العمل، إلا أن هناك مصطلحًا يكتنفه شيء من الغموض، وكثيراً ما اشتبه بالمصطلحات التي وردت في النوعين السابقين.

هذا المصطلح هو: «الأمر عندنا».

وما يستدعي عرضه بشيء من التفصيل، أن القضايا التي ورد فيها مستقلاً تمثل من مجتمع القضايا ثلثها تقريراً<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر مثلاً الموطأ (٦٠٨/٢)، المدونة (٣٧٥/٢).

(٢) انظر مثلاً الموطأ (٦٧١/٢)، المدونة (٧١٥/٢).

(٣) انظر المدونة (١٥٩/١).

(٤) انظر المدونة (١٩٥/١).

(٥) انظر الحجة (٢٦٠/٢).

(٦) انظر الملحق الثاني للمصطلحات.

ولست - في عرضي لهذا المصطلح - قد أحطت بحقيقةه، إلا أنني لاحظت من استعمال مالك له، في مواطن مختلفة، ما يمكن أن يلقي عليه بعض الضوء.

ومن هذه الأمور التي توضح طريقة مالك في استعماله، وترجع أنه يعني به الرأي الفقهي، الذي يؤديه إليه اجتهاده، اختياراً من أقوال الصحابة والتابعين، أو استنباطاً من دلالة النصوص ما يأتي:

١- أن القضايا التي يصدق عليها العمل عنده، ما كان فيها القول للغالبية من فقهاء الصحابة والتابعين، أما إذا كانت هذه الأقوال متقاربة، فهنا يدخل الاختيار من هذه الأقوال، حسب ما يترجح في ذهن المجتهد أنه أولى بالأخذ والاعتبار.

٢- أنه أحياناً يصرح باستحسانه لما يختار، فيقول بعد إيراده لهذا المصطلح: «وهو أحب ما سمعت إلى في ذلك»<sup>(١)</sup>.

٣- وأحياناً ينسب القول لصحابي، وأنه يأخذ به فيقول: «الأمر عندنا الذي نأخذ به قول عائشة ...»<sup>(٢)</sup>.

فلو أراد بذلك العمل، لم يكن المحتج به في ذلك قول عائشة فقط، لأن المراد من العمل ما سبقت الإشارة إليه.

٤- أنه أحياناً يستعمل هذا المصطلح في قضايا يغلب عليها طابع

---

(١) الموطأ (٦٣/١).

(٢) المصدر السابق (٣٤٢/١).

الرأي والاستنتاج ببراعة قرائن الحال، وبما يتراجع في ذهن المجتهد، بمبررات يراها أقرب لترجيح الحكم الذي أخذ به، فيستعمل هذا المصطلح، ثم يتراجع في ذهنه المرجوح، ويقول به، ويصير الراجح عنده أولاً مرجوحاً، ومع ذلك يستعمل نفس المصطلح، فلم يكن استدلاله في ذلك بعمل أهل المدينة، في حالين مختلفين، كما مر ذلك في بحث عدة زوجة المفقود<sup>(١)</sup>.

٥- ويستعمل هذا المصطلح مع مصطلحات أخرى تدل على العمل صراحة، بما يشير إلى أخذه بذلك فيقول:

«الأمر عندنا في العقيقة . . . .».

«وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا»<sup>(٢)</sup>.

«وهي السنة، وعليها أدركت الناس».

«وعلى ذلك الأمر عندنا»<sup>(٣)</sup>.

«وذلك الأمر الذي عليه الجماعة ببلدنا».

«وهو الأمر عندنا»<sup>(٤)</sup>.

٦- ويوضح مراده بقوله «عندنا» استعماله لهذه الكلمة منفصلة

---

(١) انظر ص (٢٣٣).

(٢) الموطا (٢/٥٠٢).

(٣) المدونة (١/٦٨,٧٠).

(٤) الموطا (٢/٦١٥).

أحياناً، وهي تعني «عندني» فيقول:

«وأعمه عندنا في مسح الرأس هذا»<sup>(١)</sup>.

«فضل الحائض عندنا في ذلك منزلة فضل الجنب»<sup>(٢)</sup>.

ولعل دراسة هذا المصطلح بصورة أوسع في القضايا التي ورد فيها، يمكن أن يعطي فكرة متكاملة عن هذا المصطلح، الذي تشكل قضاياه جانباً كبيراً إذا ما قيس بالمصطلحات الأخرى.

ويشهد للتفرقة بين الإجماع والعمل، وأن الإجماع في المسائل التي لا يعرف فيها خلاف بالمدينة، والعمل ما صحبه فعل الأكثريّة، أن بعض الروايات التي يرويها مالك يقول بعدها: «ليس عليه العمل» وهذا يعني أن هناك رواية أو رأياً لصحابي، أو لقلة من الصحابة، مخالف للأغلبية، فنفاه عنه وأثبت العمل الذي أخذ به جمهورهم، ولذلك يقول ابن القاسم بعد حديث تزويع عائشة حفصة من المنذر ابن الزبير:

«قد جاء هذا، وهذا حديث لو كان صحبه عمل حتى يصل ذلك إلى من عنه حملنا وأدركنا، ومنمن أدركوا، لكن الأخذ به حق، ولكن كغيره من الأحاديث مما لا يصحبه عمل».

ثم قال:

«فبقى غير مكذب به ولا معمول به، وعمل بغيره مما صحبته

---

(١) المدونة (٣/١).

(٢) المدونة (١٤/١).

الأعمال، وأخذ به تابعو النبي ﷺ من الصحابة، وأخذ من التابعين على مثل ذلك، قال : والقول الذي ثبت وصحبته الأعمال، قول النبي ﷺ : « لا تتزوج المرأة إلا بولي »<sup>(١)</sup>.

فمثل هذه المسائل من قضايا العمل، قد يرى عن البعض خلاف ما عليه جمهورهم، ومع ذلك فعمل الجمودية يرجع الدليل الذي أخذوا به<sup>(٢)</sup>.

ولقد أدى الخلط بين هذه المصطلحات، وعدم وضوح مدلولاتها عند الكثيرين إلى مشاكل عدّة، حيث ادعى البعض أن كل قضية يرويها مالك هي عمل لأهل المدينة، أو كل قضية يرد فيها مصطلح من المصطلحات، هي إجماع لهم، كما مرت أمثلة لهذا التساهل في قضية خيار الشرط<sup>(٣)</sup>، دون أن يراعي فيها أن يكون القول رأياً مالك أو عملاً لأهل المدينة، أو إجماعاً منهم.

وقد يرى البعض مسائل ذكر فيها مالك عمل أهل المدينة، فيدعي أنه قال بالإجماع فيها، مما جعل المخالفين خارج المذهب يظلون أن مالكا يدعي الإجماع في كل قضية يذكرها<sup>(٤)</sup>.

ولذا نرى معظم القضايا التي استهدفت النقد، كل ذلك نتيجة

---

(١) المدونة (١٥١-١٥٢).

(٢) انظر قضايا العمل ص (٣٤٨).

(٣) انظر ص (٣٢٦-٣٢٧).

(٤) انظر الرسالة (٥٣٣).

لعدم التصور الكامل لمدلول العمل، والمصطلحات المستعملة، من  
الخالفين، بل ومن المحتجين للعمل أيضاً.

وما ساعد على ذلك، موقف بعض المالكين أنفسهم، الذين أرادوا  
الدفاع عن موقف مالك من عمل أهل المدينة، فادعوا لتقوية هذا  
الأصل بما لا يسلم لهم.

ولعل مثل هذا التصرف من بعض المالكية، الذين جعلوا من عمل  
أهل المدينة سلاحاً يشهرون في وجه خصومهم عندما يعوزهم  
الدليل، هو الذي أثار خصومهم عليهم، بل وخالفهم من كان يعد  
منهم كالأمام الشافعي، يقول عياض:

«قال محمد بن الحكم: لم ينزل الشافعي يقول بقول مالك ولا  
يخالفه إلا كما يخالف بعض أصحابه، حتى أكثر عليه فتیان<sup>(١)</sup>،  
فحمله ذلك على ما وضعه على مالك، وإنما كان الدهر كله إذا  
سئل عن شيء، قال: هذا قول الأستاذ»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك ما يروونه تفسيراً من مالك للمصطلحات التي استعملها  
في الموطأ، فروي عن ابن أبي أويس قال:

«قيل لمالك: ما قولك في الكتاب: الأمر المجتمع عليه عندنا،

---

(١) فتیان أبو السمح (١٢٥-٢٣٢هـ) كان فقيهاً من أصحاب مالك، قال عياض:  
«ولعصبيته مالك وإفراطه فيها، نشأت العداوة بين المالكين والشافعيين بمصر».

ترتيب المدارك (٣/٢٧٨-٢٨٠).

(٢) المصدر السابق (١/١٧١).

وبيلدنا، وأدركت أهل العلم، وسمعت بعض أهل العلم؟ .

فقال : « أما أكثر ما في هذا الكتاب فرأيي ، فلعمري ما هو رأيي ، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل ، والأئمة المقتدى بهم ، الذين أخذت عنهم ، وهم الذين كانوا يتقدون الله ، فكثير عليَّ فقلت : رأيي ، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوه عليه ، وأدركتهم أنا على ذلك ، فهذا وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا ، وما كان « أرى » : فهو رأي جماعة من تقدم من الأئمة ، وما كان فيه « الأمر المجتمع عليه » : فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه ، وما قلت : « الأمر عندنا » ، فهو ما عمل الناس به عندنا ، وجرت به الأحكام ، وعرفه الجاهل والعالم ، وكذلك ما قلت فيه : « بيلدنا » ، وما قلت فيه : « بعض أهل العلم » ، فهو شيء استحسنته في قول العلماء ، وأما ما لم أسمع منه ، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته ، حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريبا منه ، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم ، وإن لم أسمع ذلك بعينه ، فنسبت الرأي إلى بعد الاجتهد مع السنة ، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم ، والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين ، مع من لقيت ، وذلك رأيهم ، ما خرجت إلى غيرهم »<sup>(١)</sup> .

وهذه التفسيرات إذا قورنت بالقضايا التي وزدت فيها هذه المصطلحات ، فإنه يصعب تطبيقها ، وخصوصا في مصطلحه « الأمر

---

(١) ترتيب المدارك (١٩٤١) بيروت.

عندنا»، الذي تتعدد في قضاياه الأقوال، ولا يتبيّن فيها العمل، ثم يقال عنه: «ما عمل به الناس، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهم والعالم» فيكاد يكون من مسائل الإجماع، وهذا التفسير الذي يروى لا يعتمد على سند، يجعله حجة في ذلك.

ومن تلك التفسيرات أيضاً، ما ذكره عياض، عن أحمد بن عبد الله الكوفي في تاريخه، أن كل ما قال فيه مالك في موظاه «الأمر المجتمع عليه عندنا»، فهو من قضاء سليمان بن بلال، ثم قال عياض معقباً على ذلك: «وهذا لا يصح»<sup>(١)</sup>.

ونقل عن الدراوردي أنه قال: «إذا قال مالك: «على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا، «والامر عندنا»، فإنه يريد ربيعة، وابن هرمز»<sup>(٢)</sup>.

كما نقل عن الدراوردي قوله: «إذا قال مالك: «وعليه أدركت أهل العلم ببلدنا، والمجتمع عليه عندنا»، فإنه يريد ربيعة بن أبي عبد الرحمن»<sup>(٣)</sup>.

وهذا غريب، إذ يرد اسم ربيعة في مسائل يخالف فيها مالك ربيعة، ويقول: «الامر عندنا»، كما في الإيلاء<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (٤/١٧٥)، سليمان بن بلال، وأنه من أقران مالك، لم يصل إلى هذه الدرجة التي تجعل مالكاً يعتبر قضاة إجماعاً لأهل المدينة.

(٢) ترتيب المدارك (١/١٩٤) بيروت.

(٣) الإرشاد (١/٢٠٩).

(٤) انظر فصل دراسة بعض قضايا العمل ص (٢٢٤).

ويذكر ربيعة وابن هرمز في المصطلح السابق «على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا»، على أنهما من يقول بذلك، لا أنه يريد بذلك المصطلح ربيعة، وابن هرمز فقط، فيقول:

«إنَّ ربيعة، وعبد الله بن يزيد بن هرمز، وجميع من أدركت من العلماء كانوا يقولون ...»<sup>(١)</sup>.

ويلزم البعض مالكا بأنه أراد بقوله: «الأمر عندنا»، ما اجتمع عليه أهل المدينة<sup>(٢)</sup>.

ولو أراد به إجماع أهل المدينة، لكان أغناه عن ذكره استعمال مصطلح الإجماع، «الأمر المجتمع عليه».

وهكذا فلم تسلم المصطلحات من تفسيرات متناقضة، كما لم يسلم المفهوم نفسه لعمل أهل المدينة وحججته، من توجيهات مختلفة، وردت في تعريفات الفقهاء والأصوليين في الباب الثاني.

### ثانياً: موقف العمل من الآثار:

لكي يتضح موقف العمل من الآثار، يستحسن أن نقارن بين الحالات السابقة في القضايا التي مرت، وبين أقوال العلماء التي وردت في باب مراتب العمل وحججتها، ليظهر ما بينها من اتفاق أو اختلاف.

(١) المدونة (٣٣٦/٢).

(٢) الرسالة (٥٣٣).

هل يستقل العمل الاستدلالي برد الأخبار؟  
سأعرض هنا للعمل من جهة الاستدلال فقط، لأن العمل النصلي  
قد رأينا أنه يستقل بمعارضة الأخبار<sup>(١)</sup>.

أما قضایا الإجماع في العمل الاستدلالي، فقد مرتنا أنها تخصص  
الآثار<sup>(٢)</sup>، ففيها لا تظهر حقيقة المعارضة، التي يستقل فيها العمل  
بمعارضة الخبر.

وفي قضایا العمل الأخرى، نجد نوعين من المصطلحات:

#### النوع الأول:

نوع يدل على إثبات العمل، في القضية التي يرد فيها، وهو في  
هذه الحالة تارة يكون مقويا للخبر ومرجحا، كما في القضاء بالشاهد  
واليمين<sup>(٣)</sup>، ووافقه الجمهور في الأخذ به، وتارة يستقل بإثباتات  
الحكم، كما في البيع على البرنامج<sup>(٤)</sup>، ووافقه بعض العلماء في مأخذته.

وفي هذا النوع لم يستقل العمل بمعارضة الخبر أيضا.

#### النوع الثاني:

ويستعمل فيه مصطلحات تنفي العمل، بقوله في الخبر: «ليس

---

(١) انظر ص (١٢٤).

(٢) انظر ص (٢٧٣).

(٣) انظر ص (٢٩٣ - ٢٩٤).

(٤) انظر ص (٣٠٧).

عليه العمل»، فهل نفيه العمل عن الخبر إثبات لغيره أو لا؟  
وهل نفيه هذا يدل على أنه يشترط في قبول خبر الواحد مصاحبة  
العمل له؟ أو عدم المعارضة فقط؟

يدل استعمال مالك لهذا المصطلح أنه أحياناً ينفي العمل عن أمر دون أن يلاحظ إثبات عمل لأمر آخر، ويريد بذلك أن يوضح أن هذا الخبر لم يعمل به، كما في بعض أقضية عمر المتقدمة، في تضييف الغرامة في قيمة المخالفات، وتنصيف الدية في قتل الخطأ، والقضاء في المياه<sup>(١)</sup>، لعارضتها عمومات وقواعد تردها، وكما في روايته أولاً «قضاء عمر في الملطة بنصف الموضعة»، ثم قال: «ليس عليه العمل»، عندما لم يصح سنه عنده، مما يدل على أن رده ليس بعمل آخر، وإنما لعدم صحة الحديث نفسه عنده، ولأنه لم يكن هناك عمل بالحديث<sup>(٢)</sup>.

وأحياناً ينفي العمل عن الخبر ويثبته لغيره، بمعنى أنه يرد الخبر بالعمل.

وهنا حالتان:

**الأولى:** ينفي العمل عن الحديث لعارضته خبر آخر وللعمل، كما

---

(١) انظر أقوال عمر التي خالفه مالك فيها بحجة العمل ص (٣٤٩).

(٢) الام (٢٤٩/٧)، العلل لأحمد (٣٠٢/١)، سنن البيهقي (٨٣/٨-٨٤)، الجواهر النقى (٨٤/٨).

في الحج عن الميت والعاجز<sup>(١)</sup>، والتحرير بخمس رضيعات<sup>(٢)</sup>.

فقد رد الخبر في الحج لمعارضته ظاهر القرآن، في قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وفي الرضاع لعمومات القرآن: ﴿وَأُمَّهَا تُكُمُ الْأُتْيَى أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

الثانية: ينفي العمل عن الخبر لمعارضته العمل عنده، كما في النزول عن المنبر للسجدة<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا النوع الثاني من قضايا العمل، نرى مالكا يقدم العمل على أخبار الآحاد.

ويمقارنة هذه النتائج بأقوال العلماء السابقة، في «مراتب حجية العمل»، يمكن أن نستخلص ما يلي:

أن العمل من جهة الاستدلال قد يستقل بمعارضته الأخبار، وقد قال عياض: إن هذا النوع، ليس بحججة عند الجمهور، وعند الكثيرين من المالكية، وإن كان بعضهم قال: هو كالعمل من جهة النقل، فيستقل بمعارضتها<sup>(٤)</sup>.

أما ابن تيمية، وابن الق testim، فـيريان مرد هذا النوع من العمل هو

(١) انظر ص (٣٤٣-٣٤٦).

(٢) انظر ص (٣١٧).

(٣) انظر ص (٣٥٢).

(٤) انظر ص (١١٥-١١٦).

العمل المتأخر، وأنه ليس بحججة، زاد ابن تيمية، بأن مالك نفسه لا يراه حججة، وحكاه عن القاضي عبد الوهاب، قال : « وإنما يحكي العمل عنهم ، وتارة ينسبه إلى العمل القديم ، وتارة لا يذكر »<sup>(١)</sup>.

وزاد ابن القيم أن مصدر هذا العمل، أقوال وفتاوي المفتين والمحتسبي على الأسواق، كرببيعة، وسليمان بن بلال، فلا حججة فيها<sup>(٢)</sup>.

ما حقيقة العمل المتأخر؟ وما مصدره؟ وهل يراه مالك حججة؟

يقول ابن حزم : « إن العمل المدعى في قضية القضاة الذين أدركهم مالك، لم يكن إلا بما يخاطب به الخليفة ولالة المدينة، فكانت النازلة تقع في المدينة وغيرها، فلا يقضى فيها الأمير ولا القاضي حتى يخاطب الخليفة بالشام، ثم لا ينفذ إلا ما خاطبه به، فإنما هي أوامر عبد الملك، والوليد، وسليمان، ويزيد، وهشام، والوليد بحسبكم، والقليل من ذلك من عهد عمر بن عبد العزيز »<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن القيم : « إن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة، بحسب ما فيها من المفتين، والأمراء، والمحتسبي على الأسواق، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء، وصار هذا عملاً، فهذا لا يلتفت إليه في مخالفة السنن، وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يفتني،

---

(١) صحة أصول أهل المدينة (٢٨).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٣٩٤).

(٣) الأحكام (٤/٥٥٨).

وسليمان بن بلال المحتسب ينفي فتواه، فتعمل الرعية بفتوى هذا، وتنفيذ هذا، كما يطرد العمل في بلد أو إقليم ليس فيه إلا قول مالك على قوله وفتواه، ولا يجوزون العمل هناك بقول غيره من أئمة الإسلام<sup>(١)</sup>.

وهذه الحجة يتمم كل جزء منها الآخر، في إبطال العمل المدعى بالمدينة بعد العهد الراشد وبعد الصحابة، وقد يبدو تعارض بين طرفي هذه الحجة، إذ يجعل طرف منها مصدر العمل من خارج المدينة، والآخر من داخلها.

وهذا التفسير في مجموعه يتناول العمل في عهد التابعين، وفي هذه الفترة كان يشعر الخلفاء بحاجتهم إلى علم المدينة، كحاجة سابقיהם، ويشهدون لها بالتقدم على غيرها، ويستعينون بعلمائهم في مشكلاتهم.

على أن ما يكتب فيه أحياناً إلى الخلفاء لا يعني أن كل قضية تقع بالمدينة، يؤخذ رأي الخليفة بها، فقضية التحرير بلبن الفحل مثلاً، قوي الخلاف بين علمائهم، فكتب هشام إلى عبد الملك فيها، وعبد الملك معدود من فقهائها الذين كانت لهم مكانة في العلم والفقه، بل ومعدود رابع أربعة هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبصة بن ذؤيب، وعبد الملك بن مروان، من أصحاب زيد بن ثابت، الذين يذهبون مذهبة، ولم يثبت لهم لقاوه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إعلام المرحقين (٣٩٤/٢).

(٢) العلل لابن المديني ص (٥٦).

وإن كان يصدق هذا فيما يتصل بأمور الأمان، فلا يصدق في غيرها، ولم تكن المدينة كغيرها، بل كان المخلفاء يرجعون إلى فقه المدينة ويسألون عن الأقضية بها، كمعاوية، وعبد الملك بن مروان، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم<sup>(١)</sup>.

ولم يستقل ربيعة بالفتوى إلى هذه الدرجة، التي تجعل من آرائه مذهبًا سائدا لأهل المدينة، ثم تحتل من الفقه المدني تلك المكانة التي تجعلها من قضايا عمل أهل المدينة<sup>(٢)</sup>.

ولما حدث الكلام في الرأي في أوائل الدولة العباسية، وفرع لهم ربيعة بن فروخ فروعًا، كما فرع عثمان البشري وأمثاله بالبصرة، صار من الناس من يقبل ذلك، وفيهم من يرد، والرادون لذلك مثل هشام بن عروة، وأبي الزناد وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

قال الليث بن سعد في رسالته إلى مالك:

«ثم اختلف الذين كانوا بعد التابعين، حضرتهم بالمدينة وغيرها ورؤسهم يومئذ ابن شهاب، وربيعة بن أبي عبد الرحمن<sup>(٤)</sup>، وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت، وحضرت وسمعت قوله فيه، وقول ذوي الرأي من أهل المدينة، يحيى بن سعيد،

---

(١) الموطا (٥١٠ / ٢)، ترتيب المدارك (٦٢ / ١)، خ: (١٤٠ / ١) «كيف يقبض العلم».

(٢) انظر مراحل الفقه المدني في الباب الأول.

(٣) صحة أصول أهل المدينة (٣٢).

(٤) أبو عثمان العمري المدني، ثقة ثبت، من الخامسة / ع، تقریب (١٩١١).

وعبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقد<sup>(١)</sup>، وغير كثير بن فرقد، من هو أسن منه، حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه، وذاكرتك أنت، وعبد العزيز بن عبد الله<sup>(٢)</sup>، بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك، فكنتما من الموافقين فيما أنكرت، تكرهان ما أكره<sup>(٣)</sup>.

وهذا لا يعني أن مالك لم يتأثر بفقه ربيعة، ولكنه يبعد أن يحكي قوله أو رأياً لربيعة، ويدعى أنه العمل، وهو يعاصر تلك الفترة التي كان فيها الأخذ والرد بين ربيعة وأقرانه من جهة، وما يعيشه عليه تلاميذه في بعض رأيه من جهة أخرى.

وإذا كان هناك عمل متاخر، فإن مرد رأي جماعة من الفقهاء وأقضيتهم من طريق النظر والاستدلال، إذ لا يصدق العمل الذي يمثل رأي فقهاء المدينة أو غالبيتهم، على قضاء الأفراد من الولاية أو المفتين أو المحتسبين.

وفي الموطأ أنواع من هذا الاستدلال، الذي يعني فيه إجماع أهل المدينة أحياناً، والعمل أحياناً، و اختياراته أحياناً أخرى، وما يستحسنه من أقوال العلماء، يقول عنه في أماكن عده:

«سمعت بعض أهل العلم»<sup>(٤)</sup>.

(١) المدني، نزيل مصر، ثقة من السابعة/خ د س. تقرير (٥٦٢١).

(٢) ابن أبي سلمة الماجشون، المدني، ثقة فقيه مصنف من السابعة/ع. تقرير (٤١٠٤).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٨٤).

(٤) المرطا (١/٣٣٤).

«أحسن ما سمعت»<sup>(١)</sup>.

«رأي أهل العلم يستحبون»<sup>(٢)</sup>.

«أدرك من يرضى من أهل العلم يقولون»<sup>(٣)</sup>.

«بل ويصرح بأنه قول ربیعة أو ابن هرمز»<sup>(٤)</sup>.

ولعل مرد القول السابق في نسبة العمل إلى رأي ربیعة أو غيره، ما ذكره أحمد بن عبد الله الكوفي في تاريخه: «أن كل ما قاله مالك في موطاه «الأمر المجتمع عليه عندنا»، فهو من قضاة سليمان بن بلال، أو ما نقل عن الدر اوردي أنه قال: «إذا قال مالك: «على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا»، «والامر عندنا»، فإنه يريد ربیعة، وابن هرمز<sup>(٥)</sup>».

والعمل المتأخر، تروم حوله مشاكل، تباين فيها موقف العلماء في وجوده، وتبرير موقف مالك من بعض قضاياه، ويمكن إجمالها فيما يلي:  
لا يسلم بوجوده كثير من فقهاء المالكية، بل يعتبرون مصدر العمل الاستدلالي كله، العمل القديم بالمدينة، كما يتضح ذلك من كلام ابن

(١) الموطأ (٣٥٦/١).

(٢) المصدر السابق (٢٨٥/١).

(٣) المصدر السابق (٢٦٨/١).

(٤) مدونة (٣٣٦/٢).

(٥) ترتيب المدارك (١٩٤/١) بيروت.

القاسم<sup>(١)</sup>، وعياض<sup>(٢)</sup>، ولكن يواجه ذلك الكثير من قضايا الخلاف التي يبدو فيها العمل القديم بالمدينة، يخالف ما أخذوا به، مما يدل على أن مالكا يعتبر العمل المتأخر، أو يرى في مأخذ التابعين بالمدينة واستدلالهم مرجحا.

وقد أراد ابن تيمية أن يلتمس مخرجاً مثل هذه الخالفة فقال: «فالذى عليه أئمة الناس، أنه ليس بحججة شرعية، هذا مذهب الشافعى، وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك، كما ذكر القاضى عبد الوهاب فى كتابه «أصول الفقه» وغيره، ذكر أن هذا ليس إجماعاً، ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه، وليس معه لائمة نص ولا دليل».

قال ابن تيمية: «ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل الجماع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول:

«الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا»، يصير إلى الإجماع القديم.

«وتارة لا يذكر<sup>(٣)</sup>».

لكن توجيه ابن تيمية لا يتفق مع واقع القضايا التي ذهب إليها

(١) انظر ص (٣١٨).

(٢) انظر ص (١٢٧).

(٣) صحة أصول أهل المدينة (٢٧-٢٨).

مالك، وتحالف العمل القديم بالمدينة.

والذي يمكن أن يوضح موقف مالك من هذا النوع من العمل أحد

أمرین :

أولهما : اعتبار وجود عمل متاخر بالمدينة، رأى مالك في اخذ تابعي المدينة به مرجحا على غيره، لكن غالبا ما يكون ضعيف الحجة والاعتبار، لانه يعارض نصوصا ثابتة<sup>(١)</sup>، وربما عارض عملا قد ياما بالمدينة، بل وربما عارض عمل بعض كبار التابعين<sup>(٢)</sup>.

ثانيهما : عدم وجود عمل متاخر بالمدينة، وما جاء من قضايا، خالف فيها مالك العمل القديم بالمدينة، او خالف أغلبهم إلى قول الأقلية، فليس ذلك أخذها بعمل متاخر، وإنما اجتهاد مبني على نظر واستدلال، خصوصا إذا لوحظ أن هذا النوع يكثر في مصطلحه «ليس عليه العمل».

ويمكن ملاحظة ذلك في عدة قضايا، مثل الصلاة خلف الإمام الجالس، حيث اعتبر ذلك خصوصية للنبي ﷺ، او في النزول عن المنبر للسجدة، حيث فهم من ترك عمر رضي الله عنه النزول في المرة الثانية تركاً لذلك، وأن عمله كان لغرض مؤقت، وكذلك في إعادة الصلاة على الجنازة، حيث اعتبر ذلك خصوصية للنبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) كما في الصلاة خلف الإمام الجالس، انظر ص (٣٩٨).

(٢) كما في النهي عن المزارعة، انظر ص (٣٩٣).

(٣) الموطا (٢٢٧/١).

والحج عن الميت والعاجز، حيث أخذ بقول ابن عمر: «لا يحج أحد عن أحد»<sup>(١)</sup>، وفي جميع هذه القضايا يستعمل مالك المصطلح «ليس عليه العمل»، وكذلك في النهي عن المزارعة، حيث لم يأخذ بها مع أن العمل بالمدينة على جوازها، فتركها لما روى رافع بن خديج من النهي عنها، أو لما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهم.

فيحتمل أنه أراد نفي العمل فقط، دون أن يكون هناك عمل متأخر يؤيد ما ذهب إليه، ويحتمل أن يكون هناك عمل متأخر اعتمد عليه إلى جانب الاعتبارات السابقة.

وموقف القاضي عبد الوهاب، والقاضي عياض، وابن تيمية من هذا العمل مختلف بعض الاختلاف، فالقاضي عياض لا يدل كلامه على أن من مصادر العمل عملاً متأخراً، والقاضي عبد الوهاب ربما رأى أن هناك عملاً متأخراً - كما نقل عنه ابن تيمية - لكن سكت عن كونه حجة عند مالك، وأما ابن تيمية، فيرى أن هناك عملاً متأخراً، وأن مالكاً لا يراه حجة، لكن القضايا التي خالف فيها مالك العمل القديم أو عمل الأغلبية إلى الأقلية، تدل على اعتباره ذلك، وهذا ربمارجع عدم وجود هذا العمل، وأن مرد ما أخذ به مالك في هذه القضايا المبررات السابقة، ونفيه العمل لا يستلزم وجود عمل مقابل له، إذ قد يريد بنفيه ذلك أن هذا الحديث أو الأثر لم يعمل به.

وما يرجح ذلك: أن هذا المصطلح قد جاء استعماله في ثلاثة

---

(١) انظر ص (٣٤٣-٣٤٦).

وثلاثين قضية تقريبا، في الموطأ منها الثالث<sup>(١)</sup>، وهذه أكبر نسبة لمصطلح من مصطلحات مالك، تكون خارج الموطأ، إذا قيس بالمصطلحات الأخرى، مما قد يدل على أن مرد ذلك الاستنتاج أحيانا من موقف مالك من بعض الآثار، وعدم أخذها بها لاعتبار من الاعتبارات السابقة، فيحمل تركه لذلك أخذها بالعمل<sup>(٢)</sup>.

هل يشترط لقبول خبر الواحد مصاحبة العمل له؟

لخبر الواحد حالات أوردها فيما يلي:

١-إذا عرض بخبر أصح وأقوى منه.

٢-إذا عرض بالعمل.

٣-إذا عرض بخبر وعمل.

٤-إذا لم يعارض بخبر أو عمل.

والاستفهام يتناول الحالة الأخيرة، هل يشترط لقبول الخبر حينئذ مصاحبة العمل له؟

هناك أخبار عديدة في الموطأ لم تعارض بخبر أصح منها أو بعمل، ومع ذلك قد أخذ بها مالك، مما يدل على عدم اشتراطه ذلك كما في:

١-نذر المعصية<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر الملحق الثاني لمصطلحات العمل.

(٢) انظر ص (٤٠٣).

(٣) الموطأ (٤٧٥ / ٢).

٢- ذبح الأضحية قبل انصراف الإمام<sup>(١)</sup>.

٣- ما جاء في ثمن الكلب<sup>(٢)</sup>.

وغير ذلك، قال عياض:

«وحكى بعضهم عنا أننا لا نقبل من الأخبار إلا ما صحبه عمل أهل المدينة، ولم يفرقوا بين قولنا برد الخبر الذي في مقابلته عملهم، وبين ما لا نقبل منه إلا ما وافقه عملهم»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: حجة العمل إذا كان من جهة الاستدلال:

سأورد حجة العمل الاستدلالي هنا، دون مراعاة لتقسيم من قسمه إلى عمل قديم أو متأخر، وذلك لأنني تناولته في الفقرة السابقة « موقف العمل من الآثار»، أما هنا فسأورد حجة هذا العمل بصورة عامة.

قسم العلماء كما سبق في الباب الثاني العمل إلى نصي واستدلالي وذكروا حجج النوع الأول، ولما لم يكن في التسليم به خلاف فيكتفي ما سبق هناك.

أما النوع الثاني: فقد ذكر عياض أنه حجة إذا لم يستقل بمعارضة الأخبار، وأورد ابن تيمية حجته بما نقل عن الجمهور عن الشافعي، وأحمد، وأنهم يرونها حجة، وترجح به الأخبار، وذكر أنه لا يعلم عملا

---

(١) الموطأ (٤٨٣/٢).

(٢) المصدر السابق (٦٥٦/٢).

(٣) ترتيب المدارك (٥٣/١).

قد يمأ بالمدينة يعارض الأخبار، دون أن يستند إلى أخبار أخرى<sup>(١)</sup>.  
والذي يرد على هذا، أن الترجيح إنما يكون بين المرويات، وهذا  
اجتهاد فلا ترجيح.

قالوا: «لما لهم من فضل التقدم، والوقوف على قرائن الأحوال الدالة  
على مقاصد الشرع».

قال عياض: «وقد قال أصحابنا ومخالفونا: إن تفسير الصحابي  
الراوي لاحد محتملي الخبر أولى من تفسير غيره، وحججة يترك لها  
تفسير من خالقه، لمشاهدته الرسول ﷺ وسماعه ذلك منه، وفهمه  
من حاله، ومخرج الفاظه، وأسباب قضيته، ما يكون له به من العلم  
بمراده مما ليس عند غيره، فرجع تفسيره لذلك، فكذلك إجماع أهل  
المدينة بهذا السبيل، واجتهادهم مقدم على غيرهم، من نات داره،  
ولم يبلغه إلا مجرد خبر معرى من قرائنه»<sup>(٢)</sup>.

وقد صاحب نقلهم ظهور وشهرة في مجتمعهم المختلفة، وخصوصا  
في المعاملات والأقضية والعبادات، فنقلوا ترك زكاة الخضراء - وهو  
أهل زرع وثمار - كما نقلوا القضاء بالشاهد واليمين، وأخذ الجمهور  
 بذلك، كما نقلوا الجموع في المطر، وأخذ به أحمد والشافعي، ولكنه  
 لم يراع تقييدهم بالعمل في حصره على العشائين فقط»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحة أصول أهل المدينة (٢٧).

(٢) ترتيب المدارك (١/٥٧-٥٨).

(٣) أخذ الجمهور بذلك، وإن لم يكن حجتهم العمل، فإنهم وافقوا مالكا في نفس  
القضايا، ورجع ذلك عند مالك العمل، انظر من (١٤٩، ٢٧٥).

وتهيأ لنقل ذلك عدد كبير من الصحابة بالمدينة، أخذ عنهم  
مثلهم من التابعين، بما لم يتهيأ للأمصار الأخرى.

\* \* \*



## **خاتمة**

### **ما توصل إليه البحث من نتائج**

- العمل وصلته بمصطلح مالك ... «الأمر المجتمع عليه».
- تعريف العمل .
- دلالة المصطلحات عند مالك.
- صلة العمل المتأخر بالعمل الاستدلالي ومصدره.
- هل يشترط في قبول خبر الآحاد مصاحبة العمل له.



## **خاتمة**

### **«ما توصل إلية البحث من نتائج»**

استهدف البحث «عمل أهل المدينة» في ناحيتين:

مفهومه: أنواعه - مراتبه - حجية كل مرتبة.

مصطلحاته: أنواعها - مدلولاتها.

ويمكن إيجاز تلك النتائج فيما يلي:

**أولاً: العمل وصلته بمصطلح مالك «الأمر المجتمع عليه».**

إن ظهور العمل ومصطلحاته المختلفة في الفقه المدني قبل مالك، ثم إبراز مالك لهذا الأصل في قضاياه ومصطلحاته المختلفة، تدل على أن الاعتداد بهذا الأصل، والاحتجاج به، كان مأخذًا معتبراً عندهم في الاستدلال من قديم.

لكن حقيقة هذا الاستدلال ودرجته عند المدنيين أو عند مالك، ليس من البسيط تحديدها بصورة منضبطة الحدود والمعالم.

وكثيراً ما كان يطلق على عمل أهل المدينة «إجماع أهل المدينة»، ويرجع ذلك إلى وجود المصطلح الذي يستعمله مالك «الأمر المجتمع عليه»، ولم يستعمل مالك كلمة «الإجماع» مطلقة في الموطن، وإنما كان يستعمل هذا المصطلح، كما استعمل سعيد بن المسيب مصطلحاً

مشابهاته «أجمع أهل المدينة»<sup>(١)</sup>، ونتيجة لوجود مادة الإجماع في مصطلح مالك، استنتج الكثير من ذلك الاستعمال استنتاجات، كانت مثار الجدل والخلاف.

ادعى البعض أن مالكا يرى أن عمل أهل المدينة هو الإجماع<sup>(٢)</sup>.

وادعى البعض أن مالكاً يرى أن عمل أهل المدينة إجماع كلهم<sup>(٣)</sup>.

كما ادعى البعض الآخر، أن مالكا لا يعرفحقيقة الإجماع الاصطلاحي، وإنما الإجماع عنده، هو إجماع أهل المدينة<sup>(٤)</sup>.

والذي يتبع من دراسة قضایا هذا المصطلح وقضایا المصطلحات الأخرى، وآراء المنتقدین والعلماء والأصوليين في العمل، أن الأصل الذي يحتاج به مالك هو «العمل»، الذي تناقله أهل المدينة، أو ذهبوا إليه رأيا واستدلالا، وهذا العمل يدل إما على عدم وجود خلاف في القضية، أو يعرف عن البعض خلاف فيها.

ففي الحالة الأولى: يستعمل مصطلحه «الأمر المجتمع عليه» أو «الأمر الذي لا اختلاف فيه».

وفي الحالة الثانية: يستعمل مصطلحات أخرى تدل على العمل فقط.

ووصف العمل بالإجماع أمر زائد على العمل، أريد به التعبير عن

(١) انظر ص (٨٠).

(٢) انظر ص (٩٤).

(٣) انظر ص (٣٧١).

(٤) انظر ص (١٠٢).

اتفاق أو عدم معرفة خلاف، ويحكي مالك ذلك حسبما وردت إليه من نصوص عن الصحابة والتابعين.

وهذا يدل على أنه لا يعني بمقتضاه «الأمر المجتمع عليه» الإجماع الاصطلاحي، وأن أي قضية من قضايا العمل، يمكن أن توصف بذلك، إذا تحققت تلك الصفة، ويمكن أن تسلبها، إذا ظهر في القضية خلاف، لكنها لا تundo في الحالين أن تكون « عملا لأهل المدينة»، إما للكل أو الجل.

### ثانياً : تعريف العمل :

اختلفت تعريفات العلماء بناء على نظرة المعرفين له، فمنهم من عرفه باعتبار مدلوله، ومنهم من عرفه باعتبار مصادره، ومنهم من عرفه باعتبار مراتبه أو أنواعه.

وهذه التعريفات لا يتضح فيها مدلول العمل ويلتبس بالتعريفات الأخرى .

وبتتبع تلك التعريفات، وما انتهجه من استقراء للعمل في اختيار تعريف له، ومقارنة ذلك بدراسة بعض قضايا العمل، يمكن حصر التعريف في مدلوله فقط، أما بقية عناصر العمل المختلفة، فتشكل جوانب أخرى توضح حقيقة العمل وحجيته.

### فالعمل هو :

ما نقله أهل المدينة من سنن، نقاًلا مستمراً عن زمن النبي ﷺ، أو

ما كان رأيا واستدلاً لهم.

أما مصادره فهي :

سنن منقولة عن زمن النبي ﷺ .

رأي واستدلال من الصحابة رضوان الله عليهم.

رأي واستدلال من التابعين - عند من يقول بوجود العمل المتأخر -.

أما مراتبه وحججيتها :

فتختلف بحسب المصادر السابقة :

المنقول عن زمن النبي ﷺ سنة وحججة متفق عليها.

والاستدلال المنقول عن الصحابة بالمدينة حجة عند الجمهور.

والاستدلال المنقول عن التابعين حجة عند بعض المالكية.

### ثالثاً : دلالة المصطلحات عند مالك :

تعرض بعض العلماء لبيان المراد من بعض مصطلحات مالك، وكان ذلك البيان والتفسير ينبع منهج الاستنتاج، ولعله لم يكن معتمداً على دراسة وتتبع، وكان لذلك التوجيه أثر في التباس مدلول العمل ومصادره وحججيته، نسب إلى مالك منها ما لا يتفق مع واقع القضايا التي نقلها مالك<sup>(١)</sup>، كما ادعى أنه أراد ببعض المصطلحات أقوال وفتاوي بعض القضاة والمفتيين<sup>(٢)</sup>، أو أنه لا يقول «الأمر عندنا»،

(١) انظر ص (٤١١).

(٢) انظر ص (٤٢٦).

إلا وهو يعني أن ذلك الأمر مجمع عليه عندهم<sup>(١)</sup>.

والمصطلحات التي سبقت في دراسة بعض قضايا العمل تدل على فوارق بارزة بين تلك المصطلحات، ولما كان من العسير دراسة المصطلحات كلها دراسة مفصلة، لتعطي دلالة محددة لكل مصطلح منها، فقد اقتصرت على المصطلحات الرئيسية في العمل والتي تتكرر كثيراً، وتشير قضاياها إلى صلة بين كل مجموعة من مجموعاتها. فنهاك مصطلح مالك «الأمر عندنا» ويشكل ثلث القضايا كلها تقريباً<sup>(٢)</sup>.

ومصطلحه «الأمر المجتمع عليه» يشكل خمس القضايا كلها تقريباً<sup>(٣)</sup>.

ومصطلحات متفرقة تشير إلى العمل بين إثبات ونفي.  
واختارت من كل مجموعة من تلك المجموعات عدداً منها للدراسة، واتضح من دراسة تلك المصطلحات أنها تختلف بحسب القضايا التي ترد فيها، وأبرز تلك المدلولات ما يلي:

- يستعمل مالك في القضايا التي يرى أهل المدينة متفقين فيها مصطلحه «الأمر المجتمع عليه»، أو التي لا يعرف فيها خلافاً عنهم<sup>(٤)</sup>.
- ويستعمل في القضايا التي يرى فيها للغالبية رأياً، يخالفه قلة

---

(١) الرسالة (٣٣٥).

(٢) انظر الملحق الثاني للمصطلحات.

(٣) انظر الملحق الثالث لقضايا المصطلح «الأمر المجتمع عليه».

(٤) انظر ص (٢٧٣).

منهم مصطلحات أخرى، يعتبرا ذلك عملاً أيضاً<sup>(١)</sup>.

- وحين يكون الخلاف بين فريقين متقاربين، يختار ما يتراجع عنده ويستعمل له مصطلحاً آخر هو «الأمر عندنا»<sup>(٢)</sup>.

وقضاياها هذا المصطلح لا تدخل تحت مفهوم قضايا العمل.

رابعاً: صلة العمل المتأخر بالعمل الاستدلالي ومصدره:

اختلف العلماء في مصادر العمل الاستدلالي، هل هو العمل القديم فقط؟ أو أن هناك عملاً متأخراً بالمدينة؟

ذهب عياض إلى أن مصدر هذا العمل، العمل القديم، أي ما نقل عن الصحابة فقط<sup>(٣)</sup>.

وذهب القاضي عبد الوهاب - كما نقل عنه ابن تيمية - إلى وجود هذا العمل، وأنه ليس بحججة عند جمهور المحققين من المالكية.

وذهب ابن تيمية إلى وجوده، وأنه ليس بحججة عند مالك<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان العمل المتأخر هو ما أخذ به مالك، وكان مخالفًا بذلك العمل القديم بالمدينة، فإن القضايا التي مرت بنا في القضايا المدروسة وحجج المعترضين تدل على وجود مثل هذا المأخذ.

(١) انظر ص (٣٤٨).

(٢) انظر ص (٢٣٦).

(٣) انظر ص (٤٢٥).

(٤) انظر ص (٤٢٦-٤٢٥).

فهل مصدر مثل هذه القضايا، عمل متأخر بالمدينة يحتج به مالك؟ وهل هو من رأي أفراد من التابعين بعد عصر الصحابة؟ أو أن مأخذة في ذلك اعتبارات أخرى؟

وتبيّن من دراسة القضايا السابقة، وحجج المعارضين على العمل ما يأتي :

ـ هناك قضايا خالف فيها مالك العمل القديم بالمدينة، لكن لا يصدق عليها العمل المتأخر، كما في الحج عن الميت والحي العاجز، والنهي عن المزارعة، لأن حجته في ذلك إما رواية ورأي صحابي كما في النهي عن المزارعة<sup>(١)</sup> أو رأي صحابي كما في الحج عن الميت والعاجز<sup>(٢)</sup>، وفي الحالين لا يصدق على ذلك العمل المتأخر، لأن العمل الذي وصفوه بذلك ما كان من رأي بعد الصحابة<sup>(٣)</sup>.

ـ أن هناك قضايا يحتمل أن يكون مأخذ مالك فيها العمل المتأخر، كما في النزول عن المنبر للسجدة، أو الصلاة خلف الإمام الجالس، أو إعادة الصلاة على الجنائز، ويحتمل أن يكون مأخذة في ذلك اعتبارات أخرى سبقت في حقيقة العمل المتأخر وحججته<sup>(٤)</sup>.

ولعل وصف الشافعي لهذا العمل -أنهم يتركون فيه عمل الأكثرون من أهل المدينة إلى عمل الأقل<sup>(٥)</sup>- أدق، لأنه يستوعب هذا النوع من القضايا.

---

(١) انظر ص (٣٩٣).

(٢) انظر ص (٣٤٦-٣٤٧).

(٣) انظر ص (٤٢٦-٤٢٧).

(٤) انظر ص (٤٢٢) وما بعدها.

(٥) انظر ص (٢٢٧-٢٢٨).

- إن مفهوم العمل عند مالك لا يصدق على رأي الأفراد من القضاة أو المفتين أو المحتسبين، إذ لا يطابق وصف العمل المتأخر ذلك، لأن مفهوم العمل ما ذهب إليه جمهور من فقهاء المدينة.

#### خامساً: هل يشترط في قبول خبر الآحاد مصاحبة العمل له؟

نسب إلى مالك أنه لا يقبل من أخبار الآحاد إلا ما صحبه العمل، لكن باستعراض عدد من أخبار الآحاد بالموطأ، والتي لم يذكر مالك مصاحبة عمل لها، وكذلك تفريق بعض الأصوليين بين هذا الشرط وبين رد مالك أخبار الآحاد بالعمل<sup>(١)</sup>، يدل على أنه لا يشترط في قبول أخبار الآحاد مصاحبة العمل لها، وإنما يردها إذا عارضها العمل.

---

(١) انظر ص (٤٣٠ - ٤٣١).

# **ملاحم الرسالة**

**الملحق الأول:**

قضايا عمل أهل المدينة.

**الملحق الثاني:**

مصطلحات مالك في قضايا العمل.

**الملحق الثالث:**

قضايا مصطلح مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا».

**الملحق الرابع:**

منافسة الكوفة للمدينة في الفقه والأثر.



## المبحث الأول

### قضايا عمل أهل المدينة

#### ١- كتاب وقوت الصلاة<sup>(١)</sup>

١- يقضى المسافر مثل الذي كان عليه، قال مالك: «وهذا الأمر هو الذي أدركك عليه الناس، وأهل العلم ببلدنا». (١٣/١)

#### ٢- كتاب الطهارة

٢- الوضوء من الرعاف والدم والقبيح يسيل من الجسد.

قال مالك: «الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من ذلك». (٢٢/١)

٣- إذا رأت الحامل الدم تدع الصلاة، قال مالك: «وذلك الأمر عندنا».

(٦٠/١)

٤- إذا صلت المستحاضنة فلنزوجها أن يصيّبها، وكذلك النساء،

قال مالك: «الأمر عندنا أن المستحاضنة ...». (٦٣/١)

٥- ليس على المستحاضنة إلا غسل واحد، قال مالك: «الأمر عندنا

في المستحاضنة ...». (٦٣/١)

٦- صفة الوضوء والتعميم فيه، قال مالك، وعبد العزيز بن أبي

سلمة: «أحسن ما سمعنا في ذلك وأعممه عندنا في مسح

---

(١) الرقم المشار إليه للموطة، وإذا لم يكن منه فيه عليه.

الرأس هذا». مدونة (٣/١)

٧- لا بأس بسؤر الحائض والجنب وفضل وضوئهما، قال مالك: «فضل الحائض عندنا في ذلك بمنزلة فضل الجنب». مدونة (١٤/١)

٨- النضح في العينين في غسل الجنابة، قال مالك: «ليس عليه العمل». سنن البيهقي (١٧٧/١) الحجة (٥٨/١)

٩- في توقيت المسح على الخفين، قال مالك: «ليس في ذلك عندنا وقت». الحجة (٢٣/١)

### ٣- كتاب الصلاة

١٠- تثنية النداء دون الإقامة، قال مالك: «لم يبلغني إلا ما أدركت الناس عليه، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا». (٧١/١)

١١- لا يقرأ خلف الإمام حال الجهر، قال مالك: «الأمر عندنا أن ....». (٨٦/١)

١٢- يتشهد من سبقه الإمام برکعة، قال مالك: «وهو الأمر عندنا». (٩٢/١)

١٣- من رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فعليه أن يرجع، قال مالك: «إن السنة في ذلك أن يرجع راكعاً أو ساجداً». (٩٣-٩٢/١)

١٤- لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرا

في نفسه ولا جهرا، قال مالك: «وهي السنة، وعليها أدركت الناس،  
وعلى ذلك الأمر عندنا». مدونة (٦٨/١) (٧٠،٦٨)

٥- القراءة في آخرة المغرب بعد أم القرآن بهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغِّبْنَا  
قُلُوبَنَا﴾، قال مالك: «ليس العمل عندي أن يقرأ». مدونة (٦٨/١) (٦٨)

٦- ترك القراءة في الصلاة، قال مالك: «ليس العمل على قول  
عمر حين ترك القراءة». مدونة (٦٨/١)

٧- الإقعاة في الصلاة، قال مالك: «ما أدركت أحدا من أهل  
العلم إلا وهو ينهى عن الإقعاة ويكرهه». مدونة (٧٤/١)

٨- يقضي من الصلاة على نحو مافات، قال مالك: «وعلى ذلك  
الأمر عندنا». مدونة (٩٦/١)

٩- من ذكر صلاة في صلاة غيرها، قال مالك: «ذلك الأمر  
عندنا». مدونة (١٢٥/١)

١٠- قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين، قال مالك: «الأمر عندنا،  
أن يقرأ ...». الحجة (١٠٧/١)

١١- في الصلاة الإبراهيمية، قال مالك: «العمل عندنا على  
ذلك». الحجة (١٣٨/١)

١٢- من لم يجد سترا يصلى إليها، فهو في سعة أن يصلى إلى غير  
سترة، قال مالك: «الأمر عندنا ... ، ولا يخط بين يديه خطأ، فإن  
الخط عندنا مستنكرا لا يعرف». الحجة (٨٩/١)

## ٥- كتاب الجمعة

- ٢٣- من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، قال مالك:  
«وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا». (١٠٥/١)
- ٤- استقبال الناس الإمام حال الخطبة، قال مالك: «السنة عندنا  
أن يستقبل ... وهو الأمر عندنا». (١١١/١)

## ٦- كتاب الصلاة في رمضان

- ٢٥- القيام في رمضان بست وثلاثين ركعة، قال مالك: «هذا ما  
أدركت الناس عليه، وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه».  
مدونة (١٩٣/١)
- ٢٦- قال في الحديث الذي جاء فيه القنوت في رمضان: «ما  
أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفارة في رمضان»، وقال: «وليس  
عليه العمل، ولا أرى أن يعمل به». (١٩٥/١)

## ٧- كتاب صلاة الليل

- ٢٧- صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، قال مالك: «وهو الأمر عندنا».  
(١١٩/١)
- ٢٨- الإيتار بواحدة، قال مالك: «وليس على هذا العمل عندنا،  
ولكن الإيتار أدنى ثلات». (١٢٥/١)
- ٢٩- الحديث قبل صلاة الفجر، قال مالك: «كل من أدركت من

علمائنا يفعل ذلك».

مدونة (١١٩/١)

## ٨- كتاب صلاة الجماعة

٣٠- يكره تنفل الإمام في موضعه، قال مالك: «عليه أدرك الناس». مدونة (٩٧/١)

٣١- صلاة الإمام بالناس جالساً، قال مالك: «ليس العمل عندنا أن يصلني ...». الحجة (١٢٢/١)

## ٩- كتاب قصر الصلاة في السفر

٣٢- الجمع بين الصالاتين لمن جدّ به السير، قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا». مدونة (١١٢/١)

٣٣- من أجمع على إقامة أربع ليال وهو مسافر آخر الصلاة، قال مالك: «وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا».

سنن البيهقي (١٤٨/٣)

## ١٠- كتاب العيددين

٣٤- لم يكن في العيددين نداء ولا إقامة، قال مالك: «تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، وسمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في العيددين نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ». (١٧٧/١)

٣٥- عدد تكبيرات العيددين سبع وخمس، قال مالك: «وهو الأمر عندنا». مدونة (١٨٠/١)، (١٥٥/١)

٣٦- وقت صلاة العيددين، وقت حل النافلة، قال مالك: «مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت ...». مدونة (١٩٢/١)

٣٧- الغدو إلى مصلى العيد عند طلوع الشمس، قال مالك: «الذي أدركـت عليه الناس، وأهل العلم ببلدنا أنهم ...». مدونة (١٥٤/١)

## ١٢- كتاب صلاة الكسوف

٣٨- اختصاص كسوف الشمس بالصلاحة الواردة، قال مالك: «لم ي عمل أهل بلـدنا فيما سمعنا وأدركـنا إلا بذلك». مدونة (١٥٢/١)

## ١٥- كتاب القرآن

٣٩- عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء، قال مالك: «الأمر عندنا أن عزائم ...». (٢٠٧/١)

٤٠- نزول الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر، قال مالك: «ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد».

(٢٠٦/١)

## ١٦- كتاب الجنائز

٤١- الصلاة على ولد الزنا وأمه، قال مالك: «لم أو أحداً يكره الصلاة عليهمما». مدونة (٢٣٠/١)

٤٢- في القراءة على الجنائز، قال مالك: «ليس ذلك بعمول به ببلدنا، إنما هو الدعاء»، قال: «أدركت أهل بلدنا على ذلك».

مدونة (١٥٩/١)

٤٣- إعادة الصلاة على الجنائز، قال مالك: «قد جاء في هذا الحديث، وليس عليه العمل».

مدونة (١٦٤/١)

٤٤- في غسل الميت، قال مالك: «ليس لغسل الميت شيء مؤقت عندنا، وليس في ذلك صفة معلومة، ولكن يغسل ويظهر».

الحجۃ (٣٥٠/١)

## ١٧- كتاب الزکاة

٤٥- نصاب الذهب والفضة، قال مالك: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزکاة ...».

(٢٤٦/١)

٤٦- لا زکاة في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن حتى يحول عليها المحول، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة ...».

(٢٤٧/١)

٤٧- الرکاز دفن الجاهلية، قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت من أهل العلم ...».

مدونة (٢٥٢/١)

وهو الأمر عندنا

٤٨- لا تجب الزکاة على وارث في مالٍ ورثه، قال مالك: «السنة عندنا التي لا اختلاف فيها عندنا أنه ...».

(٢٥٢/١)

- ٤٩- لا يزكي الدين حتى يقبض، قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ...»  
 (٢٥٣/١) مدونة (٢١٥/١) «الأمر عندنا»
- ٥٠- يزكي ما زاد على الدين من نقد، قال مالك: «الأمر عندنا في الرجل يكون عليه ...».  
 (٢٥٤/١)
- ٥١- زكاة العروض حين يحول عليه الحول، قال مالك: «الأمر عندنا فيما يدار من عروض للتجارات».  
 (٢٥٥/١)
- ٥٢- زكاة الشمار إذا كانت للتجارة، قال مالك: «الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق ...».  
 (٢٥٥/١)
- ٥٣- اجتماع زكاة عامين أو أكثر، قال مالك: «الأمر عندنا في الرجل تجحب عليه الصدقة ...».  
 (٢٦٦/١)
- ٥٤- عدم التضييق على المسلمين في الصدقة، قال مالك: «السنة عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه ...».  
 (٢٦٨/١)
- ٥٥- قسم الصدقات يكون على وجه الاجتهاد، قال مالك: «الأمر عندنا في قسم الصدقات ...  
 «وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم».  
 (٢٦٨/١)
- ٥٦- جهاد من منع فريضة من فرائض الله، قال مالك: «الأمر عندنا أن كل من ...».  
 (٢٦٩/١)

٥٧- لا يخرص إلا النخيل والأعناب، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه أنه لا يخرص...» .

«وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا». (٢٧١/١)

٥٨- يخرص النخيل إذا طاب وحل بيده، وتوخذ صدقته تمراً، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن النخيل...». (٢٧٢/١)

٥٩- لا زكاة إلا في الحبوب المدخرة، ومقدار النصاب فيها، قال مالك: «السنة عندنا في الحبوب...». (٢٧٣/١)

٦٠- لا زكاة على زكاته عند الجذاذ ثم حبس سنوات، قال مالك: «السنة عندنا أن كل...». (٢٧٦/١)

٦١- زكاة الفواكه والبقول، قال مالك: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس...».

(٢٧٦/١)

٦٢- لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا صبيانهم، قال مالك: «مضت السنة أن لا جزية...». (٢٨٠/١)

٦٣- لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم، قال مالك: «مضت بذلك السنة، وفي اتجارهم العشر، قال: وهذا الذي أدركك عليه أهل العلم ببلدنا». (٢٨٠/١)

٦٤- توضع الجزية عنمن أسلم، قال مالك: «وهي السنة التي لا

٦٤- لا يختلف الفاكهة في الميراث بالخرص وإن احتجيج إليه، قال مالك: «هذا مما ليس فيه الخرس من عمل الناس، وإنما مضى الخرس في النخل والعنب». (٢٤٢/١) مدونة

٦٥- لا تقسم الفاكهة في الميراث بالخرص وإن احتجيج إليه، قال مالك: «هذا مما ليس فيه الخرس من عمل الناس، وإنما مضى الخرس في النخل والعنب». (٢٤٣/٤) مدونة

٦٦- يبعث السعاة قبل الصيف حين تطلع الشرياء، قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا». (٢٨٢/١) مدونة

## ١٨- كتاب الصيام

٦٧- للمريض الإفطار في رمضان، قال مالك: «وهو الأمر المجتمع عليه عندنا». (٣٠٢/١)

٦٨- لا بأس بصيام يوم الشك تطوعاً، لا إذا نوى به صيام رمضان، قال مالك: «وهذا الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا».

(٣٠٩/١)

## ١٩- كتاب الاعتكاف

٦٩- لا يكره الاعتكاف في أي مسجد يجتمع فيه، قال مالك: «الأمر عندنا الذي لا اختلف فيه أن ...». (٣١٣/١)

٧٠- لا اعتكاف إلا بصيام، قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا».

(٣١٥/١)

٧١- لا بأس بنكاح المعتكف ما لم يكن المسيس، قال مالك:

«وذلك لما مضى من السنة» .  
(٣١٨/١)

٧٢- يدخل المعتكف حين تغرب الشمس، قال مالك: «ذلك يعجبني، على ذلك رأيت الناس» .  
مدونة (٢٠٥/١)

## ٢٠- كتاب الحج

٧٣- لا تردف العمرة على الحج، قال مالك: «وذلك الذي أدركـت عليه أهل العلم ببلادنا» .  
(٣٣٥/١)

٧٤- من قرن لم يأخذ من شعره شيئاً، ولم يحلـ من شيء حتى ينحر أو يحلـ بهـنـيـ، قال مالك: «الأمر عندـناـ أنـ ...». (٣٣٦/١)

٧٥- التلبية حتى تزيغ الشمس من يوم عرفة، قال مالك: «وذلك الأمر الذي لم يزلـ عليهـ أهلـ العلمـ بـبلادـناـ» .  
(٣٣٨/١)

٧٦- لا يحرمـ منـ قـلـدـ هـدـيـاـ وـلاـ يـرـيدـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ،ـ قالـ مـالـكـ:ـ «ـالأـمـرـ عـنـدـنـاـ الـذـيـ نـأـخـذـ بـهـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـ عـائـشـةـ أـنـ ...ـ»ـ.  
(٣٤٢/١)

٧٧- من أصابـ الصـيـدـ وـهـوـ مـحـرـمـ حـكـمـ عـلـيـهـ،ـ قالـ مـالـكـ:ـ «ـالأـمـرـ عـنـدـنـاـ أـنـ مـنـ أـصـابـ ...ـ»ـ.  
(٣٥٥/١)

٧٨- من أحصرـ بـعـدـ حـلـ وـأـهـدـيـ وـحـلـقـ حـيـثـ حـبـسـ وـلـاـ قـضـاءـ  
عليـهـ،ـ «ـهـذـاـ الأـمـرـ عـنـدـنـاـ فـيـمـنـ أـحـصـرـ ...ـ»ـ.  
(٣٦٠/١)

٧٩- من أحصرـ بـغـيـرـ عـدـوـ حـلـ بـعـمـرـةـ ثـمـ عـلـيـهـ حـجـ قـابـلـ وـيـهـدـيـ،ـ

- قال مالك : « وعلى هذا الأمر عندنا ». (٣٦٢ / ١)
- ٨- الرمل في الطوفات الثلاث من الحجر وإليه، قال مالك : « وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا ». (٣٦٤ / ١)
- ٩- اتباع كل سبع ركعتين، قال مالك : « السنة أن ... ». (٣٦٧ / ١)
- ١٠- ما استيسر من الهدي شاة، قال مالك : « وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا ». (٣٨٦ / ١)
- ١١- الخلاق بعد الهدي لقوله تعالى : ﴿لَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ الآية، قال مالك : « الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحدا ... ». (٣٩٦ / ١)
- ١٢- لا يجهر بالقراءة ظهر عرفة، قال مالك : « الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام ... ». (٤٠٠ / ١)
- ١٣- التكبير أيام التشريق دبر الصلوات من ظهر يوم النحر إلى دبر صلاة الصبح آخر أيام التشريق، ثم يقطعه، قال مالك : « الأمر عندنا أن التكبير ... ». (٤٠٤ / ١)
- ١٤- لا بأس بإدخال الصيد الحرم، قال مالك : « ما أدركت أحداً أقتدي به يرى بالصيد ... ». مدونة (٣٣٥ / ١)
- ١٥- في الحج عن الحي العاجز، قال مالك : « ليس على هذا العمل ». الأم (١٩٦ / ٧)

٨٨- في تقرير البعير للمحرم، قال مالك بعد حديث عمر: «ليس عليه العمل». الحجة (٢٦١)، الأم (٢١٩/٧).

## ٢١- كتاب الجهاد

٨٩- قتل من أمن حرباً فغدر به، قال مالك بعد حديث عمر: «ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل». (٤٤٩/٢)

٩٠- هل النفل من أصل الغنيمة أو من الخمس، قال مالك: «ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، وليس عندنا في ذلك أمر موقوف...». (٤٥٦/٢)

٩١- الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه، قال مالك: «تلك السنة فيمن قتل في المعركة».

٩٢- لا يجوز أن يؤاجر الإنسان نفسه في الغزو، أما أهل الديوان فيما بينهم، فليس تلك إجارة إنما هي جعائل، قال مالك: «وبهذا مدونة (٤٠٤/١) مضى أمر الناس».

## ٢٢- كتاب الذور والأيمان

٩٣- من قال: عليٌّ مشي إلى بيت الله لزمه، قال مالك: «وهذا الأمر عندنا».

٩٤- من نذر المشي إلى بيت الله فعجز، ركب، ثم رجع ومشى من حيث عجز، قال مالك: «الأمر عندنا فيمن...». (٤٧٤/٢)

٩٥- نذر المرأة جائز عليها بغير إذن زوجها في نفسها، يجب عليها إذا لم يضر بزوجها، قال مالك: «الأمر عندنا في نذر المرأة ...». (٤٧٩/٢)

## ٢٥- كتاب الصيد

٩٦- لا يضر استعمال المسلم ل الكلب الجبوسي المعلم، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم ...». (٤٩٤/٢)

٩٧- كل ذي ناب من السباع حرام، قال مالك: «وهو الأمر عندنا». (٤٩٦/٢)

## ٢٦- كتاب العقيقة

٩٨- من عق فإئمها يقع عن ولده بشاة، الذكور والإناث، وليس واجبة، قال مالك: «الأمر عندنا في العقيقة»، «وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا». (٥٠٢/٢)

٩٩- استحباب العقيقة ولو بعصفور، قال مالك: «ليس عليه العمل». الأم (٢٠٣/٧)

## ٢٧- كتاب الفرائض

١٠٠- تفصيل ميراث الأولاد، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركه عليه أهل العلم ببلدنا في ...». (٥٠٣/٢)

- ١٠١- تفصيل ميراث الأب والأم من ولدهما، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ...». (٥٠٦/٢)
- ١٠٢- إن كان له إخوة فلأمه السادس، قال مالك: «مضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعداً». (٥٠٧/٢)
- ١٠٣- تفصيل إرث الإخوة للأم، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأم ...». (٥٠٧/٢)
- ١٠٤- تفصيل ميراث الإخوة الأشقاء، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة ...». (٥٠٨/٢)
- ١٠٥- تفصيل إرث الإخوة للأب، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة ...». (٥٠٩/٢)
- ١٠٦- تفصيل ميراث الجد، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ...». (٥١١/٢)
- ١٠٧- تفصيل ميراث الجدة، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ...». (٥١٤/٢)
- ١٠٨- المراد بالكلالة، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ...». (٥١٥/٢)

٩- تفصيل ميراث العصبة، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا». (٥١٧/٢)

١٠- تفصيل من لا يرث، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا». (٥١٨/٢)

١١- لا يرث المسلم الكافر بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ...». (٥٢٠/٢)

١٢- لا تورث بين من مات بهدم أو غرق أو غيرهما ولم يعرف السابق، قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه، والذي لا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا». (٥٢١/٢)

١٣- لا توارث بين من وقع في السبي إذا ادعوا النسب، ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض، قال مالك: «وذلك الأمر المجتمع عليه عندنا». مدونة (٦٠/٣)

## ٢٨- كتاب النكاح

١٤- البكر لا تستامر، قال مالك: «وعلى ذلك العمل عندنا في نكاح الأبكار». (٥٢٥/٢)

١٥- من طلق قبل الدخول وهي بكر، فعفا الأب عن نصف الصداق، فإن ذلك جائز لزوجها من أبيها، قال مالك: «هذا الذي

سمعت في ذلك، والذي عليه الأمر عندنا». (٥٢٨/٢)

١١٦- يسبع للبكر ويثلث للثيب، قال مالك: «وذلك الأمر عندنا». (٥٣٠/٢)

١١٧- الاشتراط في النكاح، كعدم الخروج بها من بلدتها والتسرر عليها ليس بشيء، قال مالك: «الأمر عندنا أنه إذا شرط...». (٥٣٠/٢)

١١٨- لا يحرم الزنا إمهات المزني بهن ولا بناطن، قال مالك: «هذا الذي سمعت، والذي عليه أمر الناس عندنا». (٥٣٤/٢)

١١٩- من اعتدت لوفاة ثم ارتابت في حمل، تستبرئ نفسها إذا خافت الحمل، قال مالك: «الأمر عندنا في المرأة الحرة...». (٥٣٦/٢)

١٢٠- تحصن الأمة الحر إذا مسها، قال مالك: «كل من أدركت كان يقول ذلك». (٥٤١/٢)

١٢١- في حديث استئذان الأمين والبكر، قال مالك: «وذلك الأمر عندنا في البكر اليتيمة». مدونة (١٤٢/٢)

١٢٢- إذا ولت المرأة وليها بضعها، فأنكح نفسه وأحضر الشهود، إذا أذنت في ذلك فلا بأس، قال مالك: «وذلك جائز من عمل الناس». مدونة (١٤٩/٢)

١٢٣-إذا تزوجت امرأة بثلاثين دينار نقدا، أو ثلاثين نسبيّة إلى سنة، قال مالك: «لا يعجبني، وليس هذا من نكاح من أدركـت». مدونة (٢/٦٠)

١٢٤-المحة يحصّنها العبد إذا مسها، قال مالك: «الأمر عندنا أن مدونة (٢/٧٠) المحة...».

١٢٥-لا يصلح أن يكون عتق الأمة صداقـها، قال مالك: «الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه قدـما وحدـثا...». الحجـة (٣/٤٢١)

## ٢٩-كتاب الطلاق

١٢٦-لا يقع طلاق المولـي وإن مضـت المـدة حتى يـوقف، قال مـالـك: «وـذـلك الـأـمـرـعـنـدـنـا». (٢/٥٥٦)

١٢٧-من ظـاهـرـهـنـأـرـبـعـنـسـوـةـبـكـلـمـةـوـاحـدـةـلـيـسـعـلـيـهـإـلـاـكـفـارـةـوـاحـدـةـ،ـقـالـمـالـكـ:ـ«ـوـذـلكـالـأـمـرـعـنـدـنـاـ».ـ(ـ٢/٥٦٠ـ)

١٢٨-إذا اختارت المـعـتـقـةـنـفـسـهـاـقـبـلـأـنـيـسـهـاـفـلـاـصـدـاقـلـهـاـوـهـيـتـعـلـيـقـةـ،ـقـالـمـالـكـ:ـ«ـوـذـلكـالـأـمـرـعـنـدـنـاـ».ـ(ـ٢/٥٦٣ـ)

١٢٩-إذا عـلـمـفـيـالـمـفـتـدـيـةـنـفـسـهـاـأـنـهـأـضـرـبـهـاـ،ـوـضـيـقـعـلـيـهـاـمـضـىـالـطـلـاقـوـرـدـعـلـيـهـاـمـالـهـاـ،ـقـالـمـالـكـ:ـ«ـهـذـاـالـذـيـكـنـتـأـسـمـعـ،ـوـالـذـيـعـلـيـهـأـمـرـالـنـاسـعـنـدـنـاـ».ـ(ـ٢/٥٦٥ـ)

١٣٠-المـتـلـاعـنـانـلـاـيـتـنـاـكـحـانـأـبـداـ،ـوـلـوـأـكـذـبـنـفـسـهـحـدـوـالـحـقـبـهـالـوـلـدـ،ـقـالـمـالـكـ:ـ«ـالـسـنـةـعـنـدـنـاـأـنـالـمـتـلـاعـنـينـ...ـ»ـ،ـقـالـ:ـ«ـوـعـلـىـهـاـالـسـنـةـعـنـدـنـاـالـتـيـلـاـشـكـفـيـهـاـوـلـاـاـخـتـلـافـ»ـ.ـ(ـ٢/٥٦٨ـ)

- ١٣١-إذا فارق امرأته فرaca باتا ثم أنكر حملها لاعنها، قال مالك : «فهذا الأمر الذي عندنا، والذي سمعت من أهل العلم». (٥٦٨/٢)
- ١٣٢-تلعن الأمة المسلمة زوجها الحر المسلم وكذلك الحرة اليهودية والنصرانية، قال مالك : «وعلى ذلك الأمر عندنا». (٥٦٩/٢)
- ١٣٣-إذا لاعن الأمة المملوكة زوجها ثم اشتراها لا يطؤها، قال مالك : «وذلك أن السنة مضت أن الملاعنين لا يتراجعان أبداً». (٥٦٩/٢)
- ١٣٤-من يرث ولد الملاعنة والزنا؟ قال مالك : «وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم ببلدنا». (٥٧٠، ٥٢٢/٢)
- ١٣٥-إذا طلق غير المدخول بها ثلاثة، فالواحدة تبينها والثلاث تحرّمها، قال مالك : «وعلى ذلك الأمر عندنا». (٥٧١/٢)
- ١٣٦-مقدار المتعة، قال مالك : «ليس للمتعة عندنا حد معروف». (٥٧٣/٢)
- ١٣٧-في التي تفقد زوجها، قال مالك : «وذلك الأمر عندنا». مدونة (٩٣/٢)، (٥٧٥/٢)
- ١٣٨-إذا دخلت المطلقة في دم الحيسنة الثالثة برئت منه وبريء منها، قال مالك : «وهو الأمر عندنا». (٥٧٨/٢)
- ١٣٩-لا تخرج المبتوطة من بيتها وليست لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً، قال مالك : «وهذا الأمر عندنا». (٥٨١/٢)

- ٤٠-إذا طلقت الأمة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الأمة، قال مالك: «الأمر عندنا في طلاق... ومثل ذلك الحد». (٥٨١/٢)
- ٤١-عدة المطلقة التي ترفع حيضتها حين يطلقها زوجها، تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحيض اعتدت ثلاثة أشهر، قال مالك: «الأمر عندنا في المطلقة...».
- ٤٢-من طلق امرأته عليها رجعة فاعتدت ثم ارتجعها ثم فارقها قبل أن يمسها تستأنف، قال مالك: «السنة عندنا أن الرجل...».
- (٥٨٣/٢)
- ٤٣-إذا أسلمت وزوجها كافر، ثم أسلم فهو أحق بها ما دامت في عدتها، قال مالك: «والامر عندنا أن المرأة...».
- (٥٨٣/٢)
- ٤٤-إذا عادت المطلقة إلى مطلقها الأول، عادت عليه بما سبق من عدد، قال مالك: «وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها».
- (٥٨٦/٢)
- ٤٥-طلاق السكران وقتله يؤخذ به، قال مالك: «وعلى ذلك الامر عندنا».
- (٥٨٨/٢)
- ٤٦-إذا لم يجد ما ينفق على زوجته فرق بينهما، قال مالك: «وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا».
- (٥٨٩/٢)
- ٤٧-إذا وضعت المتوفى عنها زوجها حملها فقد حللت للأزواج، قال مالك: «وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا».
- (٥٩٠/٢)

- ٤٨- تنتقل البدوية المتوفى عنها زوجها حيث يكون أهلها، قال مالك : « وهذا الأمر عندنا ». (٥٩٢/٢)
- ٤٩- عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها حيضة، قال مالك : « وهو الأمر عندنا ». (٥٩٣/٢)
- ٥٠- إذا عتقت الأمة وله عليها رجعة، ولم تختر فرافقه بعد العتق حتى يموت وهي في عدتها، اعتدت عدة الحرة، قال مالك : « وهذا الأمر عندنا ». (٥٩٤/٢)
- ٥١- إذا أراد أن يطلق ثلاث تطليقات عند كل طهر أو حيضة تطليقة، قال مالك : « ما أدركت أحدا من أهل بلدنا يرى ذلك ولا يفتني به ». مدونة (٦٦/٢)
- ٥٢- الخليعة مثل المبتوطة لا نفقة لها، قال مالك : « الأمر عندنا أنها... ». مدونة (١١٠/٢)
- ٥٣- ليس للعبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده إلا بإذن سيده، قال مالك : « وذلك الأمر عندنا ». مدونة (١٩٢/٢)
- ٥٤- نفقة المطلقة الحامل، قال مالك : « ليس عندنا في نفقتها شيء معلوم على غني ولا مسكون ». مدونة (٢٢٣/٢)
- ٥٥- يحل للزوج أن يقبل من زوجته ما افتدت به إذا لم يصل إليها ولم يأت إليها، قال مالك : « لم أزل أسمع من أهل العلم، وهو

الأمر المجتمع عليه عندنا». مدونة (٣٣٤ / ٢)

١٥٦- يقع اللعان بين كل زوجين، قال مالك: «إن ربيعة وعبد الله ابن يزيد بن هرمز وجميع من أدركت من العلماء كانوا يقولون...». مدونة (٣٣٦ / ٢)

١٥٧- استبراء الإمام الباقي لم يبلغن الحيض والباقي قد يحسن في البيع ثلاثة أشهر، وإن كانت تحياض فحيضة، قال مالك: «أمر الناس على ذلك عندنا». مدونة (٣٥٨ / ٢)

### ٣٠- كتاب الرضاع

١٥٨- خمس رضعات يحرمن، قال مالك: «وليس العمل على هذا». (٦٠٨ / ٢)

١٥٩- ترضيع المرضعة الصبي عند أبيه إلا أن تكون امرأة مثلها، لا يرضع في بيوت الناس، قال مالك: «العمل عندنا أنها ترضع». مدونة (٤١٠ / ٣)

### ٣١- كتاب البيوع

١٦٠- لا بأس بابتياع العبد بالأ عبد إذا اختلف فبيان اختلافه إلى أجل، فإن أشبه ببعضه بعضا فلا، وإن اختلفت أجناسهم، قال مالك: «الأمر عندنا أنه لا بأس». (٦١٠ / ٢)

١٦١- مال العبد للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع...». (٦١١/٢)

١٦٢- عهدة الثلاثة من الأيام من الشراء ثم يبرأ البائع من العهدة، قال مالك: «لا عهدة عندنا إلا في الرقيق». (٦١٢/٢)

١٦٣- إذا بيع العبد فبيان به عيب في أمر يدخله الفوات يرد من الشمن الفرق، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن كل من ...». (٦١٣/٢)

١٦٤- إذا حدث عيب عند المشتري زيادة على عيب سابق، خير المشتري بالوضع عنه من ثمنه السابق، أو يغرم قدر ما أصابه من عيب جديد، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري ...». (٦١٣/٢)

١٦٥- من رد جارية بعيب وقد وطئها، فإن كانت بكرًا فعليه ما نقص من ثمنها، وإن كانت ثيابًا فليس عليه شيء، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن من رد ...». (٦١٤/٢)

١٦٦- من باع عبداً أو حيواناً على البراءة من أهل الميراث أو غيرهم، بريء إلا إن علم فكتم، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبداً ...». (٦١٤/٢)

١٦٧- إذا اشتري عبداً فآجره ثم رده بعيب فله تلك الغلة، قال

مالك : « وذلك الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا ». « وهذا الأمر عندنا ». (٦١٥/٢)

٦٨- إذا ابْتَاعَ رَقِيقاً فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فُوْجِدَ فِيهَا عَبْدًا مَسْرُوقًا أَوْ  
بِهِ عَيْبٌ، فَإِنْ كَانَ وَجْهَ الصَّفْقَةِ فَالبَيْعُ مَرْدُودٌ وَلَا رُدُّهُ بِقَدْرِهِ، قَالَ  
مالك : « الْأَمْرُ عَنْدَنَا فِيمَنْ ابْتَاعَ ... ». (٦١٥/٢)

٦٩- جَائِزُ بَيْعُ الْبَطِيخِ وَالْقَنَاءِ، وَالْخَرِيزِ وَالْجَزَرِ إِذَا بَدَا صَلَاحَهُ، قَالَ  
مالك : « الْأَمْرُ عَنْدَنَا فِي بَيْعٍ ... ». (٦١٩/٢)

٧٠- يَوْضُعُ عَنِ الْمُشْتَرِيِّ الْجَائِحَةُ فِي الشَّمَارِ، قَالَ مَالِكٌ : « وَعَلَى  
ذَلِكَ الْأَمْرِ عَنْدَنَا ». (٦٢١/٢)

٧١- إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ ثَمَارًا حَائِطَهُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَثْنِي فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ،  
قَالَ مَالِكٌ : « وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عَنْدَنَا ». (٦٢٢/٢)

٧٢- لَا يَبْاعُ شَيْءٌ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَالرَّطْبِ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ رَطْبًا أَوْ  
يَابِسًا، وَلَا يَبْاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضٌ بِبَعْضٍ إِلَيْهَا بِيَدِهِ، قَالَ مَالِكٌ : « الْأَمْرُ  
الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عَنْدَنَا أَنْ مَنْ ابْتَاعَ ... ». (٦٣١/٢)

٧٣- لَا يَبْاعُ بَشَرَاءَ الْمَصْحَفِ وَالسَّيْفِ وَالْخَاتَمِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنَ  
الْذَّهَبِ أَوِ الْفَضَّةِ بِدِرَاهِمٍ أَوْ دِنَارِيْنِ، إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ مَا فِيهِ مِنْ جَنْسِهِ  
الثَّلَاثَ، إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدِهِ، قَالَ مَالِكٌ : « لَمْ يَزِلْ ذَلِكَ أَمْرُ النَّاسِ عَنْدَنَا ». (٦٣٦/٢)

١٧٤- جائز بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق مراطلة ولو تفاوت العدد، قال مالك: «الأمر عندنا في بيع...».

١٧٥- من اشتري طعاماً ربيوا فلا يبعه حتى يستوفيه، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه عندنا أن...».

١٧٦- من أسلف فحل الأجل فلم يجد المبتعث عند البائع وفاء فلا ينبغي أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبها، قال مالك: «الأمر عندنا فيمن سلف...».

١٧٧- يجب التماثل بين البر والشعير، قال مالك: «وهو الأمر عندنا».

١٧٨- يجب التقابض في بيع الحنطة بالحنطة، والتمر بالتمرة، والحنطة بالتمرة، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن...».

١٧٩- من باع طعاماً جزافاً ولم يستثن ثم بدا له أن يشتري منه فلا يصلح إلا القدر الجائز استثناؤه، قال مالك: «وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا».

١٨٠- لا بأس بالجمل بالجمل وزيادة دراهم، والجمل بالجملين، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أنه...».

١٨١- يجوز السلف في الحيوان إذا وصف ونقد ثمنه، قال مالك:  
«ذلك من عمل الناس المأذن بينهم، والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا».

(٦٥٣/٢)

١٨٢- لا يشتري لحم الإبل والبقر والغنم بعوضه ببعض إلا  
متماثلاً مع التقابل، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في ...».

(٦٥٦/٢)

١٨٣- من سلف في رقيق أو غيره إلى أجل فحلّ الأجل فلا يبيع  
المشتري من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلف فيه قبل  
القبض، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا فيما فيمن ...».

(٦٥٩/٢)

١٨٤- ما يوزن من غير الذهب كالنحاس لا باس أن يؤخذ من كل  
صنف منه اثنان بواحد يداً بيد، ولا يؤخذ اثنان من صنف واحد  
بواحد إلى أجل، قال مالك: «الأمر عندنا فيما ...». (٦٦١/٢)

١٨٥- يجوز بيع النحاس والخديد وغيرهما مما يوزن وزناً أو جزافاً  
على غير الذي اشتري منه قبل قبضه، قال مالك: «هذا أحب ما  
سمعت... وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا». (٦٦١/٢)

١٨٦- ما يكال أو يوزن ولا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى  
لا باس أن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يداً بيد، لا يؤخذ اثنان  
من صنف واحد بواحد إلى أجل، قال مالك: «الأمر عندنا فيما يكال ...».

(٦٦٢/٢)

١٨٧- من بيع الغرر المنهي عنها بيع ما في بطن الجارية والدابة،  
قال مالك: «الأمر عندنا أن من المخاطرة ...». (٦٦٥/٢)

١٨٨- إذا ندم المشتري وقال للبائع ضع عني، فأبى وقال: بع وما  
نقص أضعه من القيمة التي أعطيتني فلا بأس، قال مالك: «وذلك  
الذي عليه الأمر عندنا». (٦٦٦/٢)

١٨٩- من قدم بيز فباعه مربحة لا يحسب فيه أجر السمسار ولا  
الطي ولا الشد ولا النفقة إلا أن يبين، وأما كراء حمل البز فيحسب  
بدون ربح، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في البز ...».  
(٦٦٨/٢)

١٩٠- إذا اشتري قوم سلعة فسمع بهم رجل فقال لأحدهم قد  
علمت صفة الذي اشتريت، فهل لك أن أربحك كذا فيوافقه فيكون  
شريكًا لهم محله، قال مالك: «الأمر عندنا في القوم ...».  
(٦٧٠/٢)

١٩١- من باع على السوام حسب برنامجه فاشتروها وفتحوها  
فاستغلواها وندموا فيلزمهم إذا كان موافقاً للبرنامج، قال مالك: «وهذا  
الأمر الذي لم ينزل عليه الناس عندنا يجيئونه بينهم». (٦٧٠/٢)

١٩٢- الخيار في البيع، قال مالك: «ليس لهذا عندنا حد معروف  
ولا أمر معمول به فيه ...». (٦٧١/٢)

١٩٣- إذا اختلف المتبایعان في الثمن فقول البائع مع يمينه، قال

مالك : «الأمر عندنا في الرجل ...». (٦٧١/٢)

١٩٤- لا يصح لمن له دين على آخر أن يحط عنه ليعجل له الدين،  
قال مالك : «الأمر المكره الذي لا اختلاف فيه عندنا أن ...».

(٦٧٣/٢)

١٩٥- من له على رجل مائة فحلت فيقول الذي عليه الدين : يعني  
سلعة ثمنها مائة بمائة وخمسين إلى أجل ، فهو بيع لا يصلح ، قال  
مالك : «لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك». (٦٧٣/٢)

١٩٦- من اشتري طعاما فاكتاله ثم أتاه مشتر فاراد أخذه بكيله إذا  
كان نقدا فلا باس ، قال مالك : «ولا اختلاف فيه عندنا».

(٦٧٥/٢)

١٩٧- لا باس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام وغيره ، قبض أو  
لم يقبض إذا كان نقدا ولم يكن فيه ربح ولا وضعية ولا تأخير ، قال  
مالك : «الأمر عندنا أنه لا باس». (٦٧٦/٢)

١٩٨- يجوز استلاف الحيوان بصفة وحلية معلومة وعليه أن يرد  
مثله إلا الولائد ، قال مالك : «الأمر المجتمع عليه عندنا أن ...».

(٦٨٢/٢)

١٩٩- لا باس بسم السلعة توقف للجميع فيسوم بها غير واحد ،  
قال مالك : «ولم يزل الأمر عندنا على هذا». (٦٨٤/٢)

٢٠٠- لا بأس بحمل المستكري الثوب والثوبين زائدا على حمله في غياب الجمال ولا يخبره، قال مالك: «هذا من شأن الناس، وهذا أمر قد مضى وجاز في الناس». مدونة (٤٤٢/٣)

٢٠١- إذا أفلس الحر لا يؤاجر لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيَسَّرٍ﴾، قال مالك: «الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن ...». مدونة (١٠٦/٤)

٢٠٢- في ثمن الكلب، قال مالك: «العمل عندنا، ما كره أكله فلا خير في بيعه». الحجة (٧٧١/٢)

### ٣٢- كتاب القراء

٢٠٣- شرط الضمان في القراء باطل، قال مالك: «لا يجوز ذلك غير ما وضع القراء عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه». (٦٩٢/٢)

٢٠٤- من اشترط في القراء ابتياع نخل أو دواب يطلب ثمر النخل ونسل الدواب ويحبس رقابها، لا يجوز إلا أن يشتري ذلك ويبيعه كغيره، قال مالك: «لا يجوز هذا وليس من سنة المسلمين». (٦٩٣/٢)

٢٠٥- إذا اشتري عامل القراء سلعة فباعها بدين فريح وهلك قبل قبض المال، فورثته بالخيار بين القبض على شرط أبيهم أو التخلية بينه وبين صاحب المال، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في رجل ...». (٦٩٧/٢)

٢٠٦- لا ينبغي للعامل في القراض أن يهب أو يولي أو يكافي ...  
قال مالك: «وذلك الأمر المجتمع عليه عندنا...». مدونة (٤ / ٥٠)

### ٣٣- كتاب المساقاة

٢٠٧- لا يستثنى المساقى من النخل شيئا دون صاحبه، قال مالك:  
«إن ذلك لا ينبغي ولا يصلح، وذلك الأمر عندنا». (٢ / ٧٥)

٢٠٨- يجوز لرب الحائط أن يشترط على المساقى شد الحبال وإما  
شابه ذلك، قال مالك: «السنة في المساقاة التي يجوز ...».

(٢ / ٧٥)

٢٠٩- المساقاة تكون في أصل كل كرم أو نخل أو زيتون وما  
أشبهها، قال مالك: «السنة في المساقاة عندنا أن...». (٢ / ٧٦)

٢١٠- تساقي النخل في السنين الثلاث أو الأربع أو أقل، قال  
مالك: «الأمر عندنا في النخل... وذلك الذي سمعت». (٢ / ٧٨)

٢١١- تجوز المساقاة على النخل وفي الأرض بياض إذا كان  
الثلث فأقل، قال مالك: «وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا...».

مدونة (٣ / ٤٤٦)

(٢ / ٧٩)

٢١٢- لا بأس باشتراط المساقى العبيد على صاحب الأصل بشرط  
أن يكونوا في الحائط حين المساقاة، قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا».  
(٢ / ٧١٠)

## ٣٤- كتاب كراء الأرض

٢١٣- إذا كان في الأرض الأصل والبياض فإنها تكرى بأكثريهما،  
قال مالك : «وذلك أن أمر الناس الذي مضى على أنهم ...» .  
مدونة (٤٤٦/٣)

## ٣٥- كتاب الشفعة

٢١٤- الشفعة فيما لم يقسم، قال مالك : «وعلى ذلك السنة التي  
لا اختلاف فيها عندنا» . (٧١٣/٢)

٢١٥- لا تقطع شفعة الغائب غيبته وإن طالت، قال مالك : «وليس  
لذلك عندنا حد» . (٧١٥/٢)

٢١٦- أخو البائع أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه في إرث  
جدهم، «وهذا الأمر عندنا» . (٧١٥/٢)

٢١٧- لا شفعة في الأرض المحدودة، ولا في البشر، ولا فعل النخل،  
قال مالك : «وعلى هذا الأمر عندنا» . (٧١٧/٢)

٢١٨- لا شفعة في عرصة دار صلح القسم فيها أو لم يصلح  
وكذلك الطريق، قال مالك : «والامر عندنا أنه ...» . (٧١٧/٢)

٢١٩- لا شفعة فيما لم ينقسم كالعبد والحيوان، ولا بغير ليس لها  
بياض، قال مالك : «لا شفعة عندنا في ...» . (٧١٨/٢)

## ٣٦- كتاب الأقضية

- ٢٢- من حُدَّ ثم تاب قبلت شهادته، قال مالك: «وذلك الأمر عندنا، والذي لا اختلاف فيه عندنا». (٧٢١/٢)
- ٢٣- القضاة باليمين والشاهد في الأموال خاصة، قال مالك: «مضت السنة في القضاة ....». (٧٢٢/٢)
- ٢٤- إذا جاء العبد بشاهد على عتقه أو المرأة على طلاقها استحلف السيد والزوج، قال مالك: «السنة عندنا أن ....». (٧٢٢/٢)
- ٢٥- تقبل شهادة المرأة على استهلال الصبي فيirth، قال مالك: «مضى من السنة أن ....». (٧٢٤/٢)
- ٢٦- من ادعى على رجل بينهما خلطة، حلف المدعى عليه، قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا». (٧٢٦/٢)
- ٢٧- شهادة الصبيان تقبل فيما بينهم من الجراح قبل أن يتفرقوا، قال مالك: «الأمر عندنا المجتمع عليه أن ....». (٧٢٦/٢)
- ٢٨- إذا بيعت وليدة أو حيوان في بعثتها شيء فهيء للمشتري مطلقاً، قال مالك: «الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن ....». (٧٢٩/٢)
- ٢٩- الرهن الذي يعرف هلاكه وعلم فإنه لا ينقض المرهون

شيئا، قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ...».

(٧٣٠/٢)

٢٢٨- إذا اختلف المتراهنان في القدر المرتهن فيه والرهن بيد المرتهن، فإنه يحلف حتى يحيط بقيمة الرهن، قال مالك: «الأمر عندنا في ...».

(٧٣٢/٢)

٢٢٩- التعدي في الدابة المستكررة إلى مكان أبعد، يخير صاحبها بين الأجرة وقيمتها يوم التعدي، قال مالك: «الأمر عندنا في ...».

(٧٣٣/٢)

٢٣٠- المستكرهة لها صداق مثلها إن كانت حرة، وإن كانت أمة فبقدر ما نقص من قيمتها، قال مالك: «الأمر عندنا في ...».

(٧٣٥/٢)

٢٣١- من استهلك شيئاً من الحيوان بغير إذن صاحبه، عليه قيمته حين استهلك ليس عليه مثله إلا في الطعام، قال مالك: «الأمر عندنا فيمن ... فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به».

(٧٣٥/٢)

٢٣٢- المنبوذ حر، ولا يؤه لل المسلمين يرثونه ويعقلونه، قال مالك: «الأمر عندنا أنه ...».

٢٣٣- لا يثبت النسب بشهادة واحد من إخوة إلا في ميراثه، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن ...».

٢٣٤- يضمن السيد في جنائية أم الولد ما بينها وبين قيمتها، وليس له أن يسلمها أو يتحمل أكثر من قيمتها، قال مالك: «الأمر عندنا في ...».

(٨٤٣/٢)

٢٣٥- من أحيا أرضاً ميتة فهيء لها، قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا ...».

(٧٤٤/٢)

٢٣٦- مضاعفة قيمة المخلفات، قال مالك: «ليس على هذا العمل، ولكن مضى أمر الناس عندنا أن ...».

(٧٤٨/٢)

٢٣٧- من أصاب شيئاً من البهائم عليه قدر ما نقص من ثمنها، قال مالك: «الأمر عندنا فيمن ...».

٢٣٨- إذا أفلس الحال عليه بدين فليس للمحتال على الذي أحاله شيء، «الأمر عندنا في ... وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ...».

(٧٥٠/٢)

٢٣٩- من أعطى عطية لا يزيد ثوابها فأشهد عليها فإنها ثابتة إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطيها، قال مالك: «الأمر عندنا فيمن ...».

(٧٥٣/٢)

٢٤٠- إذا تغيرت الهبة الموهوبة للشواب فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن ...».

٢٤١- لا يرجع الأب في صدقته على ابنه إذا قبضها أو كان في حجره فأشهد له، قال مالك: «الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن ...». (٧٥٥/٢)

٢٤٢- من نحل ولده أو أعطاه عطاء ليس صدقة، فله أن يعتصره بشرطه، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن ...». (٧٥٥/٢)

٢٤٣- ترجع العسرى إلى الذي أعمرها إذا لم يقل هي لك ولعقلك، قال مالك: «الأمر عندنا أن ...». (٧٥٦/٢)

٢٤٤- إذا استهلك العبد اللقطة قبل الأجل فهي في رقبته يعطى سيده ثمنها أو يسلمه فيها، وإن كان بعد الأجل فهي دين فقط، قال مالك: «الأمر عندنا في العبد ...». (٧٥٨/٢)

٢٤٥- إذا عرفت الدابة في يد رجل وأراد أن يطلب حقه، قال: يخرج قيمتها إلى أن قال: إلا أنني سمعت مالكا يقول في الأمة: «إن كان الرجل أمينا دفعت إليه، إلا فعليه أن يستأجر لها رجلا يخرج بها ويطبع في عناقهم، قال مالك: «لم يزل هذا من أمر الناس».

مدونة (٣٨٦/٣)  
(٣٧١/٤)

٢٤٦- يستحلف بالله الذي لا إله إلا هو لا يزيد على هذا، قال مالك: «وعلى هذا العمل، وبه مضى أمر الناس». مدونة (٤/٧٠)

٢٤٧- يجوز في الحمالة أن يكتب الرجل حقه على رجلين، يشترط أن حيهما على ميتهما وملئتهما على معدمهما، قال مالك: «إن من أمر الناس الجائز بينهم أن ...». مدونة (١٣٤ / ٤)

٢٤٨- في قضاء عمر بن الخطاب في الخليل الذي أمره في أرض الرجل بغير رضاه، قال مالك: «ليس عليه العمل». مدونة (٣٧٥ / ٤)

٢٤٩- ما تلف من عارية الحيوان عند من استعارها لا ضمان عليه إلا أن يتعدى، قال مالك: «إن الأمر عندنا أن ...». مدونة (٣٦١ / ٤)

### ٣٧- كتاب الوصية

٢٥٠- تجوز وصايا الضعف في عقله، والسفه، والمصاب الذي يفيق أحياناً إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوحسنون به، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن ...». (٧٦٢ / ٢)

٢٥١- لا وصية لوارث، قال مالك: «السنة الشابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أن ...». (٧٦٥ / ٢)

٢٥٢- من استuan عبداً بغير إذن سيده في شيء له بال ولثله إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد، وإن سلم فلسيده إجارتة، قال مالك: «وهو الأمر عندنا». (٧٦٩ / ٢)

٢٥٣- للوالد محاسبة ابنه من يوم يكون له مال بما أنفق عليه، قال مالك: «الأمر عندنا أن ...». (٧٧٠ / ٢)

٢٥٤- جنائية العبد من جروح واختلاس أو سرقة لا قطع فيها في رقبته قل أو كثر، قال مالك: «السنة عندنا في ...». (٧٧٠ / ٢)

٢٥٥- من نحل ابنه صغيراً ذهباً أو فضة ثم هلك وهو يليه أنه لا شيء لابنه إلا أن يكون الأب عزلها بعينها أو دفعها لرجل، قال مالك: «الأمر عندنا أن ...». (٧٧١ / ٢)

٢٥٦- إذا بذل الورثة العبد الموصى ببيعه بوضيعة الثالث فلم يوجد من يشتريه إلا بأقل من ذلك، ليس عليهم، قال مالك: «وهذا الأمر عندنا». مدونة (٤ / ٢٨١)

٢٥٧- إذا أوصى الميت أن يحج عنه ويعتق، قدمت الرقبة على الحج، قال مالك: «لأن الحج ليس عندنا أمراً معمولاً به». مدونة (٤ / ٣٠٠)

٢٥٨- إذا أوصى الرجل بجميع ماله لرجل، ولا آخر بالثالث، ولا آخر بالنصف، ولا آخر بعشرين ديناراً، ضرب لأبي عشرين معهم في الثالث، قال مالك: «ما أدركت الناس إلا على هذا». مدونة (٤ / ٣٠٦)

### ٣٨- كتاب العتق

٢٥٩- إذا أعتق السيد بعض عبده بعد موته لا يعتق منه إلا ما أعتق، قال مالك: «وهو الأمر المجتمع عليه عندنا». (٧٧٢ / ٢)

٢٦٠-إذا عتق المملوك تبعه ماله دون ولده، قال مالك: «مضت السنة بذلك»، ثم قال: «لأن السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن...».

(٧٧٥/٢)

٢٦١-لا تجوز عتقة رجل عليه دين يحيط بهماله، ولا عتقة الغلام حتى يحتمل، قال مالك: «الأمر عندنا أنه...».

(٧٧٦/٢)

٢٦٢-الجد يجر ولاء وارث ولد ابنته الأحرار ما دام أبوهم عبداً مالما يعتق، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في...».

(٧٨٣/٢)

٢٦٣-الأب يجر الولاء إذا أعتق، وإن مات وهو عبد فولاء ولده لموالي أمه، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا على ذلك».

مدونة (٧٨/٣)

### ٣٩-كتاب المكاتب

٢٦٤-لا يكره السيد على مكاتبة مولاه، قال مالك: «الأمر عندنا أنه...».

(٧٨٨/٢)

٢٦٥-تفسير معنى الإيّاه: أن يكاتب عبده ثم يحيط عنه من آخرها شيئاً، قال مالك: «سمعت بعض أهل العلم بذلك، وهو أحسن ما سمعت من أهل العلم، وأدركت عمل الناس على ذلك».

(٧٨٨/٢)

٢٦٦- يتبع المكاتب ماله دون ولده إلا أن يشترطهم، قال مالك:  
«الأمر عندنا أن ...». (٧٨٩/٢)

٢٦٧- لا يكتب أحد الشريكين، أذن له صاحبه أو لم يأذن إلا  
جميعا، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في ...». (٧٨٩/٢)

٢٦٨- إذا كوتب العبيد جمِيعاً كتابة واحدة، فإن بعضهم  
حملاء على بعض، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن ...».

(٧٩١/٢)

٢٦٩- لا يجوز كفالة العبد في كتابته سيده من الموت أو العجز،  
قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن ...». (٧٩١/٢)

٢٧٠- لا يجوز لأحد الشريكين مقاطعة المكاتب إلا بإذن شريكه،  
قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن ...».

٢٧١- من كاتب عبده ثم قاطعه بالذهب فوضع عنه ليجعل فلا  
بأس، قال مالك: «الأمر عندنا في ...». (٧٩٤/٢)

٢٧٢- إذا أصيَّب المكاتب بجرح فيه عقل، يدفع إلى السيد ويوضع  
عنه ما أخذ من عقله، قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن ...».

(٧٩٦/٢)

٢٧٣- من ابْتَاع كتابة المكاتب وهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتبته



فإنه يرثه الذي اشتري كتابته، وإن عجز فله رقبته، قال مالك: «الأجتمع عليه عندنا في ....» . (٧٩٨/٢)

٢٧٤- إذا أدى المكاتب جميع ثبوته قبل محلها جاز ، وليس لسيه  
منعه ، قال مالك : « الامر عندنا أن ... ». (٨٠٠ / ٢)

٢٧٥- إذا علقت الكتابة بخدمة سيده عشر سنين فمات سيده، فبقي من خدمته لورثته، قال مالك: «الامر المجتمع عليه عندنا الذي اختلاف فيه أن . . .».

٢٧٦- من اعتق شريكا له في مكاتب لم يعتق عليه في مال  
قال مالك : « ذلك من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها ». مال

$\sim \epsilon / \gamma$

٢٧٧- لا ينبغي لسيده أن يشترط عليه في كتابته خدمة بعتقه، ولا تتم خدمته ولا تجوز شهادته ولا ميراثه ولا أشباء ذا من أمره، وعليه بقية رق، قال مالك: «وهذا الامر عندنا».

٤ - كتاب المدرس

٢٧٨- من دبر جمارية له فولدت له أولاداً ثم ماتت قبل المدبرة ولدتها يمنزلتها، قال مالك: «الامر عندنا فيمن ...». (١٠/٢)

٢٧٩- من دبرت وهي حامل فولدها يمنزلتها، قال مالك : «الله

فيها أن ولدها بمنزلتها».

(٨١٠/٢)

٢٨٠- كل عتقة في وصية في صحة أو مرض يردها متى شاء إلا التدبير، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا». (٨١٢/٢)

٢٨١- لا يباع المدبر ولا يحول عن موضعه الذي وضع فيه، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في ...». (٨١٤/٢)

٢٨٢- إذا جرح المدبر وهلك سيده وليس لسيده مال غيره فيعتق ثلثه، ثم يقسم عقل الجرح أثلاثاً فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه، قال مالك: «الأمر عندنا في ...». (٨١٦/٢)

#### ٤- كتاب الحدود

٢٨٣- لا نفي على العبيد إذا زنا، قال مالك: «الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا لا ...». (٨٢٦/٢)

٢٨٤- إذا وجدت المرأة حاملاً ولا زوج لها، فتدعي الإكراه أو الزواج لا يقبل منها إلا بينة، قال مالك: «الأمر عندنا في ...». (٨٢٧/٢)

٢٨٥- لا حد إلا في قذف أو نفي أو تعريض، قال مالك: «الأمر عندنا أنه ...». (٨٢٧/٢)

٢٨٦- إذا نفى رجل رجلاً من أبيه فعليه الحد، وإن كانت أمة مملوكة، قال مالك: «الأمر عندنا أنه ...». (٨٣٠/٢)

٢٨٧- إذا وقع على الحاربة وله شرك فيها لا يحد وتقوم عليه، قال

مالك : « وعلى هذا الأمر عندنا ». (٨٣٠ / ٢)

٢٨٨- إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع، قال مالك :  
« وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ». (٨٣٤ / ٢)

٢٨٩- من تكررت سرقته ثم استعدى عليه تقطع يده بكل ما  
سرق ، قال مالك : « الأمر عندنا في .... ». (٨٣٦ / ٢)

٢٩٠- من سرق أموالاً محرزة في الأسواق عليه القطع، قال مالك :  
« الأمر عندنا في .... ». (٨٣٦ / ٢)

٢٩١- إذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره، فإنه لا  
يجب على من سرق منها شيئاً حتى يخرج من الدار كلها، قال مالك :  
« الأمر عندنا أنه .... ». (٨٣٧ / ٢)

٢٩٢- إذا سرق العبد سيده ولم يكن من يخدمه أو ياتمه على بيته  
عليه القطع، قال مالك : « الأمر عندنا في .... ». (٨٣٧ / ٢)

٢٩٣- من ينبعش القبور إذا أخرج ما يجب فيه القطع قطع، قال  
مالك : « الأمر عندنا في .... ». (٨٣٨ / ٢)

٢٩٤- إذا اعترف العبد بشيء يقع فيه الحد أو العقوبة جاز عليه،  
قال مالك : « الأمر المجتمع عليه عندنا أن .... ». (٨٤٠ / ٢)

٢٩٥- إذا جمع السارق المتناع ولم يخرج به وقبض لا قطع، قال  
مالك : « الأمر المجتمع عليه عندنا في .... ». (٨٤١ / ٢)

٢٩٦-ليس في الخلسة قطع، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا ليس...».  
(٨٤١/٢)

٢٩٧-الحفر للمرجوم، قال مالك: «ما سمعت أحداً من مضى يحدّ فيه حداً».  
مدونة (٤٠٠/٤)

٢٩٨-الجلد في الأعضاء، قال مالك: «ما أدركت أحداً من أهل العلم يعرفه».  
مدونة (٤٠١/٤)

#### ٤- كتاب الأشربة

٢٩٩-من شرب مسکرا فسکر أو لم یسکر فعليه الحد، قال مالك:  
«السنة عندنا أن...».  
(٨٤٣/٢)

٣٠٠-النهي عن شرب التمر والزبيب جمیعاً، والزهو والرطب  
جمیعاً، قال مالك: «وهو الأمر الذي لم ینزل عليه أهل العلم».  
(٨٤٤/٢)

#### ٤- كتاب العقول

٣٠١-لا يقبل من أهل القرى الإبل في الديمة، ولا من أهل العمود  
الذهب والورق، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أنه...».  
(٨٥٠/٢)

٣٠٢-ديمة الخطأ في القتل نصفها، قال مالك: «ليس عليه  
العمل».  
(٨٥١/٢)

- ٣٠٣- لا قود بين الصبيان وأن عمدتهم خطأ، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن ...». (٨٥٢/٢)
- ٣٠٤- لا عقل في الجراح في المخطأ حتى تصح، فإن نقص أو ظهر فيها عيب في Hispania، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في ...». (٨٥٢/٢)
- ٣٠٥- إذا ختن الطبيب فقطع الحشة خطأ، عليه العقل وتحمّل العاقلة، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن ...». (٨٥٣/٢)
- ٣٠٦- إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فله ثلاث ديات، قال مالك: «الأمر عندنا أن ...». (٨٥٧/٢)
- ٣٠٧- في العين القائمة العوراء وفي اليد الشلاء الاجتهد وليس في ذلك عقل مسمى، قال مالك: «الأمر عندنا أن ...». (٨٥٨/٢)
- ٣٠٨- في المنقلة خمس عشرة فريضة، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن ...». (٨٥٨/٢)
- ٣٠٩- ليس في المأومة والجiance قود، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن ...». (٨٥٨/٢)
- ٣١٠- ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى يبلغ الموضحة، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ...». (٨٥٩/٢)

- ٣١١- ليس في نافذة في عضو من الجسد أمر مجتمع عليه ولكن يجتهد الإمام، قال مالك: «ليس في ذلك أمر مجتمع عليه عندنا». (٨٥٩/٢)
- ٣١٢- المأومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا». (٨٥٩/٢)
- ٣١٣- إذا قطعت أصابع الكف فقد تم عقلها، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في ...». (٨٦٠/٢)
- ٣١٤- مقدم الفم والأضراس والأنابيب عقلها سواء، قال مالك: «الأمر عندنا أن ...». (٨٦٢/٢)
- ٣١٥- تفصيل دية جراح العبد، قال مالك: «الأمر عندنا أن ...». (٨٦٣/٢)
- ٣١٦- لا يقتل مسلم بكافر، قال مالك: «الأمر عندنا ... إلا ...». (٨٦٤/٢)
- ٣١٧- دية الجوسي ٨٠٠ درهم، قال مالك: «وهو الأمر عندنا». (٨٦٤/٢)
- ٣١٨- لا تحمل العاقلة شيئاً من دية العمد إلا أن يشاءوا، قال مالك: «الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه فيمن ...». (٨٦٥/٢)
- ٣١٩- لا تجب الدية على العاقلة حتى تبلغ الثالث فصاعداً، قال مالك: «الأمر عندنا أن ...». (٨٦٥/٢)

- ٣٢٠- لا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه عمداً أو خطأ، قال مالك: «وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا». (٨٦٥/٢)
- ٣٢١- إذا قتل العبد كانت فيه القيمة يوم القتل، ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمته شيئاً، قال مالك: «الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن...».
- ٣٢٢- لا يرث قاتل العمد من دية من قتل شيئاً ولا من ماله، قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن...».
- ٣٢٣- من حفر بئراً في طريق المسلمين، أو ربط دابة أو ما لا يجوز له أن يضعه في طريق المسلمين فهو ضامن، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في...».
- ٣٢٤- العقل على من بلغ الحلم من الرجال، قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه...».
- ٣٢٥- إذا وجد القتيل بين ظهراني قوم لم يؤخذ أقرب الناس إليه داراً أو مكاناً، قال مالك: «الأمر عندنا أن...».
- ٣٢٦- إذا ضرب رجل آخر بعصاً، أو رماه بحجر، أو ضربه عمداً فمات من ذلك فهو العمد وفيه القصاص، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أن...».
- ٣٢٧- يقتل في العمد الرجال الأحرار بالخر الواحد، والنساء بالمرأة، والعبيد بالعبد، قال مالك: «الأمر عندنا أن...».

٣٢٨- من كسر يداً أو رجلاً عمداً يقاد منه ولا يعقل، قال مالك:  
«الأمر المجتمع عليه عندنا أن ...». (٨٧٥/٢)

٣٢٩- ما قيل في قضاء عمر في الملطاة وهي السمحاق بنصف  
الموضحة، قال مالك: «ليس العمل عليه عندنا». سنن البيهقي (٨٣/٨)  
العلل لأحمد (٣٠٢/١)

#### ٤- كتاب القسامية

٣٣٠- يبتديء المدعون في القسامية بالأيمان فيحلفون، قال مالك:  
«الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت من أرضي به، والذي  
اجتمعت عليه الأئمة عندنا في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان  
المدعون»، قال مالك: «وتلك السنة التي اختلف فيها عندنا».

(٨٧٩/٢)

٣٣١- لا يحلف في القسامية في العمد أحد من النساء، قال مالك:  
«الأمر الذي لا اختلف فيه عندنا أنه ...». (٨٨١/٢)

٣٣٢- لا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعداً، قال  
مالك: «وذلك الأمر عندنا». (٨٨١/٢)

٣٣٣- إذا أصيب العبد عمداً أو خطأ ثم جاء سيده بشاهده،  
حلف مع شاهده يميناً واحدة، وكان له قيمته، وليس في العبيد  
قسامة، قال مالك: «الأمر عندنا في ...». (٨٨٣/٢)

## ٤٥-في المناقب

٣٣٤- قال مالك : «ما أدركت أحداً من أقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه . - يعني عثمان وعليها -. مدونة (٤ / ٥٠٩)

**المبحث الثاني  
مصطلحات العمل**

**(١٢٠) الأمر عندنا**

- كذا ... عندنا. أو لا كذا... عندنا.

- الأمر عندنا.

- وهو الأمر عندنا.

- وذلك الذي عليه الأمر عندنا.

**(٢٧) ما أدرك عليه الناس**

- الأمر عندنا ... وهو من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا.

- هي السنة ... وعليها أدركت الناس.

- هذا ما أدركت الناس عليه. وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه.

- على ذلك رأيت أمر الناس.

- عليه أدركت الناس.

- بهذا مضى أمر الناس.

- هذا أمر قد مضى وجاز في الناس.

- إن من أمر الناس الجائز بينهم.

- ذلك أن أمر الناس الذي مضى.

- وذلك الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا ... وهذا الأمر عندنا.

- هذا مما ليس فيه من عمل الناس.

- ليس هذا من نكاح من أدركت.

- ما أدركت الناس إلا على هذا.

- وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا.

- الأمر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس وأجازوه بينهم ...

- أدركت عمل الناس على ذلك عندنا.

#### ما أدركت عليه أهل العلم

- لم يبلغني إلا ما أدركت الناس عليه ... . وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

- ذلك من عمل الناس الحائز بينهم ... . والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

- الذي أدركت عليه الناس . وأهل العلم ببلدنا.

- لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك.

- وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

- وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

-إن ربيعة وابن هرمز وجميع من أدركت من العلماء يقولون ...

-الأمر عندنا ... وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم.

-وهذا الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

-وعلى ذلك رأى أهل الفقه عندنا.

-السنة عندنا. والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

-مضت بذلك السنة. وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

### السنة أو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم (٣٧)

-وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

-مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

-الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

-الأمر الذي لا اختلاف فيه والذي لا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا.

-وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

-الأمر عندنا ... وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

-السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف.

-ذلك من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها.

### الأمر المجتمع عليه عندهم (٦٥)

-الأمر المجتمع عليه عندنا. والذي اجتمعت عليه الأمة عندنا في

## القديم والحديث .

- الأمر المجتمع عليه عندنا ... وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا .
- الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه .
- الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم .
- الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه . والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا .
- الأمر المجتمع عليه عندنا .
- وذلك الأمر المجتمع عليه عندنا .
- وهو الأمر المجتمع عليه عندنا .

(٢١)

## إطلاق السنة

- السنة عندنا ... وهو الأمر عندنا .
- تلك السنة .
- مضت السنة في ...
- السنة عندنا ...
- ليس من سنة المسلمين .

## إثبات العمل أو نفيه

(٣٧)

- ليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به.
- ليس لذلك شيء مؤقت عندنا، أو صفة معلومة.
- ذلك على وجه الاجتهاد، ليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف.
- ليس العمل عندنا.
- ليس العمل عندي.
- ليس عليه العمل.
- ليس عندنا كذا ... أمراً معمولاً به.
- ليس ذلك بمعمول به ببلدنا.
- ليس على هذا العمل، لكن مضى أمر الناس عندنا.
- ليس عليه العمل، ولا أرى أن يعمل به.
- لم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا إلا بذلك.
- على هذا العمل، وبه مضى أمر الناس.
- الأمر عندنا ... وفرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به.
- العمل عندنا على ذلك.
- ليس هذا بالمجتمع عليه وليس عليه العمل.
- وعلى ذلك العمل عندنا.



**المبحث الثالث**  
**المسائل التي احتاج فيها مالك**  
**بإجماع أهل المدينة**

سأورد في هذا الملحق القضايا التي احتاج فيها مالك بإجماع أهل المدينة، وسأكتفي بالإشارة إلى رقمها في الملحق الأول، لمعرفة موضعها من المراجع، لطلب الدراسة ذلك:

نوعها	عدد مسلسل رقم القضية
لا زكاة في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن.	٤٦
لا يخرص إلا النخيل والأعناب.	٥٧
وقت خرس النخيل وأخذ زكاته.	٥٨
للمريض الإفطار في رمضان.	٦٧
لأنه باستعمال المسلم كلب صيد المحوسي المعلم.	٩٦
تفصيل ميراث الأولاد.	١٠٠
تفصيل ميراث الأب والأم من ولدهما.	١٠١
تفصيل ميراث الإخوة للأم.	١٠٣
تفصيل ميراث الإخوة.	١٠٤
تفصيل ميراث الإخوة للأب.	١٠٥
تفصيل ميراث الجد.	١٠٦

نوعها	رقم القضية	عدد مسلسل
تفصيل ميراث الجدة.	١٠٧	١٢
المراد بالكلالة.	١٠٨	١٣
تفصيل ميراث العصبة.	١٠٩	١٤
تفصيل من لا يرث.	١١٠	١٥
لا يرث المسلم الكافر.	١١١	١٦
لا توارث بين من وقع في السبي إذا ادعوا النسب.	١١٣	(١٧)
يحل للزوج أن يقبل من زوجته ما افتدت به نفسها.	١٥٥	(١٨)
مال العبد للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.	١٦١	١٩
إذا بيع العبد فبان به عيب في أمر يدخله الفوت.	١٦٣	٢٠
إذا حدث عيب عند المشتري زيادة على عيب سابق.	١٦٤	٢١
من رد جارية بعيوب، وقد وطئها.	١٦٥	٢٢
إذا باع عبدا على البراءة أو حيوانا.	١٦٦	٢٣
إذا باع الرجل ثمار حائطه فله أن يستثنى ما دون الثلث.	١٧١	٢٤

ملاحظة: القضايا التي ورد رقمها بين قوسين في المدونة، والبقية في الموطا.

نوعها	رقم القضية	عدد مسلسل
لا يباع شيء من الفاكهة والرطب حتى يستوفيه.	١٧٣	٢٥
من اشتري طعاماً ربوياً فلا يباعه حتى يستوفيه.	١٧٥	٢٦
لا يباع شيء من الطعام إلا يدأ بيد.	١٧٨	٢٧
لابأس بالجمل بالجمل وزيادة دراهم، وبالجملين.	١٨٠	٢٨
لا يشتري لحم الإبل والبقر والغنم ببعضه إلا متماثلاً.	١٨٣	٢٩
من سلف في رقيق أو غيره فلا يباعه من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلف فيه قبل القبض.	١٨٣	٣٠
ما يحسب زائداً على الثمن في بيع المراقبة.	١٨٩	٣١
يجوز استلاف الحيوان إلا الولائد.	١٩٨	٣٢
إذا اشتري عامل القراض سلعة فباعها بدين فريح وهلك ... إلخ.	٢٠٥	٣٣
لا ينبغي للعامل في القراض أن يهب أو يولي أو يكافئ.	(٣٤)	٢٠٦

رقم القضية	نوعها	الجراحتها	٣٥
٢٢٥	قبل تفرقهم.	شهادة الصبيان تقبل فيما بينهم من الجراح	٣٥
٢٤٠	القبض.	إذا تغيرت هبة الثواب فعليه قيمتها يوم	٣٦
٢٤٢	من وهب ولده فله أن يعتصره بشروطه.		٣٧
٢٥٠	تجوز وصايا الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفتق أحياناً إذا عرفوا ما يوصون به.	تجوز وصايا الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفتق أحياناً إذا عرفوا ما يوصون به.	٣٨
٢٥٩	يعتق منه إلا ما اعتق.	إذا عتق السيد بعض عبده بعد موته لا	٣٩
٢٦٢	أبوهم عبداً.	الجد يجر ولاء وارث ولد ابنته الأحرار ما دام	٤٠
(٤١)	فولاء ولده لموالي أمه.	الأب يجر الولاء إذا اعتق وإن مات وهو عبد	٤١
٢٦٧	لم يأذن.	لا يكاتب أحد الشركين أذن له صاحبه أو	٤٢
٢٦٨	بعضهم حملاء على بعض.	إذا كوتب العبيد جمیعاً كتابة واحدة فإن	٤٣
٢٦٩	الموت أو العجز.	لاتجوز كفالة العبد في كتابته سيده من	٤٤

عدد مسلسل رقم القضية	نوعها
٤٥	لا يجوز لأحد الشركين مقاطعة المكاتب إلا بإذن.
٤٦	من ابتعاد كتابة مكاتب فهلك، فيرثه الذي اشتراء.
٤٧	إذا علقت الكتابة بخدمة سيده فمات فما بقى فلورثته.
٤٨	كل عتاقة في وصية في صحة أو في مرض ترد إن شاء إلا التدبير.
٤٩	لا يباع المدبر ولا يحول عن موضعه الذي هو فيه.
٥٠	إذا اعترف العبد بشيء يقع فيه الحد أو العقوبة جاز عليه.
٥١	إذا جمع السارق المтайع ولم يخرج فلا قطع.
٥٢	ليس في الخلسة قطع.
٥٣	لا يقبل في أهل القرى الإبل في الديمة، ولا من أهل العمود الذهب والورق.
٥٤	لا قود بين الصبيان وأن عمدهم خطأ.
٥٥	لا عقل في جراح الخطأ حتى تصح.
٥٦	إذا ختن الطبيب فقطع الحشنة خطأ فعليه الديمة.

رقم القضية	نوعها	عدد مسلسل
٥٧	في المنقلة خمس عشرة فريضة.	٣٠٨
٥٨	ليس في المأومة والجائفة قود.	٣٠٩
٥٩	ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى يبلغها.	٣١٠
٦٠	المأومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس.	٣١٢
٦١	إذا قطعت أصابع الكف فقد تم عقلها.	٣١٣
٦٢	من حفر بثرا في طريق المسلمين أو ربط دابة فهو ضامن.	٣٢٣
٦٣	إذا ضرب رجل آخر بعصافيره فهو العمد.	٣٢٦
٦٤	من كسر يداً أو رجلاً عمداً أقيد منه.	٣٢٨
٦٥	يبدئ المدعون في القسامنة فيحلفون.	٣٣٠

مجمع القضايا: (٦٥)، منها في الموطا (٦١)، وفي المدونة (٤).

## الملحق الرابع

### منافسة الكوفة مكانة المدينة العلمية

بلغت مكانة المدينة العلمية شاؤاً بعيداً في العهد النبوي والعهد الراشد، وهذه الفترة التي قامت فيها دعائم الإسلام وتوطدت أركانه، كان لها أبعد الأثر في مستقبل الفقه المدني، وساعد على ذلك منهج الفاروق رضي الله عنه الذي احتفظ بالصحابة حوله وخصوصاً الفقهاء منهم، فلم يسمح لهم بالخروج إلا لأفراد قلiliين، ولا شك أن علم هؤلاء قد ورثه الفقه المدني، وبقى بها علمهم، من خرج منهم أو بقى بها.

فهل يلحق بهذه المكانة، من لم تتحقق له هذه الظروف ولم يتتسن له ذلك الجو العلمي الرفيع، الذي سعد بوجود رائد الهدایة، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار؟

يقول ابن تيمية:

«وما يوضح الأمر في ذلك: أن سائر أمصار المسلمين غير الكوفة، كانوا منقادين لعلم أهل المدينة، لا يعدون أنفسهم أكفاءهم في العلم، كأهل الشام ومصر، ومثل الأوزاعي ومن قبله ومن بعده من الشاميين، ومثل الليث بن سعد ومن قبله ومن بعده من المصريين، وإن تعظيمهم لعلم أهل المدينة واتباعهم لما بهم القديمة ظاهر، وكذلك علماء أهل البصرة كأبيوب، وحماد بن زيد، وعبد الرحمن بن

مهدى، وأمثالهم.

ولهذا ظهر مذهب أهل المدينة في هذه الأمصار، فإن أهل مصر  
صاروا نصرة لقول أهل المدينة، وهم أجلاء أصحاب مالك المصريين،  
كابن وهب، وأشبـ، وابن القاسم، وعبد الله بن عبد الحكم.

وأهل الشام مثل الوليد بن مسلم، ومروان بن محمد، لهم روايات  
عن مالك.

وأما أهل العراق، كعبد الرحمن بن مهدى، وحماد بن زيد، ومثل  
إسماعيل القاضي وأمثالهم، فكانوا على مذهب مالك وكانوا قضاة  
القضاة، وإسماعيل ونحوه كانوا من أجلاء علماء الإسلام.

وأما الكوفيون بعد الفتنة والفرقة، يدعون مكافأة أهل المدينة، وأما  
قبل الفتنة فقد كانوا متبعين لأهل المدينة، ومنقادين لهم<sup>(١)</sup>.

ثم أخذت دعوى المكافأة هذه شكلًا آخر، فبعد أن كان مركز  
العراق العلمي مهزوزاً مغموماً من جراء الظروف السياسية التي واكبته،  
والتي شوهت سمعته عند أهله وعند غيرهم<sup>(٢)</sup>.

جاء بعد ذلك من استبدل موقف الدفاع بالهجوم، وحاول انتقاص  
مكانة المدينة في الفقه والأثر، والتقليل من شأن علمائها، ليرفع بذلك  
من مكانة الكوفة، وأن الأمصار كلها بما فيها المدينة دونها في الفقه والأثر.

---

(١) صحة أصول أهل المدينة (٣٠).

(٢) ستاتي نصوص توضح ذلك.

ولقد يظن أن في هذا تجنياً أو مبالغة، ولكن أترك ذلك للنصوص التي أوردها، وسأكتفي من تلك الادعاءات والتهم بناحيتين هامتين هما:

**الأولى: أن الكوفة تفوق المدينة في الأثر.**

**الثانية: أن فقه الكوفة يمتاز بغازاته وأصالته ومقدرة فقهائه، لما امتازوا به من حضور البديهة، وسرعة الخاطر، بما لم يعرف في فقه المدينة وفقهاء.**

**ما تفضل به الكوفة على المدينة وسائر الأمصار.**

**الحججة الأولى:**

إن الكوفة تفوق المدينة في الأثر كثرة، فعفان<sup>(١)</sup> يقول: «وسمع قوماً يقولون نسخنا كتاب فلان، ونسخنا كتب فلان، نرى هذا الضرب من الناس لا يفلحون، كنا نأتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا، ونسمع من هذا ما ليس عند هذا، فقدمنا الكوفة، فأقمنا أربعة أشهر، ولو أردنا أن نكتب مائة ألف حديث لكتبناها، فما كتبنا إلا قدر خمسين ألف حديث، وما رضينا من أحد إلا ما الأمة<sup>(٢)</sup>.»

---

(١) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار، ثقة ثبت، من كبار العاشرة / ع. تقريب (٤٦٢٥).

(٢) علق على هذه العبارة البنوري بقوله: «لم نرض في قبول حديث أحد أو روایته إلا ما تلقاه الأمة، ثم قال: انظر إلى هذا الشرط الصعب، ثم إلى هذا الاستنكار، وهذا مهم فاعلمه، (مقدمة نصب الرأي: ٣٥)، (فقه أهل العراق وحديثهم: ٥١).»

إلا شريكًا فإنه أبى علينا، وما رأينا بالكوفة لحانًا مجوزاً<sup>(١)</sup>.

فعفان يكتب في أربعة أشهر هذا القدر مع هذا التروي، ومسند  
أحمد أقل من ذلك بكثير، فهل يعد مثل هذا البلد قليل الحديث؟  
وأحاديث الحرمين مشتركة بين علماء الأمصار في تلك الطبقات  
لكثرتها حجتهم، وكم بينهم من حج أربعين حجة أو أكثر.

وما يدل عليه الخبر السابق، براءة علماء الكوفة من اللحن الذي  
اكتظت به بلاد الحجاز والشام ومصر، فكانت مصر تعاشر القبط،  
والشام يساكن الروم، وكان الحجاز يطرقه كل طارق من الأعاجم، ولا  
سيما بعد عهد كبار التابعين، مع عدم وجود أئمة بها للغة، يحفظونها  
من الدخيل واللحن<sup>(٢)</sup>.

---

= وصواب هذه العبارة - كما نبه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في محاضراته «مصطلحات المحدثين» هو: «وما رضينا من أحد إلا إملاء»، والتفسير السابق لا يستقيم مع قوله إلا شريكًا فإنه أبى علينا، فما الذي أباه عليهم؟ وفي التبصرة والتذكرة ما يوضح ذلك «فما كتبنا إلا قدر خمسة آلاف حديث، وما رضينا من أحد إلا بالإملاء» ٢٣٢ / ٢ - وأما أنهم لم يأخذوا إلا ما تلقته الأمة، فهذا التلقي يومئ بان هذا القدر صحيح مجمع على الاخذ به، وقد تلقوه في أربعة أشهر وصحيحاً البخاري ومسلم بما فيهما من مكرر ومتفرق عليه لا تبلغ خمسي هذا القدر، وقد جمعاه في سينين عدة.

(١) متساهلاً في الضبط والإتقان، متسامحاً في الرواية. فقه أهل العراق وحديثهم (٥٠ - ٥٢). (٥١).

(٢) مقدمة نصب الرأية (٣٦)، فقه أهل العراق وحديثهم (٥٠ - ٥٢) باختصار.

## مناقشة تلك الأقوال:

إن هذه الكثرة المدعاة للكوفة في الحديث عليها مأخذ<sup>(١)</sup>.

١- لقد أساءت هذه الكثرة سمعة العراق، لأنها كثرة متهمة بالوضع، فلقد كانت العراق وخاصة الكوفة، ميداناً لوضع الحديث وتناول الموضوعات، فقد حملت العبء الأكبر في الحرب مع أهل الشام، عندما اتخذها الإمام علي رضي الله عنه عاصمة له، وقد ظلت بعده مركز المعارضة للحكم الأموي.

فكان وضعها ملائماً لظهور عناصر طموحة، سعت إلى استغلال الظروف للثواب إلى السلطة.

وفي هذا المجتمع المشحون بالأحقاد السياسية، نمت الأحاديث الموضوعة لدعم وجهة المعارضة ولانتقاد الأمويين، والنيل منهم.

فالختار الثقفي يقول لرجل من أصحاب الحديث:

«ضع لي حدبيا عن النبي ﷺ، أني كائن بعده خليفة، وطالب له ثأر ولده، وهذه عشرة آلاف درهم، وخلعة ومركب وخادم»، وقد رفض الرجل أن يضع حدبيا عن النبي ﷺ، وأراد أن يضعه عن أحد الصحابة بأجر أقل<sup>(٢)</sup>.

وقد أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء على فمحاه إلا قدر ذراع<sup>(٣)</sup>،

(١) انظر بحوث في تاريخ السنة المشرفة (٤-١٠).

(٢) الموضوعات (١/٣٩)، سند حسن.

(٣) م: (١/٨٣).

ويذكر الأعمش أنه رأى شيخاً كوفياً يحرف قضاة عليٌّ في المطلقة ثلاثة، ويزعم أن الناس حملوه على ذلك<sup>(١)</sup>.

٢ـ أدت كثرة الوضع للحديث في الكوفة إلى إعطاء فكرة سيئة عن العراق كمركز للعلم والرواية في العالم الإسلامي آنذاك، فقد تدهورت سمعة العراقيين العلمية، وصارت هذه الكثرة مزهوداً فيها من أهلها ومن غيرهم.

أما من أهلها، فقد مر بنا كلام محمد بن الحسن وهو يلوم أصحابه ويتعجب منهم ويقول:

كان إذا حدثهم عن مالك امتلاً منزله، وكثير الناس عليه، حتى يضيق عليهم الموضع، وإذا حدثهم عن غير مالك، لم يجبه إلا القليل من الناس، فقال: ما أعلم أحداً أسوأ ثناء على أصحابه منكم، إذا حدثتكم عن مالك ملائمة على الموضع، وإذا حدثتكم عن أصحابكم إنما تأتون متکارهين<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الكامل (٤٥/١)، الكفاية (١٩٩ - ٢٠٠).

(٢) تاريخ بغداد (١٧٣/٢).

وانظر بلوغ الأماني في ترجمة محمد بن الحسن الشيباني (٤٨)، لترى النص الذي نقله المؤلف عن أسد بن الفرات \* بأنه كان مع ابن الحسن في حلقة، فسمعوا بخبر وفاة مالك، فاسترجع وقال: مات أمير المؤمنين في الحديث، ثم صار الناس إذا

---

\* أسد بن الفرات بن سنان (٢٢٣-١٤٥) صاحب الأسدية، جمع فيها أقوال مالك مما أجابه به ابن القاسم، أو ما يقيس عليه من أقواله، وقد رحل إلى المدينة وأخذ عن مالك، ثم رحل إلى العراق، ترتيب المدارك (٢٩١/٣).

وأما من غيرهم فما جاء عن كثيرين من حفاظ الأمة وعلمائها،  
فعن الزهري قال: «إذا سمعت بالحديث العراقي فاردد به» <sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن المبارك (١٨٠ هـ) يقول: «ما دخلت الشام إلا  
لاستغني عن حديث أهل الكوفة» <sup>(٢)</sup>.

وعن سفيان بن عيينة قال: «من أراد شيئاً لا يعرف حقه من باطله،  
فعليه بأهل العراق» <sup>(٣)</sup>.

---

= حدثهم عن مالك امتلاً عليه المسجد - وذكر النص السابق - ثم قال معلقاً على ذلك: إن سبب هذا الإقبال انقطاع الرحلة إلى مالك، وزادهم حرصاً ثناءً محمد عليه، وذلك سر تضاعف الرغبات في سماع حديثه، فعذر أصحابه في ذلك ظاهر. اهـ والنص بالشكل الذي ساقه المؤلف لم أره في عدة مراجع، حتى التي ذكرها هو، وهي: (تاريخ بغداد، الكامل لابن عدي، الانتقاء)، الواقع أنهما نصان لا نص واحد، فال الأول عن أسد بن الفرات في خبر وفاة مالك. انظر ترتيب المدارك (٢٩٥/٢)، الشيرازي (١٣٢).

والنص الثاني عن الشافعي، عن ابن الحسن. انظر تاريخ بغداد (١٧٣/٢)، الانتقاء (٢٥)، الخلية (٦/٣٣٠).

وليس له علاقة بالنص الأول، فهما نصان لا نص واحد، وعن روبيين لا عن راو واحد، فبتر سند الثاني وألحق بال الأول ليكون نتيجة له، ويكون موفياً بالغرض في بيان سبب الإقبال والإدبار.

وانظر أيضاً: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، ومناقب الإمام الأعظم للكردي والموفق، والاثمار الجنية في تراجم الحنفية ملأ على قاري، وتاج التراجم لقاسم قططوبغا، وفيات الأعيان لابن خلkan.

(١) التاريخ الكبير (١/٣١٤) سنه صحيح.

(٢) المصدر السابق (١/٣١٧) سنه صحيح.

(٣) المصدر السابق (١/٣١٦) سنه صحيح.

وهو يعني اختلاط الصحيح بالموضوع، بشكل يصعب تمييزه على طالب العلم، لكن أساتذة العلم يحسنون تنقية ذلك، وحين تكثر الأحاديث بالعراق، يشتد أهل المدينة في قبول الحديث وروايته، مما أكسبهم ثقة علماء المدن الإسلامية المختلفة.

وأما ما يدل على تفوق المدينة على غيرها في الحديث، فرغبة الناس الملحة من أقطار الأرض في علم المدينة، فجاؤها متعلمين، وخرج علماؤها إلى الأمصار قضاء ومعلمين<sup>(١)</sup>.

وأما ما نسب إلى المدينة والأمصار الأخرى من فشو اللحن بها، فإن العراق لم تكن في مأمن منه، وهي على أبواب فارس، بل لم يحدث امتزاج مبكر كما حدث هناك.

ومن العجب أن تكون العراق في مأمن من اللحن، وهي موطن قدم العابرين من الغزاة وغيرهم على مر التاريخ، وبعد الفتح الإسلامي قدمت إليها أعداد هائلة من سباباً الأئم.

ويشهد لذلك ما ذكره عاصم الأحول (١٤٢هـ) أنه شهد مجلساً بالكوفة يتقدره شيخ أعمامي يجلس الناس في حضرته، كان على رؤوسهم الطير، ويقول: «أشهد أن الحسن والحسين مبئتون قبل يوم القيمة ... إلخ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر الباب الأول ص (٧٢).

(٢) المحروجين (١/٨٣).

وظهور أئمة اللغة بها دليل على كثرة ما ظهر بها من لحن، حيث خيف على اللغة العربية، فانبرى من أئمة اللغة العربية من يحوطها بسياج القواعد والتقييد، والقصة التي تحكى عن أبي الأسود الدؤلي، وإشارة علي رضي الله عنه، إنما عرفت بالعراق.

### الحججة الثانية:

إن فقه الكوفة يمتاز بغزارته وأصالته، ومقدرة فقهائه على كثرة الإنتاج، لما يتمتعون به من حضور البديهة وسرعة الخاطر، وقوة القرية، بما لم يعرف في فقهاء المدينة، مع اعتماد الفقه الكوفي على الشورى، وتدوين المسائل بعد التدقيق والتمحيص.

هذا ملخص هذه الحجة، وأوردها بشيء من التفصيل:

إن محمد بن الحسن، وإن كان يقر مالك بكونه قدوة في الحديث، لكنه لم يكن يراه بهذه المرتبة في الفقه، ولعل ذلك من كثرة ما كان يسمع منه من قوله: «لا أدري» في المسائل، وبطشه في الجواب، كما لم يكن يرى عنده، ما تعوده أن يراه في علماء العراق، من سرعة الخاطر، والإجابة الحاضرة، على اطراد في التفريع، واتساق في التأصيل، ومثل محمد بن الحسن لا يلام في المقارنة بين أهل العلم، ولكل عالم رأيه في المقارنة بين العلماء، لكن لا يخفى أن مالك بن أنس رضي الله عنه ما كان يجيب إلا في النوازل، وكان يأبى الخوض في جواب ما لم يقع، وهذا هو الباعث على قلة إجابته عن المسائل. حتى إن الموطاً من رواية يحيى بن يحيى، الذي حوى آراء مالك مع

أحاديثه لم يشتمل إلا على نحو ثلاثة آلاف مسألة، وربما كان هذا المقدار أقل بكثير مما ينتجه أبو حنيفة وأصحابه في نحو ثلاثة أشهر<sup>(١)</sup>.

ونقل عن أسد بن الفرات أن أصحاب أبي حنيفة الذي دونوا الكتب أربعون رجلاً، ومنهم أبو يوسف، ويحيى بن أبي زائدة كان يكتبها لهم ثلاثين سنة.

وكانوا يختلفون في المسألة عند أبي حنيفة، فبأي هذا بجواب وهذا بجواب ثم يرفعونها إليه ويسألونه عنها، فبأي الجواب من كتب أبي من قرب - وكانوا يقيمون في المسألة ثلاثة أيام ثم يكتبونها في الديوان.

قال: وكان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسألة، فإذا لم يحضر عافية بن يزيد<sup>(٢)</sup>، قال أبو حنيفة: لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية، فإذا حضر عافية وافقهم، قال أبو حنيفة: أثبتوها، وإن لم يوافقهم، قال أبو حنيفة: لا ثبتوها.

قال: ونقل عن زفر أنه قال: كنا نختلف إلى أبي حنيفة ومعنا أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فكنا نكتب عنه، قال زفر: فقال يوماً أبو حنيفة لأبي يوسف: ويحك يا يعقوب، لا تكتب كل ما تسمع مني، فإنني قد أرِي الرأي اليوم وأتركه غداً، وأرِي الرأي غداً وأتركه في غده.

قال: انظر كيف كان ينهى أصحابه عن تدوين المسائل إذا تعجل

---

(١) بلوغ الأماني (١٤).

(٢) القاضي الأزدي الكوفي، صدوق تكلموا فيه بسبب القضاء، من السابعة / س. تقرير (٣٠٨٤).

أحدهم في كتابتها قبل تحييصها كما يجب.

قال : وكان يلقي المسائل مسألة مسألة ، ويسمع ما عندهم ويقول ما عنده ، ويناظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقر أحد الأقوال فيها ، ثم يثبتها أبو يوسف في الأصول ، حتى أثبت الأصول كلها<sup>(١)</sup> .

مناقشة هذه الدعوى :

أولاً : إن النص الأخير المنقول عن أبي حنيفة رحمه الله يكفي وحده لنقض تلك الأقوال السابقة ، حتى ليدل برأيه على عدم الاستكثار من تدوين المسائل ، والحرص على جمع كل ما يراه الإمام ، وعلل ذلك بحججة واضحة « لا تكتب كل ما تسمع ، فإنني أرى الرأي اليوم وأتركه غداً ، وأرى الرأي غداً وأتركه في غدته » ، وهذا ليس منهج الإمام وحده رحمه الله ، بل منهج سلف الأمة كلهم ، الذين كانوا يكرهون ذلك ويتخاشونه ، ويميلون إلى التقليل وعدم الاسترسال في الاستنباطات وكثرة التخريجات ، وهؤلاء مشيخة العراق ينهجون هذا المنهج .

فابن مسعود رضي الله عنه يقول عن الذي يفتى في كل ما يستفتى : « مجنون » ، وابن سيرين يتغير لونه ويبدل ، والشوري يحكى عن الفقهاء الذين أدركهم كراهة الفتيا ، والنخعي إذا سُئل تظهر عليه الكراهة ويقول : « ما وجدت أحداً تَسْأَلَهُ غَيْرِي » ، ولو وجد بدا ما تكلم ، ووصف الزمان الذي يكون فيه فقيها يسأل « زَمْنَ سَوْءٍ » ، وقال

---

(١) حسن التقاضي (١٣-١٥).

علقمة: « كانوا يقولون: أجرؤكم على الفتيا أقل لكم علماً ».

هذه مشيخة العراق، أما مشيخة المدينة فيسيرون على هذا النهج أيضاً:

يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « إنكم ل تستفتونا استفتاء نود كأننا لا نسأل عما نفتكم به »، وسئل عمر بن عبد العزيز عن مسألة، فقال: « ما أنا على الفتيا بجريء »، وعن محمد بن المنكدر قال: « إن العالم بين الله وبين خلقه، فلينظر، كيف يدخل عليهم »<sup>(١)</sup>.

فالمنهج الذي يسير عليه مالك رحمه الله في الإكثار من « لا أدرى » ليس ذلك من كلاماً للذهن، ولا يعني بعد اتهامه بذلك أن يدافع عنه بأنه لا يجيب إلا في النوازل، ويأبى الخوض في جواب ما لم يقع، فليس هذا منهج مالك وحده، بل منهجه كمنهج أبي حنيفة رحمه الله في نهيه أبا يوسف عن تدوين كل ما يسمع، وليس ذلك لضعف في رأيه، وإنما كانا يتأسيان من قبلهما، ويخشيان ما قال عنه مالك: « إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم، ولقد أدركنا أهل العلم ببلدنا وإن أحدهم إذا سُئل عن المسألة كأنما الموت أشرف عليه ».

ثانياً: ما وصف به علماء العراق من سرعة الخاطر والإجابة الحاضرة عن كل مسألة، هو في الحقيقة ذم لا مدح، لأن ذلك من العجلة، وكثيراً ما توقع في الخطأ، وخصوصاً إذا كان ذلك في مسائل الحلال والحرام.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢٧٧/١) « ذكر الآثار كلها عنهم ».

ثالثاً: ذكر أن الموطاً من رواية يحيى بن يحيى حوى آراء مالك وحديثه، ولم يستتم إلّا على نحو ثلاثة آلاف مسألة، وأن هذا القدر أقل بكثير مما ينتجه أبو حنيفة وأصحابه في نحو ثلاثة أشهر، ويرد على هذا:

١- أنه ذكر في موضوع آخر: أن الفرق بين المذهبين المالكي والحنفي اثنان وثلاثون مسألة فقط، وأن أهل المغرب يعتبرونهما بحررين وما سواهما ساقية يستغنى عنها<sup>(١)</sup>، فكيف يتفق هذا مع ما ذكره من أن فقه مالك كله إذا ما قيس بما ينتجه أبو حنيفة وأصحابه كان معادلاً لإنتاج نحو ثلاثة أشهر.

٢- وهل حقاً إن الموطاً من رواية يحيى، والذي حوى ذلك القدر من المسائل هو فقه مالك كله؟

فأين ما رواه عنه ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وغيرهم من كبار تلاميذه.

٣- وإذا كان فقه مالك كله يعادل ما ينتجه أبو حنيفة وأصحابه في ثلاثة أشهر، مع ما ذكر من تفاصيل تدل على غزارة ذلك الإنتاج فإن النصوص السابقة يلاحظ عليها ما يلي:

أ- إن النتيجة لتلك المقارنة تعطي إنتاجاً سنوياً هائلاً، وعلى فرض أن ما ينتج في ثلاثة أشهر هو «٣٠٠٠» مسألة، وبغض النظر عن قوله

---

(١) بلوغ الاماني (٢٣-٢٤).

أقل بكثير مما ينتجونه في ثلاثة أشهر، فإن الإنتاج السنوي يبلغ «١٢٠٠٠» مسألة.

ب - وإذا كان يحيى بن أبي زائدة، قد تولى كتابتها ثلاثين سنة، فبغض النظر عمن كتب قبله أو بعده، يكون الرصيد الثلاثي «٣٦٠٠٠» مسألة، وإذا ما لوحظ القلة الكثيرة في المقارنة الأولى، والكتاب الآخرون الذين يبلغون أربعين رجلاً، منهم أبو يوسف وغيره، فيصبح الإنتاج في عدد الملايين.

مع أن كتب الأحناف لا تذكر شيئاً من هذا التقسيم، أو هذا الإنتاج، أو كتابه، أو ما كتب في كل سنة.

ج - أما يحيى بن أبي زائدة، فقد ولد في «١٢٠هـ»<sup>(١)</sup>، ومات أبو حنيفة في «١٥٠هـ»<sup>(٢)</sup>، فكيف استكتب ثلاثين سنة؟

د - والروايات تذكر تارة أنهم يقيمون في المسألة ثلاثة أيام، وتذكر أنهم يتوقفون في التدوين على موافقة عافية، وتذكر أنه يناظرهم شهراً أو أكثر، حتى يستقر أحد الأقوال ثم يثبتها أبو يوسف في الأصول، وتذكر أن أبا حنيفة رحمه الله ينهى أبا يوسف نهياً مطلقاً ويقول: «فإني أرى الرأي اليوم وأتركه غداً».

وهذه النصوص مجتمعة يصعب سبكها وانسجامها.

٤- ما نسب إلى علماء العراق من سرعة الخاطر والإجابة الحاضرة،

---

(١) التقريب (٧٥٤٨).

(٢) تاريخ بغداد (٤٢٢/١٣).

على اطراد في التفريع، واتساق في التأصيل، لا يتناسب مع ما ذكرت النصوص، من التروي والأخذ والرد تارة شهراً، وتارة ثلاثة أيام، لابد من كانت عنده هذه المقدرة الفائقة لا يحتاج إلى التروي والنظر.

وهذا يقوى الرأي القائل: إن نسبة الشورى إلى فقه الكوفة، ووصفه بهذه التفاصيل، أمر أريد به إثبات عناصر المنافسة بين الكوفة والمدينة.

فقد جاءت آثار كثيرة من الصحابة والتابعين، توضح مكانة الشورى في الفقه المدني، سبقت في الباب الأول<sup>(١)</sup>، ولنكتمل جوانب هذه المنافسة، جاءت هذه التفاصيل لتغطي هذا الفراغ.

ومن يضعف هذه الدعوى أن أبا يوسف، ومحمد بن الحسن قد خالفا الإمام في مسائل كثيرة بعد ذلك، فإن كانت المسائل لا تدون إلا بعد أن تمر بالمراحل السابقة، ويشتراكان فيها، ويدليان برأيهما فيها، ثم لا تدون إلا بعد الاتفاق، ولا يبقى لأحد حجة أو رأي أو اعتراض، فكيف يخالفونه بعد ذلك؟ وكيف تحظى مخالفتهما بالقبول من علماء الأحناف؟

إن المخالفة بعد كل هذا، تتحمل لو وجدت، وكانت تعدد على الأصابع، أما بهذه الكثرة، فأمر الشورى يحتاج إلى أدلة تقريره إلى العقول<sup>(٢)</sup>.  
وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

(١) انظر ص (٤٤).

(٢) وانظر في هذا البحث: «تنبيه الباحث السري»، في مواضع مختلفة منه.



# **الفهارس**

- مصادر البحث.

- فهرس الموضوعات.



## **مصادر البحث**

### **الكتب المخطوطة**

- الأئمّة الجنّية في تراجم الحنفية:

للإمام ملا علي قاري ١٠١٤هـ، مكتبة عارف حكمت. رقم «٧٥» حدیث - المدينة المنورة.

- رجال عروة بن الزبیر وعدد من التابعين:

للإمام مسلم - ، مكتبة د. الأعظمي. مصور عن نسخة الظاهرية  
مجموع ٥٥ «١٣٩٠».

- كتاب القضاء:

للقاضي سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي ٥٢٢٥هـ، مكتبة  
د. الأعظمي. فيلم عن الظاهرية مجموع «٢٢».

### **الكتب المطبوعة**

- الإتقان في علوم القرآن:

للحافظ جلال الدين أبي بكر عبد الرحمن بن الكمال السيوطي  
الطبعة الأولى. مطبعة المشهد الحسيني. مصر ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

- الإحکام في أصول الأحكام:

للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي ٤٧٠هـ، مطبعة

العاصمة بالقاهرة. الناشر زكريا علي يوسف.

#### -الإحکام في أصول الأحكام:

لإمام أبي الحسن علي بن محمد الأمدي هـ١٥٨٣ ، مطبعة  
المعارف. مصر هـ١٣٣٢ - م ١٩١٤ .

#### -أحكام القرآن:

لإمام الحافظ القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن  
العربي، الطبعة الأولى. مطبعة السعادة. مصر هـ١٣٣١ .

#### -اختلاف الفقهاء:

- لـإمام المفسر أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى هـ١٣١٠ ، الطبعة  
الثانية. مطبعة مصطفى البابي الحلبي هـ١٣٧٣ - م ١٩٥٤ .

#### -اختلاف مالك والشافعى:

لـإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المطلبي (ملحق  
بالجزء السابع من الأم)، طبعة الهند.

#### -الإرشاد:

لـإمام أبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي - تحقيق د. محمد  
سعيد بن عمر إدريس، الطبعة الأولى. مكتبة الرشد - الرياض  
هـ١٤٠٩ - م ١٩٨٩ .

**- الإشراف على مسائل الخلاف:**

القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي ٤٢٢ هـ ، الطبعة الأولى .  
مطبعة الإرادة .

**- الإعلام:**

الأستاذ خير الدين الزركلي ، الطبعة الثالثة . بيروت ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٩ م .  
**- إعلام الموقعين عن رب العالمين:**

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية ٧٥١ هـ) ، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

**- الأم:**

للإمام الشافعي . نشر أبناء مولوي محمد السورتي . الهند .

**- الانتقاء:**

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي ، نشر مكتبة القدسية ١٣٥٧ هـ بمصر .

**- الأنساب:**

للإمام أبي سعيد عبد الكري姆 بن منصور التميمي السمعاني ٥٦٢ هـ  
الطبعة الأولى . مطبعة دائرة المعارف العثمانية . الهند ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .

**- أوجز المسالك موظاً مالك:**

للشيخ الحدث محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندھلوی ، الطبعة

الأولى . المكتبة البيجوية بسهاونبور . الهند .

- الباущ الحيث شرح اختصار علوم الحديث :

للأستاذ أحمد شاكر ، الطبعة الثالثة . مطبعة محمد علي صبيح

١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .

- بحوث في تاريخ السنة المشرفة :

للأستاذ أكرم ضياء العمري ، الطبعة الأولى . مطبعة الإرشاد . بغداد

١٣٦٧ هـ .

- بداية المجتهد ونهاية المقتضى :

للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي

(الحفيد) ٥٩٥ هـ ، الطبعة الأولى . بمصر .

- البداية والنهاية :

للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي

٤٧٧٤ هـ ، الطبعة الأولى . مطبعة كردستان العلمية . مصر ١٣٤٨ هـ .

- بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني .

للعلامة الشيخ محمد زاهد الكوثرى . مطبعة الأندلس . نشر راتب

حاكم . حمص ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .

- البهجة في شرح التحفة :

للعلامة أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي - مطبعة الشرق

-١٣٤٤هـ

**-تاج الترجم في طبقات الحنفية:**

للعلامة الشيخ أبي العدل زين الدين قاسم بن قططوبغا ٨٧٩هـ ،  
نشر مكتبة المثنى . مطبعة العاني . بغداد ١٩٦٣م .

**-تاج العروس:**

لإمام اللغوي محب الدين ابن الفيض السيد محمد مرتضى  
الزبيدي ١٢٠٥هـ ، دار ليبيا للنشر والتوزيع . تصوير عن الطبعة الأولى .

**-تاريخ الأدب العربي:**

كارل بروكمان ، ترجمة الأستاذ عبد الخليل النجار ، الطبعة الثانية -  
دار المعارف . مصر ١٩٥٩م .

**-تاريخ بغداد:**

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ ، مكتبة  
المثنى . تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ

**-التاريخ الكبير:**

لإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن  
عساكر ٥٧١هـ ، مطبوعات المجمع العلمي بدمشق ١٣٧١هـ .

**-تاريخ المدينة:**

للمؤرخ عمر بن شبه (أبو زيد) ابن عبيدة النمري البصري ٢٦٢هـ -

تحقيق فهيم محمد شلتوت .

-التبصرة والتذكرة :

للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ٦٨٠ هـ ، الطبع  
الأولى . المطبعة الجديدة بفاس ١٣٥٤ هـ

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذى :

للإمام أبي علي محمد بن عبد الرحيم المشهور بالمباركفوري  
١٣٥٣ هـ ، الطبعة الأولى . نشر المكتبة القيمة ومطبعتها . الهند  
١٣٤٩ هـ

- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة :

للحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي  
٢٩٠ هـ ، الطبعة الأولى . مطبعة السنة الحمدية . القاهرة ١٣٧٧ - ١٩٥٨ م.

- تذكرة الحفاظ :

للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ٧٤٨ هـ ، نشر دار  
إحياء التراث العربي . الطبعة الرابعة (مصورة) بيروت .

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :

للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي ٥٤٤ هـ ، مطبعة  
الشمال الإفريقي . المغرب ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٥ م.

- التعليق المجد على موطأ محمد:

لإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي الكنوي ٤٣٠هـ، مطبعة  
دكار خانة. كراتشي.

- تفسير ابن كثير:

للحافظ ابن كثير، الطبعة الثالثة، مطبعة الاستقامة، مصر ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م.

- تقريب التهذيب:

للحافظ شيخ الإسلام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، دراسة محمد عوامة الطبعة الرابعة - حلب  
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- التقرير والتحبير:

للعلامة ابن أمير ٨٧٩هـ، الطبعة الأولى. المطبعة الأميرية ببلاط.  
مصر ١٣١٦هـ.

- التلخيص الحبير:

للحافظ ابن حجر العسقلاني. طبع شركة الطباعة المتحدة. مصر  
١٣٨٤هـ.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:

لإمام الحافظ ابن عبد البر. مطبعة فضالة الحمدية. المغرب  
١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

### **- التمييز :**

للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري  
٢٦١هـ - تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي - طبع مع منهج النقد  
عند المحدثين للمحقق، الطبعة الثالثة مكتبة الكوثر - السعودية  
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

### **- تنبيه الباحث السرى إلى ما في رسائل وتعليق الكوثري .**

للعلامة الشيخ محمد العربي التباني ١٣٨٩هـ ، الطبعة الثانية .  
مطبعة الأنوار بالقاهرة ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م .

### **- تنقية الفصول :**

للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ٦٨٤هـ ،  
الطبعة الأولى . المطبعة الخيرية . مصر ١٣٠٦هـ .

### **- تهذيب الأسماء واللغات :**

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعى ٦٧٦هـ ، المطبعة  
المتirية . بمصر .

### **- تهذيب التهذيب :**

للحافظ ابن حجر العسقلاني . نشر دار صادر . بيروت . مصور عن  
الطبعة الأولى .

- تيسير التحرير:

للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه. مطبعة علي صبيح  
وأولاده هـ ١٣٥٢ - م ١٩٣٣.

- الجامع:

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى  
هـ ٢٧٩ ، طبع المكتبة القيمة ومطبعتها هـ ١٣٤٩ . الهند.

- الجامع لأحكام القرآن:

للإمام المفسر أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي  
هـ ٦٧١ ، طبعة مصورة عن مطبعة دار الكتب المصرية هـ ١٣٨٧ .

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن:

للإمام المفسر أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى هـ ٣١٠ ، الطبعة  
الثانية. مطبعة مصطفى البابى الحلبي هـ ١٣٧٣ - م ١٩٥٤ .

- الجامع الصحيح:

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري هـ ٢٥٦ ،  
الطبعة الأولى. مطبعة السعادة. مصر هـ ١٣١٩ .

- جامع بيان العلم وفضله:

للحافظ ابن عبد البر. المطبعة المنيرية. مصر.

**- الجرح والتعديل :**

للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ٣٢٧هـ ، الطبعة الأولى . مطبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٧١هـ.

**- الجوهر النقي في الرد على البيهقي :**

للعلامة الشيخ علاء الدين بن علي المارديني المشهور - بابن التركماني - ٧٤٥هـ ، مطبع دار صادر بيروت . مصدور عن الطبعة الأولى ( بدليل السنن الكبرى ) .

**- حاشية التفتازاني - على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب - :**

للإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ٧٤٣هـ ، الطبعة الأولى . المطبعة الأميرية ببولاق . مصر ١٣١٦هـ.

**- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :**

العلامة الشيخ محمد بن محمد عرفة الدسوقي المالكي ١٢٣٠هـ ، الطبعة الثالثة . المطبعة الأميرية ١٣١٩هـ.

**- حاشية العطار على جمع الجوامع :**

العلامة الشيخ حسن العطار . مطبعة مصطفى محمد . مصر ١٣٥٨هـ.

**- الحجة على أهل المدينة :**

للإمام محمد بن الحسن الشيباني ١٨٩هـ ، مطبعة المعارف الشرقية . الهند ١٣٨٧هـ.

- حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي:

للشيخ الكوثري. مطبعة الأندلس. نشر راتب حاكم. حمص  
١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- الخلية:

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ٤٢٠هـ ، مطبعة  
السعادة ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

- الدرائية في تخریج أحادیث الهدایة:

للحافظ ابن حجر العسقلاني. مطبعة الفجالة. القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:

لإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي ٧٩٩هـ ،  
الطبعة الأولى. مطبعة السعادة. مصر ١٣٢٩هـ.

- الرد على سير الأوزاعي:

لإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ١٨٢هـ ، الطبعة  
الأولى. طبع لجنة إحياء المعارف النعمانية. مصر ١٣٥٧هـ .

- الرسالة المستطرفة:

للعلامة السيد محمد جعفر الكتани ١٣٤٥هـ ، الطبعة الثالثة.

مطبعة دار الفكر - بيروت ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

**-الروض المربع:**

للعلامة الشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد المحجاوي  
٩٦٠ هـ ، الطبعة السادسة. المطبعة السلفية بمصر ١٣٨٠ هـ.

**-زاد المعاد في هدي خير العباد:**

لابن القيم الجوزية (بها مش شرح الزرقاني على الموهاب) الطبعة  
الأولى. مصر ١٣٢٥ هـ .

**-السنن:**

للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥ هـ ،  
مطبعة مصطفى محمد. تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد.  
مصر ١٣٥٤ هـ.

**-السنن (المختبى):**

للإمام الحافظ أحمد بن شعيب الخراساني النسائي ٢٠٣ هـ ، الطبعة  
الأولى. المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.

**-السنن:**

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه  
القزويني ٢٧٥ هـ ، طبعة المختبائى . دهلي . الهند .

**-السنن:**

للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ٢٥٥ هـ

الطبعة الأولى . مطبعة الاعتدال . مصر ١٣٤٩ هـ.

- السن:

للإمام الحافظ سعيد بن منصور الخراساني المكي ٢٢٧هـ ، تحقيق  
الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . مطبعة علمي بريس (ماليكاؤن)  
١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

- السن:

للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني ٣٨٥هـ ، الطبعة الأولى . دار  
الحسن للطباعة . مصر ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

- السن الكبرى:

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي ٤٨٥هـ ،  
مصورة عن الطبعة الأولى . دائرة المعارف العثمانية . الهند ١٣٥٣هـ .

- شرح الزرقاني على الموطأ :

للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ١١٢٢هـ ، الطبعة  
الأولى . المطبعة الخيرية . مصر .

- شرح معاني الآثار:

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٣٢١هـ ،  
مطبعة الأنوار الحمدية . مصر ١٣٨٧هـ .

**- شرح المنار:**

للعلامة عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك ٧٩٧هـ ،  
المطبعة العثمانية بمصر. الطبعة الأولى ١٣١٥هـ.

**- شرح النووي على مسلم:**

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعى ٦٧٦هـ ، الطبعة  
الأولى . المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م.

**- صحة أصول أهل المدينة:**

للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ٧٢٨هـ ، مطبعة  
الإمام . الناشر زكريا علي يوسف .

**- صحيح ابن خزيمة:**

للإمام الحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي أبو بكر ٣١١هـ  
- تحقيق د. محمد مصطفى الاعظمي - الطبعة الثانية . المكتب  
الإسلامي - بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

**- صحيح مسلم (بشرح النووي):**

للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري  
٢٦١هـ ، الطبعة الأولى . المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م.

**- طبقات الحنابلة:**

للقاضي أبي الحسن محمد بن أبي يعلى ٥٢٦هـ ، مطبعة السنة

المحمدية . مصر ١٣٧٠ هـ .

- طبقات الشافعية الكبرى :

للإمام ناج الدين أبي نصر عبد الوهاب ابن تقى الدين السبكي .  
١٣٢٤ هـ ، الطبعة الأولى . المطبعة الحسينية المصرية ١٣٧١ هـ .

- طبقات الفقهاء :

للإمام أبي إسحاق الشيرازي ٤٧٦ هـ ، نشر دار الرائد العربي . بيروت .

- الطبقات الكبرى :

للمؤرخ محمد بن سعد (كاتب الواقدي) ١٣٠ هـ ، مصورو عن  
طبعه ليدن . منشورات مؤسسة النصر . طهران .

- عارضة الأحوذى :

للإمام ابن العربي . الطبعة الأولى . مطبعة الصاوي . مصر ١٣٥٣ هـ -  
١٩٣٤ م .

- العلل :

للإمام الحافظ علي بن عبد الله بن جعفر المديني ٢٣٤ هـ . تحقيق د . محمد  
مصطفى الأعظمي ، الطبعة الثانية . المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٨٠ م .

- علل الحديث :

للحافظ ابن أبي حاتم ، الطبعة الأولى . المطبعة السلفية . مصر  
١٣٤٣ هـ .

**- العلل ومعرفة الرجال:**

للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن محمد الشيباني هـ ٢٤١ ،  
الطبعة الأولى . أنقرة - تركيا ١٩٦٣ م.

**- العلم:**

للحافظ زهير بن حرب النسائي أبو خيثمة هـ ٢٣٤ ، تحقيق محمد  
ناصر الدين الألباني . المطبعة العمومية بدمشق هـ ١٣٨٥ .

**- عمدة القاري شرح صحيح البخاري:**

للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني هـ ٨٥٥ ،  
المطبعة المنيرية بالقاهرة هـ ١٣٤٨ .

**- غاية النهاية في طبقات القراء:**

للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجوزي هـ ٨٣٣ ،  
تحقيق . ج . برجرستراسر، مصور عن مطبعة الخانجي هـ ١٣٥١ .  
مـ ١٩٣٢ .

**- فتح الباري شرح صحيح البخاري:**

للحافظ ابن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى . المطبعة الكبرى  
الأميرية ببلاط . مصر هـ ١٣١٩ .

**- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك:**

للعلامة الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد الملقب (عليش)

١٢٩٩هـ ، الطبعة الأولى . مطبعة الثقدم ١٣١٩هـ.

- فتح القدير :

لإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف (بابن الهمام)  
٩٨٨هـ ، الطبعة الأولى . المطبعة الأميرية ببلاط . مصر ١٣١٧هـ.

- الفروق :

لإمام القرافي ، الطبعة الأولى . مطبعة دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٦هـ.

- الفقيه والمتفقه :

للحافظ الخطيب البغدادي ، الطبعة الثانية - مطبع القصيم  
١٣٨٩هـ.

- الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواية :

لإمام عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني ٣٦٥هـ .  
تحقيق سهيل زكار ، الطبعة الثالثة . دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

- كتاب المناسب :

لإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ٢٨٥هـ ، الطبعة الأولى  
- منشورات دار اليمامة . الرياض .

- كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام البزدوي :

للعلامة عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، الطبعة الأولى .  
طبع مكتب الصنائع ١٣٠٧هـ .

**- الكفاية في أصول السماع والرواية:**

للإمام الخطيب البغدادي، الطبعة الأولى. مطبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٧ هـ.

**- لسان الميزان:**

للحافظ ابن حجر العسقلاني، مصور عن الطبعة الأولى. دائرة المعارف النظامية ١٣٣٠ هـ.

**- مالك:**

للأستاذ محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي ١٩٦٣ م.

**- مالك بن أنس:**

للأستاذ أمين الخولي. دار الكتب الحديثة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

**- المروحيين من المحدثين.**

للإمام الحافظ محمد بن حبان البستي أبو حاتم ٣٥٤ هـ، تحقيق محمد إبراهيم زايد، ط. دار المعرفة - بيروت ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

**- المجموع:**

للإمام النووي. نشر زكريا على يوسف، مصر.

**- الملخص:**

للحافظ علي بن حزم الأندلسبي ٤٥٦ هـ، الطبعة الأولى. المطبعة المنيرية. مصر ١٢٤٧ هـ.

- مختصر سنن أبي داود:

للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ٦٥٦ هـ ، مطبعة أنصار  
السنة. مصر ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ هـ.

- المدونة:

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ٢٤٠ هـ ، عن الإمام ابن  
القاسم ، الطبعة الأولى . المطبعة الخيرية ١٣٢٤ هـ.

- المراسيل:

للحافظ ابن أبي حاتم ، تحقيق صبحي السامرائي ، الطبعة الثانية .  
نشر مكتبة المثنى ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م.

- المستدرك:

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدوية الحاكم  
النيسابوري ٤٠٥ هـ ، مصور عن الطبعة الأولى . دائرة المعارف  
العثمانية . الهند ١٣٤٤ هـ .

- المستصفي:

للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى ٥٠٥ هـ ، الطبعة الأولى .  
المكتبة التجارية ومطبعتها ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

- المسند:

للإمام الحافظ أحمد بن حنبل . الطبعة الأولى . مصر .

- المسند :

للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ٤٢٠٤هـ ، الطبعة الأولى . دائرة المعارف العثمانية . الهند ١٣٢١هـ .

- مسند إسحاق بن راهويه :

لإمام الحافظ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي - ابن راهويه ٢٣٨هـ ، تحقيق د. عبد الغفور عبد الحق حسين . طبعة مكتبة الإيمان ١٤١٥هـ - ١٩٩١م .

- المسودة :

لثلاثة من أئمة آل تيمية ، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد مطبعة المدنى . مصر ١٣٨٤هـ - ١٩٥٩م .

- المسوى من أحاديث الموطا :

للإمام المحدث الشيخ أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولی الله الدهلوى ١١٧٦هـ ، المطبعة السلفية بمكة المكرمة ١٣٥١هـ .

- مشاهير علماء الأمصار :

للإمام محمد بن حبان البستي ، تحقيق م. فلايشهمر . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٨٩هـ - ١٩٥٩م .

- المصنف في الأحاديث والآثار :

للإمام ابن أبي شيبة ٢٣٥هـ ، ضبط سعيد اللحام . طبعة دار الفكر .

بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

-**ال المعارف :**

للمؤرخ ابن قتيبة الديبوري ٤٧٦ هـ ، الطبعة الثانية . دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

-**معالم السنن :**

للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ٣٨٨ هـ ، مطبعة أنصار السنة ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م.

-**المعتصر من اختصر من مشكل الآثار :**

للقاضي أبي المحسن يوسف بن موسى الحنفي ، الطبعة الثانية . مطبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٦٢ هـ .

-**المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبي :**

لعدد من المستشرقين ، مصور عن الطبعة الأولى . مطبعة بريل المانيا ١٩٣٦ م.

-**معرفة علوم الحديث :**

للحافظ أبي عبد الله الحاكم ، تحقيق السيد معظم حسين . مصور عن الطبعة الأولى ١٩٣٥ م . بيروت .

-**المغني :**

للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٢٠ هـ ، الطبعة الأولى . مطبعة المنار . مصر ١٣٢٠ هـ - ١٩٠٢ م.

**- المفاضلة بين الصحابة:**

للحافظ ابن حزم الأندلسى ، تحقيق سعيد الأفغاني ، الطبعة الثانية .  
نشر دار الفكر . بيروت ١٣٨٩ هـ .

**- المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام  
الشرعيات ، والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها  
المشكلات :**

للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجذ) ٥٢٠ هـ ،  
الطبعة الأولى . مطبعة السعادة ١٣٢٥ هـ (بديل المدونة) .

**- مناقب الإمام الأعظم:**

للعلامة أبي المؤيد الموفق بن أحمد المكي ٥٦٨ هـ ، والعلامة حافظ  
الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البراز الكردي  
٨٢٧ هـ ، الطبعة الأولى . مطبعة دائرة المعارف الناظامية الهند ١٣٢١ هـ .

**- المنتقى:**

للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف التجيبي البايجي المالكي  
٤٩٤ هـ ، الطبعة الأولى . مطبعة السعادة ١٣٣١ هـ .

**- المنتقى من السنن المسندة عن رسول ﷺ :**

للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري  
٣٠٧ هـ ، مطبعة الفجالة . مصر ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .

- مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء خليل:

للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب ٤٩٤هـ، الطبعة الأولى. مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ.

- الموضوعات:

للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ٥٥٩٧هـ، الطبعة الأولى بمصر، نشر محمد عبد الحسن (المدينة المنورة) ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

- الموطأ:

للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس ١٧٩هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. نشر دار إحياء الكتب العربية. مصر ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

- الموطأ:

برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني ١٨٩هـ، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. مصر ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

- ميزان الاعتدال:

للحافظ الذهبي، الطبعة الأولى. نشر دار إحياء الكتاب العربي ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

- النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة:

للمؤرخ جمال الدين أبي الحسين يوسف بن تغري بردي ٨٧٤هـ، الطبعة الأولى. مطبعة الاستقامة ١٣٤٨هـ - ١٩٢٩م.

- نصب الراية:

لإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي  
٧٦٢هـ ، الطبعة الأولى . مطبعة دار المأمون . مصر ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .

- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان

الدين الخطيب :

أديب المغرب الشيخ أحمد بن محمد المقرى التلمساني ٤١٠٥هـ ،  
الطبعة الأولى . مطبعة السعادة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٩م .

- نهاية السول في شرح منهاج الأصول :

لإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوبي ٧٢٢هـ ، الطبعة الأولى .  
مطبعة السعادة . مصر .

- الواقفي بالوفيات :

للمؤرخ صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ٧٦٤هـ ، الطبعة  
الثانية . دار النشر فرانز شتايز بفيسبادن ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .

- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى :

لإمام نور الدين علي بن أحمد السمهودي ، تحقيق محمد محبي  
الدين عبد الحميد . مصورة دار الكتب العلمية - بيروت .

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :

للمؤرخ أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر  
خلكان ٦٨١هـ ، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد ، الطبعة  
الأولى . نشر مكتبة النهضة المصرية ١٣٦٧هـ .

## فهرس المحتويات

الموضوع	
افتتاحية ..... ٥	
كلمة تقديم ..... ٧	
تقارير ..... ١٥	
مقدمة الطبعة الثانية ..... ١٩	
المقدمة ..... ٢١	
ـ ما امتازت به الشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائع - الأصول التي اعتمدت عليها - المتفق عليه من هذه الأصول وال مختلف فيه . ومنها عمل أهل المدينة . عرض موجز لظهور العمل عند أهل المدينة واعتماد مالك عليه و موقف العلماء منه . حلول هذه القضية ..... ٢١-٢٩	
منهج البحث والعقبات التي واجهت السير فيه ..... ٢٩	
مخطط سير البحث ..... ٣٠	
النتائج التي توصل إليها البحث ..... ٣٤	
الرموز المستعملة للمراجع ..... ٣٧	

## **الباب الأول**

### **مكانة الفقه المدني، وصلة عمل أهل المدينة به**

ما امتازت به المدينة عن غيرها من الأمصار - اختصاصها بنزول معظم الأحكام

٤١	وصلة المجتمع المدني بالداعي <small>عليه السلام</small> وأثر ذلك .....
٤٨	الفقه المدني في عهد الصحابة .....
٥١	الفقه المدني في عهد التابعين .....
٥٥	الطبقة الأولى من التابعين .....
٦٢	الطبقة الثانية من التابعين .....
٧٢	أثر هؤلاء في الفقه المدني .....
٧٢	فضل علم أهل المدينة وأسباب ذلك .....
٧٦	صلة مالك بآثار هذه المدرسة .....
٧٧	مناهج الاستدلال عند مالك .....
٨٠	ظهور العمل أصلاً فقهياً في الفقه المدني .....

## **الباب الثاني**

### **عمل أهل المدينة**

مفهومه - دلالته - مراتبه - حجية كل مرتبة

٩١	تمهيد .....
٩٤	الفصل الأول: الاختلاف في كونه إجماعاً .....

أقوال العلماء في ذلك ..... ٩٤	
دلالة الإجماع عند مالك ..... ١٠٠	
تعريفات العلماء للعمل والتعريف المختار ..... ١٩١٧	
<b>الفصل الثاني: الاختلاف في حجيته ..... ١١٣</b>	
مراتب العمل عند القاضي عياض وحجية كل مرتبة ..... ١١٤	
مراتب العمل عند ابن تيمية وحجية كل مرتبة ..... ١١٨	
مراتب العمل عند ابن القيم وحجية كل مرتبة ..... ١٢١	
مقارنة بين مناهج هؤلاء الثلاثة ..... ١٢٢	
خلاصة حجيية مراتب العمل ..... ١٢٨	
الغاية من دراسة بعض قضايا العمل وحجج المعترضين ..... ١٣٠	

### **الباب الثالث**

#### **دراسة بعض قضايا «عمل أهل المدينة»**

تمهيد ..... ١٣٥	
<b>النوع الأول: قضايا العمل النقلاني ..... ١٣٩</b>	
زكاة الفاكهة والخضروات ..... ١٣٩	
عهدة الرقيق ..... ١٥٣	
<b>النوع الثاني: قضايا العمل الاستدلالي ..... ١٦٦</b>	
القسم الأول: قضايا مصطلح مالك (الأمر عندنا) ..... ١٦٦	

١٦٦	..... سجود القرآن
١٨١	..... غسل المسماحية
٢١١	..... الوقف في الإبلاء
٢٢٤	..... في امرأة المفقود
٢٣٦	..... دلالة المصطلح (الأمر عندنا)
٢٣٨	القسم الثاني: قضايا مصطلح مالك (الأمر المجتمع عليه) .....
٢٣٨	استلاف الحيوان إلا الولائد .....
٢٤٥	الاستثناء في بيع الشمر .....
٢٥٤	البراءة من العيب في الرقيق .....
٢٧٣	دلالة المصطلح (الأمر المجتمع عليه) .....
	<b>القسم الثالث: قضايا العمل</b>
٢٧٥	..... مصطلحات ثبت العمل
٢٧٥	..... القضاء بالشاهد واليمين .....
٢٩٧	..... البيع على البرنامج .....
٣٠١	..... مصطلحات تنفي العمل .....
٣٠١	..... التحرير بخمس رضعات .....
٣١٩	..... بيع الخيار .....
٣٣٥	..... الخج عن الميت والعاجز .....
٣٤٨	..... مصطلحات قضايا العمل .....
٣٤٩	..... بعض القضايا التي خالف مالك فيها عمر رضي الله عنه بحججة العمل .....

٣٤٩	..... النزول عن المنبر للسجدة
٣٥٤	..... تضييف الغرامات في قيمة المخالفات
٣٥٥	..... مرد اعتراض الشافعي عليه فيها
٣٥٧	..... دية الخطأ في القتل نصفها

## الباب الرابع

### حجج المعارضين على عمل أهل المدينة

٣٦٣	..... تمهيد
٣٦٧	..... القسم الأول : حجج الشافعي رحمه الله
٣٦٨	..... الحجة الأولى
٣٦٩	..... الحجة الثانية
٣٧١	..... الحجة الثالثة
٢٨٢	..... القسم الثاني : حجة ابن حزم وابن القيم
	..... أمثلة
٢٨٣	..... المعاملة على الأرض والمزارعة
٢٩٥	..... المقدار المعتبر في زكاة الفطر
٣٩٨	..... الصلاة خلف الإمام الجالس
٤٠٣	..... الصلاة على الميت في المسجد
٧	..... ملخص ما ورد في حجج المعارضين على العمل



## **الباب الخامس**

### **نتائج دراسة بعض قضايا العمل وحجج المترضين**

٤١١ .....	أولاً: دلالة المصطلحات
٤٢٢ .....	ثانياً: موقف العمل من الآثار
٤٢٤ .....	ثالثاً: هل يشترط لقبول خبر الواحد مصاحبة العمل له
٤٣٥ .....	رابعاً: حجة العمل الاستدلالي

## **خاتمة**

### **ما توصل إليه البحث من نتائج**

٤٤١ .....	أولاً: العمل وصلته بمصطلح مالك (الأمر المجتمع عليه)
٤٤٣ .....	ثانياً: تعريف العمل
٤٤٤ .....	ثالثاً: دلالة المصطلحات عند مالك
٤٤٦ .....	رابعاً: صلة العمل المتأخر بالعمل الاستدلالي ومصدره
٤٤٨ .....	خامساً: ما يشترط في قبول خبر الآحاد

## **قسم الملحق**

٤٥١ .....	الملحق الأول: قضايا عمل أهل المدينة
٤٩٩ .....	الملحق الثاني: مصطلحات مالك في قضايا العمل
٥٠٥ .....	الملحق الثالث: قضايا مصطلح مالك (الأمر المجتمع عليه)

الملحق الرابع: منافسة الكوفة للمدينة في الفقه والأثر .....	٥١١
مصادر البحث .....	٥٢٩
فهرس المحتويات .....	٥٥٣









